جامعـــــة أم القـــــــرى
كليـة الدعوة وأصـــول الدين
قسم العقيدة _الدراسات العليا

الآثار والمواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

جمع وتحقيق ودراسة عقدية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالبة / أمـــان بنت حـامـد بن عبده نصـر
الرقم الجامعي / 42480247
إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحافظ

عـام 1432 **هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الآثار والمواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. جمع وتحقيق ودراسة عقدية.

اسم الطالبة: أمان بنت حامد نصر.

الدرجـــــــة: الماجستير.

تتلخص فكرة الموضوع في جمع ما روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صدر عنها في قضايا العقيدة من الكتب التسعة الأساسية عند أهل السنة والجماعة.

بهدف تأصيل مسائل العقيدة من السنة النبوية التي هي المصدر الأساس بعد القرآن الكريم.

اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، وخاتمة.

تضمنت المقدمة بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع. وفي التمهيد تعريف بالمصطلحات الرئيسية المستعلمة في الرسالة وهي: الأثر، الموقف، العقيدة، الكتب التسعة، التوحيد. مع بيان منهج أهل السنة والجماعة في آل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وتضمن الباب الأول: سيرة عائشة رضي الله عنها اعتمادا على الكتب التسعة، و الباب الثاني: الآثار العقدية لعائشة رضي الله عنها، والباب الثالث: مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أهم نتائج البحث:

_ بلغ عدد الآثار العقدية لأم المؤمنين عائشة في الكتب التسعة (3040) أربعون وثلاثة آلاف أثرٍ، تجاوزت رؤوس مسائلها (110) عشراً ومائة مسألة. وجاءت رواياتها تأصيلاً وبيانا للعقيدة.

أظهرت الدراسة عدة أمور منها:

* أن أكثر آثار أم المؤمنين عائشة العقدية تنحصر في مسائل التوحيد وخاصة توحيد الطلب والقصد، ثم ما يتعلق بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ما يتعلق بمسائل الآخرة.
* أن روايات السيدة عائشة هي التي بينت لنا أكثر فضائل أم المؤمنين خديجة وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن.
* حكم أهل الحديث على بعض الروايات بالضعف، ولكن صحة متنها ثبت في البحث بشكل أو بآخر.
* أن مراجع أكثر المسائل كان من كتب شروح الأحاديث وليس من كتب العقيدة.

ومن أهم التوصيات التي نتجت عن الرسالة ضرورة توجيه الرسائل العلمية نحو تأصيل مسائل العقيدة. وضرورة تصنيف مسائل العقيدة شأن مسائل بقية العلوم.

Abstract

Title: the influences and the doctrine situation of believers mother Mrs. Aisha achievement, Collection and doctrine study.

student name: aman Hamid Naser.

Degree: Master Degree.

the issue idea sums up in Collected what Aisha narrated on prophet, may allah be graced with him, or came from her, related to the doctrines issues from the main ninth books on suna people.

The aims is to concentrate on doctrines issue from prophetic suna which is the basis source after holly Quran.

The research contains an introduction, paving, Three chapters and a conclusion.

As for the introduction it contains a statement about the importance if this issue the reasons for choosing it the previous studies study planning and followed curriculum. In the paving, there is a definition used main concepts in the research as follow: the influence, the situation, the doctrine and the ninth books. It also includes suna's people statement about Mohammad's family the first chapter contains Mrs. Aisha's commentary according to the ninth books. As for the second chapter contains Aisha's doctrine influence. The third chapter handles Aisha's doctrine attitudes.

Key results:

- the amount of the doctrine influences of muslims's mother Mrs. Aisha, in the books is about (**3040**) three thousand and forty. The main branches about (**110**) one hundred and ten. Al of what she narrated is a classification of doctrine.

The study showed, inter alia:

-The most effects of the mother of believers Aisha Nodal is limited to the issues of The Oneness of God, especially in demand and purpose, matters of prophecy prophet Mohammed peace be upon him, and then issues Hereafter.

- what Aisha narrated is the thing which revealed the virtues of Mrs Khadija and Fatima al-Zahra.

- some scientists ruled some of her narration tom be a weak one, but the text truth is clear through the research by one way or another.

-The issues were more references from Written annotations hadith more than doctrines ones.

Some of the most important recommendations that resulted from the Thesis
the importance of directing Theses towards mainstreaming issues of doctrine.
And the need for classification matters of faith like the rest of the issues of science.

المقدمـــــة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيراً. وبعد:

فإن علم العقيدة من أجل العلوم وأشرفها؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم في هذا العلم مسائل تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. ولقد تركنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ومن فضل الله عليّ أن كنت إحدى طالبات الدراسات العليا في "قسم العقيدة" الأمر الذي أتاح لي دراسة مسائل العقيدة في ضوء هذه المحجة، ومما استفدته من هذه الدراسة معرفة مقام ومكانة أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذين قيظهم الله للأمة؛ حيث تلقوا ما بلّغه النبي صلى الله عليه وسلم، وبلّغوه بأمانة لمن بعدهم. ولم يكن ذلك قاصراً على الرجال منهم بل كان للنساء دور بارز في ذلك؛ وفي مقدمتهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. وكانت أعظمهن نقلا وأكثرهن بلاغا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها. الأمر الذي يستدعي وقوف طلاب العلم على أبواب تراثها ولمعرفة ما نقلته، ودراسة ما بلغته. لعل ذلك يثبتنا ويزيدنا إيمانا ويقينا، ويفتح أمامنا آفاقا نافعة عقيدة وعلما ودينا ودنيا. وهذا من أهم الدوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار موضوع: (الآثار والمواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها _ جمع وتحقيق ودراسة عقدية). في الكتب التسعة.

ولقد تأملت هذا العنوان فوجدته يتضمن ما يلي:

_ أولا: جمع آثار أم المؤمنين الموقوفة والمرفوعة في الكتب التسعة.

_ ثانيا: استخراج الآثار العقدية من تلك الآثار.

_ ثالثا: تحقيق تلك الآثار من حيث صحة نسبتها لأم المؤمنين.

_ رابعا: دراسة الآثار من الناحية العقدية.

_ خامسا: استخراج المواقف العقدية لأم المؤمنين من تلك الآثار.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. الحاجة إلى تقرير المسائل العقدية في ضوء الكتاب والسنة والإجماع.
2. حاجة الأمة إلى القدوة الصالحة في جميع شؤون الحياة ولاسيما المعتقدات والأصول.
3. معرفة فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، على الأمة المحمدية في تأصيل العقيدة.
4. معرفة المسائل العقدية التي وردت في روايات وأقوال أم المؤمنين عائشة.
5. محاولة تصنيف تلك المسائل العقدية.
6. قيمة آثار أم المؤمنين التي في الكتب التسعة من حيث حكم أهل الحديث عليها.
7. فرصة دراسة كمية كبيرة من الأحاديث وتحليلها لاستنباط مسائل عقدية من نصوصها.
7. الفائدة العظيمة التي تعود على الباحث من خلال دراسة مسائل العقيدة من منبع السنة النبوية.

الخطوات الأولى:

كانت معرفة عدد آثار السيدة عائشة رضي الله عنها هي الخطوة الأولى من خطوات الدراسة، وقد قمت بهذا أثناء إعداد خطة البحث؛ وتبين لي أن مجموع آثارها المرفوعة والموقوفة في الكتب التسعة أكثر من اثني عشر ومائتين وستة آلاف أثر " 6212". _ ولهذه النتيجة قصة سيأتي الحديث عنها عند ذكر المنهج المتبع في الرسالة_. ثم اتصلت بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بالجامعة، فأفادني بأن عنوان البحث لم يسبق أن سجل بهذه الصفة في أي من جامعات المملكة.

الدراسات السابقة:

ظهرت في الساحة العلمية بالمملكة عدة دراسات عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها منها:

_ ما يتعلق بسيرتها: رسالة ماجستير من إعداد جواهر محمد باسلوم بعنوان: " عائشة أم المؤمنين دراسة وتحليل"، جامعة أم القرى "مطبوعة". ورسالة ماجستير من إعداد سارة ناصر الراشد بعنوان: " السيدة عائشة رضي الله عنها والسنة النبوية"، كلية التربية بالرياض، 1404هـ.

_ ومنها ما يتعلق بآثارها: رسالة دكتوراه من إعداد هشام الصيني بعنوان: " أقوال الصحابة

المسندة في مسائل الاعتقاد جمع ودراسة وتحقيق". جامعة أم القرى، 1418هـ. وتميزت هذه الرسالة بالتالي:

1. أن الباحث قام فيها بالجمع والتحقيق والدراسة.
2. قام منهجه على الآثار الموقوفة للصحابة، أما ما ثبت أنه مرفوع فيستبعده.
3. كان تصنيفه لموضوعات العقيدة؛ على النحو التالي: الوحي، [مسائل الإيمان]، الملائكة، الكتب، الرسل، اليوم الآخر، القدر، توحيد القصد والإرادة، توحيد المعرفة والإثبات، نواقض الدين، الاعتصام بالقرآن والسنة وعمل الصحابة، التحذير من البدع، الرد على الفرق، الإمامة، الفضائل.
4. أحصيتُ الآثار الموقوفة على أم المؤمنين عائشة في تلك الرسالة فبلغت أربعين أثرا. ستة عشر منها في الكتب التسعة وهي على الترتيب التالي:

_ قولها: "أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم...".
_ قولها: "ولشأني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى...".
_ قولها: "ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ..."
_ وسئلت عن قوله تعالى{حتى إذا استيأس الرسل...}...قالت: أجل لعمري..."
_ قولها: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة..."
_ وسئلت عن قوله تعالى{إنا أعطيناك الكوثر}قالت: نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم"
_ قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء...".
_ "كانت ترقي أسماء وهي عارك ".
_ قولها: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء...".
_ قولها: "اجتنب السجع في الدعاء ..."
_ ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنه كان وصيا. فقالت : متى أوصى إليه ...".
_ قولها: " إن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم...".
_ قولها:" أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم..."
_ قولها لعروه في قوله تعالى {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح...} يا

ابن أختي كان أبوك منهن ، الزبير وأبو بكر ...".

ـ وسئلت : من كان رسول الله مستخلفا لو استخلفه؟ ...".

ـ قولها عند موتها: دعني من ابن عباس فقال: يا أمتاه إن ابن عباس من صالحي بنيك".

ومن الدراسات السابقة دراسات لا تتعلق بأم المؤمنين عائشة ولكنها تتعلق بتصنيف مسائل العقيدة، وهو أمر ضروري يقتضيه جمع آثار السيدة عائشة عقدياً. ومن هذه الدراسات:

1. الإيمان ومبطلاته في العقيدة الإسلامية، رسالة ماجستير، من إعداد محمد حافظ صالح الشريدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1399 هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: حقيقة الإيمان، أركان الإيمان وفيه: الإيمان بالله تعالى (توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، لا إله إلا الله)، الملائكة، الكتب، الرسل، اليوم الآخر، القضاء والقدر.

2. الانحراف في الاعتقاد أسبابه ومظاهره وعلاجه في الإسلام، رسالة ماجستير، من إعداد سليمان بن محمد سعيد بن إبراهيم العوفي، جامعة أم القرى، 1409هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: أركان الإيمان الستة: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، الملائكة، والجن، الكتب، الرسل والأنبياء، اليوم الآخر، القدر، [مسائل] الإيمان، الولاء والبراء، الأولياء وكراماتهم الإمامة.

3. مسائل العقيدة في سورة الصافات، رسالة ماجستير، من إعداد امتياز أحمد محمد ياسين، جامعة أم القرى، 1416هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: ذكر الباحث في رسالته أن هذه السورة الكريمة تتناول أصول الدين الثلاثة: الإلهيات والنبوات والسمعيات. التوحيد وفيه: توحيد الألوهية، توحيد الربوبية، توحيد الأسماء والصفات. الرد على المشركين، الرسالة، إبطال الكهانة والتنجيم، البعث والجزاء.

4. أصول الدين عند أبي حنيفة، رسالة دكتوراه، من إعداد محمد عبد الرحمن الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1417هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: التوحيد، الإيمان، أصول الدين وفيه: النبوءات، اليوم الآخر، القدر، الصحابة، الإمامة.

5. آراء ابن حبان في المسائل الاعتقادية عرض ونقد، رسالة ماجستير، من إعداد أحمد بن صالح بن حسن الزهراني، جامعة أم القرى، 1418هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: مسائل التوحيد، الأسماء والصفات، مسائل الإيمان، القدر، الفرق المخالفة، الإمامة.

6. القاضي أبو السعود وآراؤه الاعتقادية، رسالة دكتوراه، من إعداد محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، جامعة أم القرى، 1419هـ . وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: الإلهيات وفيه: الأسماء والصفات والإخبار عن الله تعالى، الرؤية، الإيمان، القضاء والقدر. النبوات وفيه: تعريف النبي والرسول، الإيمان بالأنبياء والرسل وصفاتهم. السمعيات وفيه: المس والصراع، والموت، واليوم الآخر وأحداث والجنة والنار.

7. جهود بعض علماء البلد الحرام في تقرير العقيدة السلفية في القرن الرابع عشر الهجري، رسالة ماجستير، من إعداد عبد المحسن بن ردة الله بن حمدي الصاعدي الحربي، جامعة أم القرى، 1419هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، مسائل الإيمان وأحكامه، الملائكة، الكتب، الرسل، اليوم الآخر.

8. أقول التابعين في مسائل العقيدة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، وقُسِمَ هذا الموضوع إلى رسالتين:

_ القسم الأول: أقول التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، من إعداد عبد العزيز بن عبد الله المبدل، 1420 هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: توحيد الربوبية، القضاء والقدر، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، مسائل الإيمان.

_ القسم الثاني: أقول التابعين المتعلقة بالملائكة والكتب والرسل و اليوم الآخر. من إعداد محمد بن عبد الرحمن الشقير، 1423هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: الملائكة، الكتب، الرسل، اليوم الآخر.

9. جلال الدين السيوطي و آراؤه الاعتقادية، رسالة دكتوراه، من إعداد سعيد إبراهيم مرعي خليفة، جامعة أم القرى، 1420هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: معرفة الله عز وجل، توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، النبوات، اليوم الآخر، البدع.

10. جمع المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، وقُسِّمَ هذا الموضوع إلى ثلاث رسائل جامعية:

_ القسم الأول: المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيميه الإجماع في أبواب التوحيد جمعا ودراسة. إعداد خالد بن سعود الجعيد، 1422 هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: توحيد الألوهية، توحيد الربوبية، توحيد الأسماء والصفات.

_ القسم الثاني: المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيميه الإجماع في أبواب (الإيمان بالله، والملائكة، والكتب) جمعا ودراسة.إعداد علي بن جابر بن صالح العلياني، 1424 هـ وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي:مسائل الإيمان والإسلام، الملائكة، الكتب.

_ القسم الثالث: المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيميه الإجماع في أبواب (النبوات، القدر، اليوم الآخر، الإمامة، والخلافة، الفرق) جمعا ودراسة. إعداد الطالب: ناصر بن حمدان الجهني، 1421 هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: النبوات، القدر، اليوم الآخر، الإمامة والخلافة، الفرق.

11. الشيخ حمود بن عبد الله التويجري وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف، رسالة ماجستير، من إعداد عبد الله بن محمد شيخ خادم، جامعة أم القرى، 1422هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: حقيقة الإسلام والإيمان، الإيمان بالله عز وجل وفيه: التوحيد الخالص: توحيد الربوبية، توحيد الأسماء والصفات، توحيد الألوهية، الملائكة والجن، النبوات والأنبياء، اليوم الآخر، القضاء والقدر، الولاء والبراء، البدع.

12. ملا على القاري وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات عرض ونقد، رسالة ماجستير، من إعداد مساعد بن مجيول المطرفي، جامعة أم القرى، 1422 هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: توحيد الألوهية، الأسماء والصفات، القدر.

13. الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، رسالة ماجستير، من إعداد حياة بن محمد بن جبريل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: التوحيد، الملائكة، الكتب، الرسل؛ وفيه فضائل أصحاب النبي وحقوق أهل بيته، واليوم الآخر، والقدر، مسائل الإيمان، الاعتصام بالكتاب والسنة، وموقفه من أهل الأهواء والبدع، وأهل الذمة.

14. خبر الآحاد وحجيته في إثبات العقيدة دراسة تطبيقية ونقدية، رسالة دكتوراه، من إعداد عبد الله بن ناصر السرحاني، جامعة أم القرى، 1424هـ. وصنفت فيها موضوعات العقيدة على النحو التالي: الإيمان بالله، الأسماء والصفات، القدر، النبوات، اليوم الآخر.

وتبين من عرض الدراسات السابقة وهي ثمان عشرة دراسة أن تصنيف موضوعات العقيدة لم يسر فيها على منهج موحد. بالرغم من أهمية ذلك؛ فقد كان تصنيف مسائل العقيدة ماثلا في

ذهن ابن تيمية، وقد أشار إليه وإلى أهميته، وإلى أهمية اعتماده على حديث جبريل [1]. وجاء بعد ذلك ابن أبي العز الحنفي فتقدم خطوة في اهتمامه بهذه القضية في شرح الطحاوية _ بعد أن ضاق ذرعا بتصنيف الإمام الطحاوي لعقيدته_ فذكر أن أحسن ما يرتب عليه كتاب أصول الدين ترتيب جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام، حين سأله عن الإيمان، فقال: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر" الحديث. فيبدأ بالكلام على التوحيد والصفات وما يتعلق بذلك، ثم الكلام على الملائكة، ثم، ثم إلى آخره" [2].

ولكن للأسف الشديد فإن المهتمين بمسائل العقيدة لم يسيروا قدما في تطبيق هذا التصنيف. ولو تأتي ذلك منذ أيام ابن أبي العز لوجد الباحثون اليوم تصنيفاً وافياً لهذه المسائل.

ومما تجدر ملاحظته أن الدراسات العقدية وإن سارت بعض الشيء وفق حديث جبريل فإن هناك مشكلات تقف أمام الباحثين مثل: إضافة الجن والشياطين إلى الملائكة. فضلا عن وجود مسائل أخرى لم يتضمنها حديث جبريل مثل: الإمامة، وفضائل الصحابة، والبدع.

وفي ضوء ما سبق؛ صنفت مسائل العقيدة حسب حديث جبريل المشهور، مع تقديم مسائل الإيمان، ووضع أبواب التوحيد ضمن الإيمان بالله، ثم الملائكة، ثم الكتب، ثم الرسل ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم اليوم الآخر، ثم القضاء والقدر، ثم فضائل الصحابة، ثم موضوعات عقدية متفرقة. ريثما يتأتى للباحثين تصنيف مسائل العقيدة على منهج موحد مستقبلاً إن شاء الله.

خطة البحـث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، على النحو التالي:

المقـدمة:

تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في الرسالة.

التمهيـد:

---

(١) انظر: ابن تيمية. العقيدة الواسطية. ص6.

(٢) ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص 689. وحديث جبريل في صحيح مسلم. كتاب الإيمان ، بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (8).

المبحث الأول: تعريف بالمصطلحات الأساسية المستعملة في الرسالة.

المبحث الثاني: آل محمد وأصحابه عند أهل السنة والجماعة.

الباب الأول : سيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الكتب التسعة وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الأحداث الهامة في حياة السيدة عائشة

الفصل الثاني: فضائلها

الفصل الثالث: علاقاتها الاجتماعية

الفصل الرابع: صفاتها

الفصل الخامس: علمها

الباب الثاني: الآثار العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإيمان.

الفصل الثاني: التوحيد وقسمته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توحيد الإثبات والمعرفة.

القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد.

القسم الثالث: نواقض التوحيد.

الفصل الثالث: الملائكة.

الفصل الرابع: الكتب.

الفصل الخامس: الأنبياء والرسل وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأنبياء والرسل عموما.

المبحث الثاني: نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: كرامات الأولياء.

المبحث الرابع: الرؤيا.

الفصل السادس: الآخرة

الفصل السابع: القضاء والقدر.

الفصل الثامن: الفضائل وقسمته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرويات السيدة عائشة.

القسم الثاني: فضائل الصحابة

القسم الثالث: فضائل الصحابيات

الفصل التاسع: موضوعات عقدية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عالم الغيب.

المبحث الثاني: الاتباع والابتداع.

المبحث الثالث: الأديان.

المبحث الرابع: متفرقات.

الباب الثالث: مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مواقف عامة.

الفصل الثاني: مواقف عقدية.

الفصل الثالث: وقعة الجمل.

الخاتمة: وستتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المنهج المتبع في الرسالة:

أ ـ جمع المادة العلمية:

المصادر الأساسية للرسالة هي "الكتب التسعة"، (انظر تعريف الكتب التسعة في الصفحات التالية من التمهيد)، وبالتالي فإن المادة العلمية تنحصر في هذه الكتب. فقد وضعت خطة لجمع المادة العلمية للرسالة تتلخص في مرحلتين؛ الأولى: استخراج آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الكتب التسعة عن طريق الحاسوب. الثانية: مقابلة تلك الآثار المستخرجة بما في النسخ الورقية المطبوعة من الكتب التسعة.

المرحلة الأولى:

اعتمدت في جمع المادة العلمية على " موسوعة الحديث الشريف _ الإصدار 3.0 " الذي انتجته شركة حرف.

وذلك باستخدام خاصية البحث عن طريق "الراوي"، ثم نسخ كل رواية على حدة في ملف

خاص على برنامج " وورد "، وبدأت في ذلك بصحيح البخاري وبعد استكماله تناولت صحيح مسلم وهكذا حتى استكملت جميع الكتب التسعة.

وكانت نتيجة هذه المرحلة حسب الجدول التالي:

المصادر	عدد الآثار
صحيح البخاري	849
صحيح مسلم	630
سنن أبي داود	429
سنن الترمذي	288
سنن النسائي	664
سنن ابن ماجه	386
سنن الدارمي	195
موطأ مالك	128
مسند أحمد	2396
المجموع	**5965**

المرحلة الثانية:

كنت أحسب أني أنجزت جمع آثار السيدة عائشة وتهيأت لمرحلة مطابقة ما جمعت بالنسخ الورقية المطبوعة من الكتب التسعة. إلا أنه لأمر أراده الله وتوفيق منه جل جلاله، تذكرتُ قول السيدة عائشة: " سبحان الذي وسع سمعه الأصوات". فبحثت عنه في ملفات المادة التي جمعتها إلا أني لم أجده، فأعدت البحث عنه في برنامج موسوعة الحديث الشريف، فوجدته. وهنا تبين لي أن البحث بخاصية الراوي لم تكن دقيقة، فحمدت الله أن تبين لي ذلك في هذه المرحلة، فأعدت إجراء البحث باستخدام خاصية أخرى متاحة في البرنامج الحاسوبي؛ وهي خاصية " البحث الصرفي" بلفظ عائشة. فجلبت لي هذه الطريقة كل سند فيه اسم عائشة سواء كانت أم المؤمنين أو عائشة بنت طلحة، أو عائشة بنت سعد، أو مسروق أبو عائشة، أو أخو عائشة...الخ ، وكذلك جلبت لي كل متن ذُكِرَت فيه. وهذا استدعى الاعتماد _بعد الله_ على القراءة البصرية لكل سند، ولكل متن، وبذلك تمكنت من جمع المادة العلمية بصورة أدق وأكمل والحمد لله.

وكانت نتيجة هذه المرحلة حسب الجدول التالي:

المصادر	مجموع الآثار	آثار أم المؤمنين عائشة	الآثار التي ذكر فيها اسم أم المؤمنين عائشة
صحيح البخاري	971	921	50
صحيح مسلم	662	643	19
سنن أبي داود	498	486	12
سنن الترمذي	304	295	9
سنن النسائي	694	679	15
سنن ابن ماجه	403	391	12
سنن الدارمي	212	207	5
موطأ مالك	151	146	5
مسند أحمد	2495	2444	51
المجموع	6390	6212	6212 =6390 -178

_ في العامود الأول: مجموع الآثار المتعلقة بأم المؤمنين عائشة سواء ذكر اسمها في السند أم في المتن.

_ في العامود الثاني: مجموع الآثار التي في سندها اسم أم المؤمنين عائشة والتي ستستخرج منها الآثار والمواقف العقدية، وقد يكون فيها ما يتعلق بسيرة السيدة عائشة.

_ في العامود الثالث: مجموع الآثار التي في متنها اسم السيدة عائشة، وهي جزء من سيرة السيدة عائشة، وغالبا سيكون فيها ما يتعلق بمواقفها العقدية.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة مقابلة المادة العلمية المستخرجة بالنسخ الورقية من الكتب التسعة، ووضع حاشية سفلية تحوي الإحالة المرجعية الكاملة في نهاية كل حديث حسب ما في الكتاب المطبوع، وأعني بالإحالة المرجعية الكاملة ما يأتي: " اسم المرجع، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث".

بدأت بصحيح البخاري وطبعت الملف الذي يحتوي على روايات أم المؤمنين من هذا المرجع، وأجريت مقارنة الروايات؛ رواية رواية، مع النسخة المطبوعة من صحيح البخاري، ويليه مسلم، فأبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ثم الموطأ، ثم الدارمي، ثم مسند أحمد. [راجع قائمة المصادر للتعريف بالنسخة المطبوعة من الكتب التسعة].

ونتج عن هذه المرحلة وجود بعض الاختلافات بين النسخ الحاسوبية والنسخ الورقية، وقد جمعت ذلك في جدول [انظر ملحق رقم (1)].

ب ـ تصنيف المادة العلمية حسب المسألة الأساسية في كل أثر:

تتكون المادة العلمية التي توفرت لي بعد المراحل الثلاثة السابقة من " 6390" رواية، حسب ما ذكر أعلاه، وتبين لي حينئذ أهمية تقسيم هذا الكم الهائل من الآثار إلى مجموعات، ليسهل التعامل معها. وفي سبيل تحقيق ذلك احتاج الأمر أن أبدأ بالآثار التي في صحيح البخاري؛ فقمت حيالها بما يلي:

- **أولا: تحويل الإحالة المرجعية الكاملة إلى عناوين ليصبح عنوان كل أثر كما يلي: [اسم المرجع، الكتاب، الباب، رقم الحديث].**
- **ثانيا: ترقيم كل عنوان ترقيما يدويا يبدأ ليصبح العنوان كما يلي: [الرقم التسلسلي/ اسم المرجع، الكتاب، الباب، رقم الحديث].**
- **استخراج المسألة الأساسية من الأثر وإضافتها إلى العنوان فيصبح كما يلي: [المسألة الأساسية للأثر/ الرقم التسلسلي/ اسم المرجع، الكتاب، الباب، رقم الحديث].**
- **رابعا: رتبت الآثار حسب عنوان كل أثر؛ فشكلت الآثار ذات المسألة الأساسية الواحدة مجموعة مرتبة حسب الأرقام التسلسلية الملحقة بكل عنوان. وعلى سبيل المثال فإن الآثار التي كانت المسألة الأساسية بعنوان: " أحوال النبي صلى الله عليه وسلم " التي أخذتها من صحيح البخاري بلغت (60) أثرا. وضعتها في ملف حاسوبي، أطلقت عليه مجموعة "أحوال النبي صلى الله عليه وسلم". بينما كانت الآثار التي أخذتها من صحيح البخاري والتي كانت المسألة الأساسية فيها بعنوان: "الروح" لم تزد عن أثر واحد فقط. وعلى كلّ فإن المجموعات التي استطعت صنعها اعتمادا على صحيح البخاري بلغت (104) مجموعة. وكلما تناولت كتابا من الكتب التسعة ازداد عدد المجموعات، وازدادت الآثار التي في كل مجموعة. حتى كانت الحصيلة النهاية للمجموعات كما يلي: بلغ عدد تلك المجموعات إجمالا لجميع الكتب التسعة (187) مجموعة أساسية. أما عددها حسب كل كتاب من الكتب التسعة على حدة؛ ففي البخاري (104)، وفي مسلم (103)، وفي أبي داود (103)، وفي الترمذي (85)، وفي النسائي (76)، وفي ابن**

ماجه (100)، وفي الدارمي (59)، وفي الموطأ (53)، وفي مسند أحمد (143). [انظر تفصيل ذلك ملحق رقم (2)].

وأشير هنا إلى أن من بين هذه المجموعات المائة والسبعة والثمانين (187). مجموعة عنوانها "سيرة السيدة عائشة رضي الله عنها". وقد تشكلت من آثار روتها السيدة عائشة، وآثار رويت عن غيرها ولكن ورد في متنها اسمها. وستكون هذه المجموعة هي المادة العلمية للبابين الأول والثالث. أما بقية المجموعات فقد تشكلت من آثار روتها السيدة عائشة نفسها. وستكون منها المادة العلمية للباب الثاني بصفة أساسية، وربما كان بعضها ضمن المادة العلمية للبابين الأول والثالث.

المنهج المتبع في الباب الأول:

تتميز محتويات هذا الباب أنها في مجملها معلومات أخذت من الكتب التسعة، ولعل سرد سيرتها على هذا النحو مما لم يقم به الباحثون من قبل كما أنه يصور سيرة أم المؤمنين عائشة اعتمادا على الكتب التسعة وحدها.

أ ـ ترتيب المادة العلمية حسب الفصول:

أنشأت خمس ملفات حسب فصول هذا الباب كما هو وارد في الخطة، وتناولت الآثار التي في المجموعة المسماة "سيرة السيدة عائشة"، فما كان متعلقا بالأحداث الأربعة الهامة في حياتها، أضفته إلى ملف الفصل الأول. وما كان متعلقا بفضائلها أضفته إلى ملف الفصل الثاني... وهكذا. وقد رتبت محتويات الفصل الأول حسب التسلسل التاريخي للأحداث الأربعة الهامة. وأما الفصل الثاني وهو فضائلها؛ فقد بدأته بالمحبة التي بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وثنيت بمناقب أخرى اختصت بها، ثم ارتباط بعض الأحداث في سيرتها بالتشريع، وختمته بثناء الصحابة عليها. وأما الفصل الثالث وهو عن علاقاتها الاجتماعية فقد بدأته؛ بعلاقتها بأهل البيت وهم فاطمة وأمهات المؤمنين، بدأ بالسيدة خديجة وختمته بكراهيتها أن تزكى على صواحبها. وأما الفصل الرابع وهو عن صفاتها؛ الخلقية والخلقية والدينية. وأما الفصل الخامس فهو عن علمها وبدأته بمقدار علمها، وأسباب كثرته، وقيامها بتعليم الناس وموقفها من روايات وأقوال الصحابة.

ب ـ عرض المحتويات:

أولاً_ اعتمدت المعلومة التي في صحيح البخاري ويليه مسلم، ثم أبو داود، فالترمذي،

فالنسائي، فابن ماجه، وأخيرا الموطأ، فالدرامي، فأحمد. وأختمها برقم أحيل به في الحاشية إلى المصدر المعتمد دون الإشارة إلى ورود المعلومة فيما دونه من المصادر.

ثانياً_ قد يحال في بعض الحواشي إلى مرجعين وذلك لأن جزءا من المعلومة أخذ من أحد المرجعين، والجزء الآخر أخذ من المرجع الثاني.

ثالثاً_ تضمنت بعض المعلومات الواردة في سيرة السيدة عائشة مسائل عقدية. ومعلوم أنّ تخريجها بشكل مفصلّ سيكون في الباب الثاني.

رابعا_ جرى تحقيق جميع الآثار الواردة في سرتها، وما تبين ضعفه، ولم يتقوى بالشواهد والمتابعات تم استبعاده ووضعه في ملحق [أنظر ملحق رقم (3)].

المنهج المتبع في الباب الثاني:

أ ـ استخراج الآثار المتعلقة بالعقيدة:

يكون استخراج الآثار العقدية بقراءة الآثار التي في كل مجموعة من المجموعات التي صنعتها قراءة متأنية. ولأضرب مثالا لذلك بمجموعة "إبل الصدقة" وعند فتح ملف هذا المجموعة يتضح أنها وردت في مرجعين هما: سنن أبو داود، ومسند أحمد. وطبيعي أن يكون نصها الذي في سنن أبي داود قبل نصها الذي في المسند. فإذا وجدت في رواية أبي داود مسألة عقدية فَصَلْتها في ملف خاص، ثم انظر في رواية المسند فإذا وجدت فيها مسألة عقدية أضفتها إلى الملف الخاص بالآثار التي تحوي مسائل عقدية. وعلى كلٍ فإن مجموعة "إبل الصدقة" لم تحو أي مسائل عقدية؛ فتستبعد من ملف الآثار المحتوية على مسائل عقدية.

ولتوضيح كيفية إبراز المسألة العقدية اخترت للقارئ الكريم نموذج مجموعة "من أحدث في أمرنا"؛ فإنها وردت في خمس من الكتب التسعة. وقد اتبعت في استخراج المسائل العقدية التي في هذه المجموعة خطوات مفصلة [أنظر ملحق رقم (4)]. وعلى كلٍ فإن مجموعة "من أحدث في أمرنا" لم تحو سوى مسألة عقدية واحدة؛ سيجدها القارئ الكريم ضمن موضوعات البدع.

أما الغالب الأعم من آثار أم المؤمنين فأن الأثر الواحد منها يشمل عدة مسائل عقدية، ولنضرب مثلا بذلك: من مجموعة بعنوان "عذاب القبر". وواضح أن المسألة العقدية الأساسية فيها

هي عذاب القبر. ولكن عند دراسة الآثار التي في هذه المجموعة فإن الباحث سيكتشف أنها تضمنت مسائل عقدية أخرى؛ مثل: الاستعاذة، الدجال، النار، اليوم الآخر.

ونتيجة للقراءة المتأنية للمجموعات المائة والسبع والثمانين، تبين لي أن المجموعتين: "كسوف الشمس"، و "أحوال النبي صلى الله عليه وسلم". اشتملتا آثار فيهما مسألة عذاب القبر، الأمر الذي اقتضى إضافتها إلى الملف الخاص بعذاب القبر، ضمن الآثار المحتوية على مسائل عقدية.

وفي نفس الوقت نجد أن مسألة "عذاب القبر" في صورتها التي أخذت من مجموعات متعددة احتوت مسائل عقدية عديدة، مثل: إخبار اليهود بعذاب القبر، عذاب القبر من البول، عذاب الميت ببكاء أهله عليه، ضغطة القبر، تشبيه فتنة القبر بفتنة الدجال، وصف لعذاب الكافر في قبره.

ب ـ ترتيب المادة العلمية حسب الفصول:

أنشأت تسعة ملفات حسب فصول هذا الباب كما في الخطة. وتناولت المجموعات التي تحوي مسائل عقدية وكانت (3040) أثرا. وقمت بقراءة كل أثر منها ثانية، من أجل وضع المسألة أو المسائل التي يحتويها؛ في فصل أو أكثر، من الفصول التسعة. وقد أشرت أعلاه أن بعض المسائل تدخل ضمن محتويات أكثر من فصل. فما كان متعلقا بالفصل الأول؛ وهو مسائل الإيمان أضفته إلى ملف الفصل الأول، وما كان متعلقا بالفصل الثاني؛ وهو التوحيد أضفته إلى ملف الفصل الثاني...وهكذا. وقد رتبت الفصول التسعة حسب حديث جبريل كما سبق بيانه غير أني بدأت بفصل الإيمان؛ حيث إنه المسألة الكلية التي تندرج تحتها الأركان الستة. وجعلت الفصل الثامن للفضائل، والتاسع لموضوعات عقدية متفرقة. تضمنت بعض الفصول تمهيدا، والمقصود بالتمهيد؛ ذكر الآثار التي تتحدث عن موضوع الفصل عموما. فوجود التمهيد خاضع لوجود آثار عامه للفصل، أو لفهم الباحثة، وبالتالي فإن بعض الفصول لا يوجد لها تمهيدا.

وقد ألحقت بكل فصل دراسة شاملة لأهم ما في الآثار الواردة فيه من مسائل، وناقشت بعض المسائل الواردة فيها ذات الإشكال، والمسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة. وأما ما يتعلق بالأخيرة فإن تضعيفها بناء على ما ذكره الألباني في السنن الأربعة، أو ضعفها شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد. ففي هذه الحالة ابحث عن ما يقويها في الكتب التسعة أولاً، فإن لم أجد ففي الصحاح (صحيح ابن خزيمة أو صحيح ابن حبان أو المستدرك للحاكم...وغيرهم)، واعقّب على

ما استدللت به بتصحيح محققه. وبالنسبة للمستدرك للحاكم فإني أذكر حكمه على الحديث وأعقب عليه بتعليق الذهبي. فإن لم أجد حُكْمَ الحديث وسكت عنه محقق الكتاب نصصت على ذلك.

وحيث إن الفصل التاسع لموضوعات عقدية متفرقة، فقد فضلت أن يلحق بكل موضوع من موضوعاته بدراسة مستقلة. وهذا هو التصرف الأولى في رأيي المتوضع.

أما ترتيب الأقسام والمباحث تحت الفصول فليس من الحكمة الإفاضة في تفصيلها في هذه المقدمة، لأن الحديث عنها يطول كثيرا. إلا أني سلكت في ترتيب بعض ما هنالك حسب ما وجدته في بعض كتب العقيدة مثل شرح العقيدة الطحاوية، وفي بعضها سلكت ترتيبا مأخوذا من القرآن الكريم مثل ترتيب دعاء العبادة، ويليه دعاء المسألة كما في التنزيل {إياك نعبد وإياك نستعين} ويلهما دعاء العبادة والمسألة. وهذا ما يقتضيه منطق الإفراد والجمع، بخلاف ما اتبعته في عرض مسائل التوحيد الذي يعد مسألة كلية تتفرع منها جزئيات؛ الإثبات والمعرفة، والطلب والقصد. وفي أحاديث الحلف مثلا قدمت حلف النبي صلى الله عليه وسلم، ويليه حلف السيدة عائشة، ويليه حلف امرأة من الأنصار. وقد حاولت جهدي أن يكون ترتيب جميع المسائل مبنيا على علم. وقد أفاجأ أو يفاجأ القارئ الكريم بخلاف ذلك.

جـ ـ كيفية عرض الآثار العقدية:

ـ لم أعط الأحاديث أرقاما متسلسلة خاصة بالرسالة؛ واكتفيت بالأرقام الواردة في المصادر لأن البحث قائم على استنباط المسائل العقدية من الأحاديث فمثلا؛ ترد مسألة متعلقة بعذاب القبر في حديث رقمه كذا. ويتضمن نفس الحديث مسألة متعلقة بالدجال. وهناك حديث آخر برقم آخر ترد فيه مسألة متعلقة بعذاب القبر، ولكن هذا الحديث لا يتضمن مسألة متعلقة بالدجال، ولهذا فقد يتضمن الحديث الواحد خمس مسائل عقدية(برقم واحد) وآخر يوافقه في مسألة واحدة. الأمر الذي يستلزم تخريجا خاصا لكل مسألة عقدية. وبهذا تتضح صعوبة ترقيم الأحاديث بأرقام خاصة بالرسالة.

ـ إذا تعددت ألفاظ الرواية اعتمدت على اللفظ الواضح الدلالة على المسألة.

ـ راعيت ترتيب مضمون الآثار في كل فقرة بموجب الكتب التسعة؛ البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الدارمي، الموطأ، أحمد.

ـ تخلي البحث عن وضع علامات الترقيم في نصوص الأحاديث

ـ عند وضع حرف أو كلمة أو جملة بين حاصرتين [ ] فهو من إضافة الباحثة على النص. وتوضع الحاصرتان بعد آية من القرآن الكريم للإشارة إلى السورة ورقم الآية، وتوضع آيات القرآن الكريم أو بعضها بين قوسين مزهرين {}.

ـ عند وضع ثلاث نقاط متوالية فهو دلالة على حذف بعض الكلمات أو الجمل من النص المستشهد به.

ـ حذفت من كل أثر ما سوى قول عائشة أو ما روته إلا إذا استدعت الضرورة القصوى. وفي بعض الروايات وردت جمل اعتراضية خارجة عن الرواية الأصلية، وهذه الجمل مما قاله بعض الرواة أو فعلوه أو بينوا الشك في لفظ أو عبارة. وقد استبدلتها بثلاث نقاط بين شرطتين . مثال لذلك: روت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـفَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ". فحذفت زيادة الراوي وهو: عمر بن سعيد بن أبي حسين(١). فأصبح الحديث هكذا: " أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ـ ... ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ" الحديث. إلا أن الحاجة قد تستدعي الإبقاء على مثل هذه الزيادات في بعض الحالات؛ مثال ذلك: قالت " كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا".

ـ قد يجد القارئ تكرارا للآثار؛ مثلا: ورد في البخاري قوله: " فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً". وفيها مسألة واحدة هي الحلف. بينما ورد في مسلم بلفظ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ". وفيها مسألتان جواز الاستثناء فيما لا شك فيه، والحلف.وبالتالي فإن روايتي البخاري ومسلم ستردان في الحلف. أما رواية مسلم فإنها سترد في الاستثناء وفي الحلف.

ـ التزمت عند عرض الآثار أن تكون من رواية السيدة عائشة. إلا أن القارئ قد يجد في المتن رواية لأبي هريرة مثلا. ولم يقع ذلك في الكتب التسعة إلا عند الترمذي الذي يذكر

(١) وهذا ما ورد في فتح الباري، انظر: 11/ 362.

حديثا عن أحد الصحابة ثم يعقب في آخره بأنه روي عن عدد منهم، ومن جملتهم مثلا عائشة رضي الله عنها مع ذكره السند المتصل إليها. ففي هذه الحالة أنص على أنه من رواية أبي هريرة مثلا في المتن. ثم أشير في الحاشية إلى أن الترمذي عقب على الحديث بأنه روي عن عائشة بسند كذا وكذا.

ـ عند استعمال عبارة "وفي رواية أخرى"، فإن كان ما في الرواية الأولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى من قول السيدة عائشة فتكون العبارة: " وفي رواية أخرى قالت:". وأما إذا كان القول للرواية الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا الأخرى فتكون العبارة: " وفي رواية أخرى: فيستغنى عن عبارة "قال". منعنا لتكرار ما ذكر في الرواية السابقة لها.

ـ إذا كان لنص الحديث أكثر من متن؛ فهو إما يرد بصيغة واحدة؛ وهنا أضع له إحالة واحدة. أو أن تتعدد صيغه فأضع لكل متن إحالة مستقلة.

ـ رقمت الحواشي المتعلقة بالمعلومات المرجعية بالأرقام (1)، والمتعلقة بالمعلومات التعريفية بإشارة نجمة (*). كالتعريف بالكلمات الصعبة، والأماكن، والتوضيح اليسير لبعض الأحاديث من أقوال الشراح إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ـ المنهج المتبع في الإحالة على المصادر تقديم الروايات بالترتيب التالي: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الموطأ، الدارمي، أحمد. إلا إذا دعت الحاجة إلى تقديم رواية أحد على آخر ونادرا ما يقع ذلك. كأن تكون أوضح دلالة، أو لتفصيل يتناسب مع استهلال المبحث أو المطلب. مثل روايات "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة..."، وردت في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد. إلا أن رواية ابن ماجه كان حرياً بها أن تكون الأولى لسؤالها: كيف يحشر الناس؟

ـ موضوع البحث تضمن الجمع والتحقيق والدراسة. والتحقيق يقتضي ذكر حكم العلماء على الأثر سواء كان ضعيفا أو صحيحا؛ فيُذكَر الأثر في الرسالة ويُذكَر حكمُه. وسيأتي توضيح المنهج المتبع في التحقيق " أي الحكم على الأثر" في الفقرة التالية.

د ـ المنهج المتبع في الحواشي:

ـ قد يجد القارئ في الحاشية حديثا من صحيح مسلم تكرّر رقمه، وذلك لأن بعض

الأحاديث في هذا المصدر مرقمة برقم واحد. وهذا معلوم عند أهل العلم.

_ قد يرى القارئ في الحاشية حديثا من مسند الإمام أحمد برقم (26346) مثلا وذكرت في الحكم عليه أنه حديث ضعيف، وتكرر الاستدلال بنفس رقم الحديث (26346) وذكرت أنه حديث حسن. فذلك ليس خطأً، وإنما كان بسبب وضع رقم واحد لحديثين مختلفين بسندين مختلفين. أحدهما حسن والآخر ضعيف.

_ يرد اسم باب الحديث في بعض الكتب التسعة مبهماً؛ مثل: أبو داود. كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت مرتفعة. ففي هذه الحالة أكتب توضيحاً بين حاصرتين، كما يلي: باب من رخص فيهما[أي الركعتين بعد العصر] إذا كانت [الشمس] مرتفعة.

_ مشكلة إطلاق أصحاب الكتب التسعة أسماء طويلة على كتب أحاديثهم وأبوابها. مثال ذلك: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. إن ذكر الكتاب أو الباب بصيغته الكاملة سيأخذ قدراً كبيراً من الحواشي. ولهذا فقد انتهجت اختصار مثل هذه العناوين، واستبدلت جزءا منها بثلاث نقاط على النحو التالي: مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...،.

_ اعتمدت في الحكم على أحاديث السنن الأربعة على ما قاله الألباني من الكتب التالية: صحيح وضعيف سنن أبي داود، صحيح وضعيف سنن الترمذي، صحيح وضعيف سنن النسائي، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه. وأما في الحكم على أحاديث مسند أحمد فقد اعتمدت على كتاب الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد الذي حققه وخرج أحاديثه كل من شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. وأما في الحكم على أحاديث سنن الدارمي؛ فلم أجد نسخة مخرجة محققة إلا مؤخراً، وهي النسخة التي قام فيها بذلك: حسن سليم أسد، وعليه فلم اتعرض إلا للأحاديث التي انفرد بها الدارمي، حيث ذكرت حكم الأسد عليها. أما بالنسبة للموطأ فلم أقف على من عُني بالحكم على أحاديثها.

_ إذا قلت في الحاشية قال الألباني: حسن صحيح (مثلا). فإني أعني أن حكمه سار على جميع الروايات المرتبطة بالحاشية. فإن الأثر: " تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق المقام يوم القيامة". ورد في كل من أبي داود، النسائي، ابن ماجه. قلت عنه في الحاشية:

قال الألباني: حسن صحيح. وأعني بذلك أنه حكم على الحديث عند كل من أبي داود والنسائي وابن ماجه بأنه حسن صحيح. أما إن كان حكمه على رواية ما بالضعف، فإني أقول في الحاشية: قال الألباني عن رواية أبي داود وابن ماجه صحيح، وعن رواية النسائي ضعيف.

المنهج المتبع في الباب الثالث:

أ - كيفية عرض المواقف العقدية

_ صنفت المواقف العقدية في ضوء تصنيف الباب الثاني. ووضعت عنوانا لكل موقف من تلك المواقف.

_ عرضت الموقف العقدي بأسلوبي، ملخصا من عدة روايات. وألفت الانتباه إلى أن بعض المواقف التي وردت في هذا الباب لم ترد ضمن الآثار العقدية التي وردت في الباب الثاني، وإنما جاءت ضمن سيرتها.

_ بعد ذكر الموقف العقدي للسيدة عائشة رضي الله عنها؛ ذكرت أقوال العلماء فيه من حيث كونه مسألة علمية.

_ ختمت الموقف بذكر ما يستفاد منه إذا دعت الحاجة.

_ وضعت آيات القرآن الكريم بين قوسين مزهرين {}. ووضع علامات الترقيم في نصوص الأحاديث.

_ رقمت الحواشي المتعلقة بالمعلومات المرجعية، والمعلومات التعريفية بالأرقام (1). خلافا لما كان في الباب الثاني. حيث رقمت المعلومات التعريفية بنجمة.

_ وأما الفصل الثالث فهو عن وقعة الجمل بناء على ما ورد في الكتب التسعة، كما سبق ذكره. مع دراسة مختصرة لحديث كلاب الحوأب، وتخريجه من جميع كتب المتون لتتبع طرق هذا الأثر _ وسيأتي في حينه أسباب استعمال المراجع الأخرى في هذه المسألة_. ثم ذكر كيفية معالجة بعض مشاهير أهل العلم لوقعة الجمل وما توصلوا إليه، ثم ختم هذا الفصل بذكر منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة.

ب ـ المنهج المتبع في الحواشي:

ـ اكتفيت عند عرض الموقف العقدي للسيدة عائشة بالإحالة في الحاشية إلى مصدر واحد. فلا حاجة لتكرار تخريجه وقد سبق ذلك في الباب الثاني. إلا إذا كان الموقف العقدي لم يسبق ذكره في الباب الثاني بهذه الصورة فأخرّج رواياته إذا دعى الأمر. وعليه فإذا وجد القارئ أنه أحيل إلى عدة مصادر فليعلم أن الموقف صيغ منها.

ـ المنهج المتبع في الإحالة إلى المصدر؛ تقديم البخاري، فمسلم، ويليه أبو داود، فالترمذي، فالنسائي، فابن ماجه، وأخيرا الموطأ، فالدرامي، فأحمد.

في ختام هذه المقدمة أشكر الله تعالى على نعمته وعظيم امتنانه إذ وفقني لإتمام هذه الرسالة. ولا يفوتني بعد ذلك أن أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث ومنهم؛ فضيلة المرشد الدكتور سليمان السلومي الذي أشار علي بهذا الموضوع، ورعى مراحله الأولية كما أشكر المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحافظ.

كما أقدم خالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى رئيس قسم العقيدة الدكتور سالم القرني، والدكتورة لولوة القويفلي.

كم أشكر صاحبتي الفضيلة الدكتورة عائشة روزي، والأستاذة الدكتورة ابتسام جمال على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة. وأسأل الله أن يعظم لهم جميعا الأجر ويجزيهم خير ما يجزي به عباده.

وأتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في القائمين عليها الذين حرصوا على تقديم كل ما يعين الطلاب والدارسين على أداء مهمتهم. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. هذا وأسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، فإن وفقت وأصبت فالحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، وإن كنت أخطأت فأسأله سبحانه العفو والعافية وقبول حسن القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى الصحابة أجمعين وسلم تسليما كثيرا. والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية المستعملة في الرسالة

المبحث الثاني: آل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند أهل السنة والجماعة

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية المستعملة في الرسالة.

أ ـ الأثر:

لغة: بقية الشيء، والجمع آثار. والأثر الخبر. ومنها قولك أَثَرْتُ الحديث آثُرُه إذا ذكرته عن غيرك [1].

اصطلاحا: الخبر والأثر عند المحدثين لفظان مرادفان للحديث يراد بهما المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الموقوف على الصحابي أو المرفوع والموقوف معا. وبعضهم يطلقها على الموقوف. وقيل إن الخبر هو المرفوع، والأثر هو الموقوف [2]. وقال ابن كثير في تعريفه للموقوف: وهو الذي يسميه الفقهاء والمحدثون أيضا أثراً. وعزاه ابن الصلاح إلى الخرسانيين أنهم يسمون الموقوف أثرا [3].

أما مصطلح الآثار في كتب العقيدة والردود فيراد به تارة المرفوع وتارة الموقوف. وقد استخدم ابن تيمية لفظ الآثار وكذلك استخدمه أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين، وابن حزم في الملل والنحل، والذهبي في كتابه العلو للعلي الغفار، وعنوا بها المرفوع. بينما عنى به ابن القيم المرفوع تارة والموقوف تارة أخرى. وعليه فلا مسوغ لتخصيص الأثر بالموقوف دون المرفوع. فالموقوف يعد رواية مأثورة كالمرفوع.

ب ـ الموقف:

لغة: الموضع يقف فيه الإنسان أو الحيوان [4]. وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "وعرفة كلها موقف" [5]. والموقف: موضع الوقوف حيث كان، وتوقِيف الناس في الحج وقوفهم

(١) ابن منظور. لسان العرب، مادة (أثر)، 5/4.

(٢) ابن حجر. نزهة النظر، ص7.

(٣) ابن كثير. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص45.

(٤) المعجم الوسيط، 2/ 1051.

(٥) مسلم. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم(1218).

بالمواقف،... والتوقف في الشيء كالتلوم فيه [1]. والجمع مواقف.

اصطلاحا: التصرف الذي يصدر عن المرء تجاه أمر أو حدث نتيجةً لنوازع أو رغبات أو لتصور أو فهم أو مبدأ أو معتقد صواباً كان أو خطأً.

جـ ـ العقيدة:

من أشهر من اهتم بتعريف العقيدة تعريفا علمياً الشيخ ناصر عبد الكريم العقل، وقد جاء ذلك في كتابه "مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة..." فقال:

لغة: مأخوذة من العقد، وهو الربط والشد بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراصة، والإثبات والتوثيق. ويطلق على العهد وتأكيد اليمين (عقد). وما عقد الإنسان عليه قلبه جازما به فهو عقيدة. واصطلاحا: الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح. والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والإتباع[2].

أما نسبة المواقف إلى العقيدة؛ فالمقصود به المنطلق العقدي الدافع إلى اتخاذ ذلك الموقف. وإذا كان منطلق الموقف عقدياً فلا بد أن يكون هناك نصّ من كتاب أو سنة، والمواقف العقدية للصحابي يفترض أن تنبع عن آية أو أثر رواه أو روي له، الأمر الذي استدعى تقديم الآثار على المواقف.

ويقتضى هنا التنويه باحتمال أن السيدة عائشة قد اتخذت موقفا أو مواقف معينة دون أن تكون العقيدة منطلقها. وهذا ممكن لأنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقّحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح. فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم [3]. وفي غزوة بدر

---

(١) الرازي. مختار الصحاح، 1/ 740.

(٢) العقل. عقيدة أهل السنة والجماعة، ص4.

(٣) مسلم. صحيح مسلم. كتاب، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (2363).

قال الحباب بن المنذر للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، فقال الحباب: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل... [١].

د ـ الكتب التسعة:

اشتهر مصطلح الكتب التسعة بين الأوساط العلمية بعد ما صنعت شركة صخر (حرف) موسوعة الحديث الشريف، ولعله لم يظهر قبل ذلك. فإن المستشرقين الذين وضعوا (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) لم يستعملوا مصطلح الكتب التسعة، بل قالوا: (الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل).

أما مصطلح الكتب الستة فقد كان معروفا لدى العلماء منذ القديم، وقد اهتم بتاريخ هذا المصطلح الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ـ 1345) [٢] في كتابه "الرسالة المستطرفة" فأشار إلى أن أشهر أمهات الكتب الحديثية ستة. ثم استعرضها فبدأ بالبخاري وقال عنه: وهو أصح كتاب بين أظهرنا بعد كتاب الله، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود وقال عنه: قيل وهو أول من صنف في السنن...، ثم جامع الترمذي ويسمى بالسنن أيضا، ثم سنن النسائي الصغرى، وختم بسنن ابن ماجه وقال عنها: وهي التي كملت بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين. وأن أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي" (ـ 507) كان أول من جعل سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة: في كتابيه أطراف الكتب الستة، وشروط الأئمة الستة. ويليه في ذلك "الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي" (ـ 600) في كتابه "الكمال في أسماء الرجال". الذي هذبه "الحافظ جمال الدين المزي" (ـ 742) فتبعه على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس. وأضاف الكتاني ما ملخصه: ومنهم من جعل السادس "الموطأ" كرزين بن معاوية العبدري (ـ 535) في كتابه "التجريد

(١) البيهقي. دلائل النبوة، 35/3.

(٢) هو محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله، مؤرخ محدث مكثر من التصنيف، مولده ووفاته بفاس، رحل إلى الحجاز مرتين، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة 1332، فأقام إلى سنة 1338، وانتقل إلى دمشق فسكنها إلى سنة 1345هـ وعاد إلى المغرب فتوفي في بلده. له نحو 60 كتابا منها: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الرسالة المستطرفة، سلوة الأنفاس في تراجم علماء فاس وصلحائها، ثلاثة أجزاء. وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي. 72/6، 73.

للصحاح والسنن". وسار على منهجه " أبو السعادات الشيباني" المعروف بابن الأثير الجزري (ـ544) في كتابه " جامع الأصول في أحاديث الرسول". الذي يعد تهذيبا وترتيبا وعناية بكتاب رزين. إلا أن عددا من الحفاظ رأى أنه لو كان مسند الدرامي سادس كتب الحديث كان أولى، ومن هؤلاء ابن الصلاح (ـ 643)، والنووي(ـ676)، والعلائي(ـ761)، وابن حجر(ـ 852)(1).

وجمع ابن الجوزي (ـ 597) في كتابه "جامع المسانيد بألخص الأسانيد" بين الصحيحين، والترمذي، ومسند أحمد. ثم جاء مجد الدين أبو البركات(ـ 652) في كتابه" المنتقى في أحاديث الأحكام عن خير الأنام" فضم فيه أحاديث أصول الأحكام من: الصحيحين ومسند أحمد والسنن الأربعة. كما أنه خص مسند أحمد بالذكر في كتابه؛ فإن قال متفق عليه فإنه يعني الثلاثة البخاري ومسلم، وأحمد.

وبموجب ما ذكر يتضح أن لكل من الموطأ والدارمي ومسند أحمد أهمية خاصة لدى علماء الحديث، وأقل ما يقال عنها أنها تلي الكتب الستة في الترتيب. فيكون الموطأ سابعا والدارمي ثامنا وأحمد تاسعا.

هـ ـ توحيد الإثبات والمعرفة، وتوحيد الطلب والقصد:

اعتادت معظم المراجع التي تتحدث عن تقسيم التوحيد أن تقسّمه إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات. ولكن الذي جرى في هذه الرسالة تقسيمه إلى قسمين: توحيد الإثبات والمعرفة، وتوحيد الطلب والقصد. ولعلّ في هذه السطور ما يوضح ذلك.

قال ابن عثيمين: التوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الرُّبوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

ـ وأما النوع الأول فهو توحيد الربوبية: فهذا أكثر الأمم مقرّة به، خصوصا الذين كانوا في وقت نزول القرآن من كفار قريش وكفار العرب كانوا مقرين بتوحيد الربوبية.

ـ وأما النوع الثاني فهو توحيد الألوهية: وهو توحيد العبادة، لأن فيه الخصومة بين الرسل والأمم، وهو الذي كثر ذكره في القرآن، وتقريره والدعوة إليه، فهو الأساس،

---

(١) الكتاني. الرسالة المستطرفة، 1/ 11- 13. المراد بسنن النسائي "الصغرى" فهي المعدودة من الأمهات وهي التي خرج الناس عليها الأطراف والرجال دون "الكبرى". وقد اعتمدت في بحثي هذا على الصغرى.

وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

_ وأما النوع الثالث فهو توحيد الأسماء والصفات: فهو في الحقيقة داخل في توحيد الربوبية [قال عبد الرزاق عفيفي: ويقال له أيضا توحيد الخبر، وتوحيد الإثبات والمعرفة]

ومن أجل هذا؛ بعض العلماء يجمل ويجعل التوحيد نوعيين:

_ توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وهو التوحيد العلمي.

_ توحيد في الطلب والقصد؛ وهو التوحيد الطلبي العملي، وهو توحيد الألوهية. [قال عبد الرزاق عفيفي: توحيد العبادة ويسمى أيضا توحيد الألوهية، وتوحيد الإرادة والقصد، وتوحيد الطلب]. (١).

وهذا يتناسب مع ما قاله شارح العقيدة الطحاوية؛ وهو أن التوحيد الذي دعت إليه رسل الله ونزلت به كتبه نوعان: توحيد في الإثبات والمعرفة، وتوحيد في الطلب والقصد.

فالأول: هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وصفاته وأفعاله وأسمائه، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر به عن نفسه، وكما أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع كل الإفصاح كما في أول (الحديد)، و(طه)، وآخر (الحشر)، وأول {آلم تنزيل} السجدة، وأول (آل عمران) ، وسورة (الإخلاص) بأكملها، وغير ذلك.

والثاني: وهو توحيد الطلب والقصد: مثل ما تضمنته سورة {قل يا أيها الكافرون} و {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بينا وبينكم} [آل عمران: 64] وأول سورة {تنزيل الكتاب} وآخرها [الزمر]، وأول سورة (يونس) وأوسطها وآخرها، وأول سورة (الأعراف) وآخرها، وجملة من سورة (الأنعام). وغالب سور القرآن متضمنة لنوعي التوحيد، بل كل سورة في القرآن، فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وأما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي (٢).

(١) ابن عثيمين. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، 3/ 244، 245. وأما ما قاله عبد الرزاق فهو ليس من نص ابن عثيمين، وإنما هو إضافة من الباحثة. أنظر: عبد الرزاق عفيفي. مذكرة التوحيد، ص22.

(٢) انظر: ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص42، 43.

المبحث الثاني: آل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند أهل السنة والجماعة

أ ـ الأهل والآل:

يرى ابن منظور أن: أَهْل الرجل : عَشِيرتُه وذَوُو قُرْباه ، وأخص الناس به. واتَّهَل الرجلُ : اتخذ أَهْلاً. وأَهْلُ المذهب : مَنْ يَدين به . وأَهْلُ الإِسلام : مَن يَدِين به . وأَهْلُ الأَمر : وُلاتُه. وأَهْلُ البيت : سُكَّانه. وأَهْلُ بيت النبي صلى الله عليه و سلم: أَزواجُه وبَناته وصِهْرُه أَعني عليًّا عليه السلام ، وقيل نساء النبي صلى الله عليه و سلم ، والرجال الذين هم آله . وفي التنزيل العزيز : {إِنما يريد الله لِيُذْهِبَ عنكم الرِّجْس أَهلَ البيت}[الأحزاب: 33]. وقوله عز و جل لنوح عليه السلام :{إِنه ليس من أَهْلِك} [هود: 46] قال الزَّجَّاج : أَراد ليس من أَهْلِك الذين وعدتُهم أَن أُنجيهم ، قال : ويجوز أَن يكون ليس من أَهل دينك. وأَهَلُ كل نَبيٍّ: أُمَّته. وتَأَهَّل تَزَوَّج وأَهَلَ فلان امرأَة يأْهُل إِذا تزوّجها فهي مَأْهولة. والتأَهُّل التزوّج(١).

ولذلك فإن أهل الرجل زوجته قال الله تعالى في قصة يوسف:{قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً}[يوسف:25]. وقال في قصة موسى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ} [القصص:29]. وقال سبحانه مخاطبا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم:{وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ}[آل عمران: 121].وروي أنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ..." (٢).

وآلُ الرجل: أَهْلُه. وآل الله وآل رسوله أَولياؤه . أَصلها أَهل ، وكانوا يخصون بالآل الأَشرفَ الأَخصَّ دون الشائع الأَعم ، نحو قولهم : القُرَّاء آلُ الله. وقولهم: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد. {وقال رجل مؤمن من آل فرعون }[غافر: 28](٣). وقيل آل محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين تحرم عليهم الصدقة (٤). وقد روي عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة (٥).

---

(١) ابن منظور. لسان العرب،(أهل)، 11/ 28 - 30.

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (1935).

(٣) ابن منظور. لسان العرب،(أهل)، 11/ 30 - 32.

(٤) ابن القيم. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، 1/ 210، 211.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 104. وإسناده صحيح.

ولا يتعارض هذا مع قول أسيد بن حضير: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر [1]. وذلك لما يأتي: أنها من جانب كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن جانب كونها بنت أبي بكر فهي من آل أبي بكر. فهو في ثنائه رضي الله عنه أراد أن يخصص السيدة عائشة بالثناء من حيث كونها من جانب آل أبي بكر، وليس كونها من جانب آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو قال ما هي بأول بركتكم يا آل رسول الله، لدخل في ذلك غيرها من أمهات المؤمنين، فهو قصد بذلك تخصيص آل أبي بكر.

وعليه فإن أهل البيت النبوي هم نساؤه صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: 53]، وقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۞ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً}[الأحزاب: 33، 34].

وتحدث القرطبي في هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}[الأحزاب: 34]. فقال: هذه الألفاظ تعطي أن أهل البيت نساؤه. وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت من هم؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجل معهن. وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ }. واستعرض القرطبي الأقوال الأخرى في هذه المسألة فقال: قال الثعلبي: هم بنو هاشم، فهذا يدل على أن البيت يراد به بيت النسب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروي نحوه عن زيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين. وقالت فرقة منهم الكلبي هم: علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة... واحتجوا بقوله تعالى{لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ} بالميم، ولو كان للنساء خاصة لكان" عنكن ويطهركن".إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل، كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك، أي امرأتك ونساؤك، فيقول: هم بخير. قال تعالى {قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} [هود:73]. والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: "ويطهركم" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليا وحسنا وحسينا كان فيهم وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر.

(١) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334).

فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن؛ يدل عليه سياق الكلام.

وعلى قول الكلبي يكون قوله {وَاذْكُرْنَ} ابتداء مخاطبة الله تعالى، أي مخاطبة أمر الله عز وجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على جهة... والصحيح أن قوله{وَاذْكُرْنَ} منسوق على ما قبله. وقال "عنكم" لقوله "أهل" فالأهل مذكر، فسماهن وإن كن إناثا باسم التذكير فلذلك صار "عنكم". ولا اعتبار بقول الكلبي وأشباهه. فالآيات كلها من قوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ _ إلى قوله_ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً} [الأحزاب: 28_ 34] منسوق بعضها على بعض. فكيف صار في الوسط كلاما منفصلا لغيرهن! وإنما هذا شيء جرى في الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين، فعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى كساء فلفها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء فقال: " اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا". فهذه دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج. فذهب الكلبي ومن وافقه فصيرها لهم خاصة. وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل (١).

وأشار ابن تيمية إلى الواجب نحو آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " محبتهم عندنا فرض واجب" (٢). وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب محبتهم وتحريم بغضهم وإيذائهم ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي" (٣). وقوله:" إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا" (٤). وقوله: " أَحِبُّوا اللَّهَ

(١) القرطبي. تفسير القرطبي. 14/ 182- 184.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 4/ 487.

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل علي بن أبي طالب، رقم (2408).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أهل النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3788).

لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي" [1]. وقوله: " وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي" [2]. وقوله: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا " [3]. وعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: " ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ" [4].

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب أهل النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3789).

(٢) ابن ماجه. مقدمة الكتاب، باب فضل العباس بن عبد المطلب، رقم (140).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3713).

ب ـ الصحابة:

لغة: جمع صاحب. والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه. وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها؛ لأنه يقال: صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة. قال الله تعالى:{والصاحب بالجنب}[النساء:36]. قيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: هو الزوجة. ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها، وقد أوصى الله به إحسانا ما دام صاحبا، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: " خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره". وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها، وقليل الجوار وكثيره. واصطلاحا: قال الإمام أحمد وغيره: " كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه؛ له من الصحبة بقدر ذلك" (١).

وينطلق منهج أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثناء الله تعالى عليهم في آيات عديدة من القرآن؛ من ذلك قوله تعالى {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر:9.8] (٢).

وقد أمر الله ورسوله بحبهم كقوله تعالى{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر:10]، وقوله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة:71]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي اللَّهَ اللَّهَ فِي

(١) ابن تيمية. الصارم المسلول، 1/ 577 - 581. وحديث: " خير الأصحاب" رواه الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم (1944). وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) وردت آيات كثيرة في فضل الصحابة كما في البقرة رقم 143، آل عمران 110، المائدة 54، الأنفال 18 و 29، 72- 74، التوبة 100، 117، النور 55، النمل 59، الزمر 33- 35، الفتح 29. الحجرات 7، الحديد 10، التحريم 8. انظر: ناصر الشيخ. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، 1/ 55 - 80.

أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ". (١).

وقد نهي عن سبهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" (٢).

وقد سار السلف الصالح على حب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ (٣). وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:"لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ" (٤).

وأولى الصحابة بالثاء والحب الخلفاء الراشدون الأربعة وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب. ويليهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم الذين يلونهم رضي الله عنهم أجمعين.

ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...وأنهم يمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم،

---

(١) الترمذي. باب فيمن سب الصحابة، رقم (4236). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) البخاري. كتاب فضائل الصحابة، باب: 34، رقم (3673). و مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم(2540)، واللفظ له.

(٣) مسند أحمد. رقم (3589). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

(٤) ابن ماجه. المقدمة في الإيمان وفضائل الصحابة، باب فضل أهل بدر، رقم (162). قال الألباني: حسن.

لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم خير القرون، وأن المُدَّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم" (١).

وواجبنا نحوهم؛ محبتهم وتعظيمهم وتوقيرهم والاحتجاج بإجماعهم والاقتداء بهم، والدعاء والاستغفار لهم. وتصديقهم فيما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الدين، وإن أشهر ما نقل عنهم . بعد القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". وهذا اللفظ الشريف قد ورد بصيغ مختلفة؛ إلا أن معناه قد بلغ درجة عالية من التواتر، وفي ذلك من الدلالة ما يجعل الباحث النزيه يعترف بأن هذا الدين في أصله محارب للكذب، وهذا يتأيد بمدح الله للصحابة بقوله{أولئك هم المؤمنون حقا} [الأنفال:74]، وبقوله{أولئك هم الصادقون} [الحشر:8]. وإن فيما نقلوه لنا ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم إما ثابت صحيح وإما لم يثبت. إلا أن الذي لم يثبت لا يتعلق بالصحابي بل بمن دونه، وقد عُني علماء الحديث بدراسة أسانيد الأحاديث لتمييز الثابت الصحيح من غيره، وعلماء الجرح والتعديل أجمعوا جميعا على تعديل الصحابة. وعقد الخطيب البغدادي باباً بعنوان: " باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة" فقال: " وإنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يجب فيمن دونهم وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن... ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم،... وجميع ذلك[أي ثناء الله ورسوله عليهم] يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم..." (٢).

ولما تطرق ابن الأثير لهذه المسألة قال: " فإنهم كلهم عدول، لا يتطرق إليهم الجرح لأن

(١) ابن تيمية. العقيدة الواسطية، ص 44. والجواب الصحيح، 2/ 400.

(٢) الخطيب البغدادي. الكفاية، 1/ 111 - 118

الله _عز وجل _ ورسوله زكياهم وعدلاهم " (1).

وتؤكد الآيات والأحاديث الواردة في الصحابة _ وكونهم أول من آمن بهذا الدين، وأول من دافع ونافح عنه بالمال والنفس، وعادى من أجله كل من خالفه _ أن رواياتهم وأقوالهم وأفعالهم إنما هي صدق ودفاع واعتقاد وديانة ودعوة وأمانة، فهم ليسوا مجرد رواة غير معنيين بما يقولونه أو يروونه.

وأهمية ذكر موضوع الآل والصحب: أن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه، يجب نحوها ما يجب لآله وزوجاته وأصحابه. فالواجب نحوها؛ محبتها وتحريم بغضها وإيذائها، فمحبتها دليل على الإيمان، وعلى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتها منه. فقد أوصى صلى الله عليه وسلم بآل بيته وأصحابه، هذا بالإضافة إلى أنها من السابقين الأولين، وأنها زوجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، وهي أم كل مؤمن لقوله تعالى{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم}[الأحزاب:6].

(1) ابن الأثير. أسد الغابة، 1/1.

الباب الأول: سيرة أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها

الفصل الأول: الأحداث الهامة في حياة السيدة عائشة

الفصل الثاني: فضائلها

الفصل الثالث: علاقاتها الاجتماعية

الفصل الرابع: صفاتها

الفصل الخامس: عِلمها

سيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

الصديقة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنة صاحبه ورفيقه في هجرته، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفته من بعده. وأمها أم رومان.

ولدت بمكة المكرمة، بعد البعثة في بيئة إسلامية فقد قالت: لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتردد عليهم كثيرا، وكان يأتي بيت أبي بكر كل يوم مرتين، فقد أخبرت وقالت: ولم يمرّ علينا يوم إلّا يأتينا فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم طرفي النّهار بكرة وعشيّة" (١). وما هذا إلا دليل على عظم مكانة والدها عند النبي صلى الله عليه وسلم.

اختارها الله عز وجل زوجة لأحب عباده، وخاتم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فبعد وفاة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وأرضاها، رأى صلى الله عليه وسلم في منامه ملكا جاءه مرتين بصورة عائشة في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك (٢) أو هذه زوجتك في الدّنيا والآخرة"(٣).

كناها النبي صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله (٤). وأوصت قبل موتها ابن أختها عبد اللّه بن الزّبير رضي اللّه عنهما بأن يدفنها بالبقيع مع بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٥). وأن لا يدفنها في بيتها مع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وما ذلك إلا لأنها خشيت أن تزكى به (٦). ولم تذكر الكتب التسعة تاريخ وفاتها ولكن كتب التراجم أشارت إلى أنها توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وأمرت أن تدفن ليلا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة (٧). رضي الله عنه وعنها وعن أمهات المؤمنين وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) انظر: البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906).

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (5078).

(٣)الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3880). قال الألباني: صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، رقم (4970). قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1391)

(٦) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2442).

(٧) وقيل أنها توفيت سنة ثمان وخمسين. انظر: المزي. تهذيب الكمال، 35/ 235.

الفصل الأول: الأحداث الهامة في حياة السيدة عائشة

الأحداث الهامة في حياة السيدة عائشة

مرّت السيدة عائشة بأحداث كثيرة في حياتها. وذكرت الكتب التسعة بعض تلك الأحداث في روايات كثيرة، فصلت في بعضها وأجملت في الآخر. وعند النظر في أهمّ تلك الأحداث يتبين أنها أربعة؛ وهي: زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وحادثة الإفك، ومرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي انتهى بوفاته، ووقعة الجمل. وقد أثرت الكتب التسعة هذه الأحداث بروايات عديدة احتوت على معلومات هامة، فيما عدا حادثة وقعة الجمل. وسيأتي تفصيل ذلك في حينه.

أ) زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم

يمكن القول بأن زواج السيدة عائشة بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الحدث الأهم على الإطلاق في حياتها الشخصية وفي مكانتها العظيمة عند المسلمين. وفي الكتب التسعة ما يزيد عن خمسين رواية حول هذا الحدث. وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم يتكون كأي زواج من خطوتين: الخطبة والعرس.

*- الخطبة

خطب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنهما، وقبل الهجرة بسنتين أو ثلاث [١]، وهي بنت ست سنين[٢]، وروي أن خولة بنت حكيم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول اللّه ألا تزوّج؟ قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيّبا. قال: فمن البكر قالت ابنة أحبّ خلق اللّه عزّ وجلّ إليك عائشة بنت أبي بكر. قال: ومن الثيّب قالت سودة ابنة زمعة قد آمنت بك واتّبعتك. قال: فاذهبي فاذكريهما عليّ. فذكرت ذلك لأم رومان وأبي بكر، فقال أبو بكر: ادعي لي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فدعته فزوّجها إيّاه وعائشة يومئذ بنت ستّ سنين " [٣]. كما أن عروة روى أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنّما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين اللّه وكتابه وهي لي حلال" [٤].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 311، رقم (26451). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (5133).

(٣) مسند أحمد. 6/ 235، 236، رقم (25823). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

(٤) البخاري. كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (5081).

***- العرس**

سبقت أحداث هجرة السيدة عائشة مع أهلها إلى المدينة حدث عرس النبي صلى الله عليه وسلم بها، وأثرت فيه لأنها بعد وصولها إلى المدينة أصيبت بحمّى فمرضت شهرا [١]، وساءت صحتها من شدة ما عانت من ألم الحمى حتى أن شعرها تمزق [٢]، فحرصت أم رومان على صحة ابنتها عائشة لكي تهيئها عروسا للنبي صلى الله عليه وسلم، فكانت تعالجها لكي تسمن. تقول عائشة: فما استقام لها ذلك حتّى أكلت القثّاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة [٣]. ووفى شعرها وتربى وكثر حتى سقط على منكبيها.

بنى بها صلى الله عليه وسلم في شوال [٤]. ولم تكن تعلم بيوم زواجها، فقد كانت على أرجوحتها تعلب مع صواحبها، فنادتها أمها فأخذت بيدها فمسحت وجهها بالماء، ثم أسلمتها إلى نسوة من الأنصار لكن يصلحن من شأنها [٥]، فقالوا لها على الخير والبركة وعلى خير طائر [٦]، فأسلمتها إليهنّ فغسلن رأسها وأصلحنها، فلم يرعها إلّا ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ضحى فأسلمنها إليه [٧]. وفي رواية أن أمها أم رومان أخذت بيده وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم جالسا على سرير، وحوله رجال ونساء من الأنصار فأجلستها في حجره ثمّ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء أهلك فبارك اللّه لك فيهم وبارك لهم فيك فوثب الرّجال والنّساء فخرجوا ، وتروي ذلك فتقول: وبنى بي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في بيتنا، وما نحرت عليّ جزور ولا ذبحت عليّ شاة حتّى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا دار إلى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين [٨]. وتروي أسماء بنت يزيد بن السكن تلك اللحظات فتقول: " كنّا فيمن جهّز عائشة وزفّها" وأبرزتها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعسّ لبن فشرب ثمّ ناولها النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم

---

(١) مسلم. كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422).

(٢) تمزق: أي تقطع، وفي رواية " فتمرق" بالراء: أي انتتف. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 7/ 224.

(٣) ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجتمعان، رقم (3324). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب النكاح، باب استحباب التزويج، والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، رقم (1423).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3894).

(٦) خير طائر: أي على خير حظ ونصيب. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 7/ 224.

(٧) مسلم. كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422).

(٨) مسند أحمد. 6/ 235، 236، رقم (25823). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء فانتهرتها وقلت لها خذي من يد النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قالت فأخذت فشربت شيئا" [١].

***- عمرها يوم البناء بها**

لعل من المفيد الإشارة هنا إلى نظرة المجتمع الذي ظهر فيه الإسلام للمرأة والرجل كانت خاضعة لعوامل منها عامل المناخ. ولذلك لا ينبغي أن تعجب عند قراءة ما رواه الترمذي أن السيدة عائشة قالت:"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" [٢].

وكان عمر السيدة عائشة تسع سنين يوم بناء النبي صلى الله عليه وسلم بها. وقد ورد ذلك في سبع عشرة رواية في سبعة من الكتب التسعة؛ وذلك على النحو التالي: البخاري ثلاث روايات، مسلم ثلاث روايات، أبو داود رواية، ابن ماجه روايتين، النسائي ثلاث روايات، الدارمي رواية، أحمد أربع روايات. ومن بين هذه الروايات ما يلي:

روت أنه صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهي بنت ستّ سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا" [٣]. وفي رواية: "تزوّجها وهي بنت سبع سنين وزفّت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة" [٤]. وفي رواية قالت: "دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات[٥].

والملاحظ أن الروايات المتعلقة بعمر السيدة عائشة لم تغفل أنها يوم بناء النبي صلى الله عليه وسلم بها كانت تلعب في أرجوحة، وأنها زفت إليه ومعها لعبها التي كانوا يطلقون عليها " البنات" ومن هذه الروايات: ما روته؛ قالت: " فأتتني أمّي أمّ رومان وإنّي لفي أرجوحة ومعي صواحب

---

(١) مسند أحمد. رقم (27051، 27044، 26925). وفي موسوعة المسند: رقم (27598، 27591، 27471)، إسناده ضعيف. إلا أن الرواية التي برقم(27471)، ورد فيها بأن المتحدثة هي أسماء بنت عميس، بينما الروايتين السابقة ورد فيها أن المتحدثة هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وهو الصواب كما في حاشية موسوعة المسند. فإن أسماء بنت عميس كانت حينئذ في الحبشة، كما أن أم المؤمنين نصت على أن نسوة من الأنصار أصلحن من شأنها، وأسماء بنت عميس ليست من الأنصار، وإنما هي من خثعم. بالإضافة أن روايات أسماء بنت يزيد أوضح وأشمل.

(٢) الترمذي. كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (1109).

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (5133).

(٤) مسلم. كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422).

(٥) النسائي. كتاب النكاح، باب البناء بابنة تسع، رقم (3378). قال الألباني: صحيح.

لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي..." [١]. وقولها: "كنت ألعب بالبنات عند النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا دخل يتقمّعن منه فيسرّبهنّ إليّ فيلعبن معي" [٢]. وقولها: قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبّت ريح فكشفت ناحية السّتر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهنّ فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الّذي أرى وسطهنّ قالت فرس قال وما هذا الّذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أنّ لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتّى رأيت نواجذه [٣]. ومما يؤكد صغر سنها قولها: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها [٤]. وفي رواية: وما رأيتها قط[٥].

***- الصداق**

وسئلت كم كان صداق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم؟ قالت: " كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيّة ونشّا[٦] فتلك خمس مائة درهم" [٧].

ب) حادثة الإفك

تعد حادثة الإفك من أشد الأمور وأعظمها التي مرت على حياة السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد ورد ذكر حادثة الإفك في ستة من الكتب التسعة على ثلاث وأربعين رواية؛ خمس منها عن أم رومان، والباقي للسيدة عائشة. وهي على النحو التالي: البخاري أربع وعشرون رواية، ومسلم رواية واحدة، وأبو داود خمس روايات، والترمذي روايتان، وابن ماجه رواية واحدة، وأحمد عشر روايات. ولعل أبلغ تلك الروايات وأوفاها بالمقصود ما روته. أنظر الحديث بأكمله ملحق رقم (5). ويمكن من الحديث استخلاص عدة أمور منها: ما يتعلق بمن حولها، ومنها ما يتعلق بشخصها.

---

(١) البخاري كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3894).

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس...، رقم (6130).

(٣) أبو داود. كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، رقم (4932). قال الألباني: صحيح.

(٤)البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3818).

(٥) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رقم (2435).

(٦) النش: نصف أوقية.

(٧) مسلم. كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (1426).

فأما ما يتعلق بمن حولها: فقد زكاها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي واللّه ما علمت على أهلي إلّا خيرا (١). وزكاها أسامة، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: " يا رسول اللّه أهلك ولا نعلم إلّا خيرا (٢). وسئلت بريرة فزكتها وقالت: " سبحان اللّه! واللّه ما علمت عليها إلّا ما يعلم الصّائغ على تبر الذّهب الأحمر (٣). الأحمر(٣). ثم أنزل الله براءتها في عشر آيات من سورة النور (٤). وبشرها النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بذلك وقال لها: " أبشري يا عائشة فقد أنزل اللّه براءتك" (٥).

وأما ما يتعلق بشخصيتها رضي الله عنها فإن الحادثة أظهرت بعض الجوانب عنها ومن ذلك: علمها بفضل أهل بدر فحينما سمعت أم مسطح تقول: تعس مسطح. قالت لها: بئس ما قلت أتسبّين رجلا شهد بدرا (٦). ولما علمت بما خاض فيه أهل الإفك تعجبت وقالت: " سبحان اللّه أولقد تحدّث النّاس بهذا (٧). وما ذلك إلا دليل على طهارة سجيتها. وأوكلت أمرها إلى الله؛ فقد كانت تحسن الظن بربها عز وجل وترجوا أن يبرئها الله (٨). ولما اشتد الأمر بها ورأت أن لا أحد معها يصدقها، فوضت أمرها لله سبحانه وتمثلت بما قاله يعقوب عليه السلام وقالت: فصبر جميل واللّه المستعان على ما تصفون (٩). ولما نزلت براءتها قالت لها أمها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: _ بالرغم من حبها البالغ للنبي صلى الله عليه وسلم _ " لا واللّه لا أقوم إليه ولا أحمد إلّا اللّه عزّ وجلّ (١٠). وما ذلك إلا دليل فهمها وتوحيدها لله تعالى، وما عاب عليها صلى الله عليه وسلم بل أقرها على قولها ذلك، فقد أولت الحمد أهله بما أنعم عليها بنزول آيات تتلى في براءتها إلى يوم القيامة.

---

(١) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757).

(٤) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، رقم (6679).

(٥)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757).

(٦)البخاري. كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم(4025).

(٧)البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

(٨)البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٩)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله { قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل }، رقم (4690).

(١٠)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

جـ) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي انتهى بوفاته، من أهم الأحداث في حياة السيدة عائشة رضي الله عنها. مع أنّه لم يستمر إلا بضعه أيام [(١)]. وحفظت الكتب التسعة أكثر من خمسين ومائة حديث رويت عنها حول هذا الحدث. بالرغم من أنها رضي الله عنها كانت منشغلة بتمريضه، وختمت فجيعتها بموته صلى الله عليه وسلم.

وبالنظر إلى هذه الأحاديث يتضح أنها تنقسم إلى عدة مجموعات؛ منها: ما يتعلق بحالة النبي صلى الله عليه وسلم من بداية مرضه إلى دفنه. ومنها ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه تبليغا لرسالة ربه إلى الناس. ولكن هذه الأحاديث من جانب آخر تلقي ضوءا على شخصية السيدة عائشة.

أما ما يتعلق بحالة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تتلخص في أنه رجع ذات يوم بعد تشييع جنازة في البقيع فوجد عائشة تشكو صداعا وتقول: وا رأساه. فقال: بل أنا يا عائشة وا رأساه. ثمّ بدئ في وجعه الّذي مات فيه [(٢)]. وأنه أوّل ما اشتكى صلّى اللّه عليه وسلّم كان في بيت ميمونة [(٣)]. ثم أنه ثقل واشتد به الوجع فاستأذن أزواجه في أن يمرّض في بيت عائشة [(٤)]. فأذنّ له أن يكون حيث شاء. فكان في بيتها حتّى مات عندها [(٥)].

وأوضحت رواياتها الحالة الصحية للنبي صلى الله عليه وسلم وما عاناه، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عائشة بأنه يجد ألما في جوفه بسبب الطعام المسموم الذي أكله في خيبر، وأن هذا

---

(١) وذلك يستنبط من قولها: " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسأل في مرضه الّذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتّى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الّذي كان يدور عليّ فيه في بيتي" . انظر: البخاري. كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .، رقم (5217). وقال ابن حجر: " اختلف في مدة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشرة يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه" انظر فتح الباري. 8/ 129.

(٢) الدارمي، المقدمة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (81). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبة التدليس.

(٣) مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (418).

(٤) البخاري. كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، رقم (198)

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم(4450).

أوان انقطاع أبهره" فكان موته بسبب ذلك [١]. وعن شدة وجعه صلى الله عليه وسلم نصت على أنها ما رأت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]. وأنه كان يتداوى بالرقية فقد كان يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث فلمّا اشتدّ وجعه كانت عائشة تقرأ عليه وتمسح بيده رجاء بركتها [٣]. وكان يتداوى بالماء أيضا فقد كان يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا إله إلّا اللّه إنّ للموت سكرات [٤]. وفي يوم أمرهم بأن يهريقوا عليّه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهنّ[٥]. فكأن دواءه في مرضه الأخير انحصر في العلاج بالرقية والماء فقط.

وحيث إنه صلى الله عليه وسلم كان يحسّ باقتراب أجله فقد أوصى بعدة أمور منها: أنه أمر عائشة قبل أن يشتد به المرض بأن تتصدق بدنانير ذهب كانت عندها فلما اشتد به المرض سألها عن تلك الدنانير فقالت لقد شغلني ما رأيت منك قال فهلمّيها فجاءت بها فقال: ما ظنّ محمّد باللّه لو لقي اللّه عزّ وجلّ وهذه عنده؟ أنفقيها [٦]. وأوصى بإمامة أبي بكر في الصلاة فقد أوذن صلّى اللّه عليه وسلّم بالصّلاة في مرضه. فقال: مروا أبا بكر يصلّي بالنّاس، ثمّ أغمي عليه فلمّا سرّي عنه قال: هل أمرتنّ أبا بكر يصلّي بالنّاس؟ قالت: إنّ أبا بكر رجل رقيق فلو أمرت عمر. فقال: أنتنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلّي بالنّاس؛ فربّ قائل متمنّ ويأبى اللّه والمؤمنون [٧].وأوصى بالأنصار خيرا في خطبته الأخيرة فقال: " فإنّ الأنصار عيبتي الّتي أويت إليها فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم إلّا في حدّ. وأوصى بأبي بكر فقال: سدّوا هذه الأبواب الشّوارع إلى

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم قد تناول طعاما مسموما قبل موته بثلاث سنوات وذلك بعد فتح خيبر. والأبهر: عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 8/ 131. والحديث في البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4428).

(٢) البخاري. كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (5646).

(٣) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات .، رقم (5016).

(٤) البخاري. كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6510).

(٥) الدارمي، المقدمة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٦) مسند أحمد. 6/ 204، رقم (25546). وفي موسوعة المسند: رقم (25492)، حديث صحيح.

(٧) الدارمي، المقدمة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (83). قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

المسجد إلّا باب أبي بكر فإنّي لا أعلم امرأ أفضل عندي يدا في الصّحبة من أبي بكر [١].كما أنه خيّر قبل موته صلى الله عليه وسلم فاختار الله والدار الآخرة، فإنها سمعته وقد أخذته بحّة يقول: {مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء} [النساء: 69] [٢]. وكانت آخر كلماته: "اللّهمّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرّفيق الأعلى" [٣].

أما ما روته رضي الله عنها مما صدر عنه صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه تبليغا لرسالة ربه إلى الناس فكان تحذيره لأمته من أن يتّخذ قبره مسجدا. وقال: "لعنة اللّه على اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذّر ما صنعوا" [٤]. وفي لفظ آخر قال: "لعن اللّه قوما اتّخذوا قبور أنبيائهم أنبيائهم مساجد [٥]. يحرّم ذلك على أمّته [٦]. ولولا ذلك لأبرزوا قبره [٧]. وكان آخر ما أوصى به أن به أن يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب [٨].

ومن الأهمية بمكان تأمل ما بينته روايات الكتب التسعة من أمور تتعلق بشخصية السيدة عائشة ومن ذلك: عظم مكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم. واهتمامها بوصف دقائق الأمور المتعلقة بهذا الحدث. وشمول روايتها؛ لما لها وما عليها. وفضلها على الأمة بنقلها ما كان في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا.

أما بالنسبة لعظم مكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن رواياتها نصت على أنه صلى الله عليه وسلم لما ثقل واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتها فأذنّ له [٩]. وهذا يبين أيضا عدم كراهية أمهات المؤمنين لذلك بل مبادرتهن بالقبول والموافقة. حتّى جيء به محمولا في

(١) الدارمي، المقدمة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4435)

(٣) البخاري. كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (5674).

(٤) البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (436).

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (2046). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 305، 306، رقم (26404). وفي موسوعة المسند: رقم (26350) صحيح.

(٧) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1330)

(٨) مسند أحمد. 6/ 306، رقم (26406). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٩) البخاري. كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، رقم (198).

كساء[١].ويتجلى ذلك في استبطائه صلى الله عليه وسلم يوم عائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة فلمّا كان يومها قبضه اللّه [٢]. فمات صلى الله عليه وسلم في اليوم الّذي كان يدور عليّها فيه وفي بيتها فقبضه اللّه وإنّ رأسه لبين نحرها وسحرها [٣]. وقد عدّت ذلك من نعم الله عليها وأن الله جمع بين ريقها وريقه عند موته وذلك أنها أخذت سواك أخيها عبد الرحمن فقصمته ونفضته وطيبته وناولته النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به [٤]. فجمع اللّه بين ريقها وريقه في آخر يوم من الدّنيا وأوّل يوم من الآخرة [٥]. وتوفي صلى الله الله عليه وسلم وليس عنده أحد غيرها [٦].

أما بالنسبة لاهتمامها بوصف دقائق الأمور المتعلقة بهذا الحدث: فيتجلى في أمرين: الأول وصفها للحظات الأخيرة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل موته. والثاني: وصفها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. وهذا من جانب آخر يبين محبتها العظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم.

فأما عن وصفها للحظات الأخيرة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل موته: فقد روت وصف حاله وما عاناه في مرضه من شدة الآلام فتقول فما رأيت أحدا أشدّ عليه الوجع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم [٧]. ولبيان ذلك قالت: "ثقل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: أصلّى النّاس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب [٨]. قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثمّ أفاق. فقال صلّى اللّه عليه وسلّم أصلّى النّاس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول

---

(١) مسند أحمد. 6/ 244، 245، رقم (25895). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1389).

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم(4450).وفي رواية قالت: " مات صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي" انظر: البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4449).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4451).

(٦) النسائي، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2625). قال الألباني: صحيح.

(٧) البخاري. كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (5646).

(٨) المخضب: شبه المركن وهي إجانة تغسل فيها الثياب. أنظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/39.

اللّه. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل ثمّ ذهب لينوء فأغمي عليه ثمّ أفاق. فقال: أصلّى النّاس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول اللّه. فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب فقعد فاغتسل ثمّ ذهب لينوء فأغمي عليه ثمّ أفاق. فقال: أصلّى النّاس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول اللّه. والنّاس عكوف في المسجد ينتظرون النّبيّ عليه السّلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إلى أبي بكر بأن يصلّي بالنّاس [١].

ومن ذلك أيضا ما روته أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل يديه في الماء يسمح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات [٢]. وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث [٣]. فجعلنا نشبّه نفثه بنفثة آكل الزّبيب" [٤]. كما وصفت كيفية استنانه صلى الله عليه وسلم في آخر لحظات حياته فروت أنها ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك، فأخذه صلى الله عليه وسلم فاستنّ به. وقالت: " فما رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم استنّ استنانا قطّ أحسن منه [٥].

وتصف لنا آخر لحظة من حياته صلى الله عليه وسلم فتقول: " ووجدت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يثقل في حجري، فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص [٦]. فرفع يده أو إصبعه ثمّ قال في الرّفيق الأعلى ثلاثا ثمّ قضى[٧].فكانت آخر كلمات: " اللّهمّ اغفر لي وارحمني وألحقني وألحقني بالرّفيق الأعلى [٨].وتصف تلك اللحظة فتقول: " قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ورأسه بين سَحْري ونَحْري قالت: فلمّا خرجت نفسه لم أجد ريحا قطّ أطيب منها [٩].

---

(١) البخاري. كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (687).

(٢) البخاري. كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6510).

(٣) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات .، رقم (5016)

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1618). قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438)

(٦) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26401). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن، رقم (26347).

(٧) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438).

(٨) البخاري. كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (5674).

(٩) مسند أحمد. 6/ 136، الحديث (24958). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (24905).

أما عن وصفها لما كان بعد موته؛ فقد ذكرت ما كان صلى الله عليه وسلم يرتديه حينما قبض، بل أنها احتفظت به. فيروي أبو بردة فيقول: "دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارا غليظا ممّا يصنع باليمن وكساء من الّتي يسمّونها الملبّدة قال فأقسمت باللّه إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قبض في هذين الثّوبين [١]. وأخبرت بتفاصيل تاريخية لذلك اليوم ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم توفّي وهو ابن ثلاث وستّين [٢].وكانت وفاته يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء [٣]. وأنه حين حين توفّي سجّي بُبْرد حَبْرة. وغسل وعليه ثيابه، فكانوا يصبّون الماء فوق القميص ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم. وكفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحوليّة من كرسف [٤]. ليس فيهنّ قميص ولا عمامة[٥]

وأن الصحابة حينما أردوا دفنه صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللّحد والشّقّ فأرسلوا إلى الشّقّاق واللّاحد جميعا فجاء اللّاحد فلحد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثمّ دفن صلّى اللّه عليه وسلّم [٦]. وتقول عن تلك اللحظة: ما علمنا أين يدفن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حتّى سمعنا صوت المساحي من آخر اللّيل ليلة الأربعاء [٧]. فدفن صلى الله عليه وسلم في بيتها.

أما بالنسبة لشمول رواياتها عن الحدث مالها وما عليها: فإنها رضي الله عنها نقلت إلينا الأخبار والأحداث بكل صدق وأمانة، وبدون تحيز ويلاحظ ذلك في رواياتها لحدث مرضه وموته فهي لم تحاول أن تحقق مكسبا ماديا لذاتها أو لأبيها أو لأسرتها. فلم تكتم ما دار بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل مرضه. فروت أنه صلى الله عليه وسلم رجع ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدها تشكو صداعا وتقول وا رأساه فقال له صلى الله عليه وسلم: بل أنا يا عائشة وا

(١) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس...، رقم (2080).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3563).

(٣) مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24844). وفي موسوعة المسند: حديث محتمل للتحسين.

(٤) سحولية من كرفس: أي الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن. وسحول نسبة إلى قرية باليمن. أنظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الأثر، 2/ 347.

(٥) انظر: البخاري. كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (5814). وأبو داود. كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم(3141).والبخاري. كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم(1264).

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، رقم (1558). قال الألباني: حسن.

(٧) مسند أحمد. 6/ 269، رقم (26103). وفي موسوعة المسند: حديث محتمل للتحسين.

رأساه قال وما ضرّك لو متّ قبلي فغسّلتك وكفّنتك وصلّيت عليك ودفنتك فقلت لكأنّي بك واللّه لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرّست فيه ببعض نسائك قالت فتبسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثمّ بدئ في وجعه الّذي مات فيه [١].

وأخبرت بأنه صلى الله عليه وسلم في مرضه أمرها بأن تتصدق بدنانير ذهب كانت عندها، فأفاق فسألها عنها فقالت: لقد شغلني ما رأيت منك وهي عندي فقال ائتيني بها فجئت بها وهي ما بين التّسع أو الخمس فوضعها في يده ثمّ قال بها ما ظنّ محمّد باللّه لو لقي اللّه عزّ وجلّ وهذه عنده أنفقيها [٢].

وروت أنهم لدّو [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وأنه جعل يشير إليهم لا تلدّوني تلدّوني فقلنا كراهية المريض للدّواء فلمّا أفاق قال ألم أنهكم أن تلدّوني لا يبقى أحد في البيت إلّا لدّ وأنا أنظر إلّا العبّاس فإنّه لم يشهدكم [٤]. قالت: " فرأيتهم يلدّونهم رجلا رجلا... فلدّ الرّجال أجمعون وبلغ اللّدود أزواج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فلُدِدْن امرأة امرأة حتّى بلغ اللّدود امرأة منّا قالت إنّي واللّه صائمة فقلنا بئسما ظننت أن نتركك وقد أقسم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلددناها واللّه وإنّها لصائمة [٥].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم لما ثقل جاء بلال يوذنه بالصّلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلّي بالنّاس. قالت: يا رسول اللّه إنّ أبا بكر رجل أسيف وإنّه متى ما يقم مقامك لا يسمع النّاس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلّي بالنّاس فقلت لحفصة قولي له إنّ أبا بكر رجل أسيف وإنّه متى يقم مقامك لا يسمع النّاس فلو أمرت عمر قال إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلّي بالنّاس [٦]. ولم تكتم ما كان في نفسها فقالت: وما حملني على كثرة مراجعته إلّا أنّه لم يقع في قلبي أن يحبّ النّاس بعده رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى أنّه لن يقوم أحد مقامه إلّا تشاءم النّاس

---

(١) الدارمي. المقدمة، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (81). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبة التدليس.

(٢) مسند أحمد. 6/ 204، رقم (25546). وفي موسوعة المسند: رقم (25492)، حديث صحيح.

(٣) اللّدود: جعل الدواء في جانب فم المريض بغير اختياره. انظر: النووي. شرح صحيح مسلم، 7/ 357.

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4458).

(٥) مسند أحمد. 6/ 132، 133، رقم (24923). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن، رقم (24870).

(٦) البخاري. كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (713).

به فأردت أن يعدل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن أبي بكر (١).

أما بالنسبة لبيان فضلها على الأمة بنقلها آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا: فإن ما سبق ذكره يدل على ذلك ويضاف إليه: أنها أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بإمامة أبي بكر في الصلاة، فصلّى أبو بكر تلك الأيّام (٢). وأنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" (٣).

وأخبرت عن حرصه على تعليم أمته حتى في آخر لحظات حياته حين قال: " يا أيّها النّاس أيّما أحد من النّاس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بغيري فإنّ أحدا من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي (٤). ولما قيل عندها أنّ عليّا رضي اللّه عنهما كان وصيّا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت: حجري فدعا بالطّست فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنّه قد مات. فمتى أوصى إليه (٥).

د) وقعة الجمل

من الأحداث الهامة في حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقعة الجمل، وقد كان للسيدة عائشة موقف محوري يتمثل في خروجها من مكة المكرمة إلى البصرة _ لأمر أراده الله_ وتوالت الأحداث سراعاً، ونتج عن ذلك حدوث الواقعة، فكانت أول وقعة حدثت بين المسلمين. ولهذا فهو حدث يختلف عن بقية الأحداث في حياة السيدة عائشة، وسيأتي توضيح ذلك ضمن الباب الثالث الخاص بمواقفها العقدية.

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4445).

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (687).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...، رقم (2387).

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (1599). قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2741).

الفصل الثاني: فضائلها

فضائلها رضي الله عنها

أحاديث الكتب التسعة المتعلقة بفضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاءت على صنفين؛ صنف وردت فيه فضائلها ضمنا، وصنف خاص بذكر فضائلها. ويمكن تقسيم فضائلها بموجب ذلك إلى عدة مجموعات كما يلي: محبتها للنبي صلى الله عليه وسلم. محبة النبي صلى الله عليه وسلم لها. مناقب اختصها الله تعالى بها. ارتباط بعض الأحداث في حياتها بالتشريع. وثناء الصحابة والتابعين عليها.

أ) محبتها للنبي صلى الله عليه وسلم:

من فضائلها حبها للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن ذلك واجب على كل مسلم، أن يكون النبي أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين. ومن الناحية الفعلية فإنه لم يحب قوما أحدا مثل حب الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن المحبة المعنية هنا هي محبة الزوجة لزوجها؛ فقد ضربت السيدة عائشة بهذا مثلا أعلى؛ وأوضحت رواياتها جانبا منه قولها له: بأبي أنت وأمي (١). وقولها: جعلني الله فداءك (٢). وحينما دخل اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك، قالت: بل عليكم السام واللعنة (٣). ولما فقدت قلادتها وأقام النبي صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر إليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخدها قد نام، فعاتبها وقال لها حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجعل يطعنها بيده في خاصرتها فلا يمنعها من التحرك إلا مكان رسول صلى الله عليه وسلم على فخدها (٤). وأن محبتها له مستقرة في قلبها حتى ولو كانت غاضبة، فحين أخبرها صلى الله عليه وسلم بأنه يعلم رضاها لقولها ورب محمد، وغضبها بقولها ورب إبراهيم، فقالت: واللّه يا رسول اللّه ما أهجر إلّا اسمك (٥).

ب) محبة النبي صلى الله عليه وسلم لها:

---

(١) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}، رقم (4939).

(٣) البخاري. كتاب استتابة المرتدين...، باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (6927).

(٤) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334).

(٥) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228).

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، ومحبته لها لم تكن تخفى على أحد من الصحابة، فقد كانوا يتحرون هداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]. كما أن دلائل محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة تنوعت؛ ما بين التصريح والتضمين بحبه لها، وملاطفته إياها.

فأما تصريحه صلى الله عليه وسلم بحبه لها: فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة: "أي بنيّة ألست تحبّين ما أحبّ فقالت بلى قال فأحبّي هذه" [٢]. _ يعني عائشة_. وأنه قال لأمّ سلمة: لا تؤذيني في عائشة"، فقالت أعوذ باللّه أن أسوءك في عائشة [٣]. وسأله عمرو بن العاص أيّ النّاس أحبّ إليك؟ فقال: عائشة فقال: ومن الرّجال فقال: أبوها [٤].

وأما ما تضمنته الروايات من دلائل حبه لها صلى الله عليه وسلم؛ أنه لما نزلت آية التخير وأمره الله عز وجل أن يخير أزواجه فكانت عائشة أول من بدأ بها وقال لها: " إنّي ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتّى تستأمري أبويك ثم تلى عليها الآيتين، فقالت له ففي أيّ هذا أستأمر أبويّ؟ فإنّي أريد اللّه ورسوله والدّار الآخرة [٥]. فسرّ بذلك صلّى اللّه عليه وسلّم وأعجبه" [٦].وأنه كان يضع رأسه على فخذها وينام [٧]. وأنه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها[٨].

وأما ما يستدل بملاطفته صلى الله عليه وسلم لها: فإنه كان يسابقها، فسابقته فسبقته، ثم سابقته فسبقها وقال لها هذه بتلك السبقة [٩]. وأنه كان يسمح لها بالنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، فكان يسترها بردائه ويجعلها تنظر إلى لعبهم حتى تسأم [١٠]. وأنه قال لها

---

(١) البخاري. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (2574).

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2442).

(٣) مسند أحمد. رقم (25973). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، رقم (3662).

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله{يا أيها النبي قل لأزواجك... } رقم (4785).

(٦) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25572). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٧) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334).

(٨) البخاري. كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، رقم (198).

(٩) أبو داود. كتاب الجهاد، باب في السبق على الرّجل، رقم (2578). قال الألباني: صحيح.

(١٠) البخاري. كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم(5236).

ذات يوم: " كنت لك كأبي زرع لأمّ زرع" [1]. وأنه قال لها أيضا: " إنّي لأعلم إذا كنت عنّي راضية وإذا كنت عليّ غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أمّا إذا كنت عنّي راضية فإنّك تقولين لا وربّ محمّد وإذا كنت عليّ غضبى قلت لا وربّ إبراهيم قالت قلت أجل واللّه يا رسول اللّه ما أهجر إلّا اسمك " [2]. ومن ذلك ما روي أن أبا بكر جاء يستأذن على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فسمع صوت عائشة فأذن له فدخل فقال يا ابنة أمّ رومان _ وتناولها _ أترفعين صوتك على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال فحال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بينه وبينها قال فلمّا خرج أبو بكر جعل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يقول لها يترضّاها ألا ترين أنّي قد حلت بين الرّجل وبينك قال ثمّ جاء أبو بكر فاستأذن عليه فوجده يضاحكها قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يا رسول اللّه أشركاني في سلمكما كما أشركتماني في حربكما [3].

ومن ملاطفته كان يناديها بأسماء وألقاب لطيفة مثل: يا عائش، يا موفّقة، يا بنت الصّدّيق، يا حميراء، وا عروساه [4].

جـ) مناقب اختصها الله تعالى بها:

ذكرت الكتب التسعة في روايات كثيرة ما اختصت به السيدة عائشة، ويمكن إيجاز ذلك فيما يأتي: نزول براءتها، فقد برأها الله من فوق سبع سماواته من قول أهل الإفك، وأنزل في شأنها

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (5189). وحديث أم زرع معروف ومشهور، فلينظر هناك.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228).

(٣) مسند أحمد. رقم (17927). إسناده صحيح.

(٤) انظر: البخاري. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم(3768). والترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (1062). وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (3175). وابن ماجه. كتاب الرهون. باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (2474). ومسند أحمد. 6/ 277، رقم (26167). ملاحظة: قول يا حميراء لم يرد في الكتب التسعة إلا رواية واحدة رويت عنها عند ابن ماجه، وإن كانت ضعيفة إلا أن ابن حجر ذكر حديثا رواه النسائي في السنن الكبرى، فقال: وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: "دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت نعم". إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. انظر ابن حجر: فتح الباري، 2/ 444.

وحيا يتلى إلى يوم الدين في عشر آيات من سورة النور [١]. مجيء جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بصورتها في خرقة خضراء وذلك قبل أن يتزوجها وأخبره بأنها زوجته في الدنيا والآخرة [٢]. رؤيتها لجبريل عليه السلام في صورة البشرية " [٣] وإقراء جبريل السلام عليها، فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته [٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم في الثناء عليها: وفضل عائشة على النّساء كفضل الثّريد على سائر الطّعام" [٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " لا تؤذيني في عائشة فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلّا عائشة " [٦]. وتزكيته صلى الله عليه وسلم لها في حادثة الإفك حين قال: " يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا" [٧]. وسروره صلى الله عليه وسلم بنزول براءتها فقاله لها: " أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك" [٨].

د) ارتباط بعض الأحداث في حياتها بالتشريع:

ارتبطت أحداث متعلقة بها بنقض ما كان من أمر الجاهلية؛ فقد كانوا يرون كراهة التزوج والتزويج في شوال [٩]. فكان زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنائه بها في شوال [١٠]، شوال[١٠]، فأبطل الله بزواجه ما كان يعتقده أهل الجاهلية. ومن ذلك إعمارها في ذي الحجة؛ وهو ما وضّحه ابن عباس بقوله: " واللّه ما أعمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عائشة في ذي الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشّرك فإنّ هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدّبر ودخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرّمون العمرة حتّى ينسلخ ذو الحجّة

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4141).

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3880). قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 311، 312، رقم (26453). وفي موسوعة المسند: رقم (26399)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3217).

(٥) البخاري. كتاب الأطعمة، باب الثريد، رقم (5418).

(٦) البخاري. كتاب الهبة...، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم (2581).

(٧) البخاري. كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4141).

(٨) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757).

(٩) النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم، 9/ 209.

(١٠) مسلم. كتاب النكاح، باب استحباب التزويج، والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، رقم (1423).

والمحرّم" [١]. وأما ما يتعلق بنقض ما كانت تعتقده اليهود في عدم مخالطتهم للحائض، فقد روت: "كنت أشرب وأنا حائض ثمّ أناوله النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرّق العَرْق وأنا حائض ثمّ أناوله النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فيضع فاه على موضع فيّ [٢]. وأنه قال لها: " ناوليني الخمرة من المسجد فقالت له إنّي حائض. فقال: إنّ حيضتك ليست في يدك"[٣].

ومن ناحية أخرى فإن بعض الأحداث التي ارتبطت بالسيدة عائشة قد نتج عنها تشريع بعض الأحكام. فحينما انقطع عقدها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر [٤].

هـ) ثناء الصحابة والتابعين عليها:

حفلت الكتب التسعة بروايات في ثناء الصحابة والتابعين على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد أثنى عليها أبو بكر رضي الله عنه فقال: واللّه ما علمت يا بنيّة إنّك لمباركة [٥]. وقال أسيد بن حضير لها: فواللّه ما نزل بك أمر تكرهينه إلّا جعل اللّه ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا [٦]. [٦]. وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حديث قطّ قطّ فسألنها إلّا وجدنا عندها منه علما [٧]. وقال عمار بن ياسر:" واللّه إنّها لزوجة نبيّكم صلّى اللّه عليه وسلّم في الدّنيا والآخرة... [٨].وسمع رجلا ينال منها؛ فقال:" أغرب مقبوحا منبوحا أتؤذي

---

(١) أبو داود. كتاب المناسك، باب العمرة، رقم (1987). قال الألباني: حسن. ومعنى عفا الوبر: أي كثر وبر الإبل. وبرأ الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل أن يقرح خف البعير. أنظر ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث، 2/ 97، و 3/ 266

(٢) مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم (300).

(٣) مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم (298).

(٤) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334).

(٥) مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26395). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (26341).

(٦) البخاري. كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراب، رقم (336).

(٧)الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3883). قال الألباني: صحيح.

(٨) البخاري. كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (7100).

حبيبة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم [١]. وزارها ابن عباس في مرضها الأخير فقال لها:" يا أمّ المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وعلى أبي بكر [٢]. فأنت بخير إن شاء اللّه زوجة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ولم ينكح بكرا غيرك [٣]. وقال: وما بينك وبين أن تلقي محمّدا صلّى اللّه عليه وسلّم والأحبّة إلّا أن تخرج الرّوح من الجسد كنت أحبّ نساء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ولم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يحبّ إلّا طيّبا. وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حتّى يصبح في المنزل وأصبح النّاس ليس معهم ماء فأنزل اللّه عزّ وجلّ فتيمّموا صعيدا طيّبا فكان ذلك في سببك وما أنزل اللّه عزّ وجلّ لهذه الأمّة من الرّخصة وأنزل اللّه براءتك من فوق سبع سموات جاء به الرّوح الأمين فأصبح ليس للّه مسجد من مساجد اللّه يذكر اللّه فيه إلّا يتلى فيه آناء اللّيل وآناء النّهار [٤].

ويقول عروة بن الزبير أنه لا يعجب من فهمها، وعلمها بالشعر، وأيام الناس، ولكنه كان يعجب من علمها بالطب فقالت له: " أي عريّة إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب من كلّ وجه فتنعت له الأنعات وكنت أعالجها له فمن ثمّ" [٥]. وأقسم مسروق بأن الأكابر من الصحابة يسألونها عن الفرائض" [٦]. وكان حينما يحدث عنها يقول: " حدّثتني الصّدّيقة بنت الصّدّيق حبيبة حبيب اللّه المبرّأة" [٧]. وأما موسى بن طلحة فإنه كان يقول: ما رأيت رأيت أحدا أفصح من عائشة [٨].

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3888). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3771).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، رقم (3662).

(٤) مسند أحمد. رقم (2492). وفي موسوعة المسند: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٥) مسند أحمد. 75/6، رقم (24434). وفي موسوعة المسند: خبر صحيح.

(٦) الدارمي. كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، رقم (2854). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 269، رقم (26098). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٨)الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3884). قال الألباني: صحيح.

الفصل الثالث: العلاقات الاجتماعية لأم المؤمنين عائشة

العلاقات الاجتماعية لأم المؤمنين عائشة

كان حريا بالبحث أن يعقد فيه فصل عن العلاقات الاجتماعية لأم المؤمنين عائشة عموما وعلى رأس ذلك علاقتها بأبيها أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان، وبأخيها عبد الرحمن، وأختها أسماء رضي الله عنهم، وابني أختها عبد الله وعروة ابني الزبير، وبأخيها محمد وأبناءه الذين تولت كفالتهم بعد مقتله. لاسيما أن هناك أحاديث عن ذلك. ولكن هذه الأحاديث كثيرة والوقت لا يسعف لدراستها كما ينبغي. وعليه اقتضى الحال حصر هذا الموضوع في علاقتها بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أ ـ علاقتها بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربما كان موضوع أهل البيت ممّا يكتنفه شيء من الإشكال عند البعض، لاسيما إذا ارتبط بالسيدة عائشة. ولما تأملت ما يتعلق بذلك في الروايات المسندة إليها من الكتب التسعة؛ آثرت أن أدرس شخصيتها من جانب ثناءها على أهل البيت النبوي؛ فإني أظن أن الأغراض من الثناء تختلف من شخص لآخر ومن ظرف لآخر، وإنها إذا جمعت فهي تعطي صورة ما، عن مصدرها.

ب ـ مدلول كملة "أهل البيت والآل" في مروياتها [١]:

عطفا على ما ورد في التمهيد لهذا البحث من مقالة عن الأهل والآل، وأن المراد بهم الزوجة والذرية. فإن هذا هو مفهوم السيدة عائشة حسب ما يتضح من أحاديثها في الكتب التسعة، وهو مفهوم عامة أهل السنة والجماعة. وذلك حسب ما يلي:

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكساء أنه عنى بأهل بيته؛ عليا وفاطمة والحسن والحسين[٢]، وفي رواية أخرى نص على أن ابنته فاطمة "أول أهل بيته لحاقا به". أو "أول أهله لحوقا به" [٣]. وفي رواية ثالثة نص على أن أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة بنته زينب "أحب

(١) سيأتي تخريج رواياتها: " أهل البيت، والآل" من الكتب التسعة في الباب الثاني؛ الفصل الثامن: الفضائل.

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2424).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624). ومسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (2450).

أهله إليه"[1].

وهناك روايات أخرى عنها أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن عائشة من أهل بيته حين قال: "من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي" أو "من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي" [2]. وفي رواية قالت رضي الله عنها: "نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت"[3]

أما آل محمد فإن رواياتها رضي الله عنها نصت على أنه صلى الله عليه وسلم عنى بذلك أزواجه لقوله في الأضحية: " باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" [4]. وتأكد هذا بقولها: "نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة" [5]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال" [6].

وبهذا يتضح أن لفظ "أهل البيت"، و"أهلي" في مرويات السيدة عائشة في الكتب التسعة ورد بمعنى الذرية والزوجات، بينما لفظ الآل ورد بمعنى الزوجات فقط. وليس معنى ذلك أن لفظ الآل مقصور على الزوجات وإنما جاءت رواياتها في الكتب التسعة كذلك. وقد سبق في التمهيد توضيح الموضوع بالتفصيل.

جـ - فاطمة في مرويات عائشة رضي الله عنهما :

روت أم المؤمنين عائشة روايات عديدة حول السيدة فاطمة بعضها في أخبارها، وكثير منها في الثناء عليها. وبعضها مما اشترك في روايته غيرها من الصحابة، وكثير انفردت به.

ومما انفردت به من روايات حول السيدة فاطمة رضي الله عنها: تشبيهها برسول الله صلى الله

---

(١) مسند أحمد. 6/ 113، رقم (24758). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

(٢)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

(٣) البخاري. كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية...، رقم (5595).

(٤) مسلم. كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (1967).

(٥) أبو داود. كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم (1750). تعدد ذكر الآل في مروياتها انظر الباب الثاني؛ الفصل الثامن: " الفضائل". قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث..."، رقم (6725).

عليه وسلم في خلقها وخلقها؛ قالت: "أقبلت فاطمة عليها السلام تمشي لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم" [١]. وفي رواية قالت: " كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم" [٢]. وقالت: "ما رأيت أحدا أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٣].

ومما انفردت به من أخبار السيدة فاطمة: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى فاطمة رحّب بها وقال لها: مرحبا بابنتي! ثم يجلسها بجواره إما عن يمينه أو عن شماله [٤]. أو أنه إذا رآها، قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه " [٥]. وأنه خصها بسرّ من دون سائر نسائه، وأنه حينما أسر لها النبي صلى الله عليه وسلم بكت بكاء شديدا، فلما رأى حزنها سارَّها الثانية فإذا هي تضحك" فتعجبت لذلك عائشة فقالت لها: خصك النبي صلى الله عليه وسلم بالسر من دوننا ثم أنت تبكين؟ [٦]. كما أنها كانت ترى فيها رجاحة عقل حتى أنها وصفتها بأنها من أعقل النساء [٧]. وروت توقيرها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها. كما أنها لم تفش سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد موته أخبرتها به [٨].

ومما روته في فضائل فاطمة رضي الله عنها وشاركها بعض الصحابة فيه أو في جزء منه: حديث إسرار النبي صلى الله عليه وسلم لها قبل موته، فقد تعددت روايات السيدة عائشة عن فاطمة في ذكر ما أسَّر النبي صلى الله عليه وسلم لها. فمنها ما نصت على أن سبب البكاء إخباره صلى الله عليه وسلم فاطمة باقتراب أجله، وسبب الضحك أنها أول أهله لحاقا به. بينما نصت

---

(١) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624).

(٣) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (3872). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624).

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (3872). قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285).

(٧) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (3872). قال الألباني: صحيح.

(٨) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285).

روايات أخرى على أن سبب البكاء هو اقتراب أجله، وأنها أول أهله لحاقا به، وسبب الضحك أنها سيدة نساء أهل الجنة.

ويؤخذ من هذه الروايات في مجموعها عدة أمور منها ما انفردت به. ومن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم أسر إليها بمعارضة جبريل القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين، وأنها سيدة نساء المؤمنين، وسيدة نساء هذه الأمة (١).

وأما ما روي عنها وعن بعض الصحابة: أنه صلى الله عليه وسلم أسر إلى فاطمة باقتراب أجله(٢). وأنها أول أهله لحاقا به (٣). وأنها سيدة نساء أهل الجنة (٤). وكذلك روي حديث الكساء الكساء عن عائشة وعن غيرها (٥).

وعلى العموم فإن روايات أم المؤمنين في فضائل فاطمة الزهراء تبين من جانب آخر مكانة أم المؤمنين عائشة عند فاطمة فإنها لما عزمت عليها بما لها عليها من حق أن تخبرها بما أسر لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أخبرتها (٦).

ويمكن القول أنه لم يرد ثناء على فاطمة الزهراء كما ورد في أحاديث عائشة رضي الله عنهما وأرضاهما.

وبهذا يتضح أن السيدة عائشة بلغت الأمانة، وبينت للأمة مكانة السيدة فاطمة، وما لها من منزلة عظيمة، فلولاها ما كان ليتجلى لنا عظم حق السيدة فاطمة. فالأمة مدينة للسيدة عائشة في ذلك رضي الله عنهما.

---

(١) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285).

(٢) روي عن عائشة في الصحيحين، وابن ماجه والترمذي، وأحمد. وعن أم سلمة روايتين بنفس السند والمتن في الترمذي، وعن ابن عباس رواية واحدة في الدرامي.

(٣) انفردت عائشة بالرواية عن فاطمة، وروي عن ابن عباس في الدارمي يخبر به عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624). وروي أيضا عن حذيفة، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة.

(٥) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2424). وروي أيضا عن أم سلمة، وعمر بن أبي سلمة، واثلة بن الأسقع.

(٦) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285).

د ـ أمهات المؤمنين في مرويات السيدة عائشة:

*ـ خديجة رضي الله عنها

حفلت روايات أم المؤمنين عائشة في الكتب التسعة بذكر أخبار وأمور متعلقة بعدد كبير من النساء، وتراوحت هذه الروايات بين القلة والكثرة.

وبالنسبة للسيدة خديجة فإن عائشة نصت على أنها ما غارت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غارت على خديجة وما رأتها ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها (١). ومع ذلك فإن فضائل أم المؤمنين خديجة وأخبارها واضحة في روايات أم المؤمنين عائشة وذلك على النحو التالي:

أن خديجة أم المؤمنين من أوائل من أسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:" قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس" (٢). وأنها كانت أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه أخبرها برؤيته للملك في غار حراء. وأنها ذات كمال وسداد رأي؛ فلما أخبرها صلى الله عليه وسلم بخبر ما جاءه في غار حراء، أيقنت أنه حق، لما اتصف به من صدق، فقد استدلت بذلك بدون شك أو تردد، بل وأقسمت بالله أن من كان مثله لن يخزيه الله. وذكرته بما حباه الله من كريم الصفات؛ كصلة الرحم وإكرام الضيف وصدق الحديث وأداء الأمانة. وأنها هدأت من روعه صلى الله عليه وسلم وذهبت به إلى ورقة بن نوفل لما عنده من علم أهل الكتاب، وأنه كان يقرأ الإنجيل، فبشر النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه نبي هذه الأمة (٣).

روت عدة روايات عن محبته صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين خديجة ومنها:

حبه صلى الله عليه وسلم لخديجة حتى أنه لم يتزوج عليها إلا بعد موتها" (٤). وكثرت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها وثنائه عليها (٥). حتى أنها ذات يوم قالت عائشة للنبي صلى الله عليه عليه وسلم: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فقال لها: صلى الله عليه وسلم إنها كانت

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3818).

(٢) مسند أحمد. 6/ 132، رقم (24917). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٣) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، رقم (2436).

(٥) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5229).

وكانت وكان لي منها ولد، صلته صلى الله عليه وسلم لصدائق خديجة وفاء لها [١]. حتى أنه ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائقها فيهديها لهن [٢]. وفي ذات يوم حينما ذبح شاة فقال أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة قالت له عائشة: خديجة؟! فقال لها صلى الله عليه وسلم: إني قد رزقت حبها [٣].

وقد بحثت عن هذه الروايات في مسانيد بقية الصحابة وأمهات المؤمنين فلم أجدها مما يعني أن أم المؤمنين عائشة انفردت بها.

وروت رقة قلبه صلى الله عليه وسلم لأمر يذكره بها ومن ذلك أنه حينما سمع صوت هالة أخت خديجة تستأذن، ذكره صوتها بصوت خديجة فارتاع لذلك وقال: اللهم هالة [٤]. وحينما رأى قلادة خديجة التي بعثت بها ابنته زينب في فداء أبي العاص يوم بدر . وكانت خديجة قد أعطتها إياها يوم زفافها على أبي العاص . رق لذلك رقة شديد، فقد ذكرته بخديجة فقال لأصحابه حين ذلك: أرأيتم أن تردوا عليها الذي لها، وتطلقوا أسيرها [٥].

ومما يدعو للتأمل أن تروي عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة وأثنى عليها وأحسن الثناء فقالت له: " ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق قد أبدلك الله عز وجل خيرا منها. فيقول صلى الله عليه وسلم: ما أبدلني الله خيرا منها. قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء" [٦].

وقد أوقف هذا الحديث العلماء لأنه نص على فضل خديجة على سائر نسائه، وبه قالوا إن خديجة أفضل من عائشة. ولولاه لكان الخلاف أكبر [٧].

وتقول عائشة أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير وجهه ويحمر إلا عند ثلاث: عند

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3818).

(٢) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، رقم (2017). قال الألباني: صحيح

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، رقم (2435).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3821).

(٥) أبو داود. كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (2692). قال الألباني: حسن.

(٦) مسند أحمد. 6/ 132، رقم (24917). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٧) مسألة المفاضلة بين أم المؤمنين خديجة وعائشة رضي الله عنهما، أهتم ابن كثير بهذه المسألة وبيّن أقوال العلماء في فضل خديجة وعائشة وذكر نص هذه الرواية وعلق عليها بالتفصيل. انظر: ابن كثير. السيرة النبوية، 2/ 135، 138.

نزول الوحي، وعند رؤية السحاب حتى يعلم أرحمة أم عذاب، وعندما قالت له عن خديجة: لقد أعقبك الله يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين [١].

وهناك روايات أخرى روتها السيدة عائشة في فضل خديجة واشترك في روايتها بعض الصحابة وهو أن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يبشرها بالجنة، وأن لها بيت من قصب أي من لؤلؤ [٢].

ويمكن القول أنه من الصعب وربما من الاستحالة وجود شخصية نسائية أكثر استحواذا على روايات السيدة عائشة؛ من شخصية السيدة خديجة، بل ويمكن القول بأنه لا توجد في رواياتها امرأة حظيت بثناء أكثر مما حظيت به السيدة خديجة.

إن جلّ الروايات التي تبين فضائل أم المؤمنين خديجة، ودورها في الدعوة، وما حظيت به من مكانة عالية في قلب النبي صلى الله عليه وسلم كانت من روايات عائشة فقد انفردت بجزء كبيرا منها [٣]. ولم أجد في غير مرويات عائشة ما يتعلق بتثبيت أم المؤمنين خديجة للنبي صلى الله عليه عليه وسلم [٤]، وتتميز رواياتها عن خديجة بدقة في تفاصيل المشهد، مما يعني أنها كانت تروي ذلك باهتمام خاص متجرّد عن أي هوى أو غرض. إن الفضل يعود إلى السيدة عائشة في تعريفنا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 172، رقم (25264). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3816).

(٣) ما عد حديث تبشيرها ببيت في الجنة فقد روي عنها وعن بعض الصحابة، بينما انفرد كل من علي، وأبي هريرة وابن عباس برواية واحدة في ثنائه صلى الله عليه وسلم عليها. فانفرد علي ابن أبي طالب بقوله صلى الله عليه وسلم: " خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد". وانفرد أبو هريرة برواية واحدة وهي قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: "اقرأ عليها السلام من ربها ومني..." وانفرد ابن عباس بقول صلى الله عليه وسلم: " أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران".

(٤) لم أقف على روايات تبين لنا دور خديجة رضي الله عنها في تثبيتها للنبي في بداية بعثة إلا عن عائشة ما عد رواية واحد ورد فيها إشارة إلى خديجة وهذا نصه كاملا: فعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "جاورت في حراء فلمّا قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس على كرسيّ بين السّماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثّروني وصبّوا عليّ ماء باردا وأنزل عليّ يا أيّها المدّثّر قم فأنذر وربّك فكبّر". البخاري. كتاب التفسير، باب تفسير سورة المدثر، رقم (4640).

بمعلومات انفردت بها عن أم المؤمنين خديجة.

وبهذا يتضح أن السيدة عائشة بلغت الأمانة، وبينت للأمة مكانة السيدة خديجة، وما لها من فضل عظيم ومكانة، فلولاها ما كان ليتجلى لنا عظم حق أم المؤمنين خديجة رضي الله عنهن جميعا. فالأمة مدينة للسيدة عائشة في ذلك.

*- سودة بنت زمعة رضي الله عنها

اثنت السيدة عائشة على السيدة سودة أم المؤمنين رضي الله عنهما خيرا فقالت: ما رأيت امرأة أحبّ إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدّة (١) قالت فلمّا كبرت جعلت يومها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لعائشة. قالت يا رسول اللّه: قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان صلّى اللّه عليه وسلّم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة" (٢). وهذه الهبة من أم المؤمنين سودة دليل على محبتها لها، وتقربها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبها لمن يحب.

*- زينب بنت جحش رضي الله عنها

اثنت السيدة عائشة على السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهما بالرغم من كونها الوحيدة بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم التي تساميها وتضاهيها في المنزلة، فلم يكن ذلك يثنيها أن تذكر محاسنها وتثني عليها. وعند النظر إلى الروايات التي جاء فيها الثناء على أم المؤمنين زينب فإن أكثرها كان من رواية السيدة عائشة وانفردت به فيما عدا الروايات التي تتعلق بزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم فقد رويت عنها وعن أنس بن مالك (٣).

ومما روته في فضائل أم المؤمنين زينب: أنه لما وقعت حادثة الإفك سأل النبي صلى الله عليه وسلم زينب هل رأت في عائشة شيء يريبها؟ قالت له: " أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت

---

(١) قولها "مسلاخها": أي الجلد؛ ومعناه أن أكون أنا هي. وقولها فيها " حدة": أي وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة بكسر الحاء. انظر: النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم. 48/10.

(٢) مسلم. كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1463).

(٣) لم يروى في فضائل زينب سوى عائشة، وأنس بن مالك، إلا أن رواياته تنحصر في قصة تزويجها، وانفرد أبو هريرة برواية واحدة وهي: " أن اسمها كان برة فسماه رسول الله زينب" وما سوى ذلك انفردت به السيدة عائشة رضي الله عنهم جميعا.

إلا خيرا" [١]. وعقبت السيدة عائشة على قولها هذا بأن الله عز وجل قد عصمها بدينها وورعها فلم تقل إلا خيرا [٢].

وبالإضافة إلى ذلك فإن السيدة عائشة وصفت السيدة زينب بقولها: لم أر امرأة قطّ خيرا في الدّين من زينب وأتقى للّه وأصدق حديثا وأوصل للرّحم وأعظم صدقة وأشدّ ابتذالا لنفسها في العمل الّذي تصدّق به وتقرّب به إلى اللّه تعالى ما عدا سورة من حدّة كانت فيها تسرع منها الفيئة[٣].

وروت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أول نسائه لحاقا به أطولهن يدا، فكانت سودة أطولهن يدا، فلما ماتت زينب تبين أن مراده صلى الله عليه وسلم بطول اليد الصدقة [٤].فهذا دليل على فضلها رضي الله عنها وأرضاها.

وروت أنه صلى الله عليه وسلم: كان يشرب عسلا عند زينب ويمكث عندها" [٥]، ولم تخف خبر القصة بل أخبرت بذلك. وهذا دلالة على فضلها وإخلاصها في تعليم الأمة بحقيقة ما حدث.

*ـ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

اثنت السيدة عائشة على السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما، بل وانفردت بذكر بركتها وأثنت عليها خيرا وقالت: لم أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، وذكرت أن سبب بركتها زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها، فبه اعتق مائة أهل بيت من بني المصطلق. وذلك حينما علم الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، أعتقوا ما في أيديهم من السبي، لمصاهرته صلى الله عليه وسلم لهم. كما أنها وصفتها بأنه امرأة مَلاَحَة تأخذها العين، أي أنها ذات حسن وجمال [٦].

*ـ صفية رضي الله عنها

اثنت السيدة عائشة على السيدة صفية أم المؤمنين رضي الله عنهما وقالت عنها: ما رأيت

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2442).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (2452).

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...}، رقم (4912).

(٦) أبو داود. كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (3931). قال الألباني: حسن.

صانعة طعام مثل صفية [١].

*ـ كراهتها أن تزكّى على بقية أمهات المؤمنين:

وعلى العموم فإن السيدة عائشة وقفت من أمهات المؤمنين عموما موقفا يدعوا إلى الإعجاب ويزيدنا إكبارا وتقديرا لها؛ وذلك أنها رضي الله عنها كرهت أن تدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه؛ مع أن قبورهم في بيتها، ولو أوصت بأن تدفن معهم فيه لما كان في ذلك ما يدعوا إلى الاستغراب. إلا أنها أوصت بأن تدفن مع أمهات المؤمنين وقالت لعبد اللّه بن الزّبير: ادفنّي مع صواحبي ولا تدفنّي مع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في البيت فإنّي أكره أن أزكّى [٢].

(١) مسند أحمد. 6/ 166، رقم (25208). وفي موسوعة المسند: رقم (25155)، إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (7327).

الفصل الرابع: صفاتها

صفاتها

عرفت السيدة عائشة بأنها امرأة وضيئة حسناء بين النساء [١] واشتهر ذلك عنها، حتى أن عمر بن الخطاب وصفها بأن حسنها أعجبها [٢].

واشتهرت كذلك بالأناقة والتزين بالملابس والحلي في ذاتها، وتزيين بيتها وعنايتها به؛ فأما تزينها بالملابس؛ فإن الدرع القطر[٣]. الذي كانت ترتديه كان من أفضل ما ترتديه نساء المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ما من امرأة تقيّن في المدينة إلا واستعارته منها [٤]. وكانت لها ملحفة صفراء، فلما رأت أن ضيفها غسلها قالت: لم أفسد علينا ثوبنا [٥].

وأما تزينها بالحلي فقد كانت تتزين بعقد وقلادة، وخواتيم من ذهب، ومسكتي ذهب، وفتخات من فضة، وقد ورد ذلك في أحاديث عديدة [٦]، صرحت فيها بأنها تتزين بذلك للنبي

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، رقم (5218).

(٣) درع القطر: القطر نوع من البرود، والقطرية: حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة. انظر: ابن منظور. لسان العرب، مادة (قطر) 5/105.

(٤) البخاري. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب الاستعارة للعروس عند البناء،رقم (2628).

(٥) الترمذي. كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم (116). قال الألباني: صحيح.

(٦) تزينها بالعقد والقلادة: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4607). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3773). وفي كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). صرحت بأنه من جزع ظفار، قال ابن حجر: فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه. وذكر ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذا لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 8/ 459. وتزينها بخواتيم من ذهب: أنظر: البخاري. كتاب اللباس، الباب 56 : الخاتم للنساء . أورده معلقا. ومسكتي ذهب: انظر: النسائي. كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم (5143) . قال الألباني: صحيح. وفتخات من فضة انظر: أبو داود. كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ ، رقم (1565). قال الألباني: صحيح. الفتخة: خاتم؛ وقيل حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهي الخاتم. انظر: ابن منظور. لسان العرب، مادة (فتخ)، 3/40.

صلى الله عليه وسلم [١].

أما عنايتها ببيتها وتزيينه؛ فقد تعددت صور ذلك؛ فمنها: أنها اشترت نمرقة [٢]، وصنعت وسادة وحَشَتْها [٣]، كما أنها حرصت على إجراء بعض التغير في بيتها عندما سافر النبي صلى الله عليه وسلم ليعود فيرى ذلك، فأخذت نمطا ودرنوكا فسترته على الباب [٤]، وأخذت قراما أو سترا فسترت على سهوة لها في بيتها [٥]. ولما كان في النمط والدرنوك صور أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بنزعه، فصنعت من ذلك الستر والنمط وسادتين وحشتهما ليفا [٦]، ونمرقتين ليجلس عليها ومنبوذتين [٧]. وقد صرحت بأنها ما فعلت ذلك إلا حبا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن أجله [٨]. [٨]. وفيه دلالة على ذوق وعناية ببيتها. إلا أن هذا الاهتمام وهذه العناية، كانت سببا في بيان بعض بعض الأحكام المتعلقة بالتماثيل والصور، وستر الجدر، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصاوير والتماثيل وأن تستر الحجارة والطين [٩].

ومن صفاتها الشجاعة؛ فقد كانت لها مواقف في غزوة أحد حيث كانت تنقل القرب وتسقى الجرحى [١٠]. وأنها في يوم الخندق خرجت لتقفوا آثار الناس، فدخلت حديقة فرآها عمر فقال لها

---

(١) أبو داود. كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي، رقم (1565). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (2105). والنمرقة: أي الوسادة. أنظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الأثر، 5/ 117.

(٣) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3224).

(٤)البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5956). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2106). والنمط: ضرب من البُسط له خمل رقيق. والدرنوك: ستر له خمل. انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الأثر، 2/ 115 و 5/ 118.

(٥)البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5954). كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق، رقم (2479).

(٦) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2106).

(٧) انظر: البخاري. كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق، رقم (2479). وابن ماجه. كتاب اللباس، باب الصور فيما يوطأ، رقم (3653).

(٨) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (2105). وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3224).

(٩) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2106).

(١٠) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم (2880).

ما جاء بك لعمري والله إنك لجريئة فعاتبها عتابا شديدا على ذلك [١].

ومن صفاتها الحياء؛ وكانت لها مواقف تؤكد هذه الصفة فيها؛ ومن ذلك أنها كانت تطوف بالكعبة في حجرة من الرجال، ولما حثتها امرأة على استلام الركن أبت حياءا [٢]. ومن ذلك أنها أوكلت إلى النساء أن يأمرن أزواجهن بالاستنجاء بالماء [٣]. ومن ذلك أنها لما سمعت أم سليم تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الاحتلام قالت لها: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك [٤]. وبلغ بها الحياء مبلغا حتى روي أنها كانت تضع ثيابها في بيتها بعد دفن النبي صلى الله الله عليه وسلم وأبي بكر، إلا أنه بعد دفن عمر بن الخطاب، فإنها كانت لا تدخل بيتها إلا وهي مشدودة عليها ثيابها[٥].

ولعل موضوع حيائها يشكل من حيث ورود روايات عنها قد تتنافى مع الحياء ظاهريا. إلا أن ذلك كان من قبيل التبليغ وامتثالا لأمر الله عز وجل{واذكرن ما يتلى في بيوتكنّ من آيات اللّه والحكمة}[الأحزاب:34].

ومن صفاتها الكرم والبذل؛ فقد قال عنها عروة: " كانت لا تمسك شيئا ممّا جاءها من رزق اللّه إلّا تصدّقت به" [٦]. ومما يدل على ذلك:

أن مسكينة جاءت تسألها ومعها ابنتان، ولم يكن عندها في البيت سوى تمرة واحدة فأعطتها إياها [٧]. وجاءها مسكين يسألها وهي صائمة ولم يكن عندها سوى رغيف فأمرت مولاتها بإعطائه إياه، فقالت لها مولاتها ليس لك ما تفطرين عليه، ولكنها أصرت على إعطائه [٨]. وأكرمت وأكرمت ضيوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غيابه فأطعمتنهم تمرا وعصدت لهم

---

(١) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: بعضه صحيح، وجز منه حسن.

(٢) البخاري. كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم (1618).

(٣) الترمذي. كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم (19). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، رقم (735)

(٥) مسند أحمد. 6/ 225، رقم (25716). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (3505).

(٧) البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (5995).

(٨) الموطأ. كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (5).

عصيدة[1].وقضت عن بريرة كتابها وأعتقتها [2]. ولما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها: واللّه يا بنيّة ما من النّاس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منك ولا أعزّ عليّ فقرا بعدي منك وإنّي كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنّما هو اليوم مال وارث وإنّما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب اللّه قالت عائشة فقلت يا أبت واللّه لو كان كذا وكذا لتركته[3].

وعرف عنها كثرة العبادة؛ فقد كانت مداومة على سبحة الضحى، بالرغم من أنها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يسبحها [4]. وكانت تكثر الصوم، والأحاديث التي نصت على أنها صائمة؛ كثيرة[5].

وعرف عنها الزهد في الدنيا فروت أنه صلى الله عليه وسلم توفي وما في بيتها من شيء يأكله ذو كبد إلّا شطر شعير [6]. وعند موتها زارها ابن عباس فأثنى عليها فقالت: " وددت أنّي كنت نسيا منسيّا [7].

(١) مسند أحمد. رقم (15949). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب البيوع، إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (2168).

(٣) الموطأ. كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (40).

(٤) البخاري. أبواب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم (1177).

(٥) البخاري. كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق . رقم (1996). ومسند أحمد. 6/ 144، رقم (25023).

(٦) البخاري. كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3097).

(٧) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، رقم (3662).

الفصل الخامس: علمها

علمها

لعل التطرق إلى الجانب العلمي من شخصية السيدة عائشة من أهم ما ينبغي في بحث علمي عن أم المؤمنين لاسيما بعد النظر إلى المعلومات السابقة حول شخصيتها وسيرتها في هذا البحث.

وبما أنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معلمها لما علّمه ربه من الدين. ولهذا فمن الأهمية أن نعرف مقدار علمها، وسبب كثرته، وكيف كان صلى الله عليه وسلم يعلمها، ونشرها للعلم، بروايتها للأحاديث، وبتعليمها الناس أمور دينهم، وإجابتها على أسئلتهم، بالإضافة إلى بيان موقفها من روايات وأقوال الصحابة.

لقد أجابت الكتب التسعة في رواياتها عن هذه النقاط بشكل أو بآخر. وأوضحت المكانة التي تبؤتها في مجتمع الصحابة والتابعين نتيجة علمها، ومنهجها العلمي الذي سلكته في مواجهة المعلومات التي كانت ترد إليها من ذلك المجتمع.

أ) مقدار علمها:

عُرفت السيدة عائشة بأنها من كبار علماء الصحابة. وسبقت الإشارة في المقدمة إلى أن عدد رواياتها في الكتب التسعة بلغ 6212 رواية مكررة، أضف إلى ذلك ما سبقت الإشارة إليه من ثناء الصحابة والتابعين عليها [١]، وما تبوأته من مكانة علمية طوال فترة حياتها.

ب) من أسباب كثرة علمها:

لا ريب أن السيدة عائشة كانت ذات استعداد فطري للتعلم؛ فإنها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه [٢]. ويظهر أنها كانت تتمتع بذهن صاف، واستيعاب تامّ لما تسمعه، مع حافظة قوية لذلك. وكان قربها من النبي صلى الله عليه وسلم من أهم الأسباب التي ساعدت على تعلمها، لتصبح من بين رؤساء علماء الأمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معنيا ومهتما بتعليمها فهو رسول الله. وستبين أحاديث ترد في هذا الفصل كيفية تعليمه لها واستغلال المناسبات لذلك.

(١) انظر: الفصل الثاني: فضائلها. من هذا الباب.

(٢) البخاري. كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه، رقم (103).

1) سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم:

أوردت الكتب التسعة أنواعا من أسئلة السيدة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فمنها: ما كان من قبيل الاستفسار عن أمر رأته من النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان فعلا أو قولا. ومنها ما كان من قبيل السؤال والمعرفة (١). ومنها ما كان من قبيل مناقشتها لبعض المسائل.

وأما ما كان من قبيل الاستفسار فروت أنها سمعت رجلا استأذن على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلمّا دخل عليه ألان له القول. قالت: عائشة فقلت يا رسول اللّه قلت له الّذي قلت ثمّ ألنت له القول (٢). وسمعَتْه يقول: يحشر النّاس يوم القيامة حفاة عراة غرلا. فقالت: يا رسول اللّه النّساء والرّجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض؟ (٣). وسمعته يقول: من حوسب عذّب. فقالت: أوليس يقول اللّه تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}؟ [الانشقاق:8] (٤). وسمعته يقول: يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوّلهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول اللّه كيف يخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ (٥). وسمعته يقول: لا يذهب اللّيل والنّهار حتّى تعبد اللّات والعزّى. فقالت: يا رسول اللّه إن كنت لأظنّ حين أنزل اللّه {هو الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون}[التوبة: 33] أنّ ذلك تامّا (٦). وسمعته يقول: يكون في آخر الأمّة خسف ومسخ وقذف. قالت: قلت يا رسول اللّه أنهلك وفينا الصّالحون؟ (٧).

وأما ما كان من قبيل الاستفسار عن فعل رأته من النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك أنها قالت: يا رسول اللّه إنّ النّاس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف في

---

(١) هذه الأسئلة التي جمعتها من الكتب التسعة، سيأتي ذكرها متبوعا بإجابات النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا كلا حسب موضعه في الباب الثاني. دون الإشارة هناك إلى أنه جاء على صيغة سؤال وجواب.

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب مدارة من يتقى فحشه، رقم (2591).

(٣) مسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (2859).

(٤) البخاري. كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه، رقم (103).

(٥) البخاري. كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (2118).

(٦) مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (2907).

(٧) الترمذي. كتاب الفتن، باب ما جاء في الخسف، رقم (2185). قال الألباني: صحيح.

وجهك الكراهية [1]. وقالت له لما رأته يصلي حتى تتفطر رجلاه: يا رسول اللّه أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ [2].وقالت: يا رسول اللّه أتنام قبل أن توتر؟ [3]. وقالت: يا رسول اللّه استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلمّا استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك [4]. وقالت: يا رسول اللّه كنت حدّثت أنّك قد نهيت عن طعام الأعراب [5]. وقالت: "يا رسول اللّه دخلت عليّ وأنت صائم ثمّ أكلت حيسا" [6].

وأما ما كان من قبيل السؤال حبا للعلم والمعرفة فقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الأسئلة منها قولها: يا رسول اللّه هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة؟ [7]. وقالت: يا رسول اللّه اللّه {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسّموات مطويّات بيمينه} [الزمر:67]فأين المؤمنون يومئذ؟[8].

وقالت: يا رسول اللّه ابن جدعان كان في الجاهليّة يصل الرّحم ويطعم المساكين فهل ذاك نافعه؟ [9]. وسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن الالتفات في الصّلاة، وعن الطّاعون، وعن عذاب القبر، وعن الجدر أَمِنَ البيت هو؟ قال: نعم. فقالت له: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ وما شأن بابه مرتفعا؟[10].

وكان لها السبق في بعض أسئلتها للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها: أنها قالت: يا رسول اللّه

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله { فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم...}، رقم (4829).

(٢) مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (2820).

(٣) البخاري. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (2013).

(٤) مسند أحمد. 6/69، 70 رقم (24384). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 149، رقم (25063). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

(٦)النسائي. كتاب الصيام، باب النية في الصيام...، رقم (2323). قال الألباني: حسن

(٧) مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24847). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف. سيأتي دراسة هذا الحديث في الفصل السادس من الباب الثاني.

(٨) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، رقم (3242). قال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٩) مسلم. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (214).

(١٠) البخاري. كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة، رقم (751). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3474). و كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (1372). و كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1584).

يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسّموات أين النّاس قال إنّ هذا لشيء ما سألني عنه أحد من أمّتي قبلك [١]. وسألها مسروق عن قوله تعالى {ولقد رآه بالأفق المبين}[التكوير: 23] {ولقد رآه نزلة أخرى}[النجم: 13] فقالت أنا أوّل هذه الأمّة سأل عن ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم [٢]. [٢].

وأما ما كان من قبيل مناقشة بعض المسائل؛ فمنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة قومك أسرع أمتي بي لحاقا. قالت: جعلني الله فداءك ومم ذاك؟ قال تستحليهم المنايا وتنفس عليهم أمتهم. قالت فقلت فكيف الناس بعد ذلك؟ قال دبي يأكل شداده ضعافه حتى تقوم عليهم الساعة [٣]. وأنه ذكر صلى الله عليه وسلم جهدا شديدا يكون بين يدي الدّجّال فقالت: يا رسول اللّه فأين العرب يومئذ؟ قال يا عائشة: العرب يومئذ قليل. فقلت: ما يجزئ المؤمنين يومئذ من الطّعام؟ قال: ما يجزئ الملائكة التّسبيح والتّكبير والتّحميد والتّهليل قلت: فأيّ المال يومئذ خير؟ قال: غلام شديد يسقي أهله من الماء وأمّا الطّعام فلا طعام[٤].

وسألت النبي فقالت: يا رسول اللّه ذراريّ المؤمنين؟ فقال: هم من آبائهم. فقلت: يا رسول اللّه بلا عمل؟ قال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول اللّه فذراريّ المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين [٥]. وروت أن عمّها من الرضاعة جاء فأستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنّه عمُّك فأذني له. فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال لها صلى الله عليه وسلم: إنّه عمُّك فليلج عليك [٦].

2) تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لها:

---

(١) مسند أحمد. 6/ 113، رقم (24751). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٢) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قوله تعالى { ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177).

(٣) مسند أحمد. 6/ 91، رقم (24573). وفي موسوعة المسند: رقم (24519)، رجاله ثقات رجال الشيخين، وَالدَّبَى: الْجَنَادِبُ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أَجْنِحَتُهَا.

(٤) مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24997). وفي موسوعة المسند: إسناده في ضعف وانقطاع. ستأتي دراسته في الفصل السادس من الباب الثاني.

(٥) أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4712). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) البخاري. كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (5239).

بالنظر إلى مجموع الروايات نجد أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لها كان إما توجيها مباشرا، أو تعليما نتيجة نازلة نزلت بها، أو نتيجة تصرف، أو تصور وظن صدر عنها.

فأما ما جاء بصيغة التوجيه المباشر لها فقد ورد في عدة روايات، منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لها: قومي فأوتري (١). وأراد البداوة مرّة فأرسل إليها ناقة محرّمة من إبل الصّدقة فقال لها: يا عائشة ارفقي فإنّ الرّفق لم يكن في شيء قطّ إلّا زانه ولا نزع من شيء قطّ إلّا شانه" (٢). ونظر إلى القمر فقال: يا عائشة استعيذي باللّه من شرّ هذا فإنّ هذا هو الغاسق إذا وقب (٣). وقال لها: يا عائشة استتري من النّار ولو بشقّ تمرة فإنّها تسدّ من الجائع مسدّها من الشّبعان (٤). وقال لها: " يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنّما هو رزق عرضه اللّه لك(٥). وقال لها: " يا عائشة إيّاك ومحقّرات الذّنوب فإنّ لها من اللّه عزّ وجلّ طالبا (٦). (٦). وقال لها: " يا عائشة إنّ اللّه رفيق يحبّ الرّفق ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه" (٧). ولما قرأ قوله تعالى{هو الذي أنزل عليك الكتاب...} [آل عمران:7] إلى إلى آخر الآية قال لها: إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم (٨). (٨).

وأما تعليمه صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة نتيجة نازلة نزلت بها فمن ذلك أنه دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك قالت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلّك نفست قالت: نعم. قال: فإنّ ذلك شيء كتبه اللّه على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (٩). واستأذن عليها عمُّها من الرضاعة فأبت أن تأذن له حتى تسأل النبي صلى

(١) مسلم . كتاب صلاة المسافرين...، باب صلاة الليل...، رقم (744).

(٢) أبو داود. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة (وسكنى البدو)، رقم (2477). قال الألباني: صحيح.

(٣) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المعوذتين، رقم (3366). قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/89، رقم (24555). وفي موسوعة المسند: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/79، رقم (24472). وفي موسوعة المسند: صحيح لغيره.

(٦) مسند أحمد. 6/169، رقم (25231). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

(٧) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (2593).

(٨) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { منه آيات محكمات}، رقم (4547).

(٩) البخاري. كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (305)

صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فسألته عن ذلك [١].

وأما تعليمه صلى الله عليه وسلم لها نتيجة تصرف صدر عنها فمن ذلك أنّ يهود أتوا النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقالوا السّام عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم اللّه وغضب اللّه عليكم قال: مهلا يا عائشة عليك بالرّفق وإيّاك والعنف والفحش. قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في [٢]. ومن ذلك أنها أولت رؤيا امرأة فقالت لها: واللّه لئن صدقت رؤياك ليموتنّ زوجك وتلدين غلاما فاجرا. فقعدت المرأة تبكي فدخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهي تبكي فقال لها: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأوّلت لها فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرّؤيا فاعبروها على الخير فإنّ الرّؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها [٣]. ومن ذلك أن سائلا دخل عليها فأمر له بشيء ثمّ دعت به فنظرت إليه. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلّا بعلمك؟ قالت: نعم. قال: مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي اللّه عزّ وجلّ عليك [٤]. ومن ذلك أنها عرّضت يوما بِقِصَر قامة أم المؤمنين صفية رضي الله عنها فقال لها رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته [٥].

ومن تعليمه صلى الله عليه وسلم وتوجيهه لها حول أمر، وإضافة أمر آخر إليه من قبيل الشيء بالشيء يذكر؛ فمن ذلك أنها قالت: دُعي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إلى جنازة صبيّ من الأنصار فقلت: يا رسول اللّه طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنّة لم يعمل السّوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة إنّ اللّه خلق للجنّة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنّار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم [٦].

---

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (5239).

(٢) البخاري. كتاب الأدب، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6030).

(٣) الدارمي. كتاب الرؤيا، باب في القميص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر، رقم (2163). قال حسين سليم أسد: إسناد رجاله ثقات. وأشار إلى أن الحافظ حققه في الفتح وقال: إسناده حسن.

(٤) النسائي. كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، رقم (2549). قال الألباني: حسن.

(٥) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (4875). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم (2662). وسيأتي مناقشة هذا الموضوع في الباب الثاني إن شاء الله.

ومن ذلك أنّ أمّ سليم قالت: يا رسول اللّه إنّ اللّه عزّ وجلّ لا يستحيي من الحقّ أرأيت المرأة إذا رأت في النّوم ما يرى الرّجل أتغتسل أم لا قالت عائشة: فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت أفّ لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل عليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشّبه [١].

ودخل عليها وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تماثيل فلمّا رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال: يا عائشة أشدّ النّاس عذابا عند اللّه يوم القيامة الّذين يضاهون بخلق اللّه [٢].

وخرج من عندها ليلا فقال لها: ما لك يا عائشة أغرت؟ فقالت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال صلّى اللّه عليه وسلّم: أقد جاءك شيطانك؟ قالت: يا رسول اللّه أو معي شيطان قال: نعم. قلت: ومع كلّ إنسان قال: نعم. قالت: ومعك يا رسول اللّه؟ قال: نعم ولكن ربّي أعانني عليه حتّى أسلم [٣].

ومن ذلك ما حكته من أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: إن جبريل عليه السلام قال له: إنّ ربّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول اللّه قال: قولي السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللّه المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا إن شاء اللّه بكم للاحقون [٤].

جـ) قيامها بتعليم الناس:

مكثت السيدة عائشة رضي الله عنها سبعة وأربعين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تبث علومها، وتعلم الناس، وتجيب على أسئلتهم وفتاواهم، وقد سجلت الكتب التسعة بعضا من ذلك.

*ـ علومها:

سبقت الإشارة إلى ما يتعلق بعلمها وبما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحسن لفت الانتباه إلى أنه بالنظر إلى مجموع ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم يتضح سعة علمها وتنوعه. فلم يكن مقتصرا على العقيدة أو الفقه أو التفسير أو السيرة. ولو استفاض الكلام عن هذا لفاض.

---

(١) أبو داود. كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (237). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107).

(٣) مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (2815).

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974).

ولكن يمكن هنا الاقتصار على علمها بالفرائض والطب والشعر.

أما علمها بالفرائض فمن ذلك: أنّها كانت تشرّك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن تعطي الابنتين الثّلثين وما بقي فشريكهم [١].

وأما علمها بالطب فمن ذلك عدة أحاديث: فقد روت أن أمها كانت تعالجها للسّمنة تريد أن تدخلها على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فما استقام لها ذلك حتّى أكلت القثّاء بالرّطب فسمنت كأحسن سمنة [٢]. وكانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وتقول إنّي سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: " إنّ التّلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن [٣]. وأخبرت أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إنّ في عجوة العالية شفاء أو إنّها ترياق أوّل البكرة " [٤]. وفيها شفاء من كلّ سحر أو سمّ" [٥]. وكذلك عن الحبة السواء قالت أنه صلى الله عليه وسلم قال أنها شفاء من كلّ داء إلّا من السّام قلت وما السّام قال الموت" [٦].

وعن بدائل العلاج روي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما. فقال: ما لهذا؟ فقالوا به العذرة. فقال: علام تعذّبن أولادكنّ إنّما يكفي إحداكنّ أن تأخذ قسطا هنديّا فتحكّه بماء سبع مرّات ثمّ توجره إيّاه ففعلوا فبرأ [٧]. وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين [٨]. وأنه رخّص صلى الله عليه وسلم الرّقية من كلّ ذي حمة [٩]. وأنه كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين [١٠]. وأنه أمر أمته بأن يستعيذوا بالله فإن

---

(١) الدارمي. كتاب الفرائض، باب في الأخوة والأخوات...، رقم (2888). قال حسين أسد: إسناده صحيح.

(٢) ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجتمعان، رقم (3324). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، رقم (5689).

(٤) مسلم. كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (2048).

(٥) مسند أحمد. 6/ 117، رقم (24789). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (5687).

(٧) مسند أحمد. رقم (13976). وفي موسوعة المسند: إسناده قوي على شرط مسلم. وتوجر: مادة (وجر) أي أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 5/ 279.

(٨) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، رقم (2195).

(٩) البخاري. كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم (5741)

(١٠) أبو داود. كتاب الطب، باب ما جاء في العين، رقم (3880). قال الألباني: صحيح الإسناد.

العين حق [١]. وأخبرت أنه صلى الله عليه وسلم دخل فسمع صوت صبيّ يبكي فقال ما لصبيّكم هذا يبكي فهلّا استرقيتم له من العين[٢].

وأما علمها بالشعر فمن ذلك أنها سئلت: هل كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشّعر؟ فقالت: كان يتمثل بشعر عبد اللّه بن رواحة ويتمثل ويقول: "وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ" [٣]. وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها حينما زفوا فتاة من الأنصار إلى زوجها قال: فلو بعثتم معها من يقول:

أتينـاكم أتينـاكم فحيّـانا وحيّـاكم [٤].

وقالت حينما زارت قبر أخيها عبد الرحمن:

وكنّا كندماني جذيمة حقبة من الدّهر حتّى قيل لن يتصدّعا
فلمّا تفرّقنا كأنّي ومالكـــا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا [٥].

كما ورد في روايتها عدد من الأبيات ومن ذلك: أنها روت ما كان أبو بكر وبلال وعامر يتمثلون به حينما قدموا المدينة وقد أصابتهم الحمى، فسمعت أباها إذا أخذته الحمى يقول:

كلّ امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنـــة وهل تبدون لي شامة وطفيل [٦].

وكان عامر بن فهيرة يقول:

(١) ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، رقم (3508). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/81، رقم (24496). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف. سيأتي دراسة هذا الحديث في الفصل الثاني " توحيد الإثبات والمعرفة" من الباب الثاني.

(٣) الترمذي. كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (2848). قال الألباني: صحيح.

(٤) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (1900). قال الألباني: ضعيف. وفي مسند أحمد. رقم (14787)، حسن لغيره. وهي من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (1055). قال الألباني: ضعيف. ستأتي دراسة هذا الحديث في الفصل السادس اليوم الآخر، من الباب الثاني.

(٦) البخاري. كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجل، رقم (5654).

قد رأيت الموت قبل ذوْقِهِ إنّ الجبان حَتْفُهُ مِن فوقه [١].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بهجاء قريش أرسل إلى حسان بن ثابت فهجاهم، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هجاهم حسّان فشفى واشتفى ومن ذلك قول حسّان:

هجوتَ محمّدا فأجبتُ عنه وعند اللّه في ذاك الجزاء
هجوتَ محمّدا بَرّا حنيفـا رسولَ اللّه شيمته الوفـاء
فإنّ أبي ووالده وعِرضـي لعِرض محمّد مِنكم وقـاء
ثكلْتُ بنيّتي إن لم تروها تثير النّقع من كَنَفي كـداء
يبارين الأعِنّة مُصْعِـدات على أكتافها الأسل الظّماء
تظـلّ جيادنا متمطّـرات تلطّمهـنّ بالخُمُر النّساء
فإن أعرضتمو عنّا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلّا فاصبـروا لضراب يوم يعزّ اللّه فيه من يشـاء
وقال اللّه قد أرسلت عبدا يقول الحقّ ليس به خفـاء
وقال اللّه قد يسّرت جندا هم الأنصار عرضتها اللّقاء
لنا في كلّ يوم من مَعَدٍّ سبابٌ أو قتال أو هجـاء
فمن يهجو رسول اللّه منكم ويمدحه وينصره سـواء
وجبريل رسول اللّه فينـا وروح القدس ليس له كفاء [٢].

وروت قول حسان فيها بعد حادثة الإفك:

حصان رزان ما تزنّ بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل [٣].

وأوضحت في أحدى رواياتها أن أبا بكر رضي اللّه عنه تزوّج امرأة من كلب يقال لها أمّ بكر فلمّا هاجر أبو بكر طلّقها فتزوّجها ابن عمّها هذا الشّاعر الّذي قال هذه القصيدة رثى كفّار قريش:

وماذا بالقليب قليب بدر من الشّيزى تزيّن بالسّنام

(١) الموطأ. كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، رقم (15).

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2490).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يعظمكم الله أن تعودوا لمثله أبدا}، رقم (4755).

وماذا بالقليب قليب بدر   من القينات والشَّرْب الكرام
تحيّينا السّلامة أمّ بكـــر   وهل لي بعد قومي من سلام
يحدّثنا الرّسول بأن سنحيا   وكيف حياة أصداء وهام[١].

***- تعليمها الناس أمور دينهم:**

فأما تعليمها للناس أمور دينهم فقد وردت عددت روايات ومن ذلك أنها قالت لجبير بن نفير: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال قلت: نعم. قالت: فإنّها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه [٢]. وأنها علّمت كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم [٣]. وكيفية الغسل[٤]. كما أنها علّمت ووجَّهَت أخاها عبد الرحمن حينما رأته يتوضأ فقالت له: يا عبد الرّحمن أسبغ الوضوء فإنّي سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول ويل للأعقاب من النّار[٥].

ومن ذلك أنها صححت مفاهيم خاطئة منها: أنَّهُ ذُكِر عندها ما يقطع الصّلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت: شبّهتمونا بالحمر والكلاب. واللّه لقد رأيت النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم يصلّي وإنّي على السّرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فأنسلّ من عند رجليه [٦]. وذكر عندها أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: إنّ الطّيرة في المرأة والدّار والدّابّة. فغضبت غضبا شديدا وقالت: إنّما كان أهل الجاهليّة يتطيّرون من ذلك" [٧].

***- إجابتها على أسئلة الصحابة والتابعين واستفتاءاتهم**

كانت أم المؤمنين عائشة تجيب على أسئلة الصحابة والتابعين واستفتاءاتهم. ومما روي في

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3921).
(٢) مسند أحمد. 6/ 210، رقم (25602). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.
(٣) النسائي. كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، رقم (100). قال الألباني: صحيح الإسناد.
(٤) البخاري. كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (251).
(٥) مسلم. كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (240).
(٦) البخاري. كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (514).
(٧) مسند أحمد. 6/ 167، 168، رقم (25222). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

ذلك: أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل هل هو من دفق الماء أو المخالطة؟ فسألها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقالت له: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل " [١]. وسئلت عن صوم الجنب فقالت:" إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثمّ يغتسل ويصوم[٢]. وسئلت أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجّل الإفطار ويعجّل الصّلاة، والآخر يؤخّر الإفطار ويؤخّر الصّلاة. قالت: أيّهما الّذي يعجّل الإفطار ويعجّل الصّلاة؟ قال: قلنا عبد اللّه يعني ابن مسعود قالت: كذلك كان يصنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم [٣].

وسألها مسروق فقال لها : يا أمّتاه هل رأى محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم ربّه؟ فقالت: " لقد قفّ شعري ممّا قلت أين أنت من ثلاث من حدّثكهنّ فقد كذب. من حدّثك أنّ محمّدا صلّى اللّه عليه وسلّم رأى ربّه فقد كذب ثمّ قرأت {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللّطيف الخبير}[الأنعام: 103] {وما كان لبشر أن يكلّمه اللّه إلّا وحيا أو من وراء حجاب} [الشورى:51] ومن حدّثك أنّه يعلم ما في غد فقد كذب ثمّ قرأت{وما تدري نفس ماذا تكسب غدا} [لقمان:34]ومن حدّثك أنّه كتم فقد كذب ثمّ قرأت {يا أيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك}[المائدة: 67] الآية ولكنّه رأى جبريل عليه السّلام في صورته مرّتين[٤].

وسألها عروة عن قوله تعالى{حتّى إذا استيأس الرّسل وظنّوا أنّهم قد كذبوا} [يوسف:110] أو كذّبوا قالت بل كذّبهم قومهم فقلت واللّه لقد استيقنوا أنّ قومهم كذّبوهم وما هو بالظّنّ فقالت يا عريّة لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلّها أو كذبوا قالت معاذ اللّه لم تكن الرّسل تظنّ ذلك بربّها وأمّا هذه الآية قالت هم أتباع الرّسل الّذين آمنوا بربّهم وصدّقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النّصر حتّى إذا استيأست ممّن كذّبهم من قومهم وظنّوا أنّ أتباعهم كذّبوهم جاءهم نصر اللّه [٥].

وسألها عروة عن قوله تعالى {إنّ الصّفا والمروة من شعائر اللّه فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما} [البقرة: 158] فواللّه ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصّفا والمروة.

---

(١) مسلم . كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء، رقم (349).

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (1926).

(٣) مسلم. كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخير، رقم (1099).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النجم باب (1)، رقم (4855).

(٥) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3389).

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إنّ هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما ولكنّها أنزلت في الأنصار. كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطّاغية الّتي كانوا يعبدونها عند المشلّل فكان من أهلّ يتحرّج أن يطوف بالصّفا والمروة. فلمّا أسلموا سألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن ذلك قالوا يا رسول اللّه إنّا كنّا نتحرّج أن نطوف بين الصّفا والمروة فأنزل اللّه تعالى {إنّ الصّفا والمروة من شعائر اللّه} [البقرة: 158] الآية قالت عائشة رضي اللّه عنها وقد سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم الطّواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطّواف بينهما " (١).

وسألها عروة عن قوله تعالى: {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء}[النساء: 3] قالت: هي اليتيمة في حجر وليّها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوّجها بأدنى من سنّة نسائها فنهوا عن نكاحهنّ إلّا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصّداق وأمروا بنكاح من سواهنّ من النّساء قالت عائشة ثمّ استفتى النّاس رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعد فأنزل اللّه عزّ وجلّ {ويستفتونك في النّساء قل اللّه يفتيكم فيهنّ} [النساء: 127] قالت فبيّن اللّه في هذه الآية أنّ اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنّتها بإكمال الصّداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلّة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النّساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلّا أن يقسطوا لها الأوفى من الصّداق ويعطوها حقّها (٢).

وسألها سعد بن هشام بن عامر، وجبير بن نفير كلاً على حدة عن خُلُق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقالت القرآن (٣). وسألها سعد بن هشام عن قيام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ووتره فأجابته عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل فقالت: إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضةٍ. وأما عن وتره صلى الله عليه وسلم فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله

(١) البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم (1643).

(٢) البخاري. كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم...}، رقم (2763).

(٣) انظر: مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ...، رقم (746). و مسند أحمد. 6/ 210، رقم (25602). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني (١).

وسألتها امرأة فقالت لها: أتجزي (٢) إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت: أحروريّة أنت كنّا نحيض مع النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله" (٣).

وسئلت عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى اللّه تعالى وإلى رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم مخافة أن يفتن عليه فأمّا اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام واليوم يعبد ربّه حيث شاء. ولكن جهاد ونيّة" (٤). وسئلت: أيّ العمل كان أحبّ إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قالت: الدّائم" (٥). وسئلت: كيف كانت صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في رمضان. فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعا فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي أربعا فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي ثلاثا (٦). وسئلت عن قوله تعالى {إنّا أعطيناك الكوثر}[الكوثر:1] قالت: " نهر أعطيه نبيّكم صلّى اللّه عليه وسلّم شاطئاه عليه درّ مجوّف آنيته كعدد النّجوم (٧). وسئلت عمّ نهى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أن ينتبذ فيه قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدّبّاء والمزفّت" (٨).

وروي أن ابن عمر كان يقطع الخفّين للمرأة المحرمة، فبلغه أن عائشة روت: " أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قد كان رخّص للنّساء في الخفّين فترك ذلك" (٩).

---

(١) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ...، رقم (746).

(٢) أتجزي: أتقضي؛ أي قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض.

(٣) البخاري. كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة .، رقم (321).

(٤)البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه،رقم (3900).

(٥) البخاري. أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (1132).

(٦) البخاري. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (2013).

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة الكوثر {إنا أعطيناك الكوثر}، باب (1)، رقم (4965).

(٨) البخاري. كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية...، رقم (5595).

(٩) أبو داود. كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (1831). قال الألباني: حسن

ومن مواقفها العلمية أنها كانت لا تحب أن تكون هي المصدر الوحيد للمعلومات، فكانت تحيل السائل إلى غيرها، فقد أحالت سائلا سألها عن الحرير فقالت له: ائت ابن عبّاس فسأله [١]. وأحالت سائلا آخر سألها عن لبس الحرير فقالت له: سل عبد اللّه بن عمر [٢]. وأحالت سائلا ثالثا سألها عن المسح على الخفّين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله [٣]. وأحالت سائلا رابعا سألها عن الركعتين بعد العصر فقالت: سل أم سلمة [٤]. وبالمقابل فإن ابن عباس أحال سائلين للسيدة عائشة أحدهما سأله عن لبس الحرير فقال له: سل عائشة [٥]. وأحال سائلا آخر سأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من؟ قال عائشة [٦].

د) موقفها من روايات وأقوال الصحابة

كان الصحابة يروون بعض الأحاديث ويفتون في بعض المسائل والنوازل. وكان ذلك يبلغ السيدة عائشة رضي الله عنها فكان لها تجاه ذلك المواقف التالية: إما أن تؤكد ما بلغها عن أحدهم، وإما أن تتثبت من ذلك، وإما أن تستدرك على ذلك القول أو الرواية.

فأما تأكيد وتصديق ما بلغها مما رواه الصحابي؛ فله عدة أمثلة. وقد تضيف إلى تأكيدها وتصديقها توضيح المسألة حسب علمها وفقهها. ومن ذلك: أن سائل أتاها فقال لها: يا أمّ المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت: إنّ الهالك من هلك بقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. وما ذاك؟ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من أحبّ لقاء اللّه أحبّ اللّه لقاءه ومن كره لقاء اللّه كره اللّه

---

(١) البخاري. كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، رقم (5835).

(٢) النسائي. كتاب البيوع، باب التشديد في لبس الحرير...، رقم (5306). قال الألباني: صحيح.

(٣) مسلم. كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب وقد عبد القيس، رقم (4370). وكتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده وأستمع، رقم (1233). مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم رقم (834). أبو داود. كتاب الصلاة، باب صلاة بعد العصر، رقم (1273). الدارمي. كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (1436).

(٥) النسائي. كتاب البيوع، باب التشديد في لبس الحرير...، رقم (5306). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ...، رقم (746).

لقاءه. وليس منّا أحد إلّا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وليس بالّذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصّدر واقشعرّ الجلد وتشنّجت الأصابع فعند ذلك من أحبّ لقاء اللّه أحبّ اللّه لقاءه ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه [١]. ومن ذلك أن ابن عمر بعث إليها يسألها عن قول أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر. فصدّقت أبا هريرة [٢]. ومن ذلك أنها سئلت أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجّل الإفطار ويعجّل الصّلاة، والآخر يؤخّر الإفطار ويؤخّر الصّلاة. قالت: أيّهما الّذي يعجّل الإفطار ويعجّل الصّلاة؟ قال: قلنا عبد اللّه يعني ابن مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم [٣].

وأما تثبتها مما رواه الصحابي؛ فيتجلى في أنها كلفت ابن أختها عروة أن يسأل عبد الله بن عمرو عن حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد عام من روايته السابقة للحديث ،فرواه كما هو فأخبر عروة عائشة فقالت: ما أحسبه إلّا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص [٤]. وفي رواية قالت: واللّه لقد حفظ عبد اللّه بن عمرو [٥].

وأما استدراكها على رواية أو قول الصحابي؛ فقد ذكرت الكتب التسعة عدة استدراكات للسيدة عائشة على الصحابة؛ منها: استدراكها على عمر بن الخطاب فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه" فقالت: يرحم اللّه عمر لا واللّه ما حدّث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إنّ اللّه يعذّب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال إنّ اللّه يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه [٦].

واستدركت على ابن عمر حيث قال فيما يرويه عن أبيه: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه. فقالت: يرحم اللّه عمر وابن عمر فواللّه ما هما بكاذبين ولا مكذَّبين ولا متزيّدين. إنّما قال ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في رجل من اليهود ومرّ بأهله

---

(١) مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم (2685)

(٢) مسلم. كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (945)

(٣) مسلم. كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخير، رقم (1099).

(٤) مسلم. كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في، رقم (2673).

(٥) البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم(7307).

(٦) مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (929).

وهم يبكون عليه فقال: إنّهم ليبكون عليه وإنّ اللّه عزّ وجلّ ليعذّبه في قبره" [١]. واستدركت عليه حينما قال: ما أحبّ أن أصبح محرما أنضخ طيبا. فقالت: أنا طيّبت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثمّ طاف في نسائه ثمّ أصبح محرما [٢]. واستدركت عليه حينما قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب. فقالت: يرحم اللّه أبا عبد الرّحمن ما اعتمر عمرة إلّا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قطّ [٣]. واستدركت عليه حينما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشّهر تسع وعشرون. فقالت: يرحم اللّه أبا عبد الرّحمن إنّما قال: الشّهر يكون تسعا وعشرين"[٤].

واستدركت على عبد الله بن عمرو بن العاص حين أمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهنّ فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النّساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهنّ أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رءوسهنّ لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" [٥].

واستدركت على أبي هريرة فيما حدث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: إنّ الطّيرة في المرأة والدّار والدّابّة. فغضبت غضبا شديدا وقالت: إنّما كان أهل الجاهليّة يتطيّرون من ذلك [٦]. واستدركت عليه حينما بلغها قوله: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت: أشهد على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثمّ يصوم ذلك اليوم [٧]. واستدركت عليه فيما حدث أن امرأة عذّبت في هرّة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها. فقالت: هل تدري ما كانت المرأة إنّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة وإنّ المؤمن أكرم على اللّه عزّ وجلّ من أن يعذّبه في هرّة فإذا حدّثت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فانظر كيف تحدّث" [٨]. وانتقدت طريقته

(١) مسند أحمد. 6/ 313، رقم (26465). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (270).

(٣) البخاري. كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1776).

(٤) مسند أحمد. 6/58، رقم (24301). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٥) مسلم . كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (331)

(٦) مسند أحمد. 6/ 167، 168، رقم (25222). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٧) الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم (11).

(٨) مسند أحمد، رقم (10349). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

في سرد حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقولها: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لم يكن يسرد الحديث كسردكم[1].

واستدركت على ابن عباس حينما قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتّى ينحر هديه" فقالت: ليس كما قال ابن عبّاس أنا فتلت قلائد هدي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بيديّ ثمّ قلّدها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بيديه ثمّ بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم شيء أحلّه اللّه له حتّى نحر الهدي" [2].

واستدركت على مروان بن الحكم حينما قال عن عبد الرحمن بن أبي بكر: إنّ هذا الّذي أنزل اللّه فيه {والّذي قال لوالديه أفّ لكما أتعدانني} [الأحقاف: 17] فردت عليه من وراء الحجاب بقولها: ما أنزل اللّه فينا شيئا من القرآن إلّا أنّ اللّه أنزل عذري [3].

واستدركت على أمهات المؤمنين فحينما توفّي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ. فقالت: أليس قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لا نورث ما تركنا صدقة[4].

واستدركت على فاطمة بنت قيس فقالت: ألا تتّقي اللّه؟ يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة[5].

نفقة[5].

كما استدركت على الناس حينما أمرت هي وأمهات المؤمنين أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد ليصلوا عليه ففعلوا، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على سهيل بن بيضاء إلّا في جوف المسجد" [6].

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة...، رقم (2493).

(٢) البخاري. كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، رقم (1700).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { والذي قال لوالديه أف لكما...}، رقم (4827).

(٤) البخاري. كتاب الفرائض، باب قوله صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركنا صدقة"، رقم (6730).

(٥) البخاري. كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (5324).

(٦) مسلم. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (973).

الباب الثاني: الآثار العقدية لأم المؤمنين عائشة في الكتب التسعة

الفصل الأول: مسائل الإيمان.

الفصل الثاني: التوحيد.

الفصل الثالث: الملائكة.

الفصل الرابع: الكتب.

الفصل الخامس: الأنبياء والرسل

الفصل السادس: اليوم الآخر.

الفصل السابع: القضاء والقدر.

الفصل الثامن: الفضائل .

الفصل التاسع: موضوعات عقدية.

الفصل الأول: مسائل الإيمان

المبحث الأول: الإسلام والإيمان.

المبحث الثاني: العمل.

المبحث الثالث: زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الرابع: جواز الاستثناء فيما لا شك فيه.

المبحث الخامس: مكفرات الذنوب.

المبحث السادس: مسائل في التكفير.

دراسة الآثار المتعلقة بمسائل الإيمان.

مسائل الإيمان

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بمسائل الإيمان، وشمل عدة موضوعات رئيسية رتبها على النحو التالي: الإسلام والإيمان، العمل، زيادة الإيمان ونقصانه ، جواز الاستثناء فيما لا شك فيه ، مكفرات الذنوب، مسائل في التكفير . ثم ختمت الفصل بدراسة تلك الآثار.

المبحث الأول: الإسلام والإيمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ " (١).

وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية السلام على أهل البقيع فقال لها: "قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " (٣). وفي رواية أخرى:" مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا

---

(١) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (1024). ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وأشار بعد ذكره للحديث بقوله: " وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ... وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...". وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الألباني: صحيح. أما ما أشار إليه الترمذي بسند متصل لأم المؤمنين فقد ورد في كتب الحديث ومن ذلك: النسائي. السنن الكبرى. كتاب الجنائز، باب...في الصلاة على الجنازة، رقم (10918).

(٢) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037) مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٣) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572)، وقد ورد في روايتين بنفس الرقم. الموطأ. كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، 2/ 941، رقم (6). مسند أحمد. 6/ 310، رقم (26439).

كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا " (١). وفي رواية ثالثة: " وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْه حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ" (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ وَالشَّوْكَةُ " (٣). وفي رواية أخرى:" مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا تَعْنِي إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ" (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً (٥). وفي رواية أخرى: " لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " (٦). وفي رواية ثالثة: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ تَشُوكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً" (٧). وفي رواية رابعة: " إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ نَكْبَةٌ شَوْكَةٌ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٨).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ" (٩). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (١٠).

وروت أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ:

---

(١) مسند أحمد. 6/ 187، رقم (25392). وفي موسوعة المسند: رقم (25338)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 55/6، رقم (24270). وفي موسوعة المسند: رقم (24215)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 276، رقم (26159). وفي موسوعة المسند: رقم (26104)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 227، رقم (25731). وفي موسوعة المسند: رقم (25676)، حديث صحيح.

(٥) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572).

(٦) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، رقم (965). مسند أحمد. 48/6، رقم (24211). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24157)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 284، رقم (26229). وفي موسوعة المسند: رقم (26175)، إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 240، رقم (25858). وفي 6/ 178، 179، رقم (25318). بلفظ:" إِنَّ الصَّالِحِينَ" وفي موسوعة المسند: رقم (25804، 25264)، إسناده صحيح.

(٩) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572).

(١٠) مسند أحمد. 48/6، رقم (24212). وفي موسوعة المسند: رقم (24157)، إسناده صحيح.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:123] قَالَ: " أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ" (١)

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا" (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا وَكَفَّارَةً (٣).

وفي رواية أخرى: " مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (٥). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً " (٦). وفي رواية ثالثة: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً" (٧).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ" (٨).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا قَصَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ" (٩).

---

(١) أبو داود. كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (3093). قال الألباني: ضعيف الإسناد .

(٢) البخاري. كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (5640). مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572). مسند أحمد. 6/ 98، رقم (24627). و6/ 127، رقم (24882). و6/ 134، رقم (24937).

(٣) مسند أحمد. 6/ 60، رقم (24318). وفي موسوعة المسند: رقم (24264)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26262) وفي موسوعة المسند: رقم (26208)، إسناده صحيح.

(٥) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572).

(٦) مسند أحمد. 6/ 197، رقم (25482) وفي موسوعة المسند: رقم (25429)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 194، رقم (25457). و 6/ 310، رقم (26431). وفي موسوعة المسند: رقم (25403، 26377)، إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 44، رقم (24169). وفي موسوعة المسند: رقم (24114)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26300). وفي موسوعة المسند: رقم (26246)، حديث صحيح.

المبحث الثاني: العمل

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ" (١). وفي رواية أخرى قَالَ لَهَا قُولِي: " وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ " (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٣). وفي رواية أخرى: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٤).

وقَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ " (٥). وفي رواية أخرى: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْرِي الضَّيْفَ وَيَفُكُّ الْعَانِيَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ

---

(١) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3846). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25072). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25019)، إسناده صحيح. النسخة التي اعتمدت عليها من المسند لم يرد فيها قوله: "... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ...". ولكن موسوعة المسند أشارت إلى أن هذا النص سقط من بعض النسخ وثبت في بعضها.

(٢) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25190). و 6/ 164، رقم (25191). و 6/ 164، رقم (25192). وفي موسوعة المسند: رقم (25138، 25139)، إسناده صحيح.

(٣) النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه...، رقم (2193). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا...، رقم (2195، 2192). ورواه الترمذي عن أبي هريرة. وفي آخر الحديث أشار إلى أنه روي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. انظر: كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (808). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح.

(٥) مسلم. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (214). مسند أحمد. 6/ 104، رقم (24675).

يَوْمًا قَطُّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ "[١].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً " [٢]. وفي رواية أخرى: " إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ " [٣]. وفي رواية ثالثة: "كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِه" [٤].

وقَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون:60] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [٥]. وفي رواية أخرى: " قَالَ لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يُخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " [٦].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 135، رقم (24945). وفي موسوعة المسند: رقم (24892)، حديث صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، رقم (1314). مسند أحمد. 6/ 201، رقم (25517). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25464)، حديث حسن لغيره.

(٣) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، رقم (1784). الموطأ. كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (1). مسند أحمد. 6/ 81، رقم (24495). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24441)، حديث حسن لغيره.

(٤) النسائي. كتاب قيام الليل...، باب من كان له صلاة بالليل...، رقم (1785). مسند أحمد. 6/ 70، 71 رقم (24395). قال الألباني: صحيح وفي موسوعة المسند: رقم (24341)، حديث حسن لغيره.

(٥) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (3175). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب التوقي على العمل، رقم (4198). مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25760). قال الألباني: صحيح، وحسّن رواية ابن ماجه. وفي موسوعة المسند: رقم (25705)، إسناده ضعيف.

(٦) مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25317). وفي موسوعة المسند: رقم (25263). إسناده ضعيف لانقطاعه.

الْقِيَامَةِ" [1]

وقَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ"[2]. وفي رواية أخرى: " وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ " [3] . وفي رواية ثالثة: "أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ" [4]. وفي رواية رابعة: " وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ " [5]. وفي رواية خامسة: " وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ " [6]. وفي رواية سادسة: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ " [7]. وفي رواية سابعة: " إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ" [8].وفي رواية ثامنة: "وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ " [9]. وفي رواية تاسعةَ: " " إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ(*) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ " [10]. وفي رواية عاشرة: " وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ " [11]. وفي رواية حادية عشرة كانت تقول: " إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى

---

(١) مسند أحمد. 6/ 162، رقم (25174). و 6/ 179، رقم (25325). وفي موسوعة المسند: رقم (25121، 25271)، حديث حسن لغيره.

(٢) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6465). مسند أحمد. 6/ 197، رقم (25484).

(٣) البخاري. كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (5862) النسائي. كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (762).

(٤) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم...، رقم (783).

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم...، رقم (782).

(٦) مسلم. كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، رقم (782).

(٧) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم...، رقم (782). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25526).

(٨) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (1368). مسند أحمد. 6/ 222، رقم (25688). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25632)، إسناده صحيح.

(٩) النسائي. كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (762). قال الألباني: حسن صحيح.

(*) المراد بالدين هنا العمل. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 1/ 101.

(١٠) مسند أحمد. 6/52، رقم (24244). وفي موسوعة المسند: رقم (24189)، إسناده صحيح.

(١١) البخاري. كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم(43). مسلم. كتاب صلاة

اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ " [1].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ " [2]. وفي رواية أخرى قال: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ " [3].

وقَالَتْ: "...أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا " [4]. وفي رواية أخرى: " سُئِلت أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " الدَّائِمُ " [5]. وفي رواية ثالثة: " سُئِلت هَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنْ

المسافرين...، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (785). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (1642). وكتاب الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل، رقم (5035). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (4238). مسند أحمد. 6/ 58، رقم (24299). و 6/ 257، رقم (25999). و 6/ 52، رقم (24244). اختلفت ألفاظ الحديث بعض الشيء وجميع ما أحيل إليه ورد فيه لفظ :"أحب الدين ما دام عليه صاحبه".

(١) مسند أحمد. 6/ 298، 299، رقم(26361). وفي موسوعة المسند: رقم(26307)،حديث صحيح لغيره.

(٢) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6464). مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26397).

(٣) مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب لن يدخل الجنة بعمله...، رقم (2818). مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24994).

(٤) البخاري. كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (1970). مسند أحمد. 6/94، رقم (24594). و6/ 272، رقم (26130). و 6/ 260، رقم (26018). و 6/ 278، رقم (26178). و 6/ 143، 144، رقم (25020). و6/ 211، رقم (25613). و6/ 268، رقم (26092). و6/ 69، رقم (24376).

(٥) البخاري. أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (1132). وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6461). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (741). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت القيام، رقم (1616). مسند أحمد. 6/ 105، رقم (24682). و6/ 165، رقم (25196). و6/ 226، رقم (25726). و6/ 311، رقم (26444). وفي الترمذي. كتاب الأدب، باب (73)، رقم (2856). بلفظ: "أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتَا[أي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ]مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ"

الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: " لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً " [١]. وفي رواية رابعة: " سُئِلت كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً " [٢]. وفي رواية خامسة: "سُئِلت عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: " كَانَتْ دِيمَةً " [٣].وفي رواية سادسة: " سُئِلت أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: " مَا دَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ " [٤].

وقالت: " كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ" [٥]. صَاحِبُهُ"[٥]. وفي رواية أخرى: " إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا " [٦]. وفي رواية ثالثة: " إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ " [٧]. وفي رواية رابعة: " إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا " [٨]. وفي رواية خامسة: " وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا " [٩] . وفي رواية سادسة: " وَكَانَ أَحَبُّ

---

(١) البخاري. كتاب الصوم، باب هل يخص شيئا من الأيام، رقم (1987). كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6466). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم...، رقم (783). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (1370). مسند أحمد. 6/ 212، رقم (25617). و6/ 63، رقم (24336). و6/ 309، رقم (26428).

(٢) مسند أحمد. 6/ 49، رقم (24217). وفي موسوعة المسند: رقم (24162)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 195، رقم (25467). وفي موسوعة المسند: رقم (25413)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 321، رقم (26535). مسند أحمد. 6/ 37، رقم (24098). وفي موسوعة المسند: رقم (24043، 26479)، حديث صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6462). الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (90). مسند أحمد. 6/ 198، رقم (25492)

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (1601). وباب كيف الوتر بتسع، رقم (1721). مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323).

(٧) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746). مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24831).

(٨) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1342). مسند أحمد. 6/ 105، 106، رقم (24690) قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24636)، إسناده صحيح.

(٩) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة...، رقم (1652). مسند أحمد. 6/ 126، رقم (24873). و 6/ 279، رقم (26186). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند:

الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ " (١). وفي رواية سابعة: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ:" مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ" (٣). وفي رواية أخرى: "عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ" (٤). وفي رواية ثالثة: " عَلَيْكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ " (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ" (٦). وفي رواية أخرى: "اكْلَفُوا (*) مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ" (٧). في رواية ثالثة: "اكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ"(٨).وفي رواية رابعة قالت: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا

رقم(24819، 26131)، حديث صحيح.

(١) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد...، رقم (1655). قال الألباني: صحيح.

(٢) الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم (43). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (1642). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (4238). مسند أحمد. 6/ 257، رقم (25999). و6/58، رقم (24299).

(٤) البخاري. أبواب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، رقم (1151).

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (785). النسائي. كتاب الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل، رقم (5035). مسند أحمد. 6/ 236، 237، رقم (25826). و6/ 137، رقم (24965).

(٦) البخاري. كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (5862).

(*) الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 18/ 286.

(٧) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6465). مسند أحمد. 6/ 197، رقم (25484). و6/ 298، 299، رقم (26361). و6/ 69، رقم (24376). و6/ 268، رقم (26092).

(٨) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (1368). النسائي. كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (762). مسند أحمد. 6/ 45، رقم (24179). و6/ 202، رقم (25527). قال الألباني: صحيح، ولسنن النسائي: حسن صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (24124، 25473) إسناده صحيح.

يُطِيقُونَ" [١]. وفي رواية خامسة قال: "خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ" [٢]. وفي رواية سادسة: " عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ " [٣].وفي رواية سابعة قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ " [٤]. وفي رواية ثامنة قالت: " كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنْ الْعَمَلِ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَتْ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ " [٥].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ: " لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا" [٦].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا " [٧].

وقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ " [٨].وفي رواية أخرى: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ

---

(١) البخاري. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أنا أعلمكم بالله)، رقم (20).

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (1970). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (785)، مسند أحمد. 6/ 94، رقم (24594). و 6/ 143، 144، رقم (25020). و 6/ 211، رقم (25613). و 6/ 222، رقم (25688). و 6/ 272، رقم (26130). و6/ 275، رقم (26149). و6/ 278، رقم (26178).

(٣) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم...، رقم (782).

(٤) مسند أحمد. 6/68، رقم (24373). وفي موسوعة المسند: رقم (24319) إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/63، رقم (24343). وفي موسوعة المسند: رقم (24289)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر}، رقم (4837). وفي مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب إكثار الأعمال...، رقم (2820). مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24898). بلفظ:" أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا "

(٧) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (3820) مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25033). و6/ 162، رقم (25173). و 6/ 210، 211، رقم (25605). و 6/ 266، رقم (26075). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24980، 25120، 25550، 26021). إسناده ضعيف.

(٨) أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (4798). قال الألباني: صحيح.

النَّهَارِ "(١). وفي رواية ثالثة:" إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ " (٢).

وقالت: " قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ" (٣). وفي رواية أخرى: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (٤). وفي رواية ثالثة:"مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٥). وفي رواية رابعة:" مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّة " (٦).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (٧).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" (٨). وفي رواية أخرى: " لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" (٩).

---

(١) مسند أحمد. 6/72، رقم (24409). و 6/100، 101، رقم (24649). وفي موسوعة المسند: رقم (24355، 24595)، صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 6/209، رقم (25592). 6/149، رقم (25066). وفي موسوعة المسند: رقم (25537، 25013)، حديث صحيح لغيره.

(٣) الترمذي. كتاب الصلاة، باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة...، رقم(414).قال الألباني: صحيح

(٤) النسائي. كتاب قيام الليل...، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة...، رقم (1795). قال الألباني: صحيح.

(٥) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (1794). قال الألباني: صحيح.

(٦) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (1140). قال الألباني: صحيح.

(٧) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم (1373) قال الألباني: موضوع

(٨) ابن ماجه، كتاب المساجد...، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، رقم (797). قال الألباني: صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/89، رقم (24560). وفي موسوعة المسند: رقم (24506)، إسناده صحيح.

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا" (١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"(٢).وفي رواية أخرى: "فُضِّلَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ"(٣).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" (٤). وفي رواية أخرى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى" (٥).

وروت: " أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا" (٦). وفي رواية أخرى قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا" (٧).

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ " (٨).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً " (٩). وفي رواية أخرى: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 303، رقم (26394). وفي موسوعة المسند: رقم (26340)، حديث ضعيف.

(٢) النسائي. كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (839). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) مسند أحمد. 6/56، رقم (24276). وفي موسوعة المسند: رقم (24221)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 2/ 371، رقم (7752، 7753). وفي موسوعة المسند: رقم (7734، 7735)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 2/ 372، رقم (7757، 7758). وفي موسوعة المسند: رقم (7739)، إسناده ضعيف، والصحيح بلفظ: "إلا المسجد الحرام".

(٦) الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم (33)، رقم (2470). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/57، رقم (24295). وفي موسوعة المسند: رقم (24240)، إسناده صحيح.

(٨) ابن ماجه. كتاب الزهد، باب البغي، رقم (4212).قال الألباني: ضعيف جدا.

(٩) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (995) مسند أحمد. 6/ 100، رقم

السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ" (١).

وقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: " يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ " (٢). وفي رواية أخرى: "لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا" (٣).

وقَالَتْ: " جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ" (٤). وفي رواية أخرى: " فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَا عَجَبُكِ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ" (٥).

وقَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ" (٦). وفي رواية أخرى: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّار" (٧). وفي رواية ثالثة: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ

(24641). قال الألباني: صحيح.

(١) مسند أحمد. 6/75، رقم (24435). و6/ 179، رقم (25324). وفي موسوعة المسند: رقم(24381)، حديث حسن.

(٢) مسلم. كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى { وأنذر عشيرتك الأقربين }، رقم (205). الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه، رقم (2310). و كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشعراء، رقم (2184). مسند أحمد. 6/ 152، رقم (25097). و6/ 209، رقم (25590).

(٣) النسائي. كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (3648). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (2630). مسند أحمد. 6/ 102، 103، رقم (24665).

(٥) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (3668). قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (5995).

(٧) البخاري. كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة...، رقم (1418).

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ" [1]. وفي رواية رابعة: "مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ" [2]. وفي رواية خامسة: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[3].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ" [4].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ " [5].

وقالت: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ " [6].

وقالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَا عَائِشُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا" [7]. وفي رواية أخرى: "يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا" [8].

---

(١) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (2629). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (1915). مسند أحمد. 6/38، رقم (24110) و6/98، رقم (24626). و6/186، رقم (25386).

(٢) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (1913). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 270، 271، رقم (26114). وفي موسوعة المسند: رقم (26060)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 280، رقم (26190). وفي موسوعة المسند: رقم (26135)، صحيح لغيره.

(٥) مسلم. كتاب الذكر...، باب التعوذ من شر ما عمل...، رقم (2716). سبق تخريج هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الأول؛ مسائل الإيمان، المبحث الثاني: العمل. الفقرة الخامسة قبل الأخيرة. ورد هذا الأثر في ثمانية عشرة رواية مع اختلاف ألفاظها.

(٦) مسلم. كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (1175). الترمذي. كتاب الصوم، باب منه ـ (أي ما جاء في ليلة القدر) ـ، رقم (796). ابن ماجه. كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (1767).

(٧) الدارمي. كتاب الرقاق، باب في المحقرات، رقم (2722). مسند أحمد. 6/79، رقم (24469). وفي 6/ 169 رقم (25231). بلفظ: " يَا عَائِشَةُ ". قال حسين سليم أسد: إسناده جيد. وفي موسوعة المسند: رقم (24415)، إسناده قوي. ورقم (25177)، إسناده حسن.

.(١)

وقالت إنَّ رَجُلًا تَلاَ هَذِهِ الْآيَةَ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123]قَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ عَمَلِنَا هَلَكْنَا إِذًا، فَبَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَعَمْ يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا فِي مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ" (٢)

وحُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ" (٣). وفي رواية أخرى: " مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ " (٤).

---

(١) ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (4243). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/74، رقم (24422). وفي موسوعة المسند: رقم (24368)، صحيح لغيره.

(٣) البخاري. كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (1324). وفي مسلم. كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (945). زاد فيها: "...فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ".

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (945). أبو داود. كتاب الجنائز، باب في فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم (3169). وهي من رواية أبي هريرة، وقد تعددت رواياته في هذا الموضوع، وتعدد تصديق عائشة له انظر: الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم (1040). مسند أحمد. رقم (9729، 10090). بلفظ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ". وفي مسند أحمد. رقم (4452). بلفظ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ". وفي مسند أحمد. 2/ 511، رقم (9039). بلفظ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ".

المبحث الثالث: زيادة ونقصان الإيمان

أ) زيادة الإيمان:

روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ"(١). وفي رواية أخرى: " قَالَ إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ " (٢).

وقَالَتْ: " شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُونَ مِنْ الْوَسْوَسَةِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ " (٣).

ب) تنافي الإيمان مع بعض المعاصي:

قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ وَلا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ مُنْتَهِبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا" (٥). وفي رواية أخرى: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا" (٦). وفي رواية ثالثة: " لا يَحِلُّ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى

---

(١) الترمذي. كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (2612). مسند أحمد. 54/6، رقم (24259). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وفي موسوعة المسند: رقم (24204)، حديث صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 6/ 111، رقم (24731). وفي موسوعة المسند: رقم (24677)، حديث صحيح لغيره.

(٣) مسند أحمد. 6/ 119، رقم (24806). وفي موسوعة المسند: رقم (24752)، صحيح لغيره.

(٤) مسند أحمد. 6/ 156، رقم (25141). وفي موسوعة المسند: رقم (25088)، مرفوعه صحيح لغيره.

(٥) مسلم. كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، رقم (1491). النسائي. كتاب الطلاق، باب الإحداد، رقم (3526). الموطأ. كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، 2/ 598 رقم (104). مسند أحمد. 42/6، رقم (24147). و 6/ 278، رقم (26176). و 6/ 313، رقم (26467). و 6/ 318، رقم (26510). و6/ 319، رقم (26512).

(٦) مسلم. كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، رقم (1490). مسند أحمد. 6/ 318، 319، رقم (26511).

زَوْجِهَا"[١]. وفي رواية رابعة:"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا" [٢].

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" [٣].

وقالت: "نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ أَوْ قَالَ يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا" [٤]. وفي رواية أخرى: " فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا" [٥]. وفي رواية ثالثة: "وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي" [٦].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" [٧].

---

(١) الدارمي. كتاب الطلاق، باب في إحداد المرأة على الزوج، رقم (2280). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25568). وفي موسوعة المسند: رقم (25513)، حديث صحيح على وَهْمٍ في إسناده ومتنه...، قال: وأما وَهْمُ المتنِ فهو ترك ذكر اليوم الآخر، وإنما هو: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" كما جاء في جميع روايات الحديث.

(٣) مسند أحمد. 6/ 78، رقم (24458). وفي موسوعة المسند: رقم (24404)، حديث صحيح لغيره.

(٤) مسند أحمد. 6/ 33، رقم (24065). و6/ 176، رقم (25295). وفي موسوعة المسند: رقم (24010، 25241)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 93، رقم (24589). وفي موسوعة المسند: رقم (24219). إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 55، رقم (24274). وفي موسوعة المسند: رقم (24535). إسناده صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (1846). قال الألباني: حسن.

المبحث الرابع: جواز الاستثناء فيما لا شك فيه

روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية السلام على أهل البقيع فقال لها: "قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ "(١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (٢). وفي رواية أخرى:" وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ " (٣). وفي رواية ثالثة: " إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (٤).

وفي قصة الأعرابي الذي ابتاع منه النبي صلى الله عليه وسلم جزورا: "قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكِ إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (٥).

---

(١) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037) مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909). وفي مسلم. كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25524) بلفظ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ" وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم(2039). بلفظ:"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَاكِلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ".

(٢) مسلم. كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110). الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 1/ 289، رقم (9). مسند أحمد. 6/ 273، رقم (26137). و6/ 75، 76، رقم (24439). و6/ 174، 175، رقم (25282).

(٣) أبو داود. كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، رقم (2389). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 174، 175، رقم (25282). وفي موسوعة المسند: رقم (25228)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 299، 300، رقم (26366). وفي موسوعة المسند: رقم (26312)، إسناده حسن.

المبحث الخامس: مكفرات الذنوب

روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١). وفي رواية أخرى: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٢).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ..." (٣).

وقالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ" (٤).

وروت أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:123] قَالَ: " أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكَافأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ" (٥)

وسُئِلت رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}[البقرة:284]وَعَنْ قَوْلِهِ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِه} [النساء:123]، فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنْ الْكِيرِ " (٦). وفي رواية أخرى: " يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُتَابَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ

---

(١) النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه...، رقم (2193) قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا...، رقم (2195، 2192). ورواه الترمذي عن أبي هريرة ثم أشار إلى أنه قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. انظر: كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (808). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 134، رقم (24934). وفي 6/ 137، رقم (24963). وورد موقوفا عليها بلفظ: " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ يَعْنِي أَنْ لَا يُفْشِيَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ...". وفي موسوعة المسند: رقم (24881، 24910)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 144، رقم (25023). وفي موسوعة المسند: رقم (24970)، إسناده ضعيف.

(٥) أبو داود. كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (3093). قال الألباني: ضعيف الإسناد .

(٦) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2991). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: ضعيف الإسناد.

بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ الْحُمَّةِ وَالنَّكْبَةِ وَالشَّوْكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضِبْنِهِ (*) حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنْ الْكِيرِ" (١).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ (٢). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا " (٣). وفي رواية ثالثة: " وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْه حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ " (٤). وفي رواية رابعة: " وَلَا يُصِيبُ عَبْدًا شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَاصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " (٥).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا " (٦). وفي رواية أخرى: " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ وَالشَّوْكَةُ " (٧). وفي رواية ثالثة: " قَالَ مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا تَعْنِي إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ " (٨). وفي رواية رابعة: " مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا وَكَفَّارَةً " (٩). وفي رواية خامسة:

(*) ضبنه: مادة(ضبن) الضبن الإبط وما يليه، فأول الحمل الأبط ثم الضبن ثم الحضن. أنظر: ابن منظور. لسان العرب، 13/ 257.

(١) مسند أحمد. 6/ 244، رقم (25889). وفي موسوعة المسند: رقم (25835). إسناده ضعيف بهذا السياقة.

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572)، ورد بنفس الرقم في روايتين. الموطأ. كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، 2/ 941، رقم (6). مسند أحمد. 6/ 310، رقم (26439).

(٣) مسند أحمد. 6/ 187، رقم (25392).وفي موسوعة المسند: رقم (25338)، إسناد صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/55، رقم (24270). وفي موسوعة المسند: رقم (24215)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25570). وفي موسوعة المسند: رقم (25515)، إسناده قوي.

(٦) البخاري. كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (5640). مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572). مسند أحمد. 6/98، رقم (24627). و6/ 127، رقم (24882). و6/ 134، رقم (24937).

(٧) مسند أحمد. 6/ 276، رقم (26159) وفي موسوعة المسند: رقم (26104)، حديث صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 227، رقم (25731) وفي موسوعة المسند: رقم (25676)، حديث صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/60، رقم (24318). وفي موسوعة المسند: رقم (24264)، حديث صحيح.

خامسة: " مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ " (١).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " (٢). وفي رواية أخرى: " لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " (٣).وفي رواية ثالثة: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (٤). وفي رواية رابعة: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (٥).وفي رواية خامسة: " مَا مِنْ مِنْ مُؤْمِنٍ تَشُوكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً " (٦).

وروت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَتْ لَهُ: لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ نَكْبَةٌ شَوْكَةٌ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٧).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (٨). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً " (٩). وفي رواية ثالثة: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26262) وفي موسوعة المسند: رقم (26208)، إسناده صحيح.

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572).

(٣) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، رقم (965). مسند أحمد. 6/ 48، رقم (24211). قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24157)، إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572).

(٥) مسند أحمد. 6/ 48، رقم (24212). وفي موسوعة المسند: رقم (24157)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 284، رقم (26229). وفي موسوعة المسند: رقم (26175)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 240، رقم (25858)، وفي 6/ 178، 179، رقم (25318). بلفظ:"إِنَّ الصَّالِحِينَ". وفي موسوعة المسند: رقم (25804، 25264)، إسناده صحيح.

(٨) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2572).

(٩) مسند أحمد. 6/ 197، رقم (25482).وفي موسوعة المسند: رقم (25429)، إسناده صحيح.

شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " [١]. وفي رواية رابعة: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ " [٢]. وفي رواية خامسة: " مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا قَصَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ " [٣].

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنْ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ " [٤].

وقَالَتْ إِنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ " [٥].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: " إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " [٦].

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: " لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ " [٧].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 194، رقم (25457). و 6/ 310، رقم (26431). وفي موسوعة المسند: رقم (25403)، إسناده صحيح . و رقم (26377)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 44، رقم (24169). وفي موسوعة المسند: رقم (24114)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26300) وفي موسوعة المسند: رقم (26246)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 175، رقم (25290). وفي موسوعة المسند: رقم (25236)، إسناده ضعيف.

(٥) مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (1348). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم (3014). وفي النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، رقم (3003). بزيادة قوله: " عَبْدًا أَوْ أَمَةً ".

(٦) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1344). وفي مسند أحمد. 6/ 87، رقم (24540). بلفظ:"...سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24486)، إسناده صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (1451). قال الألباني: ضعيف.

وقَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [١]. وقالت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: "فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٢]. وفي رواية أخرى: "مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[٣].

(١) البخاري. كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (5646). مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2570). الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (2397). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1622). مسند أحمد. 6/ 193، رقم (25452). و6/ 203، رقم (25535).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4446). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب شدة الموت، رقم (1830). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24408). يلفظ: " بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ...". وفي 6/ 86، رقم (24536). بلفظ: " بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٣) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (979). قال الألباني: صحيح.

المبحث السادس: العذر بالجهالة

وروت أنه صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ . وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ . فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَا غَدْرَاهُ قَالَتْ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّه إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِندَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَا غَدْرَاهُ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكِ إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ قَالَ فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ قَالَتْ فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ " (١).

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا نَعَمْ. قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى

(١) مسند أحمد. 6/ 299، 300، رقم (26366). وفي موسوعة المسند: رقم (26312)، إسناده حسن.

النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ. قَالُوا نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ"[(١)].

وفيما روته عن حادثة الإفك قالت: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ" [(٢)].

---

(١) أبو داود. كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، رقم (4534). النسائي. كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، رقم (4778). ابن ماجه. كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقود، رقم (2638). مسند أحمد. 6/ 259، رقم (26013). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25958)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

دراسة الآثار المتعلقة بمسائل الإيمان

جاءت الآثار المتعلقة بمسائل الإيمان في آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جميع الكتب التسعة. وقد رتبت المسائل على النحو التالي: الإسلام والإيمان، العمل، زيادة الإيمان ونقصانه، جواز الاستثناء فيما لا شك فيه، مكفرات الذنوب، العذر بالجهالة.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ هناك أعمال تؤدي إلى كمال الإيمان مثل: حسن الخلق. وأعمال تؤدي إلى سلبه مثل: شرب الخمر، والزنى، والسرقة. وأعمال تتنافى مع كمال الإيمان أو يتنافى كمال الإيمان معها مثل: إيذاء الجار، وكثرة الكلام في غير خير، وعدم إكرام الضيف، وأن تحُدّ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج. وفي ذلك دلالة على أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

ـ جواز الاستثناء فيما لا شك فيه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في سلامه لأهل البقيع: "وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ". وقوله:" وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ". ومن ذلك أجاز العلماء قول: أنا مؤمن إن شاء الله.

ـ من دلائل صدق الإيمان وخلوص الاعتقاد؛ الاستبشار بالحسنة والاستغفار من السيئة. كما أن من علامات الإيمان الخوف من عدم القبول.

ـ أوضحت آثارها ارتباط العمل بالإيمان؛ وأنه لا يقبل عمل بلا إيمان. وأن العبد لا ينفعه إلا عمله الصالح، وأن أفضل الأعمال عند الله ما دام عليه صاحبه، وأن شكر الله قد يكون بالعمل الصالح.

ـ تفاضل بعض الأعمال وعظم ثوابها، كما أن القول والعمل يقربان إلى الجنة وإلى النار.

ـ الأمر بالعمل قدر الطاقة.

ـ رب عمل يسير يوجب الجنة مثل الأم التي قسمت التمرة بين ابنتيها.

ـ من مكفرات الذنوب؛ صيام يوم عرفة، ما يصاب به المؤمن من المصائب، دعاء كفارة المجلس، أداء الحج، سكرات الموت.

ـ مباهاة الله ملائكته بحجاج بيته يوم عرفة، دليل على أنهم مغفور لهم لأنّه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران [1].

ـ التحذير من صغائر الذنوب، والاستعاذة من شر العمل.

ـ مسألة العذر بالجهالة؛ قول الأعرابي وَا غَدْرَاهُ للنبي صلى الله عليه وسلم، وتكذيب الليثيين للنبي صلى الله عليه وسلم، لم يحكم عليهم بالكفر نظراً لجهلهم. وكذلك الأمر بالنسبة لاختصام الصحابة في حادثة الإفك، ولم يكفر أسيد بن حضير لقوله لسعد بن عبادة: فإنك منافق تجادل عن منافقين، لأنه كان متأولاً.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة " فليس منا": روت في هذه المسألة حديثين؛ الأول: "نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ...وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا". والثاني: " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". قال ابن تيمية في هذه المسألة: " ليس المراد به أنه كافر، ولا أنه ليس من خيارنا" [2]. وقال ابن حجر: معناها: أي ليس على طريقتنا. ولعل الأولى في هذه المسألة ما كان عليه كثير من السلف وهو إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره [3].

ـ مسألة الإيمان والإسلام: وردت في هذه المسألة روايتان؛ الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم:" اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ". وشرح ابن رجب هذا الحديث، وبنى شرحه على حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " الإسلام علانية والإيمان في القلب" ولهذا قال: " لأن أعمال الجوارح إنما يتمكن منها في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب" [4]. وبنى عطية محمد سالم شرحه للحديث على القول بأن الإسلام والإيمان إن افترقا اتحدا وإن اتحدا

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 119، 120.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 12/ 478.

(٣) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 13/ 24.

(٤) ابن رجب. جامع العلوم والحكم، 4/ 24.

افترقا فهنا ذكرا معا، فتكون للمغايرة، يدعو للحي أن يحيا على الإسلام؛ لأن الإسلام عملي ظاهري، وأركان الإسلام كلها ظاهرة. وإذا قام بأركان الإسلام كان مسلما، وأدى واجبه أمام المسلمين. أما قوله:"فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ" فهو العقيدة: " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة" لأن الخلاص من الشرك ليس إسلاماً بل إيماناً، أعني أنه من عمل القلب ويتعلق بالعقيدة، وليس من عمل الجوارح، فالإيمان يقين، والعمل تابع للإيمان [١].

وأما الثانية: روت قوله صلى الله عليه وسلم: "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ". فهي دلالة على ترادف اللفظين، وإن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعَطْفُ أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى {فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: 35، 36] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم[٢].

_ مسألة الاستثناء: روت قوله صلى الله عليه وسلم: " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". ذكر شارح العقيدة الطحاوية هذا الحديث وأنه مما احتج به السلف بجواز الاستثناء فيما لا شك فيه [٣]. فالموت لا شك في، ومع ذلك أتى صلى الله عليه وسلم بالاستثناء فيه.

وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك، ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثالِ أمر الله تعالى في قوله {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً} [الكهف: 23]، والثاني؛ حكاه الخطابي وغيره: أنه عادة للمتكلم يُحَسِّن به كلامه، والثالث؛ أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه إذ شاء الله" [٤]. والرابع؛ ما قاله ابن عبد البر: بأن في معناه قولان. أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله. يريد في حال إيمان لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن. ألا ترى إلى

---

(١) عطية محمد سالم. شرح بلوغ المرام، 2/ 258. واختيار هذا المرجع لأنه عالج المسألة من خلال شرحه للحديث. وإلا فإن المصادر المتقدمة تحدثت عن هذه القضايا، ولكن بإسهاب ليس هذا محله.

(٢) انظر: النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم، 7/ 45، 46. وابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص 394، 395.

(٣) ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص 396، 397.

(٤) النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم، 3/ 138.

قول إبراهيم عليه السلام {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} [إبراهيم:35]، وقول يوسف {تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف:101]، والوجه الثاني: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لابد من وقوعها كالموت والكون في القبر. ولابد منه ليس على سبيل الشك ولكنها لغة العرب. ألا ترى إلى قول الله تعالى {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح:27]، والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب"(١). والخامس؛ ما قاله أحمد بن حنبل: إن الاستثناء يقع على البقاع. وقيل له: أيستثنى في الإيمان؟ قال نعم... استثني على اليقين لا على الشك... (٢).

_ مسألة علاقة دخول الجنة بالعمل: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ". ولعل هذا يوجد إشكالاً حيال قول الله تعالى {ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل:32]. وما جاءت به آثار السيدة عائشة رضي الله عنها التي وردت في هذه الدراسة. استدل ابن تيمية بهذا الحديث في بيان أهمية عفو الله وتجاوزه عن العبد وإلا فلو ناقشه على عمله لما استحق به الجزاء. وأضاف منبها أن لا يعجب العبد بعمله بل يشهد نعم الله عليه وإحسانه إليه في العمل وأنه لا يستكثر العمل فإن عمله لو بلغ ما بلغ إن لم يغفر ويعف عنه ويتفضل عليه لم يستحق [بذلك العمل] شيئا. وأشار إلى أن الحديث ينفي المعارضة والمقابلة التي يولد اعتقادها هذه المفاسد (٣). وقد قال النووي في ذلك: "وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعة. وأما قوله تعالى {ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل:32]، {وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف:43]، ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يُدْخَل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل. وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم" (٤).

(١) ابن عبد البر. التمهيد، 20/ 243.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 7/ 448 - 452.

(٣) ابن تيمية. رسالة في دخول الجنة، 151، 152.

(٤) النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم، 17/ 161.

ـ مسألة العذر بالجهالة: فقد روت ما وقع من الليثيين، والأعرابي من سوء أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يحكم عليهم بالكفر. وأوضح ابن حزم هذه المسألة فقال:"فلو فعله العالِم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا، لأن هؤلاء الليثيين كّذبوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكذيبه كفرٌ مجردٌ بلا خلاف، لكنهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا" [١]. وكذلك ما وقع في حادثة الإفك؛ حين طلب سعد بن معاذ من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بضرب اعناق من تكلم بالإفك لأنه آذى النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة إنك منافق تجادل عن منافقين، وكانوا متأولين، لذلك لم يكفروا وقد أوضح ذلك ابن تيمية فقال: " وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك...فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة" [٢]. وسيأتي توضيح هذه المسألة في مبحث النبوة.

المسائل التي انفردت بها آثار ضعيفة:

ـ رُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". استدللت بهذا الحديث فيما يتعلق بالعمل. قال عنه الألباني: موضوع. وعلة سنده يعقوب بن الوليد فقد قال عنه ابن حجر: كذبه أحمد وغيره. وقد روى الترمذي حديثا عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة". وعقب على الحديث برواية عائشة أعلاه، ثم قال حديث أبي هريرة حديث غريب... وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وعمر بن عبد الله بن أبي خثيم منكر الحديث وضعفه جدا" [٣].

ـ ورُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا". استدللت بهذا الحديث فيما يتعلق بالعمل، وقال عنه محقق موسوعة المسند بأنه ضعيف. وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال عنه: هذا حديث صحيح على

---

(١) ابن حزم. المحلى، 10/ 410، 411.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 3/ 284.

(٣) الترمذي. كتاب الصلاة، باب فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم (435).

شرط مسلم ولم يخرجاه[١]. والثابت الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم حث على السواك ومن ذلك قوله: " لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[٢].

ـ ورُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا". سيأتي ما يتعلق بهذا الحديث عند دراسة آثارها في "توحيد الطلب والقصد". أما هنا فقد استدللت به فيما يتعلق بالعمل؛ فإن من دلائل الإيمان أن العبد يسر بالعمل الصالح ويسوؤه العمل السيئ.

ـ ورُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قَال: " أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ". هذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد؛ ومن ذلك ما رواه البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه" [٣]. وقال تعالى {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد:22] وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة قاطع" [٤]. وعنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله" [٥]. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "ما من ذنب أجدر أن تعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم" [٦].

ـ ورُوي عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ...". الرواية ضعيفة. إلا أن الهيثمي روى في ذلك حديثين أحدهما: عن أبي أمامة قال: قال صلى الله عليه وسلم: " من غسل

---

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 1/ 244، رقم (515). قال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) البخاري. كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة، رقم(887).

(٣) البخاري. كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم(1961).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (5638).

(٥) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (6683).

(٦) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 2/ 388، رقم(3359)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

ميتا فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فإن كفّنه كساه من السندس" (١). والثاني: عن أبي رافع قال: قال صلى الله عليه وسلم: " من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة..." (٢). وبصرف النظر عن حكم الهيثمي على حديث أبي رافع بالصحة فإنها ثلاثة أحاديث لعلها تقوي بعضها بعضاً من حيث ثواب عدم إفشاء ما يكون من الميّت. أما من حيث الحث على عدم إفشاء سرّ المسلم مطلقاً ففيه قوله صلى الله عليه وسلم: " ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" (٣).

ـ ورُوي أنها سُئِلت عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}...". وروي أنها قَالَتْ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ:" قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}... ". ضعف الالباني كلتا الروايتين. إلا أن الرواية الأولى حسنها الترمذي. واستدللت بهذين الحديثين في موضوع: مكفرات الذنوب، وتكرر ذكر الثاني في موضوع الإسلام والإيمان والشاهد في الحديثين أن المصائب التي تصيب المسلم أو المؤمن تكفر عن صاحبها ذنوبه، فقد صح ذلك من رواية أبي هريرة قال: لما نزلت{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] بلغت المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها" (٤). ويلاحظ أن ما يتعلق بما يصيب المؤمن أو المسلم وأنه كفارة له" قد صح عنها وورد ذكر ذلك في هذا المبحث. وسيأتي في القضاء والقدر إن شاء الله.

ـ وُروي أنها سَمِعْتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ". إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ إلا أنه صح فيما رواه أبو قتادة عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: " يكفر السنة الماضية والباقية" (٥).

---

(١) الهيثمي. مجمع الزوائد، 3/ 34،35، رقم (4067). وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي خالد ولم أجد من ترجمه.

(٢) الهيثمي. مجمع الزوائد، 35/3، رقم (4068). وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري. كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (2310).

(٤) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (6734).

(٥) مسلم. كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (2804).

ـ ورُوي عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنْ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ ". وضعف الحديث محقق موسوعة المسند، ولم أجد ما يقوي الحديث إلا أن الهيثمي قال: إسناده حسن (١). إلا أنه صح من رواية أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه" (٢). فالحزن من مكفرات الذنوب.

ـ ورُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: "لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ". ضعف الألباني الحديث، إلا أن السندي علق عليه فقال: "وفي الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات والوليد بن مسلم وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال ما يخشى، قلت: لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يدل على أنها علمت أن شدة الموت من الحسنات بشدة موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الحديث يقتضي أنها علمت ذلك قبل فليتأمل " (٣) انتهى قوله.

---

(١) الهيثمي. مجمع الزوائد، 68/11، رقم (17474).

(٢) البخاري. كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، رقم (5318).

(٣) السندي. حاشية السندي على ابن ماجه، 3/ 237، رقم (1441).

الفصل الثاني: التوحيد وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توحيد الإثبات والمعرفة

القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد

القسم الثالث: نواقض التوحيد

القسم الأول: توحيد الإثبات والمعرفة

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بتوحيد الإثبات والمعرفة وتضمن مبحثين؛ المبحث الأول: توحيد الربوبية. والمبحث الثاني: توحيد الأسماء والصفات. إلا أن المبحث الثاني تضمن مطلبين: المطلب الأول: الأسماء وفيه: تمهيد، ثم ذكر أسماء الله الحسنى. والمطلب الثاني: الصفات. وتضمن تمهيد وثلاثة أقسام وهي: الصفات الذاتية، الصفات الفعلية، صفات النفي. ثم ختمت الفصل بدراسة تلك الآثار.

المبحث الأول: توحيد الربوبية

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (١). وفي رواية أخرى: "مَا أَمْلِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (٢). وفي رواية ثالثة:" لَا أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَة " (٣). وفي رواية رابعة قَالَتْ: " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ .... مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرَأْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ" (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (5998).

(٢) مسند أحمد. 6/ 63،64، رقم (24345). وفي موسوعة المسند: رقم (24291)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/78، رقم (24462). وفي موسوعة المسند: رقم (24408)،إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم (2317). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (3665).

(٥) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26257). وفي موسوعة المسند: رقم (26203)، صحيح.

يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ" (١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ " (٣).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ " (٤).

وقالت: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة:225] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ" (٥).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنْ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ (٧).

---

(١) مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة...، رقم (1348). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في ويوم عرفة، رقم (3003). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم (3014).

(٢) مسند أحمد. 6/62، رقم (24330). وفي موسوعة المسند: رقم (24276)، قوله: "لو كان لابن آدم... إلى آخر الحديث" صحيح، دون قوله " وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة". و للحديث شاهد من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم مرفوعا، رقم (3501، 19280) و كلاهما إسنادهما صحيح وتضمنت رواية ابن عباس: "والله يتوب على من تاب". ورواية زيد بن الأرقم: "ويتوب الله على من تاب".

(٣) مسند أحمد. 6/74، رقم (24427). وفي موسوعة المسند: رقم (24273)، إسناده ضعيف.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب صف النساء... وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (679) قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، رقم (4613). وكتاب الأيمان والنذور، باب قوله {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6663).

(٦) أبو داود. كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (641). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (655). مسند أحمد. 6/ 244، رقم (25888). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25833)، حديث صحيح.

(٧) النسائي. كتاب قيام الليل...، باب اسم الرجل الرضي، رقم (1785). قال الألباني: صحيح.

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا" (١). وفي رواية أخرى: " وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْه حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ" (٢).

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ" (٣). وفي رواية أخرى: " الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ" (٤).
(٤).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ له: " لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.." (٥). وفي رواية أخرى أَنَّ رَجُلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ... " (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ" (٧).

وقَالَتْ: " ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَدِيجَةَ فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَأَدْرَكَنِي

---

(١) البخاري. كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (5640). مسند أحمد. 6/98، رقم (24627).

(٢) مسند أحمد. 6/55، رقم (24270). وفي موسوعة المسند: رقم (24215)، حديث صحيح.

(٣) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (2555).

(٤) مسند أحمد. 6/70، رقم (24390). وفي موسوعة المسند: رقم (24336)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر}، رقم (4837). وفي مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (2820). مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24898). بلفظ: " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ".

(٦) مسلم. كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110). الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 1/ 289، رقم (9). مسند أحمد. 6/ 273، رقم (26137). و 6/75، 76، رقم (24439). و 6/ 174، 175، رقم (25282).

(٧) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6467). وفي مسلم. كتاب صفة القيامة ...، باب لن يدخل الجنة بعمله بل برحمته، رقم (2818). ومسند أحمد. 6/ 140، رقم (24994). بلفظ: " إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ".

مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنْ الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ قَالَتْ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيُّرًا لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ " (١).

وقالت: "اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَالَةَ ". قَالَتْ: فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذْكُر من عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا" (٢).

لمّا سَحَرَ لبيد ابن الأعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ" (٣). وفي رواية أخرى: " قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا" (٤). وفي رواية ثالثة: " أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي" (٥). (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم: "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ"(٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان له حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ اكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 172، رقم (25264). و 6/ 168، رقم (25225). وفي موسوعة المسند: رقم (25210، 25172)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3821). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة...، رقم(2437). مسند أحمد. 6/ 132، رقم (24917).

(٣) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). و كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765). وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063). مسند أحمد. 6/ 107، رقم (24704).

(٤)البخاري. وكتاب الطب، باب السحر، رقم (5763، 5766). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/64، 65، رقم (24354). و 6/ 71، رقم (24402). و6/ 71، رقم (24401).

(٥)البخاري. وكتاب الطب، باب السحر، رقم (5766).

(٦) أبو داود. كتاب الصوم، باب الإعتكاف، رقم (2462). الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم (790). مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26007). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

وسئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فذكرتها بالتفصيل وختمت ذلك بقولها: " ... فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (٢).

وفيما ترويه عن مرضه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن ذات الجنب حينما لُدّ: " مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُهَا عَلَيَّ" (٣). وفي رواية أخرى: "وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ " (٤).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ " (٥). وفي رواية أخرى قال: " يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٦).

وقَالَتْ: " فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ " (٧).

وفيما ترويه عن لحاقها بالنبي صلى الله عليه وسلم حينما ذهب للصلاة على أهل البقيع قَالَتْ: " قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ" (٨). وفي رواية أخرى قال: " أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ

---

(١) النسائي. كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (762). قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 262، 263، رقم (26041). وفي موسوعة المسند: رقم (25987)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 132، 133، رقم (24923). وفي موسوعة المسند: رقم (24870)، إسناده حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده حسن.

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان...، رقم (3705). قال الألباني: صحيح.

(٦) ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (112). مسند أحمد. 6/ 84، رقم (24520). و 6/ 97، رقم (24620). و 6/ 167، رقم (25215). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24466، 24566)، صحيح. ورقم (25162)، حديث حسن.

(٧) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (1599). قال الألباني: " صحيح.

(٨) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963،

اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُه " ُ [١].

وقَالَتْ: " مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ"[٢].

وقَالَتْ: " لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: " مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ " [٣].

وقالت: كان صلى الله عليه وسلم فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} [النساء:69]" [٤].

وفيما روته عن مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: " فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي " [٥]. وفي رواية أخرى: " فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي " [٦].

قَالَتْ: " أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ

3964). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(١) الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (739). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (1389). مسند أحمد. 6/ 266، رقم (26072). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (26018)، إسناده ضعيف.

(٢) الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (174). مسند أحمد. 6/ 103، رقم (24668). قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم(24614)، إسناده ضعيف.

(٣) الترمذي. كتاب الجنائز، باب (33)، رقم (1018). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: صحيح

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم}، رقم (4586). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1620). مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26373). وفي البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4435). ومسند أحمد. 6/ 229، رقم (25756). و6/ 197، رقم (25486). و6/ 83، رقم (24508).

(٥) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1389). وفي مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2443).

(٦) البخاري. كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (5217). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم(4450).

الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا " (١). وفي رواية أخرى: " فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا " (٢).

ومما روته في حادثة الإفك قولها: " فَتَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي" (٣).

وعن ذات الحادثة قالت: " ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ " (٤). وروت تبشير النبي صلى الله عليه وسلم لها فقال: " يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ " (٥).

وعن ذات الحادثة أيضا روت قول زينب حينما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة فقالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَصَمَهَا اللَّهُ

---

(١) البخاري. كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، رقم (1242). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4454). النسائي. كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (1841). مسند أحمد. 6/ 131، 132، رقم (24916).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذا خليلا " ، رقم (3670).

(٣) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وفي البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). بلفظ: " وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي". وفي البخاري. كتاب التوحيد، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، رقم (7545). بلفظ: "وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي".

(٥) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). وفي البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). بلفظ: " فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ ". وفي اكتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371). وفي 6/ 115، رقم (24774). بلفظ: " فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ".

بِالْوَرَعِ " [١]. وفي رواية أخرى: " أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا" [٢].

وروت أن سودة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ" [٣].

وقالت: "انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ" [٤].

وقالت لعروة: " مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" [٥].

وقالت: " وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ...} [الأحزاب:35]" [٦].

كما وردت آثار أخرى تضمنت فعل الله عز وجل "فأنزل الله" إلا أنها تضمنت أيضا إثبات صفة العلو لله عز وجل، فمنعا للتكرار اكتفيت بذكرها في إثبات صفة العلو لله عز وجل.

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). الترمذي. كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله { لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...}، رقم (4795).

(٤) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم (3080).

(٥) البخاري. وكتاب العمرة، باب يفعل في العمرة...، رقم (1790). مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). وتكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. وابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (2986).

(٦) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3207 ، 3208). مسند أحمد. 6/ 297، رقم (26349). و6/ 268، 269، رقم (26095).

المبحث الثاني: توحيد الأسماء والصفات

تضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: الأسماء. المطلب الثاني: الصفات.

المطلب الأول: الأسماء

تمهيد:

أ) الثناء على الله بما هو أهله:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما روته عن حادثة الإفك : " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ..." (١).

وعن ذات الحادثة قالت: "فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ..."(٢).

وقَالَتْ: "خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ [فصلَّى بالناس] ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ..." (٣).

وقالت في قصة المرأة المخزومية التي سرقت: "...فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيبًا فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ..." (٤). وعن حادثة الإفك قالت عن نفسها: "

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 67/6، 68، رقم (24371).

(٢) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 67/6، 68، رقم (24371). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام...، رقم (1046). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه...، رقم (1472). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (1263). مسند أحمد. 97/6، 98، رقم (24625).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (4304). مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4902، 4903).

تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ..." [١].

وقَالَتْ سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " [٢].

ب) لفظ الجلالة "اسم الله" :

قالت إِنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ " [٣]. وفي رواية أخرى: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ " [٤]. وفي رواية ثالثة: " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا " [٥]. وفي رواية رابعة: " أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371).

(٢) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (486). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (879). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (76). رقم (3493). النسائي. كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته...، رقم (169). وكتاب التطبيق، باب تصب القدمين في السجود، رقم (1100). وباب نوع آخر - الدعاء في السجود -، رقم (1130). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3841). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، رقم (31). مسند أحمد. 6/66، رقم (24366). و 6/ 225، رقم (25711).

(٣) البخاري. كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (5507). ابن ماجه. كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم (3174). وفي الدارمي، كتاب الأضاحي، باب اللحم...، رقم (1975). بلفظ: " حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ".

(٤) البخاري. كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها...، رقم (2057).

(٥) البخاري. كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى...، رقم (7398).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا " [١]. وفي رواية خامسة: " أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا " [٢].

وقد ورد في آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لفظ الجلالة "الله"، وعزمت على ذكر الآثار التي ورد فيها فجمعت ذلك في ملف بلغت صفحاته (162) صفحة فيها (758) إحالة. وكل إحالة قد يصل تخريج أحاديثها ما بين الواحد إلى العشرة. وهذه الأحاديث جميعها سبق أو سيأتي ذكرها في فصول هذه الرسالة. ولهذا تراجعت عن إيراد ذلك، واكتفيت بتلخيصه على النحو التالي:

ما شاء الله ، إن شاء الله ، فأنزل الله ، وقاك الله، اللهم إني أعوذ بك ، اللهم أعوذ ، اللهم، الاستعاذة بالله، استعيذوا بالله، يستعيذ بالله، أعوذ بالله، يتعوذ بالله، أراد الله، يريد الله ، يبعثه الله، منعه الله، ليوقظه الله، قاتلك الله، جزاك الله خيرا ، جعل الله، لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة، ادّعَى مع الله إلها أخر ، يرحم الله، أَمَة الله، بين أصبعين من أصابع الله ، فوالله، والله يشهد، والله يعلم ، والله، أعاذكم الله، يستعيذ بالله، والله عز وجل ليس بأعور، من عند الله، وقاك الله، صرف الله عنك، فأثنى على الله، حمد الله وأثنى عليه، سمع الله، لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، الحمد لله، يهديكم الله، فإن الله، إن الله، يخرج الله من أصلابهم، يعبد الله، لعن الله، لعنة الله، أمره الله، أمر الله، سبحان الله، إلى الله، يذكر الله، يحمد الله ، بحمد الله ، الحمد لله، استغفر الله، بسم الله، اسم الله، سموا الله، قال الله، يعلمه الله، أسأل الله، ما الله به عليم، ما من يوم أكثر من أن يعتق الله، لقاء الله، يتكلم الله، حمد الله، عند الله، نصر الله، لا يعلم تأويله إلا الله، سمى الله ، وأيم الله، يتغمدني الله، ويتوب الله على من تاب، قدمه الله لرسوله، الله أعلم، أمرٌ كتبه الله، فقضى الله حجها، السلام عليكم ورحمة الله، جزاه الله خيرا، عباد الله، سبيل الله، حرمات الله، فأوحى الله إليه، أظننت أن يحيف الله عليك ، ما قبض الله نبينا إلا في الموضع، حتى قبضه الله ، لحق بالله، لقي الله، لم يكن الله ليسلطه علي، أنعم الله عليه، فأثنى على الله، كذبت يهود وهم على الله كُذُب ، فقد أعظم على الله الفرية، أنت أكرم على الله، إ ن الله يقول، والله يقول ، لعمر الله، يبرئني الله، رحمه الله،

(١) أبو داود. كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم... رقم (2829). قال الألباني: صحيح.

(٢) النسائي. كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم (4436). قال الألباني: صحيح.

عصمني الله ، لعل الله يقمصك، قمصك الله ، رجاء أن يخلفه الله فيهم ، لا يذيقك الله الموتتين ، فيزيده الله عذابا ، يؤخرهم الله ، بَنَى الله ، سقى الله ، خلق الله ، يضاهون الله في خلقه ، ظل الله عز وجل، أعاذك الله، أجارك الله، عائذا بالله، لا إله إلا الله، من الله، أغْيَر مِن الله، نزع الله، لا يؤاخذكم الله، لا والله وبلى والله ، يطع الله، دعا الله، غفر الله، بالله، يخاف الله، لمن شهد لله بالتوحيد، يقبل الله، سموا الله عليه، معاذ الله، أما الله فقد برأك، ما أتم الله حج من لم يطف، يخرج الله، أدخله الله النار، فادعوا الله، واذكروا الله، بجوار الله، حدود الله، ينشدنك الله العدل، أبدلك الله، أعقبك الله، أريد الله، بارك الله، في الله، بحكم الله، فعصمها الله، عتيق الله، يحب الله، جمع الله، رفعه الله، حط الله، كفّر الله ، ابتلاه الله، معاتبة الله العبد ، تصدق الله عليه ، يكفّر الله به ، قاص الله بها ، فتح الله، غضب الله، بما لم يحيه به الله، هدانا الله، فيحصي الله، هتكت ما بينها وبين الله، لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن الله، وصله الله، قطعه الله ، شفاني الله، عافاني الله، يحارب الله، ذكرَ الله، قضى الله، ثواب الله، بعذاب الله، تقوى الله، آيات الله، يأبى الله. كما قد جاء في رواياتها عدد من آيات القرآن التي ورد فيها لفظ الجلالة.

جـ) الرب

قَالَتْ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (١). وفي رواية أخرى: " السِّوَاكُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (٣).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ

---

(١) البخاري. كتاب الصوم، الباب (27): السواك الرطب واليابس للصائم. مقدمة الباب. وقد أورده البخاري معلقا. النسائي. كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (5). الدارمي. كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة للفم، رقم (687). مسند أحمد. 6/ 53، رقم (24258). و 6/ 70، رقم (24386). و 6/ 138، 139، رقم (24978). و6/ 265، رقم (26068). و6/ 163، رقم (25186).

(٢) مسند أحمد 6/ 163، رقم (25186). وفي موسوعة المسند: رقم(25133)، صحيح لغيره.

(٣) مسند أحمد. 6/ 174، 175، رقم (25282). وفي موسوعة المسند: رقم (25228)، إسناده صحيح.

الْوَارِثَ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١)

وروت أنها سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو ساجد: " رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا" (٢)

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " (٣).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: " اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(٤). وفي رواية أخرى: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٥).

وفي حديثها عن عذاب القبر قالت: "...فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً [تعني النبي] إِلَّا قَالَ فِي

---

(١) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (67). رقم (3480). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) مسند أحمد. 6/ 234، رقم (25812). وفي موسوعة المسند: رقم (25757)، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن سعيد.

(٣) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (487). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (872). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر منه، رقم (1048). وباب نوع آخر ـ الدعاء في السجود ـ، رقم (1134). مسند أحمد. رقم (24118). و6/ 105، رقم (24684). و6/ 129، رقم (24897). و 6/ 165، رقم (25199). و 6/ 167، رقم (25217). و 6/ 197، رقم (25487). و 6/ 216، رقم (25661). و 6/ 223، رقم (25694). و 6/ 272، رقم (26124، 26125). و6/ 297، رقم (26347).

(٤) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الدعاء في صلاة الليل...، رقم (770). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (767). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (3420). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل، رقم (1625). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1357). مسند أحمد. 6/، رقم (25279).

(٥) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار، رقم (5519). قال الألباني: صحيح.

دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ [١].

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: " إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " [٢]. وفي رواية أخرى: "إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ" [٣].

وروت أنها قَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ " [٤].

وقالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: " إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلَأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ " [٥]

وقَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ" [٦]

وروت قوله صلى الله عليه وسلم عن يوم القيامة: " وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ

---

(١) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1345). مسند أحمد. 6/ 69، رقم (24378). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي موسوعة المسند: ضعيف بهذه السياقة.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228). وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران...، رقم (6078). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2439). مسند أحمد. 6/ 68، رقم (24372). وفي 6/ 237، رقم (25833). بلفظ: " إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ" . وفي موسوعة المسند: رقم (25779)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 237، رقم (25833). وفي موسوعة المسند: رقم (25779)، إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (214). مسند أحمد. 6/ 104، رقم (24675).

(٥) مسلم. كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، رقم (2294). وفي مسند أحمد. 6/ 136، رقم (24954). بلفظ: " فَلَأَقُولَنَّ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي " .

(٦) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25193). وفي موسوعة المسند: رقم (25140)، إسناده صحيح.

فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ" (١).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: "إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " (٢).

وقَالَتْ عن خديجة: " وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ " (٣). وفي رواية أخرى: " وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ" (٤). وفي وفي رواية ثالثة قَالَ:" أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ" (٥).

وسُئلت عن قوله تعالى:{حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ}[يوسف:110]...فَقُيل لَهَا: " وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا ..." (٦)

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: "بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا " (٧)

وقَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 123، رقم(24847). وفي موسوعة المسند: رقم(24793)، إسناده ضعيف بهذه السياقة

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الانتصار، رقم (4898). مسند أحمد. 6/ 146، رقم (25039). قال الألباني: ضعيف الإسناد . وفي موسوعة المسند: رقم (24986)، إسناده ضعيف على نكارة متنه.

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، رقم (6004). وكتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3816). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...}، رقم (7448). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة...، رقم (2435). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (1997). مسند أحمد. 6/ 66، رقم (24364). و 6/ 225، رقم (25714).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3817).

(٥) مسند أحمد. 6/ 310، رقم (26435). وفي موسوعة المسند: رقم (26381)، حديث صحيح.

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {حتى إذا استيأس الرسل}، رقم (4696). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3389).

(٧) البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5745، 5746). مسلم. كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (2194). أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى؟، رقم (3895). ابن ماجه. كتاب الطب، باب ما عوَّذ به النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (3521). مسند أحمد. 6/ 103، رقم (24671).

وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: " سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " (١). وفي رواية أخرى: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (٢).

وقالت في صفة صَلَاةِ الْخُسُوفِ: "وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " (٣)

وعن قيامه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل قالت: " فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ" (٤). وفي رواية رواية أخرى: " وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ " (٥).

وفي حديثها عن سحر النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " (٦).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النصر {إذا جاء نصر الله والفتح}، باب (1)، رقم (4967). وفي مسند أحمد. 6/ 283، رقم (26216). بلفظ: " سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (794). وباب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (817). وكتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (4293). وكتاب تفسير القرآن، سورة النصر{إذا جاء نصر الله والفتح}، باب(2)، رقم (4968). مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448). أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (877). النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر ـ الدعاء في السجود ـ، رقم (1122، 1123). وباب نوع آخر من الذكر...، رقم (1047). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (889). مسند أحمد. 6/ 111، رقم (24739). و 6/ 49، رقم (24218). و 6/ 56، رقم (24278). و6/ 212، رقم (25622).

(٣)البخاري. كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (1066) . مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (1180). النسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه...، رقم (1472). وباب نوع آخر، رقم (1481). وباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (1494). مسند أحمد. 6/ 110، رقم (24724). و6/ 177، رقم (25302).

(٤) الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478). وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323). وفي موسوعة المسند: رقم (24269)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391).

شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ ...وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ " (١).

وسئلت عن الهجرة فقالت: " لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " (٢).

وقالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا" (٣)

ومن آثارها قولها: " مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ " (٤). وفي رواية أخرى: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ " (٥) وفي رواية ثالثة: " مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ ...فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ " (٦)

وقَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " (٧)

---

(١) مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26085). وفي موسوعة المسند: رقم (26031)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه،رقم (3900). وكتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (4312).

(٣) الترمذي. كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (2803). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (3750). مسند أحمد. 6/ 47، رقم (24195). و6/ 194، رقم (25461، 25462). مسند أحمد. 6/ 298، رقم (26358). و6/ 221، رقم (25683). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24140)، حديث حسن، ورقم (25407، 25408)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى{عالم الغيب...}، رقم (7380). وكتاب تفسير القرآن، سورة النجم باب (1).، رقم (4855). مسند أحمد. 6/ 56، رقم (24282).

(٥) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3234). وفي مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177). والترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (3068). بلفظ:" فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ " .

(٦) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، رقم (3278). قال الألباني: ضعيف.

(٧) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع...، رقم (448). مسند أحمد. 6/ 256، رقم (25982).

وروت أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا " (١)

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا " (٢). وفي رواية أخرى: " أَوَمَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ..." (٣). وفي رواية ثالثة:" لَقَدْ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَرْطًا لَا خُلْفَ لَهُ..." (٤)

وقَالَتْ: "نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ" (٥). وفي رواية أخرى: "إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي" (٦).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ..." (٧).

وروت قَوله صلى الله عليه وسلم: " اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ ..." (٨).

وروتَ قَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ وَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ

---

(١) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448) ، مسند أحمد. 6/، رقم (24120). وفي 6/ 206، رقم (25562). بلفظ:"...فَقَالَ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَمًا فِي أُمَّتِي..."

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه...، رقم (2600).

(٣) مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24234). وفي موسوعة المسند: رقم (24179)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 120، رقم (24818). وفي موسوعة المسند: رقم (24764)، قوله: "إنما أنا بشر... إلى أخره" صحيح. وهذا إسناد فيه ابن أبي الزناد...مختلف فيه. وما استدللت به ليس في الجزء الصحيح.

(٥) البخاري. كتاب الصوم، باب الوصال...، رقم (1964). مسلم. كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال...، رقم (1105).

(٦) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26265). وفي موسوعة المسند: رقم (26211) حديث صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 307، رقم (26415). وفي موسوعة المسند: رقم (26361)، إسناده حسن.

(٨) مسند أحمد. 6/ 85، رقم (24525). وفي موسوعة المسند: رقم (24471)، قوله (لو كانت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، جيد لغيره وهذا إسناد ضعيف.

بَعْدِي فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ " (١).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها:" أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ " (٢).

وروت قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " (٣).

وروت قول أبي بكر لابْنِ الدَّغِنَةِ: "أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي [فقال له] ...فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ" (٤).

وروت قولها للنبي صلى الله عليه وسلم: " مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ" (٥).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى... ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/84، رقم (24521). وفي موسوعة المسند: رقم (24467)، إسناده حسن .

(٢) مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب تحريش الشيطان...، رقم (2815). وفي مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24899). بلفظ: " أَفَأَخَذَكِ شَيْطَانُكِ" .

(٣) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر...، رقم (2298).

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {ترجئ من تشاء منهن...}، رقم (4788). وكتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، رقم (5113). مسلم. كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1464). وتكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح...، رقم (3199). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2000). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25079). و6/ 292، رقم (26305). و6/ 177، رقم (25305).

شَيْئًا"[1].

د) أسماء أخرى لله عز وجل:

قَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" [2]. وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" [3].

وقَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِي: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" [4]. وفي رواية أخرى: "تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" [5].

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " [6]. وفي رواية أخرى: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء...، رقم (5211). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2445).

(٢) مسلم. كتاب المساجد...، باب استحباب الذكر بعد الصلاة...، رقم (592). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (1512). الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم في الصلاة، رقم (299). النسائي. كتاب السهو، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم (1338). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما يقال عند التسليم، رقم (924). الدارمي، كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (1349). مسند أحمد. 6/70، رقم (24392). و6/ 206، رقم (25561). و6/ 261، رقم (26034).

(٣) مسلم. كتاب المساجد...، باب استحباب الذكر بعد الصلاة...، رقم (592). والترمذي. كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم في الصلاة، رقم (298).

(٤) الترمذي. كتاب الدعوات ...، باب رقم (85)، رقم (3513). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

(٥) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3850). مسند أحمد. 6/ 232، رقم (25796). و6/ 288، رقم (26269). و 6/ 192، رقم (25438). و 6/ 204، رقم (25549). و 6/ 205، رقم (25551). 6/ 205، رقم (25559). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25741، 26215، 25384، 25495، 25497، 25505)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب استتابة المرتدين...، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (6927). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الرفق، رقم (3689).

عَلَى مَا سِوَاهُ " [١].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: " أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " [٢]. وفي رواية أخرى:" كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ " [٣].

وقالت: "مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ فَقُلْتُ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ وَأَنْتَ الشَّافِي [١]. وفي رواية أخرى: " أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أُمِرُّهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ [٢].

ومن رواياتها عن حديث القلادة قالت: " فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ " [٣].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ... فقَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ... [*] " [٤]. وفي رواية أخرى: " مَهْمَا يَكْتُمْ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ" [٥].

وقالت: " شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ...فكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ...ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ

---

(١) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (2593).

(٢) البخاري. كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (5675). وكتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(5743). وباب مسح الراقي الوجع...، رقم (5750). مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). ورد في ثلاثة روايات بنفس الرقم. ابن ماجه. كتاب الطب، باب ما عوَّذ به النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (3520). وكتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1619). مسند أحمد. 6/ 50، رقم (24230). و 6/ 121، 122، رقم (24830). و 6/ 128، رقم (24892) و 6/ 141، رقم (24999). و 6/ 147، رقم (25054). و6/ 309، رقم (26423). و 6/ 51، رقم (24237). و 6/ 143، رقم (25012). و 6/ 291، رقم (26297).

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5744). مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24289). و6/ 232، رقم (25795). و6/ 147، رقم (25048). و6/ 312، رقم (26454).

الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ...فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ...فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (٦).

وقالت: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَّ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا..." (٧). وفي رواية أخرى قالت: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " (٨).

وقالت كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 121، رقم (24828). وفي موسوعة المسند: رقم (24774)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24988). و 6/ 135، رقم (24944) وفي موسوعة المسند: رقم (24935، 24891)، حديث صحيح. وهذا إسناد حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26395). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(*) شرح قولها: " مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم" قال النووي: هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم. انظر: النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم، 45/7، 46.

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974).

(٥)النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(25855)، المرفوع منه في السلام على أهل البقيع صحيح ، وهذا إسناد ضعيف.

(٦) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قال الألباني: حسن.

(٧) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). قال الألباني: حسن صحيح.

(٨) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (487). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (872). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر منه، رقم (1048). وباب نوع آخر ـ الدعاء في السجود ـ، رقم (1134). مسند أحمد. رقم (24118). و6/ 105، رقم (24684). و6/ 129، رقم (24897). و 6/ 165، رقم (25199). و 6/ 167، رقم (25217). و 6/ 197، رقم (25487). و 6/ 216، رقم (25661). و 6/ 223، رقم (25694). و 6/ 272، رقم (26124، 26125). و6/ 297، رقم (26347).

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ"(١).

وقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ وَإِذَا اسْتُفْرِجَتَ بِهِ فَرَّجْتَ قَالَتْ وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا قَالَتْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي قَالَتْ فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا "(٢).

كما ورد في رواياتها ذكر أسماء الله في استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم، وسؤال الله بأسماءه. وقد وضعت ذلك في مبحث توحيد الألوهية تحت الاستعاذة.

---

(١) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061). قال الألباني: ضعيف.

(٢) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (3859). قال الألباني: ضعيف.

المطلب الثاني: الصفات

تمهيد:

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " (١).

وروت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ بَعْدِي فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ..." (٢). وفي رواية أخرى: " وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ " (٣).

1) الصفات الذاتية

النفس

قَالَتْ سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " (٤).

---

(١) البخاري. كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته...، رقم (7375). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل قراءة {قل هو الله أحد}، رقم (813). النسائي. كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة (قل هو الله أحد). رقم (993).

(٢) مسند أحمد. 6/84، رقم (24521). وفي موسوعة المسند: رقم (24467)، إسناده حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (486). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (879). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (76). رقم (3493). النسائي. كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته...، رقم (169). وكتاب التطبيق، باب تصب القدمين في السجود، رقم (1100). وباب نوع آخر [أي الدعاء في السجود]، رقم (1130). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3841). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، رقم (31). مسند أحمد. 6/66، رقم (24366). و 6/225، رقم (25711).

اليدين

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: " امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ " (١).

الأصابع

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ " (٢). وفي رواية أخرىَ قَالَتْ لَهُ:" إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ قَالَ وَمَا يُؤْمِنُنِي وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ . قَالَ عَفَّانُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ." (٣).

السمع

روت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ" (٤). وفي رواية أخرى: " إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام نَادَانِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ" (٥).

وفي حديث الكسوف قَالَتْ: " فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" (٦).

---

(١) البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5744). مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24289). و6/ 232، رقم (25795). و6/ 147، رقم (25048). و6/ 312، رقم (26454).

(٢) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24658). و 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (24604). (26133)، صحيح لغيره.

(٣) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (26133)، صحيح لغيره.

(٤) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3231). مسلم. كتاب الجهاد والسير، ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى...، رقم (1795).

(٥) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {وكان الله سميعا بصيرا}، رقم (7389).

(٦) البخاري. كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام...، رقم (1046). وباب هل يقال كسفت الشمس أو خسفت، رقم (1047). وباب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (1066). وكتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (3203). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). ورد في روايتين بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (1177). وباب من قال: أربع ركعات، رقم

وقَالَتْ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ" [١]. وفي رواية أخرى: " تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ " [٢].

الرؤية

ومن آثارها قولها رضي الله عنها: "إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ " [٣].

وروي أن امرأة سألتها فقالت لها: " الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ [*] تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا" [٤].

العلو

قالت فيما روته عنه صلى الله عليه وسلم: " فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ " [٥].

وقَالَتْ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ: " يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ" [٦].

(1180). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (1470). وباب نوع آخر منه...، رقم (1472). وباب نوع آخر، رقم (1481). وباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (1494). وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (1497). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (1263) مسند أحمد. 6/85، رقم (24527). و 6/97، 98، رقم (24625). و6/ 110، رقم (24724). و6/ 177، رقم (25302).

(١)البخاري. كتاب التوحيد، باب قوله تعالى{وكان الله سميعا بصيرا}. النسائي. كتاب الطلاق، باب الظهار،رقم (3460). ابن ماجه. المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم(188). مسند أحمد.6/53، رقم(24250).

(٢) ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (2063) قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب التوحيد، الباب (46): قول الله تعالى {يا أيها الرسول بلغ...}

(*) قال السندي: قولها: تصنع الدهن: لعل المراد به عمل السحر في الدهن، بحيث إذا ادهنت هي أو هو به تصير هي محبوبة ومقبولة عنده، والله تعالى أعلم. انظر: موسوعة المسند: 42/ 66، رقم (25136).

(٤) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25189). وفي موسوعة المسند: رقم (25136)، إسناده ضعيف.

(٥) مسند أحمد. 6/72، 73 رقم (24414). و 6/ 247، رقم (25910). وفي موسوعة المسند: رقم (25856) و (24360)، حديث صحيح.

(٦) مسند أحمد. 2/ 552، رقم (9428). وفي موسوعة المسند: رقم (9420)، صحيح. لغيره.

وقالت:" فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ " [١].

ومما روته عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "... فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" [٢]. وفي رواية أخرى: " فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى الرَّفِيقُ الْأَعْلَى"[٣].

ومما روته عن مرضه صلى الله عليه وسلم قالت: " رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى" [٤].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال في دعاء الاستسقاء: " رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْه... " [٥].

وقالت: " فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ " [٦].

وفي قصة الأسير روت: " أنه صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ..." [٧]. وفي رواية أخرى: " رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ" [٨]. [٨]. وفي رواية ثالثة: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو" [١].

---

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (1389). مسند أحمد. 6/ 266، رقم (26072). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (26018)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4451). كما أورده البخاري معلقا؛ انظر: كتاب الأدب، الباب (118): رفع البصر إلى السماء. بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ... وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(٣) مسند أحمد. 6/55، رقم (24271). وفي موسوعة المسند: رقم (24216)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438)

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قال الألباني: حسن.

(٦) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/59، 60، رقم (24313). وفي موسوعة المسند: رقم (24259)، إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 288، رقم (26272). وفي موسوعة المسند: رقم (26218)، حديث ضعيف بهذه

وفيما روته عن نزول آية التيمم قَالَتْ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ {فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6] (٢) . وفي رواية أخرى :" فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ" (٣). وفي رواية ثالثة: "فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: 6] الْآيَةَ"(٤).

السياقة.

(١) مسند أحمد. 6/ 179، رقم (25319). و 6/ 250، 251، رقم (25937). وفي موسوعة المسند: رقم (25265)، (25883)، حديث ضعيف بهذه السياقة.

(٢) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماءً فتيمموا}، رقم (334). باب إذا لم يجد ماء ولا تراب، رقم (336). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3773). و باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذا خليلا "، رقم (3672). وكتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم (6844). وكتاب النكاح، باب استعارة الثياب...، رقم (5164). وكتاب اللباس، باب استعارة القلائد، رقم (5882). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4607). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). وتكرر بنفس الرقم في رواية أخرى. أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (317). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). باب فيمن لم يجد الماء...، رقم (323). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم باب ما جاء في السبب، رقم (568). الدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، رقم (749). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508). و6/ 64، رقم (24353).

(٣) مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26395). وفي موسوعة المسند: رقم(26341)، حديث صحيح.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4608).

وقَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" (١). وفي رواية أخرى:" لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[النور:31] أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (٢).

وفي سؤال عروة لها عن آية الصفا والمروة قالت:" أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:158] الْآيَةَ " (٣)

وروت أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قَالُوا:" تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب:40]وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّاهُ[أي زيد بن ثابت] وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[الأحزاب:5] (٤)

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}. رقم (4758). أبو داود. كتاب اللباس، باب في فوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4102، 4103).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4759).

(٣) البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة...، رقم (1643). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {إن الصفا والمروة...}، رقم (4495). وباب {ومناة الثالثة الأخرى}، رقم (4861). مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). ورد في ثلاث روايات أيضا بنفس الرقم. أبو داود. كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم (1901). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2965). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2968). الموطأ. كتاب الحج، باب جامع السعي، 1/ 373، رقم (129). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25165). و6/ 182، رقم (25352). و6/ 253، رقم (25959). وفي ابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (2986).). بلفظ: "فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ". وفي النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2967). بلفظ: " وَنَزَلَ الْقُرْآنُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ}.

(٤) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3207). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف الإسناد جدا.

وروت: " أن الْحُمْسُ (*) هُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}[البقرة:199]"(١). وفي رواية: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} "(٢). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}" (٣).

وفيما روته عن قصة المجادلة التي جاءت تشكو زوجها فقالت: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: 1]" (٤).

وقالت: " خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ" (٥).

وقَالَتْ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة:33] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ " (٦).

وقالت عن تحية اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَإِذَا جَاءُوكَ

(*) الحمس: هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، وسموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا. انظر: الجزري. النهاية في غريب الأثر، 1/ 440.

(١) مسلم. كتاب الحج، باب في الوقوف...، رقم (1219).

(٢) الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف...، رقم (884). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (2012). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم (1665).

(٤) البخاري. كتاب التوحيد، الباب 10: قول الله تعالى {وكان الله سميعا بصيرا}. النسائي. كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (3460). ابن ماجه. المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (188). مسند الإمام أحمد، 6/52، 53، رقم (24250).

(٥) البخاري. كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، رقم (147). وكتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم (6240). ومسلم. كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء...، رقم (2170). مسند أحمد. 6/ 249، رقم (25920). و6/ 302، رقم (25385).

(٦) مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (2907).

حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ} [المجادلة:8]" (١)

وقَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهُ يَقُولُ : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة:67] الْآيَةَ (٢) .

وقَالَتْ: "كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى{تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ} [الأحزاب:51] قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ (٣).

وقالت: "كَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ...إِلَى قَوْلِهِ...وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب:5] " (٤)

وعن هبة أم المؤمنين سودة يومها لها قالت:"نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} [النساء:128]" (٥).

وقالت: " إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ"(٦).

وقالت قدِمَتْ أم أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ

(١) مسلم. كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم (2165). مسند أحمد. 6/ 255، 256، رقم (25978).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {يا أيها الرسول بلغ...}، رقم (4612). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (3068).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {ترجئ من تشاء منهن...}، رقم (4788). مسلم. كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1464). النسائي. كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه...، رقم (3199). مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25305).

(٤) البخاري. كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5088). وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (4000). النسائي. كتاب النكاح ، باب تزوج المولى العربية، رقم (3223، 3224). مسند أحمد. 6/ 224، رقم (25706).

(٥) أبو داود، كتاب االنكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (2135). قال الألباني: حسن صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6621). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}،رقم (4614).

تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة:8] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا " (١)

وقال مَرْوَانُ عن عبد الرحمن بن أبي بكر :" إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي} [الأحقاف:17] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي " (٢).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ قَالَتْ وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى" (٣).

وروت قول ورقة بن نوفل: "هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَ" (٤).

كما يؤخذ مما روته عن حادثة الإفك عدة دلائل على إثبات صفة العلو ومن ذلك قالت: "فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ" (٥).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم لها: " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ " (٦).

---

(١) مسند أحمد. رقم (15679). وفي موسوعة المسند: رقم(16111)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {والذي قال لوالديه أف لكما...}، رقم (4827).

(٣) مسند أحمد. 6/46، رقم (24188). وفي موسوعة المسند: رقم(24133)، إسناده ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب أحاديث الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا}، رقم (3392). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق {اقرأ باسم ربك الذي خلق} باب (1)، رقم (4954) و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي...، رقم (6982). و مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (160). و مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و6/ 259، 260، رقم (26014).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). أبي داود، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (5219). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371)

وقالت:" وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي" [١]. وفي رواية أخرى: " وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي" [٢].

وقالت:" وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى" [٣]. وفي رواية أخرى: "وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى" [٤]. وفي رواية ثالثة: " وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى " [٥].

وقالت: " فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ [٦]. وفي رواية: " وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ " [٧]. وفي رواية ثالثة: " فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ " [٨].

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٢) مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

(٤) البخاري. كتاب التوحيد، باب قوله صلى الله عليه وسلم "الماهر بالقرآن..."، رقم (7545). وباب قوله تعالى{يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم(7500). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء...، رقم (2661).

(٥) مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٦) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٧) البخاري. كتاب التفسير، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٨) مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774). وفي موسوعة المسند: رقم (24720)، حديث صحيح.

وقالت: " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآن " (١).

وقالت: "وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [النور:11]" (٢).

وقَالَتْ: " نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}[النور]" (٣).

وقالت إن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ فقال: " وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور:22]قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي" (٤).

العلم

(١) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (2181). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (2567). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24121). وفي 6/ 68، 69 رقم (24375). بلفظ:" لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتِي " قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، تحقيق الألباني : حسن . وفي موسوعة المسند: رقم (24066، 24321)، حديث حسن.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا...}، رقم (4690). وباب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك...، رقم (6679). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) أبو داود. كتاب الحروف والقراءات، باب ؛ الباب الأول، رقم (4008). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك...، رقم (6679). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). و 6/ 67، 68، رقم (24371).

قَالَتْ: " مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل:65] (١). وفي رواية أخرى قالت: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا}[لقمان:34]"(٢). وفي رواية ثالثة: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ{قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل:65] (٣). وفي رواية رابعة: " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَقُولُ {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل:65] (٤). وفي رواية خامسة: " وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ}[لقمان:34] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ " (٥). وفي رواية سادسة:" وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ} [لقمان:34] (٦).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ" (٧).

وروت أنها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ" (٨).

وفي روايتها لحادثة الإفك قالت: "فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي

---

(١) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {عالم الغيب...}، رقم (7380).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النجم باب (1). رقم (4855).

(٣) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177).

(٤) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (3068). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح

(٥) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، رقم (3278). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٦) مسند أحمد. 6/56، رقم (24282). وفي موسوعة المسند: رقم(24227)، إسناده صحيح.

(٧) مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (2716). سبق تخريج هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الأول؛ مسائل الإيمان، المبحث الثاني: العمل. الفقرة الخامسة قبل الأخيرة. ورد هذا الأثر في ثمانية عشرة رواية مع اختلاف ألفاظها.

(٨) النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر: الدعاء في السجود، رقم (1124، 1125). مسند أحمد. 6/164، رقم (25193). قال الألباني: صحيح ، وفي موسوعة المسند: رقم (25140)، إسناده صحيح.

بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي " (١).

روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٢). وفي رواية أخرى أنها أنها سُئلت عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" (٣).

الإرادة

قَالَتْ: " خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " (٤).

وقالت: " أَوَّلُ مَا ابْتُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" (٥).

وقَالَتْ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الرِّفْقَ" (٦). وفي رواية أخرى:" يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180) مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). و6/67، 68، رقم (24371)

(٢) أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4712). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) مسند أحمد. 6/ 94، رقم (24599). وفي موسوعة المسند: رقم (24545)، حديث صحيح.

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2424).

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب رقم (6)، رقم (3632). قال الألباني:حسن صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 80، رقم (24481). وفي موسوعة المسند: رقم (24427)، حديث صحيح.

الرِّفْقِ" [١].

وقَالَتْ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ" [٢]. وفي رواية أخرى: " مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ" [٣].

وقَالَتْ: " شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى...فقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ..." [٤].

وروت أنها قالت له: " إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ قَالَ وَمَا يُؤْمِنُنِي وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ " [٥].

القدرة

روت أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 117، رقم (24788). وفي موسوعة المسند: رقم (24734)، إسناده صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الخراج...، باب في اتخاذ الوزير، رقم (2932). مسند أحمد. 6/ 79، رقم (24468). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24414)، صحيح.

(٣) النسائي. كتاب البيعة، باب وزير الإمام، رقم (4204). قال الألباني: صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قال الألباني: حسن.

(٥) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (26133)، صحيح. لغيره.

الْحَدِيثِ (١). وفي رواية قالت: " وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي (٢).

الكلام

روت قوله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ" (٣).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى" (٤).

وروت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي" (٥).

وعن تخير النبي صلى الله عليه وسلم لها قالت: " فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ...} [الأحزاب:28، 29] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ" (٦). وفي رواية أخرى: "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ{يَا قَالَ{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...}" (٧). وفي رواية ثالثة: "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...}" (٨). وفي رواية رابعة: "قَالَ: قَالَ اللَّهُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...}" (١).

---

(١) البخاري. كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، رقم (439).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (3835).

(٣) مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25309). وفي موسوعة المسند: رقم (25255)، حسن لغيره.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع الكرام البررة". رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). أبو داود. كتاب السنة، باب في القرآن، رقم (4735). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٥) مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26247). وفي موسوعة المسند: رقم (26193)، حديث صحيح لغيره.

(٦)البخاري. كتاب تفسير القرآن باب قوله{يا أيها النبي قل لأزواجك...} رقم (4785). مسلم. كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (1475).

(٧)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {وإن كنتن تردن الله ورسوله...}، رقم (4786).

(٨)الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3204). مسند أحمد. 6/ 276، 277، رقم

.(١)

وقالت:" قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}[البقرة:199] (٢).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ..." (٣).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ" قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: " أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ " (٤). وفي رواية أخرى: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الإنشقاق:7، 8]" (٥). وفي رواية ثالثة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ...وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ}[الرحمن:39]،{يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ}[الرحمن:41]" (٦).

وقالت: " مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة:67] " (٧). وفي رواية أخرى: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ

رقم (26163). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24108)،إسناده صحيح.

(١)مسند أحمد. 6/ 236، رقم (25824). وفي موسوعة المسند: رقم (25770)، إسناده حسن.

(٢) ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، رقم (3018). قال الألباني: صحيح

(٣)مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26085).وفي موسوعة المسند: رقم(26031)، إسناده ضعيف.

(٤)البخاري. كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه...، رقم (103). وكتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (6536). مسلم. كتاب الجنة...، باب إثبات الحساب، رقم (2876).

(٥)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}، رقم (4939). الترمذي، كتاب صفة القيامة... ، باب رقم (5)، رقم (2426). و كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة إذا السماء انشقت، رقم (3337). مسند أحمد. 6/55، رقم (24270). و6/ 207، رقم (25570). و6/ 229، رقم (25762).

(٦)مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24770). وفي موسوعة المسند: رقم (24716)، إسناده ضعيف.

(٧)البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يا أيها الرسول بلغ...}، رقم (7531).

كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة:67]"(١). وفي رواية ثالثة: " مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ}[لقمان:34] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ " (٢).

وحكت بكاء الصحابة على سعد بن معاذ يوم وفاته قالت: " وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}[الفتح:29]"(٣).

وقالت: "قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ" (٤). وفي رواية أخرى: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ" (٥). وفي رواية ثالثة: "...وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ " (٦). وفي رواية رابعة: "...وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ" (٧).

وقَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِض" (٨).

(١)مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177).

(٢)الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، رقم (3278). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) مسند أحمد. 6/ 158، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم(25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة عبس، رقم (4937). مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24842) .

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل الماهر في القرآن...، رقم (798). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (3779) مسند أحمد. 6/ 109، رقم (24721). و 6/ 190، رقم (25419). و6/ 297، رقم (26350).

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل الماهر في القرآن...، رقم (798). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (1454) الترمذي. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم (2904). الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن...، رقم (3363). مسند أحمد. 6/ 105، رقم (24688). و6/ 215، رقم (25646).

(٧) الترمذي. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم (2904) مسند أحمد. 6/54، رقم (24266). و 6/ 267، رقم (26082). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (26028)، إسناده صحيح.

(٨) البخاري. كتاب التوحيد، باب قوله صلى الله عليه وسلم: " الماهر بالقرآن... ". رقم (7549).

وفي رواية أخرى: " كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ" (١). وفي رواية ثالثة:" يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ" (٢). وفي رواية رابعة: "كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وسلم فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ" (٣). وفي رواية خامسة: "يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ" (٤). وفي رواية سادسة:"يَتَّكِئُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ" (٥). (٥).

(١) البخاري. كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (297). مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم (301). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24915). و6/ 176، رقم (25300). و6/ 288، رقم (26275).

(٢) أبو داود. كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (260). قال الألباني: صحيح.

(٣) النسائي. كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (274). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن .... رقم (381). قال الألباني: صحيح.

(٤) ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (634). مسند أحمد. 6/ 227، رقم (25738). و 6/ 77، رقم (24451). و 6/ 81، رقم (24489). و 6/ 166، رقم (25206). و6/ 213، رقم (25628). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25083). وفي موسوعة المسند: رقم (25030)، حديث صحيح.

2) الصفات الفعلية

المشيئة

روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية السلام على أهل البقيع فقال لها: "قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (١). وفي رواية أخرى: " حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ" (٢).

وقالت كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ " (٣).

وقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَذَاكُمْ الْبِرُّ كَذَاكُمْ الْبِرُّ وَقَالَ [سفيان بن عيينة]مَرَّةً عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (٥).

---

(١) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037) مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909). وفي مسلم. كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم(2039).مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25524) بلفظ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ... وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ".

(٢) النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2038). الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، 1/ 242، رقم (55). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24658). وفي موسوعة المسند: رقم (24604)، صحيح لغيره.

(٤) مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (2907).

(٥) مسند أحمد. 6/ 41، رقم (24135). وفي موسوعة المسند: رقم (24080)، إسناده صحيح.

ومما روته من أدعيته قوله: " اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " (١).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: "وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ..." (٢).

وعن قيامه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل قالت: " فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنْ الْقُرْآنِ _ وَقَالَ مَرَّةً مَا شَاءَ اللَّهُ_ [يعني الراوي] مِنْ الْقُرْآنِ " (٣). وفي رواية أخرى قالت: " فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ " (٤).

وسُئلت عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ" (٥). وفي رواية أخرى:"فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ" (٦).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ ... وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا

(١) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الدعاء في صلاة الليل...، رقم (770) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (767). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (3420). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل، رقم (1625).ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1357). مسند أحمد. 6/، رقم (25279).

(٢) مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24847). وفي موسوعة المسند: رقم (24793). إسناده ضعيف بهذه السياقة.

(٣) مسند أحمد. 6/ 262، 263، رقم (26041). وفي موسوعة المسند: رقم (25987)، حديث صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1346). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل...، رقم (746). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، رقم (1721).

(٦) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (1601). وكتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، رقم (1315). وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، رقم (1720). الدارمي، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478) قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ..." (١).

وعن أحداث القلادة وقالت: " فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ" (٢).

وقالت: " قال صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكِ إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " (٣).

وفي حديثها عن خطبته صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف قالت:" فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٤).

وقَالَتْ: " تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ" (٥).

وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول اليهودية عن عذاب القبر قال: "كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَتْ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ " (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "... فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ فَإِذَا كَانَ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26085). وفي موسوعة المسند: رقم (26031)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334). وكتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا خليلا). رقم (3672). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4607). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89).). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508).

(٣) مسند أحمد. 6/ 299، 300، رقم (26366). وفي موسوعة المسند: رقم (26312)، إسناده حسن.

(٤) البخاري. كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (1050). وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (1056). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (3).

(٥)الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم (31). رقم (2467). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صحيح. وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ تَعْنِي شَيْئًا.

(٦) مسند أحمد. 6/91، رقم (24574). وفي موسوعة المسند: رقم (24520)، إسناده صحيح.

الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ ...وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ ... وَيُقَالُ لَهُ ...كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُعَذَّبُ " (١).

وسَأَلَتْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ فَقَالَ: " كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ" (٢).

وروت تعبيره صلى الله عليه وسلم لرؤيا المرأة التي خرج زوجها للتجارة وهي حاملا بقوله: " خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا" (٣).

وقَالَتْ: " أَوَّلُ مَا ابْتُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النُّبُوَّةِ... أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ" (٤).

وروت جانباً من سيرة ورقة بن نوفل فقالت: " وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ" (٥). وفي رواية أخرى:" وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب القدر، باب {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا}، رقم (6619). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3474). وكتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (5734). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24412). و6/ 173، رقم (25266). و6/ 280، ورقم (26194).

(٣) الدارمي، كتاب الرؤيا، باب في القميص والبئر...، رقم (2163). وقال حسين سليم أسد: إسناد رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ومع ذلك قال الحافظ في الفتح إسناده حسن. قلت: وكذا قال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد: إسناده حسن. انتهى قوله.

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب رقم (6)، رقم (3632). قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق...، باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي...، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي ...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014). و6/ 248، رقم (25919).

الخلق

روت رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" [١]. وفي رواية أخرى: " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" [٢]. وفي رواية ثالثة: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[٣]. وفي رواية رابعة قالت: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ"[٤].

خَلْقِهِ"[٤].

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي" [٥].

وتضمنت هذه الرواية التالية معنى الخلق ومن ذلك ما روته فقالت: " شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى...فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ [دعا الله عز وجل] ...وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ..." [٦].

المحبة

قالت قال صلى الله عليه وسلم : " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ " [٧]. وفي رواية

---

(١) البخاري. كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (5954). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5356). مسند أحمد. 6/41، رقم (24136).

(٢) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5357). مسند أحمد. 6/95، رقم (24610،). و 6/96، رقم (24617). و6/ 222، رقم (25687).

(٣) مسند أحمد. 6/93، رقم (24590). و6/ 244، رقم (25893). وفي موسوعة المسند: رقم (24536، 25839)، إسناده صحيح.

(٤) النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم (5363). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/76، رقم (24446). و6/ 174، رقم (25275). وفي موسوعة المسند:رقم (24392، 25221)،حديث صحيح.

(٦) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قال الألباني: حسن.

(٧) مسلم. كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم (2165). مسند أحمد. 6/ 151،

أخرى: " فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ " (١).

وقالت رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" (٢). وفي رواية أخرى:" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" (٣). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " (٤). وفي رواية رابعة: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" (٥). وفي رواية خامسة:" يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " (٦).

وقالت قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ... وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ " (٧). وفي رواية أخرى: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ " (٨).

وقالت: " سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ" (٩).

رقم (25082). و6/ 255، 256، رقم (25978).

(١) أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (4792). قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (6024). وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (6256). وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6395). مسلم. كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم (2165). الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم(2701). مسند أحمد. 6/ 42، رقم(24145).و6/ 222، رقم (25689).

(٣) الدارمي، كتاب الرقاق، باب في الرفق، رقم (2790). مسند أحمد. 6/ 42، رقم (24146). و6/ 95، رقم (24607). وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24091، 24553)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(6927).

(٥) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الرفق، رقم (3689). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (2593).

(٧)مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب لن يدخل الجنة بعمله...، رقم (2818). مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24994).

(٨) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6464). مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26397).

(٩) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6465). مسند أحمد. 6/ 197، رقم (25484). سبق تخريج هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الأول؛ مسائل الإيمان، المبحث الثاني:

وقَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:" قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" (١). وفي رواية أخرى: " أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " (٢).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " (٣).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ... " (٤).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " (٥).

العمل. الفقرة السابعة.

(١) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (85)، رقم (3513). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قال الألباني: صحيح

(٢) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3850). مسند أحمد. 6/ 232، رقم (25796). و6/ 288، رقم (26269). و 6/ 192، رقم (25438). و 6/ 204، رقم (25549). و 6/ 205، رقم (25551، 25559). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح. رقم (25741، 26215، 25384، 25495، 25497، 25505).

(٣) مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26247). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح. لغيره رقم (26193).

(٤) الترمذي. كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (1493). ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (3126) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ... قال الألباني: ضعيف.

(٥) البخاري. كتاب الرقاق، من أحب لقاء الله...، رقم (6507). أورد الحديث البخاري من رواية (عبادة بن صامت رضي الله عنه) ولكن بعد ذكره للحديث بتمامه ذكر سند متصلا لأم المؤمنين عائشة هذا نصه: (وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...، رقم (2684). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم، ورقم (2685). الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله...، رقم (1067). النسائي. كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، رقم (1834، 1835). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (4264). مسند أحمد. 6/ 243، رقم (25885). و 2/ 461، رقم (8577). و6/ 50،

وروت قصة الصحابي الذي كان يحب قراءة سورة الإخلاص في صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم: " أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " (١).

الرضى والسخط

قَالَتْ: قال صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ"(٢). وفي رواية أخرى: " أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ" (٣).

وقَالَتْ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" (٤). وفي رواية أخرى: "السِّوَاكُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" (٥).

الأمر

وعن تخير النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه قالت: " إِنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ

رقم (24227). و6/ 63، رقم (24338). و6/ 231، رقم (25783). و6/ 263، رقم (26043).

(١) البخاري. كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (7375). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل قراءة {قل هو الله أحد}، رقم (813). النسائي. كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة (قل هو الله أحد). رقم (993).

(٢) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (486). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (879). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (76). رقم (3493). النسائي. كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته...، رقم (169). وكتاب التطبيق، باب تصب القدمين في السجود، رقم (1100). وباب نوع آخر - الدعاء في السجود -، رقم (1130). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه صلى الله عليه وسلم، رقم (3841). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، رقم (31). مسند أحمد. 6/ 66، رقم (24366). و6/ 225، رقم (25711).

(٣) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة برضاء الله...، رقم (5534). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الصوم، الباب 27: السواك الرطب واليابس للصائم. مقدمة الباب. وقد أورده البخاري معلقا. النسائي. كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (5). الدارمي، كتاب الطهارة، باب السواك مطهرة للفم، رقم (687). مسند أحمد. 6/ 53، رقم (24258). و 6/ 70، رقم (24386). و 6/ 138، 139، رقم (24978). و6/ 265، رقم (26068).

(٥) مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25186). وفي موسوعة المسند: رقم(25133)، صحيح لغيره.

أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي " (١). وفي رواية أخرى: " لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي" (٢).

وقالت:" فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا " (٣). وفي رواية أخرى: " فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا " (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر: " فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ..." (٥).

النزول، الدنو، اللقاء

قالت قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ " (٦).

وقَالَتْ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن باب قوله{يا أيها النبي قل لأزواجك...} رقم (4785). النسائي. كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله...، رقم (3201).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {وإن كنتن تردن الله ورسوله...}، رقم (4786). مسلم. كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (1475). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3204). مسند أحمد. 6/ 276، 277، رقم (26163).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}، رقم (4520). مسلم. كتاب الحج، باب في الوقوف...، رقم (1219). أبو داود. كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة، رقم (1910).

(٤) النسائي. كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (3012). قال الألباني: صحيح.

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قال الألباني: حسن.

(٦) الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (739). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (1389). مسند أحمد. 6/ 266، رقم (26072). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (26018)، إسناده ضعيف.

يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ" (١).

وقالت قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " (٢). وفي رواية أخرى بزيادة: " ...وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ (٣).

الحياء

روت أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ..." (٤).

الْحَقِّ..."(٤).

الغيرة

روت رضي الله عنها أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي" (٥). وفي رواية أخرى: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ

---

(١) مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (1348). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم (3014) وفي النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، رقم (3003). زيادة قوله: " عَبْدًا أَوْ أَمَةً ".

(٢) البخاري. كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله...، رقم (6507). أورد الحديث البخاري من رواية (عبادة بن صامت رضي الله عنه) ولكن بعد ذكره للحديث بتمامه ذكر سند متصلا لأم المؤمنين عائشة قال: " وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله...، رقم (2684). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. ورقم (2685). الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله...، رقم (1067). النسائي. كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، رقم (1834، 1835). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (4264). مسند أحمد. 6/ 243، رقم (25885). و 2/ 461، رقم (8577). و 6/ 50، رقم (24227). و 6/ 63، رقم (24338). و 6/ 231، رقم (25783). و 6/ 263، رقم (26043).

(٣) مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله...، رقم (2684). مسند أحمد. 6/ 50، رقم (24227). و 6/ 63، رقم (24338). و 6/ 231، رقم (25783). و 6/ 263، رقم (26043).

(٤) أبو داود. كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (237). وفي مسلم. كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة...، رقم (313). رواه عن أم سلمة، ثم عقب عليها برواية مسنده إلى عائشة فقال: " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ...دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هشام...".

(٥) البخاري. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (5221).

يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ " [(١)]. وفي رواية ثالثة: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ " [(٢)]. وفي رواية رابعة :" يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ" [(٣)]. وفي رواية خامسة: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ "[(٤)].

الهداية

قالت كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي" [(٥)].

البغض، والكره

قالت قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ " [(٦)].

قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُ

---

(١) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف،رقم (1044). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1).

(٢) مسلم. كتاب الكسوف،باب صلاة الكسوف، رقم (901). وفي النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه...، رقم (1474). ومسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366). بلفظ: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ". وفي النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500). بلفظ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ ".

(٣) النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه...، رقم (1474). ومسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366). قال الألباني: صحيح وفي موسوعة المسند: رقم (25312)، إسناده صحيح.

(٤) النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500). قال الألباني: صحيح.

(٥) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061) قال الألباني: ضعيف.

(٦) البخاري. كتاب المظالم، باب قو ل الله تعالى وهو ألد الخصام، رقم (2457). وكتاب تفسير القرآن، باب {وهو ألد الخصام}، رقم (4523). وكتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم (7188). مسلم. كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (2668). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2976). النسائي. كتاب آداب القضاة، باب الألد الخصم، رقم (5423). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24397). 6/ 229، رقم (25759). وورد بلفظ: " أَبْغَضُ الرِّجَالِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ" مسند أحمد. 6/ 62، رقم (24331). وفي موسوعة المسند: رقم (24277)، إسناده صحيح.

يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " (١).

التردد

قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ (٢).

3) صفات النفي

الملل والسأم

قالت قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا " (٣).وفي رواية أخرى: "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا " (٤).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا " (٥).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26247). وفي موسوعة المسند: رقم (26193)، حديث صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26247). وفي موسوعة المسند: رقم (26193)، حديث صحيح. لغيره.

(٣) البخاري. كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم (43). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (785). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (1642). وكتاب الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل، رقم (5035). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (4238). مسند أحمد. 6/ 257، رقم (25999) و6/ 58، رقم (24299).

(٤) البخاري. أبواب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، رقم (1151). وكتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (1970). وكتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (5862). مسلم. كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، رقم (782). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم...، رقم (782). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (1368). النسائي. كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (762) مسند أحمد. 6/ 222، رقم (25688) و 6/ 236، 237، رقم (25826). و 6/ 94، رقم (24594). و 6/ 272، رقم (26130). و6/ 260، رقم (26018). و 6/ 278، رقم (26178). و 6/ 143، 144، رقم (25020). و 6/ 211، رقم (25613). و 6/ 45، رقم (24179). و 6/ 268، رقم (26092)، و 6/ 69، رقم (24376). و 6/ 298، 299، رقم (26361). و6/ 137، رقم (24965).

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (785)، مسند أحمد. 6/ 275، رقم (26149). و6/ 275، رقم (26150)، و6/ 275، رقم (26151).

دراسة الآثار المتعلقة بتوحيد الإثبات والمعرفة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالتوحيد ونواقضه في جميع الكتب التسعة، واحتوى هذا الموضوع عددا كبيرا من الروايات _أكثرها متفق عليها_، وشاملاً لكثير من قضايا التوحيد. وعليه فقد قسمتها ثلاثة أقسام على النحو التالي: آثار توحيد الإثبات والمعرفة، وآثار توحيد الطلب والقصد، وآثار نواقض التوحيد. وسيأتي لكل قسم دراسة مفصلة بعد استعراض آثاره.

أهم ما في اثار من مسائل:

_ الآثار المتعلقة بتوحيد الربوبية، وضعت اعتمادا على أن توحيد الربوبية هو توحيد الله بأفعاله. وقد ظهر في آثار السيدة عائشة كثير من أفعال الله. ولكن استبعدت منها ما ورد بصيغة الدعاء فقد جاء في توحيد الطلب والقصد. وما يتعلق بالقضاء والمكتوب فقد جاء في القضاء والقدر. وما جاء مبنيا للمجهول مثل: قُبِضَ.

_ ورد في هذه آثار عدد من أفعال الله في خلقه مثل: خلق، نزع، يتوب، يزيد، يؤخر، يؤخذ، يقبل، يعتق، تصدَّق، يُكَفِّر، وَصَل، قطع، أنزل، غفر، يتغمّد، أبدل، أعقب، شفا، عافى، قبض، سلّط، قَمَّصَ، يخلُف، أنعم، يجمع، يذيق، يحيف، يشهد، يبرئ، عصم، فتح، أتمّ.

_ يلاحظ أن من أفعال الله سبحانه وتعالى التي وردت في آثار السيدة عائشة فعل الإنزال، والتنزيل، وكانت نصوصه متعلقة بإنزال القرآن مثل قولها: فأنزل الله {ادعوهم لآبائهم}. ولكن في بعض تلك الآثار غير إنزال القرآن مثل قولها قال صلى الله عليه وسلم: " إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل الأرض بأسه". وروايتها لقول ورقة بن نوفل: " هذا الناموس الذي نزل الله على موسى". ويلاحظ أن فعل الإنزال والتنزيل يتضمن دلالة على إثبات صفة العلو [1]. وبالتالي فقد وضعتُ الآثار التي تضمنت لفظ: أنزل الله" في كل من؛ توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات تحت (صفة العلو).

_ قد لا تكون جميع آثار السيدة عائشة المتعلقة بتوحيد الربوبية ذُكِرت في هذا المبحث

(١) ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص 382.

على وجه الخصوص.

ـ ورد في رواياتها أن الله تعالى أهل للثناء وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وذلك من خلال ما أثبته النبي صلى الله عليه وسلم في ذِكْره، ودعائه واستعاذاته وخُطبه، بالإضافة إلى ما أوحاه جبريل عليه السلام أصالة، أو قاله أحد الصحابة. ومما يستدعي الانتباه هنا ما روته عن الصحابي الذي آلى على نفسه أن يختم قراءته في الصلاة بسورة الإخلاص لأنها صفة الرحمن؛ فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

ـ مما ورد في رواياتها من أسماء الله تعالى: لفظ الجلالة، الرب، السلام، ذو الجلال والإكرام، العفو، الكريم، العليم، اللطيف، الخبير، الملك، القدوس، السبوح، رب العالمين، الرحمن، الرحيم، مالك يوم الدين، الإله، الغني، الوهاب، البرّ، القدير، [الكاشف]. وهي من الأسماء التي جاءت في القرآن الكريم. إلا أن في رواياتها أسماء أخرى وهي: الرفيق، الشافي، الطبيب.

ـ وإذا قسمنا ما ورد في روايات السيدة عائشة رضي الله عنها عن الصفات حسب تقسيم المتكلمين فإنها ستكون على النحو التالي:

*** روايات فيها صفات ذاتية؛ وهي: النفس، اليدين، الأصابع، السمع، الرؤية، العلو، العلم، الإرادة، القدرة، الكلام.**

*** روايات فيها صفات فعلية؛ وهي: المشيئة، الخلق، الأمر، النزول، الرضى والسخط، الدنو، اللقاء، المحبة، الغيرة، الحياء، الهداية، البغض، الكره، والتردد.**

*** روايات فيها صفات النفي: ومن ذلك قوله: " وربكم عز وجل ليس بأعور" والملل، والسأم. ومما يستدعي الانتباه عند الحديث عن صفات النفي ما يتعلق بصفة؛ الملل والسأم. فإن رواياتها جاءت على النحو التالي: " لا يمل الله حتى تملوا"، " لا يسأم الله حتى تسأموا". وهذه روايات صحيحة وردت في البخاري ومسلم.**

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة اسم "الطبيب":قالت: "مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ فَقُلْتُ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ وَأَنْتَ الشَّافِي". الرواية في مسند الإمام أحمد وحُكِمَ عليها بالصحة. وتأكيداً لذلك ما رواه أبو رِمْثَةَ قَالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ...فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ: اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا" (١). ولكن يلاحظ أنه ورد في بعض الروايات استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لاسم "الطبيب" إشارة إلى من يتولى مداواة الناس ومعالجتهم (٢). وورد كذلك عن بعض السلف من الصحابة. إن مسألة اشتراك الخالق والمخلوق في بعض الأسماء ما أشار إليه شارح العقيدة الطحاوية بقوله: " فإن الله سمّى نفسه بأسماء وسمّى عباده بها، وكذلك سمّى صفاته بأسماء وسمّى ببعضها صفات خلقه، وليس المسمى كالمسمى؛ فسمى نفسه حيّاً عليماً قديراً رؤوفاً رحيماً عزيزاً حكيماً سمعياً بصيراً ملكاً مؤمناً جباراً متكبراً. وقد سميّ بعض عباده بهذه الأسماء، ثم استدل بتسع آيات من القرآن، وختم الكلام على هذه المسألة بقوله: ومعلوم أنه لا يماثل الحيّ الحيّ، ولا العليم العليم، ولا العزيز العزيز، وكذلك سائر الأسماء (٣).

_ مسألة اسم "الكاشف" على الله تعالى: روت قوله صلى الله عليه وسلم: " امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ ". الرواية في صحيح البخاري ولكن هل الكاشف من أسماء الله الحسنى؟ ذكر البيهقي في حديثه عن الأسماء فقال:" ومنها الكاشف. قال الحليمي: ولا يدعى بهذا الاسم إلا مضافا إلى شيء فيقال: يا كاشف الضر، أو كاشف الكرب،...قال الله تعالى{وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو}

---

(١) أبو داود. كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم (4207)، وفي مسند أحمد. رقم (17527)، بلفظ قال له صلى الله عليه وسلم: "...أنت رفيق، والله الطبيب..." قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٢) انظر على سبيل المثال: أبو داود. كتاب، باب فيمن تطبب، رقم (4587). قال الألباني: حسن.

(٣) ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص 58.

وروي في حديث دعاء المديون: "اللهم فارج الهم كاشف الغم"(١).

ـ مسألة ما قدر في ذراري المشركين: ستأتي دراستها في فصل اليوم الآخر إن شاء الله.

ـ مسألة القرآن كلام الله: قالت: " كان صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِض". ولتوضيح سبب الاستدلال بهذا الحديث في مبحث صفة الكلام أن البخاري بوب هذا الحديث تحت كتاب التوحيد. وقد أوضح ابن حجر غرض البخاري من تبويب الحديث تحت كتاب التوحيد، فقال: " والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزين والتحسين والتطريب[ثم قال] قال ابن المنير: وإنما غرضه [أي البخاري] الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة: " يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض" فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية (٢). ولعل ما قاله ابن حجر هو ما أشار إليه ابن أبي العز من قول أبي حنيفة في الفقه الأكبر: " لفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرآن غير مخلوق" (٣).

ـ مسألة صفة التردد: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ". أوضح ابن تيمية معنى التردد الوارد في الحديث بعد أن ذكر أن طائفة ردّوا هذا الحديث وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور. فأجاب على ذلك ما ملخصه: والتحقيق أن كلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة، ولا أفصح، ولا أحسن بيانا منه. ولكن ما يوصف به الإنسان ليس بمنزلة ما يوصف به الله، فإن الله ليس كمثله شيء. والإنسان يتردد بين أمرين؛ إما لعدم العلم بالعواقب. وإما لما في فيهما من المصالح والمفاسد مع علمه بما في مصلحة أحدهما ومفسدة

(١) البيهقي. الأسماء والصفات، 1/ 117.

(٢)ابن حجر. فتح الباري، 13/ 519.

(٣)ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، ص186.

الآخر. فإن ما جاء في الحديث في قوله تعالى" لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه". أي أن العبد يتقرب إلى الله بأداء الفرائض، ثم يجتهد في النوافل تقربا ومحبة لله وطاعة له. فيحبه الله؛ لفعله ما يحب ربه سبحانه. إلا أن العبد مفطور على كراهية الموت، والله سبحانه قضى بالموت ولا بد منه، لما سبق به قضاءه سبحانه. فالله يكره مساءة المؤمن بالموت. فالتردد الوارد في الحديث؛ هو أن يكون الشيء الواحد مرادا من وجه، مكروها من وجه. وإن كان لابد منه ترجح أحد الجانبين. كما ترجح إرادة الموت لكن مع وجود كراهية مساءة المؤمن. وبهذا يتضح معنى التردد الوارد في الحديث وهو وجود ارادتين: إرادة الله لقبض روح المؤمن، وكراهة الله مساءة المؤمن بموته (١).

_ مسألة صفة الملل والسأم لله سبحانه وتعالى: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ". والرواية وردت في الصحيحين. وأوضح ابن عثيمين المسألة وذكر أقوال العلماء فيها وهي على النحو التالي:

* من العلماء من قال إن هذا دليل على إثبات الملل، لكن ملل الله ليس كملل المخلوق، إذ أن ملل المخلوق نقص، لأنه يدل على سأَمِهِ وضَجَره من هذا الشيء، أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالا.

* ومن العلماء من يقول: إن قوله: " لا يمل الله حتى تملوا" يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل فإن الله يجازيك عليه فاعمل ما بدا لك فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل، وعلى هذا فيكون المراد بالملل لازم الملل.

* ومنهم من قال: إن هذا الحديث لا يدل على صفة الملل لله إطلاقا، لأن قول القائل: لا أقوم حتى تقوم لا يستلزم قيام الثاني، وهذا أيضا " لا يمل حتى تملوا" لا يستلزم ثبوت الملل لله عز وجل.

[ثم ختم قوله في هذه المسألة بقوله] وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزه على كل صفة نقص من الملل وغيره، وإذا ثبت أن هذا الحديث دليل على الملل، فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق (٢).

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 18/ 129- 131.

(٢)ابن عثيمين. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 1/ 118.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ ". رواه أحمد وضعفه محقق موسوعة المسند. وستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث اليوم الآخر، والشاهد في الحديث ذكر فعل الله بأنه يزيد الكافر عذابا. فقد صح ذلك من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" [(١)]. هذا بالإضافة إلى أن فعل الزيادة ورد ذكرها في القرآن ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى {ويزيد الله الذين اهتدوا هدى}[مريم: 76].

ـ رُوي أنها سَمِعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وهو ساجد: " رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا". رواه أحمد. وقال محقق الموسوعة رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن سعيد. إلا أن محقق الموسوعة أشار إلى أنه قد سبق بغير هذه السياقة بإسناد صحيح. وأشار إلى أنه روي عند مسلم [(٢)]. وبالتالي فالدعاء الوارد في الحديث قد ثبت وصح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: " لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا" [(٣)].

ـ وروي أنها قَالَتْ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". قال الترمذي: حسن غريب،...وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع

---

(١) البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، رقم (1286، 1287، 1288). مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (929). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم (1858). بلفظ: "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}".

(٢) موسوعة مسند أحمد. 42/ 492، رقم (25757).

(٣) مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل...، رقم (2722).

من عروة شيئا، والله أعلم [١]. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ سماع حبيب من عروة [٢]. ولم أجد تعليقاً للذهبي على الحديث. وقد ورد هنا تحت عنوان الأسماء الحسنى، والشاهد فيه قوله "رب العرش العظيم، رب العالمين، الحليم، الكريم " وجميعها ثابتة في الكتاب والسنة.

ـ وروي عنها قوله صلى الله عليه وسلم عن يوم القيامة: " وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ". رواه أحمد، وضعفه محقق موسوعة المسند، و ستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث اليوم الآخر، والشاهد هنا في الحديث اسم الرب. وهو صحيح بلا خلاف.

ـ وروي عنها قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: " إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ". ستأتي دراسته في مبحث فضائل الصحابة، تحت عنوان فضائل عائشة رضي الله عنها، ولكن الشاهد هنا قوله: "وَرَبِّ الْكَعْبَةِ". وهو ثابت في روايات صحيحة منها حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ [٣].

ـ وروي عنها قوله صلى الله عليه وسلم: " الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ ...". رواه الحاكم وصححه إلا أن الذهبي علق عليه بقوله: " صدقةُ ضعفوه، وابْنُ بَابَنُوسَ فيه جهالة" [٤]. وقد ورد الحديث هنا في ثلاثة مواطن؛ تحت عنوان الأسماء الحسنى؛ الرب: "فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ". وفي صفة لكلام: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ". وفي صفة المشيئة: " فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ". وجميع هذه الشواهد مما صحت به الروايات فلفظ الرب، والقول، والمشيئة، أمور ثابتة في الكتاب والسنة.

ـ وروي أنها قالت كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ

(١) الترمذي. كتاب الدعوات ...، باب رقم (67). رقم (3480).

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 1/ 711، رقم (1941).

(٣) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6638).

(٤) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 4/ 619، رقم (8717).

هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ". أورده ابن حبان في صحيحه، ولم أجد حكم شعيب الأرنؤوط عليه (١).، وأورده الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم أجد تعليقا للذهبي عليه (٢)، وورد هذا الحديث في مبحث توحيد الإثبات والمعرفة في موطنين؛ الأول: ورد فيه ذكر اسم الله عز وجل "الوهاب". والثاني: في الهداية لقوله:" بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي". وكلاهما ثابت في قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران:8].

ـ وروي أنها سَمِعْته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ وَإِذَا اسْتُفْرِجَتَ بِهِ فَرَّجْتَ...". لم أجد هذا الحديث إلا في سنن ابن ماجه، وضعفه الألباني، والشاهد فيه هنا: اسم الله الأعظم، وبعض الأسماء الحسنى. فأما الاسم الأعظم؛ فهو ثابت في روايات صحيحة، منها حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ" (٣). وأما ذكر بعض الأسماء الحسنى: "الرحمن، البر، الرحيم"، فجميعها أسماء ثابتة كما هو معروف.

ـ وروي أن امرأة سألتها فقالت لها: " الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا" . لم أجد هذه الرواية إلا عند أحمد في مسنده. ولم أجد ما يقويها. واستدللت بهذا الحديث تحت مبحث (الرؤية). والشاهد فيها قولها: "لا ينظر الله إليها". أما يتعلق بهذا اللفظ فقد ورد في الكتاب والسنة قال

---

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، باب آداب النوم، رقم (5531).

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل...، 1/ 681، رقم (1849).

(٣) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب الدعاء رقم (1493). وفي الترمذي. كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3475). بلفظ: " والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى". وفي ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (3857)، بلفظ: " لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب".

تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }
[آل عمران:77]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ" (١). إلا أني لم أقف على حديث ينص على أن المتعامل بالسحر لا ينظر الله إليه يوم القيامة. إنما نصت أحاديث على أن السحر والتعامل به من الكبائر. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" (٢). وقَالَ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٣).

ـ وروي أنها قَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا [تعني زينب بنت جحش] قَالُوا تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب:40]وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب:5]. لم أجد هذا النص إلا عند الترمذي، وقد ورد هنا تحت عنوان صفة النزول، وهو يتضمن سببين لنزول آيتين؛ فأما قوله تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ...} فلم أجد رواية أخرى تنص على أنها نزلت لما تزوج زينب، وأما قوله تعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...} فقد صح عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}" (٤). والشاهد فيها: "فأنزل الله" وقد وردت عنها روايات صحيحة في ذكر

(١) البخاري. كتاب اللباس، باب قوله تعالى {قل من حرم زينة الله...}، رقم (5783).

(٢) البخاري. كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (6857).

(٣) الترمذي. كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (135).

(٤) البخاري. كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}، رقم (4504).

ذلك. فضلا عن استفاضة ذلك في الكتاب والسنة.

ـ ورُوي أنها قالت: قدِمَتْ أم أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ }[الممتحنة:8]...". ستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث الكتب، والشاهد هنا قولها: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ". وسبق توضيح صحة ذلك في الفقرة السابقة.

ـ ورُوي أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم: " إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ قَالَتْ وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى". لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ إلا في مسند أحمد، وستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث اليوم الآخر تحت عنوان علامات الساعة، وورد هنا في إثبات صفة العلو لله عز وجل، والشاهد فيه: " أنزل الله بأهل الأرض بأسه". فقد صح ذلك من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم" (١).

ـ وروي عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن:39]،{ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ} [الرحمن:41]". ستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث اليوم الآخر. واستدللت به هنا تحت "صفة الكلام"، و الشاهد فيه: " وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". وهي جملة تكررت وصحت في عدة روايات لأم المؤمنين عائشة.

ـ وروي أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم: "وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ". ستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث اليوم الآخر. وقد ورد هنا تحت عنوان "المشيئة"، و الشاهد فيه: " مَنْ شَاءَ اللَّهُ". وقد وردت عنها روايات عديدة صحيحة في المشيئة، فضلا عن استفاضة ذلك في الكتاب والسنة.

ـ وروي أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ

(١) البخاري. كتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا، رقم (7108).

شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...". ستأتي دراسة هذا الحديث في مبحث موضوعات عقدية متفرقة، وقد ورد هنا تحت عنوان: "صفة النزول"، والشاهد فيه:" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا". وقد وردت أحاديث صحيحة في إثبات النزول منها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" (١).

ـ وروي أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم: " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ...". ورد هنا تحت عنوان: " صفة المحبة"، والشاهد فيه: " أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ". وقد وردت عنها روايات عديدة صحيحة في إثبات صفة المحبة لله عز وجل. وأما نص هذا الحديث فستأتي دراسته في مبحث اليوم الآخر.

(١) البخاري. كتاب أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (1094).

القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد (توحيد العبادة)

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بتوحيد الطلب والقصد وكان المحور الأساسي لهذا المبحث هو "العبادة" فقسمت عدة موضوعات سيأتي تفصيلها كاملة في الدراسة التي ختمت بها هذا القسم.

1- كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (١).

وفي قصة الإفك قالت: " فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ..." (٢). وفي رواية أخرى: "فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم: "كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" (٤).

وقَالَتْ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ:" أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) الترمذي. كتاب الدعوات، باب(67)، رقم (3480). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). و كتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد، 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد، 6/67، 68، رقم (24371). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد، 6/87، رقم (24540). وفي النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1344). بلفظ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24486)، إسناده صحيح.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " (١).

وقَالَتْ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:" سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ " (٢).

وقَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ " (٣).

وقالت في حديث الاستسقاء أنهَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: "... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" (٤).

وعنها أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ:" لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (٥).

وفيما روته عن مرضه صلى الله عليه وسلم قالت: " فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا

---

(١) مسند أحمد، 6/، رقم (24986). وفي موسوعة المسند: رقم (24933)، حديث صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (776). الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (243). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب افتتاح الصلاة، رقم (806). قال الألباني حسن صحيح، وعن رواية الترمذي وابن ماجه قال: صحيح.

(٣) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (485). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3961)، ورقم(3962). مسند أحمد. 6/، رقم (25232). وفي النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر- الدعاء في السجود -، رقم (1131). بزيادة لفظ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ...".وفي مسند أحمد. 6/ 147، رقم (25049). بلفظ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ".

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (1173). قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قال الألباني: حسن.

(٥) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061). قال الألباني: ضعيف.

وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ" (١).

وقَالَتْ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٢).

وقَالَتْ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ " (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْن (*) فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم" (٤).

وكَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: " التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " (٥).

وفيما روته عن حادثة الإفك قالت: " تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ" (٦).

---

(١) البخاري. كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6510). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4449).

(٢) النسائي. كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم (1827). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الحج، باب التلبية، رقم (1550). وفي مسند أحمد. 6/ 257، رقم (25989)، و 6/ 112، رقم(24744). و 6/ 255، رقم (25972). و 6/ 271، رقم (26115، 26116). و 6/ 203، رقم (25534). بزيادة: "وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ". وفي 6/ 36، 37، رقم (24095). بزيادة: "وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ".

(*) موجوءين: أي خصيين. انظر: ابن الاثير. النهاية في غريب الأثر، 5/ 151.

(٤) ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3122). مسند أحمد. 6/ 245، رقم (25897). و6/ 251، رقم (25940). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25843، 25886)، صحيح لغيره.

(٥) الموطأ. كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (55)، وفي رقم (56) بلفظ: " وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ...".

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...} رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

2- الحلف

تمهيد:

أ) الحلف بدون التصريح بالصيغة:

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١).

وفيما روته عن قصة العسل قالت: " فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا " (٢).

وقالت: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فَأَتَيْنَاهُ نَسْتَوْضِعُهُ وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا أَكَلْنَا فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ الثَّمَرَ كُلَّهُ وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا" (٣).

ب) الأدب في الدعاء:

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ذات يوم: " يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ... قَالَ... إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا". (٤).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 162، رقم(25174). مسند أحمد. 6/ 179، رقم(25325).وفي موسوعة المسند: رقم (25121، 25271)، حديث حسن لغيره.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...}، رقم (4912). وكتاب الإيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، رقم (6691).

(٣) مسند أحمد، 6/ 118، رقم (24796). وفي موسوعة المسند: رقم (24742)، إسناده حسن.

(٤) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (3859). قال الألباني: ضعيف.

جـ) اللغو في اليمين:

قالت: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة:225] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ" (١). وفي رواية أخرى:" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ" (٢). وفي رواية ثالثة: " لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ"(٣).

د) كفارة اليمين:

قالت: " إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي" (٤). وفي رواية أخرى قالت:"قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " (٥).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَى ذَلِك" (٦).

وسُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ(*) الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ:" يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ" (٧).

وأهدت إليها امرأة تمرا في طبق فأكلت بعضا وبقي بعض فقالت: " أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ" (٨).

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، رقم (4613). وكتاب الأيمان والنذور، باب قوله {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6663).

(٢) أبو داود. كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمن، رقم (3254). قال الألباني: صحيح.

(٣) الموطأ. كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين، 2/ 477، رقم (9).

(٤) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6621).

(٥) البخاري . كتاب تفسير القرآن، باب قوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، رقم (4614).

(٦) ابن ماجه. كتاب الكفارات، باب من قال كفارتها تركها، رقم (2110). قال الألباني: صحيح.

(*) الرتاج: الباب، ولم يُرِدْ برتاج الكعبة نفس الباب، وإنما المراد أنه جعله لها. انظر: ابن الجوزي. غريب الحديث، 1/ 379.

(٧) الموطأ. كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، 2 / 481، رقم (16).

(٨) مسند أحمد. 6/ 128، رقم (24889). وفي موسوعة المسند: رقم (24835)، إسناده ضعيف.

قول لعمري، لعمر الله

قَالَتْ لعروة وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ} [يوسف:110] قَالَ: قُلْتُ أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ..." (١).

وقَالَتْ فيما تخبر به عنه صلى الله عليه وسلم: " لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ" (٢).

وقالت: " فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (٣).

وروت قول عُمَر لها يوم الخندق:" مَا جَاءَ بِكِ ؟ لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ " (٤).

وروت قول أسيد بن حضير: " لَعَمْرِي حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ " (٥).

وفي حادثة الإفك روت رضي الله عنها أن سعد بن عبادة قال لسعد بن معاذ: "كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ" (٦). وفي رواية أخرى:" فَقَامَ النَّبِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ " (٧).

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله { حتى إذا استيأس الرسل }، رقم (4696).

(٢) مسلم. كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم (1255).

(٣) مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). وابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (2986).

(٤) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن، وللحديث شواهد يصح بها دون جملة لم ترد في هذا البحث.

(٥) مسند أحمد. 4/ 430، رقم (19119). وفي موسوعة المسند: رقم (19095)، مرفوعه صحيح لغيره، ومراد أسيد من قوله ذلك: لاهتزاز العرش لوفاة سعد بن معاذ.

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218- 220، رقم (25678).

(٧) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، رقم (6662).

قول والذي نفسي بيده

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "...وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (١) . وفي رواية أخرى: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٢). وفي رواية ثالثة: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٣).

وقَالَتْ: " إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (٤) وفي رواية أخرى: " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ " (٥)

وقالت إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "...وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم لما اشتد به المرض، أُغمي عليه، فلما أفاق وجد أثر اللدود(*) وقد نهاهم أن يلدوه فقال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ إِلَّا

---

(١) البخاري. كتاب الحدود، باب إقامة الحدود...، رقم (6787).

(٢) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف...، رقم (1688). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4900، 4902). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25351).

(٣) النسائي. كتاب قطع السارق، باب في المخزومية التي سرقت، رقم (4898). قال الألباني: صحيح الإسناد

(٤) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6641).

(٥)البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر هند بنت عقبة بن ربيعة رضي الله عنها، رقم (3825). مسلم. كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (1714). وورد في روايتين في مسلم بينهما اختلاف يسير بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/ 251، رقم (25942) .

(٦) النسائي. كتاب الصيام، باب في حديث أبي أمامة...، رقم (2234). مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26089). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (26035)، حديث صحيح لغيره.

(*) لددناه: أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 8/ 147. اللدود: هو بالفتح من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ولديدا الفم جانباه. انظر: الجزري. النهاية في غريب الأثر، 4/ 245. ابن منظور. لسان العرب، (لدد)، 3/ 390.

عَمِّي"(١).

وقَالَتْ: "دَخَلَتْ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَكَذَّبْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّى تَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمْ الْبَهَائِمُ " (٢).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنْ الْوَسَخِ" (٣).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" (٤).

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ" (٥).

ومما روته عن موت سعد بن معاذ قالت: " فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي"(٦).

حُجْرَتِي"(٦).

ومما روته عن حادثة الإفك قول صفوان بن المعطل: " سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ" (٧).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 132،133، رقم (24923). وفي موسوعة المسند: رقم (24870)، إسناده حسن.

(٢) مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25761). وفي موسوعة المسند: رقم (25706)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 88، رقم (24554). و6/ 170، رقم (25246). وفي 6/ 269، رقم (26104). بلفظ: "..عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...". وفي موسوعة المسند: رقم (24500، 25192، 26050)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 120، 121، رقم (24821). وفي موسوعة المسند: رقم (24767)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6 / 88، رقم (24549). وفي موسوعة المسند: رقم (24495) ، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن.

(٧) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم

وروت أن أبا بكر قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم: " بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا " (١).

وقالت إن أبا بكر قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي" (٢).

قول وايم الله

ومما روته عن حادثة الإفك قوله صلى الله عليه وسلم: " وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ (*) بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ..." (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "...وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (٤).

وقالت لعروة: "وَايْمُ اللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كَانَ لَيَمُرُّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الشَّهْرُ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَارٍ...وَايْمُ اللَّهِ لَأَنْ كَانَ ضِجَاعُهُ مِنْ أَدَمٍ

(2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا خليلا)، رقم (3670).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4241). وكتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712). ومسند أحمد. 6/ 13، رقم (56).

(*) ابنوا: عابوا أهلي أو اتهموا أهلي. والأبن بفتح الهمزة التهمة. انظر: فتح الباري. 8/ 471 . وابن منظور. لسان العرب، (ابن)، 3/13 .

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}، رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٤) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3475). وكتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد...، رقم (6788). مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف...، رقم (1688). أبو داود. كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373). الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430). النسائي. كتاب قطع السارق، باب في المخزومية التي سرقت، رقم (4899). ورقم(4901). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547). الدارمي، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (2299).

حَشْوُهُ لِيفٌ"(١).

قول والذي بعثك بالحق

مما روته عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "... وَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْقُلُ فِي حِجْرِي قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ خُيِّرْتَ فَاخْتَرْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَتْ وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢).

ومما روته عن عيش النبي صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: " وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ مَا رَأَى مُنْخُلًا وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَنْخُولًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قُبِضَ قُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَتْ كُنَّا نَقُولُ أُفٍّ(*)" (٣).

ومما روته عن حسان في هجاء المشركين قال: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ...[وقال أيضا]...وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ" (٤).

ومما روته عن حادثة الإفك قوله صلى الله عليه وسلم: " يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ " (٥)وفي رواية أخرى: " قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ"(٦). بِالْحَقِّ"(٦).

قول والذي أكرمك

(١) مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24822). وفي موسوعة المسند: رقم (24768)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26401). وفي موسوعة المسند: رقم (26347)، إسناده حسن.

(*) قال السندي: قولها: أف أي ننتفخ في الدقيق فما طار من النخالة فقد طار، وما لا نعجنه في العجين. انظر: موسوعة المسند: 40/ 483. رقم (24421).

(٣) مسند أحمد. 6/ 79، رقم (24475). وفي موسوعة المسند: رقم (24421)، إسناده ضعيف.

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2490).

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب{لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

(٦) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

قالت فيما روته عن حسان قال: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْخَمِيرِ " [1].

وقالت: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ..." [2].

قول والذي ذهب به

سئلت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عن ركعتين بعد العصر فقالت: "وَالَّذِي ذَهَبَ بِه مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّه "[3].

قول ورب محمد، ورب إبراهيم

وروت قوله صلى الله عليه وسلم لها:" إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ"[4]. وفي رواية أخرى قال: " إِنِّي لَأَعْرِفُكِ إِذَا كُنْتِ غَضْبَى وَإِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ" [5].

قول والذي أنزل الفرقان على محمد

وحينما أُخْبِرَت بأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطِّيَرَةُ مِنْ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2489).

(٢) مسند أحمد. 78/6، رقم (24459). و6/ 118، رقم (24796). وفي موسوعة المسند: رقم (24405، 24742)، إسناده حسن.

(٣) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر...، رقم (590).

(٤) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228). وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران... ، رقم (6078). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2439). مسند أحمد. 68/6، رقم (24372).

(٥) مسند أحمد. 237/6، رقم (25833). وفي موسوعة المسند: رقم (25779)، إسناده صحيح.

وَالْفَرَسِ فَغَضِبَتْ...وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ" (١).

قول عزمت عليك، وأقسمت عليك

روت أنه صلى الله عليه وسلم أسرّ قبل موته لفاطمة رضي الله عنها بقولٍ؛ فقالت: "فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنْ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي"(٢). وروت أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق فأكلت بعضا وبقي بعض فقالت المرأة: "أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَه..." (٣).

قول والله

روت قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" (٤) وفي رواية أخرى:"وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (٥). وفي رواية ثالثة: "فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً ". (٦) وفي رواية رابعة: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا" (٧). وفي رواية خامسة: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26088). وفي 6/ 167، رقم (25222). و6/ 274، رقم (26142). ورد لفظ دابة بدل فرس. وفي موسوعة المسند: رقم (26034، 25168، 26088)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285). مسلم .كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450).

(٣) مسند أحمد. 6/ 128، رقم (24889). وفي موسوعة المسند: رقم (24835)، إسناده ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق والتنازع...، رقم (7301). وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101). مسند أحمد. 6/ 203، رقم (25536).

(٥) مسلم. كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110). الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا...، 1/ 289، رقم (9). مسند أحمد. 6/ 273، رقم (26137). و 6/ 75، 76، رقم (24439). و 6/ 175، 174، رقم (25282). وفي أبي داود. كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا...، رقم (2389). بلفظ: " وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ ".

(٦) مسلم. كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم...، رقم (2356). وورد في روايتين بنفس الرقم. ومسند أحمد. 6/ 51، رقم (24235).

(٧) مسند أحمد. 6/ 68، رقم (24373). وفي موسوعة المسند: رقم (24319)، إسناده صحيح.

لَهُ"[١].

وقالت قال صلى الله عليه وسلم: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ "[٢].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا "[٣]. وفي رواية أخرى:" يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا "[٤].

وروت أنه قال لها عن عثمان بن عفان: " يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ "[٥].

وروت قوله صلى الله عليه وسلم في تزكيتها من قول أهل الإفك: "فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا"[٦].

وروت قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: " فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا "[٧].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 137، رقم (24965). وفي موسوعة المسند: رقم (24912)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1).

(٣) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6631). وفي كل من مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). ومسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366). بزيادة: " أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ " .

(٤) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر ...، رقم (1474). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1).

(٥) مسند أحمد. 6/ 69، 70، رقم (24384). وفي موسوعة المسند: رقم (24330)، حديث صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب{لولا إذ سمعتموها...}، رقم (4750). وكتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى{ وأمرهم شورى بينهم }، رقم (7369). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٧) البخاري. كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3775). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (3949)

وروت قوله صلى الله عليه وسلم في البئر التي وضع فيها السِّحر:"وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاء"(١).

وقالت عنه صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ..." (٢). وفي رواية أخرى: " وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ..." (٣).

وفيما روته عن أمره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب عن ابن وليدة زمعة قالت: "فَوَاللَّهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ" (٤).

وحدثت عن نفسها يوم بناء النبي صلى الله عليه وسلم بها؛ فقالت: " فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ" (٥).

ومما روته عن أحداث يوم أحد قولها:"...فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ (٦).

وفيما روته عن حادثة الإفك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبويها:" إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ " (٧) . وفي رواية أخرى:

---

(١) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5766). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). مسند أحمد. 6/71، رقم (24401). و 6/71، رقم (24402). وفي ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). بلفظ: " وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا".

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب{ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات }، رقم (4891). وكتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط...، رقم (2713). مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26380).

(٣) البخاري. كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...، رقم (5288). مسلم. كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (1866). ابن ماجه. كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (2875).

(٤) مسند أحمد. 6/ 252، رقم (25948). وفي موسوعة المسند: رقم (25894)، إسناده صحيح.

(٥) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الأرجوحة، رقم (4937). قال الألباني: حسن صحيح .

(٦) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (6668). وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3290). وكتاب المناقب، باب ذكر حذيفة بن اليمان...، رقم (3824). وكتاب المغازي، باب{إذ همت طائفتان...}، رقم(4065). وكتاب الديات،باب إذا مات في الزحام...، رقم(6890).

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه... }، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة،

"فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ" (١). وفي رواية ثالثة: " وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ " (٢).

وفيما روته أيضا عن حادثة الإفك قالت: "وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى" (٣). وفي رواية أخرى: "فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ" (٤). وفي رواية ثالثة: "فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ (٥).

باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم(4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371)

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل}، رقم (4690). و كتاب تفسير القرآن، باب{لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}. رقم(4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم(24371). و6/ 218- 220، رقم (25678).

(٣)البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب{ لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى{يريدون أن يبدلوا كلام الله }، رقم (7500). وكتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم(الماهر بالقرآن مع الكرام البررة)، رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب{لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب:{ لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}. رقم(4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67،68، رقم (24371). و6/ 218 - 220، رقم (25678).

وروت قولها له صلى الله عليه وسلم: " أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ "(١).

ومما روته عن وفاته قالت: "فَلَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ قَالَتْ قُلْتُ إِذًا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا..."(٢).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ قَالَ: "فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ"(٣).

وسئلت هَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ: " وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ (٤).

وقالت:" وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ"(٥).

وقالت في قصة العسل:" فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ..." (٦).

وروت قول أم المؤمنين سودة بنت زمعة عن ذات القصة قالت: "تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

---

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2439). مسند أحمد. 6/68، رقم (24372).

(٢) مسند أحمد. جـ 6، ص 305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده ضعيف.

(٣) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس...، رقم(2080). أبو داود. كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، رقم (4036). ابن ماجه. كتاب اللباس، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3551).

(٤) مسلم. كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، رقم (1156). النسائي. كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، رقم (2185).

(٥) مسلم. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (973). أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (3189، 3190). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (1518). ومسند أحمد. 6/88، رقم (24553). و 6/ 149، رقم (25067). و6/ 189، رقم (25411). بلفظ: " وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ".

(٦) البخاري. كتاب الطلاق، باب{ لم تحرم ما أحل الله لك }، رقم (5268). وكتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة...، رقم (6972). مسلم. كتاب لطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (1474). مسند أحمد. 6/67، رقم (24370).

أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ" (١). وحول القصة نفسها قَالَتْ: " تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ " (٢).

وروت استئذان سعد بن معاذ من النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب أعناق أهل الإفك فقام إليه رجل من الخزرج وقال: "كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنْ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ"(٣).

وحول براءة صفوان بن المعطل مما نسب إليه في حادثة الإفك قالت: "وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ [تعني صفوان] الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ (٤).

وروت قول هند بنت عتبة له صلى الله عليه وسلم: " يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ" (٥).

وقالت: "سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ " (٦).

وقالت: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فَأَتَيْنَاهُ نَسْتَوْضِعُهُ وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا أَكَلْنَا فِي بُطُونِنَا أَوْ

---

(١) البخاري. كتاب الطلاق، باب{ لم تحرم ما أحل الله لك }، رقم (5268) .

(٢) البخاري. كتاب الطلاق، باب{ لم تحرم ما أحل الله لك }، رقم (5268). مسلم. كتاب الطلاق،باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ...، رقم (1474). مسند أحمد. 67/6، رقم (24370).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}، رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 67/6، 68، رقم (24371). وجاء في روايات أخرى أن الرجل هو سعد بن عبادة سيّد الخزرج.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}، رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180).

(٥) البخاري. كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ...، رقم (7161).

(٦) البخاري. كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (2750). مسلم. كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (1557).

نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ " (١).

وقَالَتْ: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً..." (٢) وفي رواية أخرى:"وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً..."(٣).

قول والذي لا إ له إلا هو

وروت في قصة العسل: " تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي" (٤).

قول ورب الكعبة

روت أن سعد بن أبي وقاص لما رأى ابن جارية زمعة قال: "ابْنُ أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " (٥).

3- العبودية لله وحده

روت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا" (٦). وفي رواية أخرى: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا" (٧).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا" (٨).

---

(١) مسند أحمد، 6/ 118، رقم (24796). وفي موسوعة المسند: رقم (24742)، إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5089). مسند أحمد. 6/ 225، رقم (25715).

(٣) مسلم. كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم...، رقم (1207).

(٤) البخاري. كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة...، رقم (6972). مسلم. كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (1474). مسند أحمد. 6/ 67، رقم (24370).

(٥) مسند أحمد. 6/ 252، رقم (25948). وفي موسوعة المسند: رقم (25894)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر }، رقم (4837).

(٧) مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب إكثار الأعمال...، رقم (2820). مسند أحمد، 6/ 129، رقم (24898).

(٨) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (1852). وفي مسند أحمد، 6/85، رقم (24525). (24525). بلفظ: "وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24471)، جيد

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لملك الجبال يوم العقبة: " بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (١).

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في حادثة الإفك: " يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ" (٢). وفي تلك الحادثة قالت: " وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلا غَيَّرْتُمُوهُ" (٣). وفي رواية أخرى: "وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (٤). وفي رواية ثالثة قالت: "وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي" (٥). وفي رواية رابعة قالت: "أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمَا"(٦). وفي رواية خامسة: "فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِحَمْدِكَ " (٧).وفي رواية سادسة قالت: " نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَحْمَدُكَ" (٨).

4- الاستعاذة

روت قوله صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " (٩). وفي رواية أخرى: "يَقُولُ

لغيره.

(١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3231). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى...، رقم (1795).

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، بابٌ تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، بابٌ سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 68،67، رقم (24371).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه... }، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4141).

(٥) مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218- 220، رقم (25678).

(٦) أبو داود. كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (5219). قال الألباني: صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774). وفي موسوعة المسند: رقم (24720)، حديث صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 34، رقم (24068). وفي موسوعة المسند: رقم (24013)، حديث صحيح.

(٩) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (486). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (879). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (76)، رقم (3493). النسائي. كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته...، رقم (169). وكتاب التطبيق، باب تصب القدمين في السجود، رقم (1100). و باب نوع آخر الدعاء في السجود، رقم (1130). ابن ماجه.

أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ" [1].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان: " لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ " [2].

وروت أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ" [3]. وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ...شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ"[4]. وفي رواية ثالثة: "...وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ" [5].

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ " [6].

وروت أَنَّهَ صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ" [7]. وفي رواية أخرى:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ " [1]. وفي رواية

كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(3841). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، 1/، رقم (31). مسند أحمد. 6/66، رقم (24366). و 6/ 225، رقم (25711).

(١) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، رقم (5534). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 133، رقم (24928). و 6/ 102، رقم (24663). وفي موسوعة المسند: رقم (24875، 24609)، حديث صحيح لغيره.

(٣) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376).

(٤) البخاري. كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 231، رقم (25782).

(٥) مسلم . كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (77)، رقم (3495). مسند أحمد. 6/64، رقم (24355).

(٦) مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر ما عمل...، رقم (2716). سبق تخريج هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الأول؛ مسائل الإيمان، المبحث الثاني: العمل. الفقرة الخامسة قبل الأخيرة. ورد هذا الأثر في ثمانية عشرة رواية مع اختلاف ألفاظها.

(٧) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من أرذل

ثالثة: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ... " (٢).

وروت أنه كَانَ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ" (٣). وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا" (٤).

وروت أَنَّه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ " (٥). وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ" (٦). وفي رواية ثالثة قالت: "وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّهِ" (٧).

وروت أَنَّهَ صلى الله عليه وسلم كان يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ" (٨). وفي رواية أخرى: "وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ" (١).

العمر...، رقم (6375). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24355). و 6/ 231، رقم (25782).

(١) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377).

(٢) البخاري. كتاب في الاستقراض...، باب من استعاذ من الدين، رقم (2397). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم، رقم (5472، 5454). مسند أحمد. 6/ 272، رقم (26129).

(٣) مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح...، رقم (899). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (3449).

(٤) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (5099) قال الألباني: صحيح.

(٥) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (3889). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 213، رقم (25625). وفي موسوعة المسند: رقم (25570)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 251، رقم (25918). وفي موسوعة المسند: رقم (25864)،إسناده ضعيف.

(٨) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الصلاة، رقم (880). النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24632، 24633).

وروت أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"(٢). وفي رواية أخرى قالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ" (٣). وفي رواية ثالثة قال: "اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (٤). وفي رواية رابعة: "وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (٥).

وروت عدة روايات عن إخبار نساء من اليهود لها بعذاب القبر فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:"عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ" (٦). وفي رواية أخرى: "عَائِذًا بِاللَّهِ" (٧). وفي رواية ثالثة قالت: "فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٨). وفي رواية رابعة: "فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٩). وفي رواية خامسة:

---

(١) مسند أحمد. 6/ 224، رقم (25704). وفي موسوعة المسند: رقم (25648)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). وكتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في االصلاة، رقم (880). النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/64، رقم (24355). و6/99، رقم (24632، 24633).

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833).

(٤) البخاري. كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم(589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 231، رقم (25782).

(٥) مسند أحمد. 6/ 224، رقم (25704). وفي موسوعة المسند: رقم (25648)، حديث صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر...، رقم(1050). وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (1056). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 6/ 187، رقم (3).

(٧) مسلم. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر...، رقم (903). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1475). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (1476). الدارمي. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (1530، 1532). مسند أحمد. 6/60، 61 رقم (24322).

(٨) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (6366). النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2067). مسلم. كتاب المساجد...، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (586).

(٩) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (1372). النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر،

"فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (١). وفي رواية سادسة: "فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٢).وفي رواية سابعة قال: " ايُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ " (٣).

وفي رواية قالت كَانَ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٤). وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ" (٥). وفي رواية ثالثة قالت: "كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٦). وفي رواية رابعة: " كان يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ..." (٧). وفي رواية خامسة قال: " وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٨).

رقم (1308). مسند أحمد. 6/ 195، رقم (25473).

(١) مسلم. كتاب المساجد...، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (584). النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2064). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24636). و6/ 276، رقم (26160).

(٢) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 91، رقم (24574). وفي موسوعة المسند: رقم (24520)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الصلاة، رقم (880). النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/ 99، رقم(24632، 24633).

(٥) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). ومسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24355). و6/ 231، رقم (25782).

(٦) النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1475، 1476) . وفي مسند أحمد. 6/ 60، 61، رقم (24322). بلفظ: " فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24268)، إسناده صحيح.

(٧) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدجال، رقم (5504). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2065). بلفظ: " كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ". قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٨) مسند أحمد. 6/ 224، رقم (25704). وفي موسوعة المسند: رقم (25648)، حديث صحيح.

وروت أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ" (١).
وفي رواية أخرى قال: " اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٢).وفي رواية ثالثة قالت: " فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ" (٣). وفي رواية رابعة قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ"(٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ"(٥) . وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ " (٦). وفي رواية ثالثة ثالثة قالت كان صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ " (٧) . وفي رواية رابعة قال: " اللهم إنيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ" (٨) .

---

(١) مسلم. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (903).

(٢) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار، رقم (5519). قال الألباني: صحيح .

(٣) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، رقم (1345). مسند أحمد. 6/69، رقم (24378). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (24324)، إسناده ضعيف بهذه السياقة، وعقب عليه بقوله ... وقد صح عذاب القبر من حديث عائشة عند البخاري .

(٤) الدارمي. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (1530، 1532). قال حسين: إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). ومسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب(77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/64، رقم (24355).

(٦) البخاري. كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). مسند أحمد. 6/231، رقم (25782). ملاحظة: في سنن النسائي المجتبى وردت بلفظ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ" ولكن بعد مراجعة السنن الكبرى وجدته بلفظ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النار وَفِتْنَةِ النَّارِ " وهذا هو الصحيح، لأن تتم الحديث " وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ".

(٧) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (1543). قال الألباني: صحيح.

(٨) الدارمي. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (1530، 1532). قال حسين: إسناده صحيح.

وعن افتتاحه صلى الله عليه وسلم قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ: "كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١). وفي رواية أخرى قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٢). وفي رواية ثالثة: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٣) .وفي رواية رابعة:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا " (٤) .

وروت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ " (٥).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ:" اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ" (٦). وفي رواية أخرى: " أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ فَقَالَ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ " (٧) . وفي رواية ثالثة: "أَخَذَ "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ " (٨) .

وروت أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ" (٩). وفي رواية أخرى: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (766). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، رقم (5535). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1356). قال الألباني: صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (1617). قال الألباني:حسن صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

(٥) ابن ماجه. كتاب الطب، باب العين، رقم (3508). قال الألباني: صحيح.

(٦) الترمذي. كتاب تفسيرالقرآن، بابٌ ومن سورة المعوذتين، رقم (3366). مسند أحمد. 6/ 230، رقم (25766). و 6/ 240، رقم (25856). و 6/ 281، رقم (26201). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال الألباني: حسن صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25711، 25802، 26146). إسناده حسن.

(٧) مسند أحمد. 6/69، رقم (24377). وفي موسوعة المسند: رقم (24323)، حديث حسن.

(٨) مسند أحمد. 6/ 264، رقم (26054). وفي موسوعة المسند: رقم (26000)، إسناده حسن.

(٩) البخاري. كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (5254). النسائي. كتاب

الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا ..." (١).

وقالت إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا " (٢) . وفي رواية أخرى قَالَ لَهَا: "قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا " (٣).

وقالت لعروة وهو يسألها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ } [يوسف:110] قَالَ: قُلْتُ أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: كُذِّبُوا قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ

الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، رقم (3417). ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، رقم (2050).

(١) ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (2037). قال الألباني: صحيح.

(٢) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3846). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25072). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25019)، إسناده صحيح. النسخة التي اعتمدت عليها من المسند لم يرد فيها هذا اللفظ: "...وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ...". ولكن أشارت موسوعة المسند إلى أن هذا النص سقط من بعض النسخ وثبت في بعضها.

(٣) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25190). وفي رقم (25191 و 25192). وورد مختصرا هذا نصه: " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا عَلَيْكِ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَامِلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ". وفي موسوعة المسند: رقم (25137، 25138، 25139)، إسناده صحيح.

الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا..." [١] . وفي رواية أخرى: "مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ" [٢] .

وقَالَتْ بَعَثَتْ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ أَخَذَتْنِي رِعْدَةٌ حَتَّى اسْتَقَلَّنِي أَفْكَلٌ [*] فَضَرَبْتُ الْقَصْعَةَ فَرَمَيْتُ بِهَا قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ قَالَتْ قَالَ أَوْلَى[**] قَالَتْ قُلْتُ وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ طَعَامٌ كَطَعَامِهَا وَإِنَاءٌ كَإِنَائِهَا" [٣].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نيابتهم..." [٤].

5- حسن الظن بالله

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ" [٥]. وفي رواية: " وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي" [٦]. وفي رواية ثالثة: " وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي [٧].

6- التسمية عند الذبح

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {حتى إذا استيأس الرسل}، رقم (4696). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3389).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة...}، رقم (4525).

(*) استغلني: أي علتني. أفكل: أي رعدة .

(**) أولى: أي الدعاء أولى بك.

(٣) مسند أحمد. 6/ 308، رقم (26420). وفي موسوعة المسند: رقم (26366)، إسناده حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/ 117، رقم (24792). وفي موسوعة المسند: رقم (24738)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٦) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن مع الكرام البررة)، رقم (7545). ومسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك ...، رقم (2770). ومسند أحمد، 6/ 218- 220، رقم (25678).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يضحيّ قال: " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ " (١).

وروت أن قوما قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ " (٢). وفي رواية أخرى: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ " (٣). وفي رواية ثالثة: " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا " (٤). وفي رواية رابعة: " أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا " (٥). وفي رواية خامسة: " أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا " (٦).

7 - الذكر

قَالَتْ: " قَالَ صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ " (٧). وفي رواية أخرى قال: " إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) مسلم. كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها ...، رقم (1967). أبو داود. كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (2792). مسند أحمد. 6/ 87، رقم (24545).

(٢) البخاري. كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (5507). ابن ماجه. كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم (3174). وفي الدارمي، كتاب الأضاحي، باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم (1975). بلفظ: " حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ".

(٣) البخاري. كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (2057).

(٤) البخاري. كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (7398).

(٥) أبي داود. كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم ...، رقم (2829). قال الألباني: صحيح.

(٦) النسائي. كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم (4436). قال الألباني: صحيح.

(٧) أبو داود. كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (1888). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24405). و 6/ 85، رقم (24522). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24351)، إسناده ضعيف وروي مرفوع وموقوف والصحيح وقفه، والحديث الثاني رقم (24468)، إسناده حسن.

وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ " (١). وفي رواية ثالثة قَالَتْ: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ" (٢).

8 ـ الدعاء

قسمت روايات الدعاء إلى ثلاثة أقسام: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، ودعاء العبادة والمسألة. إلا أن هناك مجموعة من الروايات تتعلق بدعاء المسألة إلا أنها تضمنت معنى الرقية مثل قوله : إذا أتي بالمريض يدعو له ، وقولها كان إذا عاد مريضا يقول: أذهب البأس رب الناس، لم أضعها هنا، بل وضعتها في الرقية لدلالتها على ذلك، ومنعا للتكرار.

قالت رضي الله عنها:" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء:110] فِي الدُّعَاءِ" (٣). وقَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ " (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان: " يقرأ القرآن فلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ " (٥).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ

---

(١) الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (902). قَالَ الترمذي حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: ضعيف

(٢) الدارمي. كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، رقم (1854). مسند أحمد. 6/ 155، رقم (25133). وقد أورده الدارمي مرفوعا. وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (25080)، إسناده ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { وأسروا قولكم أو اجهروا به...}، رقم (7526). وكتاب تفسير القرآن، باب{ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}، رقم (4723). وكتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (6327). مسلم. كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة...، رقم (447).

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (1482). وفي مسند أحمد. 6/ 211، رقم (25610). و6/ 166، رقم (25204). بلفظ: " يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25555، 25151)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 133، رقم (24928). 6/ 102، رقم (24663). وفي موسوعة المسند: رقم (24875، 24609)، حديث صحيح لغيره.

الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" (١).

ومما روته عن قيامه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل قالت: " فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ"(٢). وفي رواية أخرى: "فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ " (٣).وفي رواية ثالثة: " فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو " (٤).وفي رواية رابعة: " وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو (٥). وفي رواية خامسة: " فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ (٦). وفي رواية سادسة: " فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ " (٧).وفي رواية سابعة: " وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ "(٨). وفي رواية ثامنة: " يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو" (٩).

وروت في قصة سِحر النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي" (١٠). وفي رواية أخرى: "وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ" (١١).وفي رواية ثالثة: "حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ" (١٢). وفي رواية رابعة: "دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ" (١٣). وفي رواية خامسة: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ

---

(١) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (3803). قال الألباني: حسن.

(٢) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل...، رقم (746). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، رقم (1721).

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1346). قال الألباني: صحيح.

(٤) النسائي. كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، رقم (1315). وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (1601). وباب كيف الوتر بسبع، رقم (1719) قال الألباني: صحيح.

(٥) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، رقم (1720). قال الألباني: صحيح.

(٦) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الوتر...، رقم (1191). قال الألباني: صحيح.

(٧) الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478). وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323). وفي موسوعة المسند: رقم (24269)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/ 188، رقم (25401). وفي موسوعة المسند: رقم (25347)، إسناده صحيح.

(١٠) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268).

(١١) البخاري. كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391).

(١٢) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763).

(١٣) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5766).

دَعَا" [١]. وفي رواية سادسة: "رَأَيْتُهُ يَدْعُو فَقَالَ شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ"[٢]. وفي رواية سابعة: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا" [٣]. وفي رواية ثامنة: "دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَاهُ " [٤].

وروت أَنَّه صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا" [٥]. وفي رواية أخرى: " قَالَ لَهَا قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا " [٦].

وروت رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِي: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" [٧]. وفي رواية

---

(١) مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545).

(٢) مسند أحمد. 6/ 107، رقم (24704). وفي موسوعة المسند: رقم (24650)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/64، 65، رقم (24354). وفي موسوعة المسند: رقم (24300)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/71، رقم (24402). وفي موسوعة المسند: رقم (24348)، إسناده صحيح.

(٥) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3846). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25072). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25019)، إسناده صحيح. النسخة التي اعتمدت عليها من المسند لم يرد فيها هذا اللفظ: "... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ .... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ...". ولكن أشارت الموسوعة إلى أن هذا النص سقط من بعض النسخ وثبت في بعضها.

(٦) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25190، 25191، 25192). بلفظ:" قَالَ لَهَا عَلَيْكِ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَامِلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ". وفي موسوعة المسند: رقم (25137، 25138، 25139)، إسناده صحيح.

(٧) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (85)، رقم (3513). قَالَ الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.قال الألباني: صحيح.

أخرى: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " (١).

وروت أنها سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (٢). وفي رواية أخرى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ " (٣).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ" (٤).

وروت أن ملحفة لها سرقت فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ" (٥). وفي رواية أخرى قال لها: " لَا تُسَبِّخِي عَلَيْهِ دَعِيهِ بِذَنْبِهِ" (٦).

وقالت: لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ... اجْتَنِبْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ (٧).

أ) دعاء العبادة

---

(١) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم(3850). مسند أحمد. 6/ 232، رقم (25796). و 6/ 288، رقم (26269). و 6/ 192، رقم (25438). و 6/ 204، رقم (25549).و 6/ 205، رقم (25559،25551). بلفظ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ...". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25741، 26215، 25384، 25495، 25497، 25505)، إسناده صحيح.

(٢) ابن ماجه. كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4004). قال الألباني: حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25309). وفي موسوعة المسند: رقم (25255) حسن لغيره.

(٤) الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3552). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ... قال الألباني: ضعيف.

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (1497). وكتاب الأدب، باب فيمن دعا على من ظلمه، رقم (4909). مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24238). و 6/ 153، رقم (25104). و 6/ 153، رقم (25105). قال أبو داود " لا تسبخي " أي لا تخففي . قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24183، 25051، 25052)، إسناده ضعيف.

(٦) مسند أحمد. 6/ 239، رقم (25852). وفي موسوعة المسند: رقم (25798)، إسناده ضعيف.

(٧) مسند أحمد. 6/ 242، رقم (25874). وفي موسوعة المسند: رقم (25820)، صحيح لغيره.

قَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ " (١).

وقَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ..." (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" (٣).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: " سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ " (٤).

ب) دعاء المسألة

روت عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: " اللَّهُمَّ خِرْ

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (776). الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (243). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب افتتاح الصلاة، رقم (806). قال الألباني: حسن صحيح، بينما رواية الترمذي وابن ماجه قال: صحيح.

(٢) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (485). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3961، 3962). مسند أحمد. 6/، رقم (25232). وفي النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر- الدعاء في السجود-، رقم (1131). بزيادة لفظ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ..." .

(٣) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (487). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (872). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر منه، رقم (1048). وباب نوع آخر - الدعاء في السجود- ، رقم (1134). مسند أحمد. 6/، رقم (24118). و6/ 105، رقم (24684). و 6/ 129، رقم (24897). و 6/ 165، رقم (25199). و 6/ 167، رقم (25217). و 6/ 197، رقم (25487). و 6/ 216، رقم (25661). و 6/ 223، رقم (25694). 6/ 272، رقم (26124، 26125). و 6/ 297، رقم (26347).

(٤) الترمذي. أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (580). وكتاب الدعوات...، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (3425). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم (1414). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر - الدعاء في السجود -، رقم (1129). مسند أحمد. 6/ 242، رقم (25875). و 6/ 35، رقم (24077). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24022)، حديث صحيح.

لِي وَاخْتَرْ لِي" (١).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي" (٢).

وقَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ... فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ" (٣). وفي رواية أخرى روت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي" (٤). وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي" (٥).

وروت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (٦). وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ" (٧).

---

(١) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (86)، رقم (3516). قال الألباني: ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/76، رقم (24446). و6/ 174، رقم (25275). وفي موسوعة المسند: رقم (24392، 25221)، حديث صحيح.

(٣) النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر- الدعاء في السجود-، رقم (1124، 1125). مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25193). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25140)، إسناده صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (766). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، رقم (5535). وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (1617). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1356). وفي مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

(٦) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/64، رقم (24355). و 6/ 231، رقم (25782).

(٧) النسائي. كتاب الطهارة، باب ماء الثلج، رقم (61). وكتاب المياه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد، رقم (333). وكتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). قال الألباني: صحيح.

وقالت كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ "(١). وفي رواية أخرى: " كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ" (٢). وفي رواية ثالثة قَالَتْ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ: " يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ " (٣).

ومما روته عن مرض موته صلى الله عليه وسلم أنه كان يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ" (٤).

وروت عن مرض موته صلى الله عليه وسلم فقالت: "غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" (٥). وفي رواية أخرى قَالَتْ إن آخر كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ:" اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى" (٦). وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ " (٧). وفي رواية رابعة:" اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى

---

(١) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24658). وفي موسوعة المسند: رقم (24604)، صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (26133)، صحيح لغيره.

(٣) مسند أحمد. 2/ 552، رقم (9428). وفي موسوعة المسند: رقم (9420)، صحيح لغيره.

(٤) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (978). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1623). مسند أحمد. 6/ 72، رقم (24410). و 6/ 79، رقم (24470). و 6/ 86، رقم (24535). و 6/، رقم (25230). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24356، 24416، 24481، 25176)، إسناده ضعيف.

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4437). وباب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463). و كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6509). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2444). وفي الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم (46). ومسند أحمد. 6/ 99، رقم (24637). بلفظ: " قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى".

(٦) البخاري. كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله...، رقم (6509). وكتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444).

(٧) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4440). وكتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (5674). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2444). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (77)، رقم (3496). الموطأ. كتاب

مَرَّتَيْنِ " (١).

وسئلت عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو الله بِهِ فقَالَتْ: " كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ " (٢).

وروت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"(٣).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ" (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ" (٥). وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا" (٦) . وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ " (٧).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا (*) فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي

الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم(46).مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26002).

(١) مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25696). وفي موسوعة المسند: رقم (25640)، إسناده صحيح.

(٢) مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر ما عمل...، رقم (2716). سبق تخريج هذا الأثر.انظر: الباب الثاني؛ الفصل الأول؛ مسائل الإيمان، المبحث الثاني: العمل. الفقرة الخامسة قبل الأخيرة. ورد هذا الأثر في ثمانية عشرة رواية مع اختلاف ألفاظها.

(٣) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). سبق تخريج هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الثاني؛ توحيد الطلب والقصد، الاستعاذة، الفقرة الثالثة.

(٤)البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم...،رقم(6368). سبق تخريج ألفاظ هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الثاني؛ التوحيد، القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد؛ الاستعاذة. الفقرة الرابعة.

(٥) مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح...، رقم (899). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (3449).

(٦) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (5099). قال الألباني: صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب...، رقم (3889). قال الألباني: صحيح.

(*) أي سحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه. انظر: لسان العرب، (نشأ)، 1/ 171.

صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا" (١).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ" (٢).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٣).وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ" (٤).

وقالت كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: " اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (٥). وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (١).

---

(١) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (5099). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (3889). وفي مسند أحمد. 6/ 213، رقم (25625). بلفظ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ " وفي مسند أحمد. 6/ 251، رقم (25918). بلفظ: " وإن كان في الصلاة يتعوذ بالله عز وجل من شره". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25570)، إسناده صحيح، ورقم (25864)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). سبق تخريج ألفاظ هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الثاني؛ التوحيد، القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد؛ الاستعاذة. الفقرة السابعة.

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في االصلاة، رقم (880). النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24632، 24633).

(٤) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار، رقم (6375). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24355). و 6/ 231، رقم (25782).

(٥) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). وكتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في االصلاة، رقم (880) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24355). و 6/ 99، رقم

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٢). وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا " (٣).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ"(٤).

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم لغيره قالت: "سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا " (٥). وفي رواية أخرى:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا " (٦). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا" (٧).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم تهجد في بيتها فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

(24632، 24633).

(١) البخاري. كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). و باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 231، رقم (25782).

(٢) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

(٤) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). سبق تخريج ألفاظ هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛الفصل الثاني؛ التوحيد، القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد؛ الاستعاذة. الفقرة العاشرة.

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى...، رقم (2655). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية، رقم (788).

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الأمر بتعهد القرآن...، رقم (788). مسند أحمد. 6/ 70، رقم (24389). مسند أحمد. 6/ 154، رقم (25122).

(٧) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة...، رقم (1331). وكتاب الحروف والقراءات، باب؛ الباب الأول، رقم (3970). قَالَ أَبُو دَاوُد... فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ وَكَأَيٍّ مِنْ نَبِيٍّ. قال الألباني: صحيح.

يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا" [١].

وقالت كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ " [٢]. وفي رواية أخرى: "يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ" [٣]. وفي رواية ثالثة: "كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ [*] وَيُحَنِّكُهُمْ " [٤].

وقالت سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ " [٥].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا " [٦]. وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا" [٧]. وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا" [٨]. وفي رواية رابعة: " اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبْنِي بِهِ [٩]. وفي رواية خامسة: " اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ فَلَا

---

(١) البخاري. كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى...، رقم (2655).

(٢) البخاري. كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة...، رقم (6355). مسند أحمد. 6/ 52، رقم (24247).

(٣) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (5106). قال الألباني: صحيح.

(*) فيبرك عليهم: أي يدعو لهم بالبركة.

(٤) مسلم. كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، رقم (2147). وكتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ...، رقم (286). مسند أحمد. 6/ 236، رقم (25825).

(٥) مسلم. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (1828). مسند أحمد. 6/ 70، رقم (24391). و 6/ 104، رقم (24676). و 6/ 286، رقم (26253). و 6/ 288، رقم (26266). و 6/ 290، رقم (26291).

(٦) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه... ، رقم (2600).

(٧) مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24234). وفي موسوعة المسند: رقم (24179)، إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 59، 60، رقم (24313). وفي موسوعة المسند: رقم (24259)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/ 149، رقم (25069). و 6/ 202، رقم (25522). و 6/ 289، 290، رقم (26286). وفي موسوعة المسند: رقم (25016، 25469، 26232)، ضعيف بهذه السياقة.

تُعَاقِبْنِي أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ وَشَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ" (١).

وورود أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا" (٢). وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا" (٣). وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا " (٤). وفي رواية رابعة: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا" (٥). وفي رواية خامسة: " اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً " (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ " (٧)وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ " (٨) . وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَحَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 288، رقم (26272). و 6/ 179، رقم (25319). وفي 6/ 250، 251، رقم (25937). بلفظ " فَلَا تُعَذِّبْنِي". وفي موسوعة المسند: رقم (26218، 25265، 25883)، حديث ضعيف بهذه السياقة.

(٢) البخاري. كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، رقم (1032). مسند أحمد. 6/47، رقم (24199). و 6/ 213، رقم (25625). و 6/ 251، رقم (25918).

(٣) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (5099). مسند أحمد. 6/ 133، رقم (24930). و 6/ 144، رقم (25026). و 6/ 154، رقم (25118). و 6/ 186، رقم (25390). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24877، 24973، 25065، 25336)، إسناده صحيح.

(٤) النسائي. كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر، رقم (1523). مسند أحمد. 6/ 100، رقم (24643). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24589)، إسناده صحيح.

(٥) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (3890). مسند أحمد. 6/ 100، رقم (24644). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24590)، حديث صحيح.

(٦) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (3889). قال الألباني: صحيح.

(٧) البخاري. كتاب المناقب، بابه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3926). وكتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجل، رقم (5654). وباب من دعا برفع الوباء والحمى، رقم (5677). مسلم. كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة...، رقم (1376). الموطأ. كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، 2/ 890، 891، رقم (14). مسند أحمد. 6/ 290، 291، رقم (26294). و 6/ 291، رقم (26295). و6/ 63، رقم (24342).

(٨) البخاري. كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم (1889).

كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى خُمٍّ وَمَهْيَعَةَ " [(١)]. وفي رواية رابعة: " قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدِّهَا وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ " [(٢)].

وعن أبي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ" [(٣)].

وقَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ" [(٤)].

وقَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" [(٥)].

جـ) دعاء العبادة والمسألة

وقالت كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم (6372).

(١) مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26084) . وفي موسوعة المسند: رقم (26034)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/72، 73، رقم (24414)، و 6/ 247، رقم (25910). وفي موسوعة المسند: رقم (24360، 25856)، حديث صحيح.

(٣)الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (1024). أورد الترمذي هذا الحديث بهذا السند. ولكنه عقب عليه بقوله: " وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَ... قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى...". قال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، رقم (1211). مسند أحمد. 6/ 196، رقم (25479).

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{وليضربن بخمرهن...}، رقم(4758). وفي أبي داود. كتاب اللباس، باب قوله تعالى{وليضربن بخمرهن...}، رقم(4102) ورقم(4103). بلفظ: "أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ".

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ "[١].

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[٢].

قالت رضي الله عنها كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي "[٣]. وفي رواية أخرى: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ "[٤].

وقَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي[٥]. وفي رواية أخرى قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: " سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"[٦].

---

(١) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061) قال الألباني: ضعيف.

(٢) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (67)، رقم (3480). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (794). و كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، رقم (4293). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (1047). مسند أحمد. 6/، رقم (24739).

(٤) البخاري. كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (817). وكتاب تفسير القرآن، سورة النصر { إذا جاء نصر الله والفتح}، باب (2)، رقم (4968). مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (877). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر ـ الدعاء في السجود ـ، رقم (1122، 1123). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (889). مسند أحمد. 6/49، رقم (24218). و 6/56، رقم (24278). و 6/ 212، رقم (25622).

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النصر{ إذا جاء نصر الله والفتح }، باب(1)، رقم (4967). وفي مسند أحمد. 6/ 283، رقم (26216). بلفظ: " سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

(٦) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم(448). مسند أحمد.6/ 256، رقم(25982).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ: عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: "إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " (١) وفي رواية أخرى: "...سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ " (٢).

وقَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ...فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ...(٣).

وقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ وَإِذَا اسْتُفْرِجَتَ بِهِ فَرَّجْتَ " قَالَتْ وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ... إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا قَالَتْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي" قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا" (٤).

9- الخوف والخشية

قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

---

(١) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1344). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 87/6، رقم (24540). وفي موسوعة المسند: رقم (24486)، إسناده صحيح.

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (1173). قال الألباني: حسن.

(٤) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (3859). قال الألباني: ضعيف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً " (١). وفي رواية أخرى: " فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً " (٢).

وروت إنَّ رَجُلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (٣). وفي رواية أخرى: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ" (٤).

وروت: " أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ عِبَادَةً شَدِيدَةً فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ " (٥).

وقَالَتْ: " قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ لَيْلَةً " (٦).

وقَالَتْ أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ قَالَتْ:" فَأَفَاقَ فَقَالَ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ قَالَ فَهَلُمِّيهَا قَالَ فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ . ... . دَنَانِيرَ فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا: مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ وَمَا تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ "(٧). وفي رواية أخرى: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا فَعَلَتْ الذَّهَبُ قَالَتْ قُلْتُ وَهِيَ عِنْدِي قَالَ ائْتِينِي بِهَا فَجِئْتُ

---

(١) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق...، رقم (7301). وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101). مسند أحمد. 6/ 203، رقم (25536).

(٢) مسلم. كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى...، رقم (2356). وقد ورد في روايتين عند مسلم بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24235).

(٣) مسلم. كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110). الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 1/ 289، رقم (9). مسند أحمد. 6/ 273، رقم (26137). و 6/ 75، 76، رقم (24439). و 6/ 174، 175، رقم (25282).

(٤) أبو داود. كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، رقم (2389). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 137، رقم (24965). وفي موسوعة المسند: رقم (24912)، إسناده صحيح.

(٦) الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم (448). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٧) مسند أحمد. 6/ 96، رقم (24614). و 6/ 117، رقم (24787). وفي موسوعة المسند: رقم (24560). إسناده صحيح، ورقم (24733)، وإسناده ضعيف بهذه السياقة.

بِهَا وَهِيَ مَا بَيْنَ التِّسْعِ أَوْ الْخَمْسِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ بِهَا . . . . . مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا" (١).

وقالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً (*) فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ }الْآيَةَ [الأحقاف: 24]" (٢). وفي رواية أخرى: "...فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي" (٣).

وفي رواية ثالثة: "...مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ } إِلَى {رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الأحقاف: 24]" (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ فقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا " (٥).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 204، رقم (25546). و 6/ 56، رقم (24277). وفي موسوعة المسند: رقم (25492، 24222)، حديث صحيح.

(*) المخيلة: السحابة التي يقوى الظن أن فيها مطرا وأخالت السماء فهي مخيلة إذا تغيمت وتوهم المطر وهذه بالضم والتي قبلها بفتح الميم. انظر: الحميدي(- 488هـ). محمد بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، 1/ 544.

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله { وهو الذي أرسل الرياح بشراً...}، رقم (3206). مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم...، رقم (899). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأحقاف، رقم (3257). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (3891). مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26091).

(٣) مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم...، رقم (899).

(٤) مسند أحمد. 6/ 187، رقم (25396). وفي موسوعة المسند: رقم (25342)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله { فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم...}، رقم (4829). مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم...، رقم (899). أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (5098). مسند أحمد. 6/ 74، رقم (24423).

وفي رواية أخرى: " إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَدْ اشْتَدَّتْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ"(١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا " (٢). وفي رواية أخرى: " كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ " (٣). وفي رواية ثالثة: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى غَيْمًا إِلَّا رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ الْهَيْجَ فَإِذَا مَطَرَتْ سَكَنَ" (٤). وفي رواية رابعة: "إِذَا رَأَى نَاشِئًا احْمَرَّ وَجْهُهُ"(٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: " أَنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " (٦).وفي رواية أخرى: " فَإِذَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ " (٧).وفي رواية ثالثة: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى

---

(١) مسند أحمد. 6/ 135، رقم (24947). وفي موسوعة المسند: رقم (24894)، حديث صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم(5099). مسند أحمد. 6/ 251، رقم(25918). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25864)، إسناده ضعيف.

(٣) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (3889). وفي مسند أحمد. 6/ 213، رقم (25625). بلفظ: "صَيِّبًا" قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25570)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد، 6/85، رقم (24528). و 6/89، رقم (24557). وفي موسوعة المسند: رقم (24474، 24503)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 154، رقم (25118). وفي موسوعة المسند: رقم (25065)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (3203). وكتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (1046). وباب هل يقال كسفت الشمس...، رقم (1047). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (1263). مسند أحمد. 6/97، 98، رقم (24625). وفي البخاري. كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (1058). ومسند أحمد. 6/ 188، رقم (25405). بلفظ: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ...". وفي أبي داود. كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (1177). بلفظ: "فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ". وفي مسند أحمد. 6/85، رقم (24527). بلفظ: "فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ".

(٧) البخاري. أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدآبة في الصلاة، رقم (1212). مسلم. كتاب الكسوف، الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم

حَتَّى يَنْجَلِيَا " (١). وفي رواية رابعة: "فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ" (٢). وفي رواية خامسة: " فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا" (٣).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا" (٤). وفي رواية أخرى: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (٥). وفي رواية ثالثة: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"(٦).

وسَأَلْتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:" {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون:60] قَالَتْ...أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ (٧) وفي رواية أخرى: "وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يُخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " (٨).

(1472).

(١) مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). أبو داود. كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (1177). وفي النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (1470). بلفظ: " يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا".

(٢) النسائي. كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم...، رقم (1497). قال الألباني: صحيح جزء الكسوف.

(٣) النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (1470). قال الألباني: شاذ والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان. [وعنى الألباني بالشذوذ صفة صلاة الكسوف التي وردت في هذا الحديث].

(٤) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6631). وفي مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). مسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366). بزيادة لفظ: " أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ".

(٥) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر...، رقم (1474). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1).

(٦) البخاري. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (5221). النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500).

(٧) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (3175). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب التوقي على العمل، رقم (4198). مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25760). قال الألباني لرواية الترمذي: صحيح، ولرواية ابن ماجه: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (25705)، إسناده ضعيف.

(٨) مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25317). وفي موسوعة المسند: رقم (25263)، إسناده ضعيف.

وقَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ... ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا " (١). وفي رواية أخرى: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا " (٢). وفي رواية ثالثة: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (٣). وفي رواية رابعة: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا " (٤).

10- النذر

قَالَتْ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"(٥). وفي رواية أخرى: " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " (٦). وفي رواية ثالثة:" لَا نَذْرَ

---

(١) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). وفي مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). ومسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366). بلفظ: " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا...".

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها [أي في وقت الكسوف]، رقم (1191). قال الألباني: صحيح. النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1474). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1). قال الألباني: صحيح جزء الكسوف.

(٣) النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 188، رقم (25406). وفي موسوعة المسند: رقم (25352)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (6696). وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (6700). أبو داود. كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (3289). الترمذي. كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أ ن يطيع الله فليطعه، رقم (1526). النسائي. كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (3806). وباب النذر في المعصية، رقم (3807، 3808). ابن ماجه. كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (2126). الدارمي. كتاب النذور والأيمان، باب لا نذر في معصية الله، رقم (2335). الموطأ. كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، 2/ 476، رقم (8). مسند أحمد. 6/ 250، رقم (25931، 25932). و 6/ 40، 41، رقم (24130). و 6/ 47، رقم (24196). وفي 6/ 232، رقم (25793) وورد مختصرا بلفظ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ".

(٦) أبو داود. كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (3290، 3291، 3292). الترمذي. كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية، رقم (1524، 1525). النسائي. كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (3834، 3835، 3836، 3837، 3838، 3839). ابن ماجه. كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (2125).

نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ" (١).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:" كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا فَقَالَتْ أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمْ الْحِجَابَ فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ" (٢).

11- الاستغفار

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا " (٣).

وروت حديث كفارة المجلس: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " (٤). وفي رواية: " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (٥).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

مسند أحمد. 6/ 275، رقم (26152، 26153). وللأئمة كلام حول الحديث من حيث سماع الزهري وعدم سماعه من أبي سلمة عن عائشة. انظر: سنن أبي داود (3291، 3292). والترمذي(1524)، وقال حديث غريب انظر:(1525). والنسائي(3837، 3838). ولكن الألباني قال: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (26098)، حديث صحيح.

(١) النسائي. كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم (3833). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (3505).

(٣) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (3820). مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25033). و 6/ 162، رقم (25173). و 6/ 210، 211، رقم (25605). و 6/ 266، رقم (26075). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24980)، إسناده ضعيف.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1344). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/87، رقم (24540). وفي موسوعة المسند: رقم (24486)، إسناده صحيح.

أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ...[١].

وفي حديثها عن قيامه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل قالت: " وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ " [٢]. وفي رواية أخرى قالت: " فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ [٣].

وسئلت بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: " كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا [٤].

وقالت:" وَا رَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ... "[٥].

وقالت: " مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" [٦]. وفي رواية أخرى قالت: " يَا رَسُولَ رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061). قال الألباني: ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323). وفي موسوعة المسند: رقم (24269)، إسناده صحيح.

(٣) النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر ـ الدعاء في السجود ـ، رقم (1124، 1125). مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25193). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25140)، إسناده صحيح.

(٤) تعددت رواياتها عن استغفاره عشرا، بزيادة ونقصان أنظر: أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (766). و كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (1617). وكتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، رقم (5535). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم(1356). مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). قال الألباني: حسن صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

(٥) البخاري. كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع...، رقم (5666). وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (7217). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25166).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النصر {إذا جاء نصر الله والفتح}، باب (1)، رقم (4967). وفي مسند أحمد. 6/ 283، رقم (26216). بلفظ:" مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا وَقَالَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

رَأَيْتُهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا " (١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ " (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي ... فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ..." (٤).

وروت في حديث شفاعة أسامة للمرأة المخزومية قوله: " اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ " (٥).

ومن آثارها قولها لعروة: " يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448). مسند أحمد. 6/ ، رقم (24120). وفي 6/ 206، رقم (25562). بلفظ: "...فَقَالَ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَمًا فِي أُمَّتِي وَأَنِّي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ ..." وفي مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448). بلفظ: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ...".

(٢) الدارمي، مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٣) مسلم. كتاب الزكاة، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1024).

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٥) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). النسائي، كتاب قطع السارق، باب... في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4902).

وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ " (١).

12- حمد الله والثناء عليه

قَالَتْ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ..." (٢).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ " (٣). وفي رواية أخرى: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ...فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ " (٤).

وقَالَتْ:" خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ... فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ"(٥).

وقَالَتْ في قصة الأسير: " فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَقَالَ..." (٦).

وفي قصة مرضه صلى الله عليه وسلم قالت: " فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

---

(١) مسلم. كتاب التفسير، رقم (3022).

(٢) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق...، رقم (7301). وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101). مسلم. كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم...، رقم (2356). ورد في روايتين بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24235). و 6/ 203، رقم (25536).

(٣) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم }، رقم (7370).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}، رقم (4757).

(٥) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف،رقم (1044). مسلم. كتاب الكسوف،باب صلاة الكسوف، رقم (901). ورد في روايتين بنفس الرقم. النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (1470). وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (1497). وباب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1474). وباب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1). مسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366).

(٦) مسند أحمد. 6/59، 60، رقم (24313). وفي موسوعة المسند: رقم (24259)، إسناده صحيح.

وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ " (١).

13- تسبيح الله وتحميده

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (٢).

وقَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ...فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ..." (٣).

وقالت: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَبَّ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا..." (٤). وفي رواية أخرى: " كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا " (٥).

وقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

---

(١) سنن الدارمي، مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب (67)، رقم (3480). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قال الألباني: حسن.

(٤) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (766). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (1617) وفي أبي داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). زيادة قوله: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا". وفي ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء...، رقم (1356). لم يرد فيه " وهلل عشرا" . وفي مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). لم يرد فيها: "وحمد الله عشرا ". وفي النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، رقم (5535). لم يرد فيها ذكر التهليل والتحميد. قال الألباني: حسن صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ " (١).

وقَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: " سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " (٢).

وقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: " خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا " (٣). وفي رواية أخرى قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ..." (٤). وفي رواية ثالثة قالت أنه قال: " إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَمًا فِي أُمَّتِي وَأَنِّي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ فَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}" (٥).

وقَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي... " (٦).

وروت أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (776). الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (243). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب افتتاح الصلاة، رقم (806). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النصر {إذا جاء نصر الله والفتح }، باب (1). رقم (4967). وفي مسند أحمد. 6/ 283، رقم (26216). بلفظ: " قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا وَقَالَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

(٣) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448)، مسند أحمد. 6/ ، رقم (24120).

(٤) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448).

(٥) مسند أحمد. 6/ 206، رقم (25562). وفي موسوعة المسند: رقم (25508)، حديث صحيح.

(٦) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061). قال الألباني: ضعيف.

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ..." (١).

وقالت: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ"(٢).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت:" فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا " (٣).

وقالت أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ... الحديث" (٤).

وسألها مَسْرُوقٍ قَالَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ: " سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ..." (٥).

---

(١) البخاري. كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها...، رقم (314). مسلم. كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم (332). ورد في روايتين بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (316). النسائي. كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، رقم (251). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض...، رقم (642). مسند أحمد. 6/ 165، رقم (25198).

(٢) أبو داود. كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (1782). مسند أحمد. 6/ 244، رقم (25892). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25838)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) البخاري. كتاب الجمعة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (1053). وكتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة...، رقم (86). وكتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، رقم (184). وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (7287). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (4).

(٥) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى }، رقم (177). مسند أحمد. 6/ 56، رقم (24282).

وعن حادثة العسل قالت: " تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ " (١).

وحول براءة صفوان بن المعطل مما نسب إليه في حادثة الإفك قالت: " وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ " (٢).

وروت قول بريرة حينما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة: " فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ " (٣).

14- الاستعانة بالله وتفويض الأمر إليه

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ" (٤).

وفي حادثة الإفك قالت: " وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ

---

(١) البخاري. كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، رقم (6972). مسلم. كتاب لطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (1474). مسند أحمد. 6/ 67، رقم (24370).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}، رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 66، 67، 68، رقم (24371)، و6/ 221، رقم (25679)

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}، رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371)،

(٤) أبو داود. كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (3767). الترمذي. كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (1858). الدارمي. كتاب الأطعمة، باب في التسمية على الطعام، رقم (2019). مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25159). وفي ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (3364). ومسند أحمد. 6/ 232، رقم (25788). و 6/ 274، رقم (26143). و 6/ 296، 297، رقم (26346). بلفظ: " بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ". قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25733، 26089، 26292)، حديث حسن بشواهده.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ" (١).

15- الاستغاثة

ومما روته في حادثة الإفك قالت: " سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا" (٢).

16- الرقية

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "أَذْهِبْ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " (٣). وفي رواية أخرى إن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: "امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ " (٤). وفي رواية ثالثة: " كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" (٥). وفي رواية رابعة قالت كَانَ

---

(١) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). و كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله { قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا...}، رقم (4690). وباب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371). و 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1619). مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24237). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24182)، إسناداه صحيحان.

(٤) البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5744). وفي مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). بلفظ: " أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ...". وفي مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24289). ورد في آخره: " لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ ". وفي 6/ 232، رقم (25795). لم يرد فيه قولها: " كان يرقي ".

(٥) البخاري. كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (5675). مسند أحمد. 6/ 128، رقم (24892) وفي 6/ 147، رقم (25054).و 6/ 309، رقم (26423). بلفظ: وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي.

إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: " أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " (١). وفي رواية خامسة: " إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (٢)

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: " بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا" (٣). وفي رواية أخرى: " كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا . وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا . بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا" (٤).

وقَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: " بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ" (٥). وفي رواية أخرى قَالَتْ: " كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ كَانَ جِبْرِيلُ يُعِيذُهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ بِهِ: أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " (٦).

---

(١) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1619). مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24999). و 6/ 51، رقم (24237). و 6/ 121، 122، رقم (24830).

(٢) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). ابن ماجه. كتاب الطب، باب ما عوَّذ به النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (3520).

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5745). ابن ماجه. كتاب الطب، باب ما عوَّذ به صلى الله عليه وسلم...، رقم (3521). مسند أحمد. 6/ 103، رقم (24671). وفي البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5746). بلفظ: "يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا".

(٤) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (2194). وفي أبي داود. كتاب الطب، باب كيف الرقى؟، رقم (3895). بلفظ:" كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا...".

(٥) مسلم. كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (2185). وفي مسند أحمد. 6/ 179، رقم (25326).بلفظ: " فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ...".

(٦) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26297). وفي موسوعة المسند: رقم (26243)، ـ قال عن هذه الجزئية من الحديث ـ حديث صحيح.

وقالت كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: " أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ " (١). وفي رواية أخرى: " لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أُمِرُّهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ" (٢). وفي رواية ثالثة: " مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ فَقُلْتُ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ وَأَنْتَ الشَّافِي" (٣). وفي رواية رابعة قالت: " كَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ ..." (٤).

أ) النفث والمسح في الرقية

روت أنه صلى الله عليه وسلم كان يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ " (٥).وفي رواية أخرى: "كَانَ إِذَا مَرِضَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ " (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" (٧). وفي رواية أخرى: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " (٨). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا

---

(١) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1619). مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24999). و 51/6، رقم (24237).

(٢) مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24988). و 6/ 135، رقم (24944). في موسوعة المسند: رقم (24935، 24891)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 121، رقم (24828). في موسوعة المسند: رقم (24774)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4451).

(٥) ابن ماجه. كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (3528). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 203، رقم (25537). في موسوعة المسند: رقم (25483)، إسناده صحيح.

(٧) البخاري. كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (5743).

(٨) البخاري. كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، رقم (5750). مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). مسند أحمد. 6/50، رقم (24230). و 6/ 143، رقم (25012).

شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" (١).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢). وفي رواية أخرى: " كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ " (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم: " كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ " (٤). وفي رواية أخرى: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا" (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24999). في موسوعة المسند: رقم (24946)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (5018). أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم، رقم (5056). الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، رقم (3402). مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24907). مسند أحمد. 6/، رقم (25262).

(٣) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (6319). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، رقم (3875).

(٤) البخاري. كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (5748).

(٥) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (5016). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4439). وكتاب الطب، باب الرقى...، رقم (5735). وباب في المرأة ترقي الرجل، رقم (5751). مسلم. كتاب السلام، باب رقية المريض...، رقم (2192). أبو داود. كتاب الطب، باب كيف الرقى ؟، رقم (3902). ابن ماجه. كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (3529). الموطأ. كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض، 2/ 942، 943، رقم (10). مسند أحمد. 6/ 116، رقم (24782). و 6/ 127، 128، رقم (24885). و 6/ 139، رقم (24980). و 6/ 186، رقم (25389).و 6/ 285، رقم (26243). و6/ 293، رقم (26317).

(٦) مسلم. كتاب السلام، باب رقية المريض...، رقم (2192).

ب) كيفية النفث في الرقية

سئلت عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَتْ: " اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ " (١).

جـ) جواز رقية الحائض

روى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:" أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ " (٢).

د) النُشْرة (*)

لمّا سَحَرَ لبيد ابن الأعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له أم المؤمنين عائشة: "أَفَلَا؟ أَيْ تَنَشَّرْتَ فَقَالَ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ شَرًّا" (٣). وفي رواية أخرى: " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا؟ تَعْنِي تَنَشَّرْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا " (٤).

وفي رواية ثالثة قالت لرسول الله: " لَوْ أَنَّكَ. كَأَنَّهَا تَعْنِي أَنْ يَنْتَشِرَ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا"(٥).

هـ) العين والاسترقاء منها

قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ " (٦).

---

(١) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1618). مسند أحمد. 43/6، رقم (24158). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24103)، إسناده صحيح.

(٢) الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تذكر الله...، رقم (998). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(*) النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن . سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال. انظر الجزري. النهاية في غريب الأثر، 53/5.

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٥) مسند أحمد. 71/6، رقم (24401). في موسوعة المسند: رقم (24347)، إسناده صحيح.

(٦) ابن ماجه. كتاب الطب، باب العين، رقم (3508). قال الألباني: صحيح. وفي قوله : " فإن العين حق" ما يشير إلى أنه يعني بالاستعاذة الاسترقاء.

وقَالَتْ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ" (١).

وقَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي فَقَالَ: " مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي فَهَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ " (٢).

وقَالَتْ كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَيْنِ فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ: " امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ " (٣).

و) كيفية علاج المعين

قَالَتْ: " كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ " (٤).

ز) الحُمَة (*) والاسترقاء منها

قَالَت: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ" (٥). وفي رواية أخرى: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ " (٦). وفي رواية

---

(١) البخاري. كتاب الطب، باب رقية العين، رقم (5738). وفي مسلم. كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (2195). بلفظ: "... كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ ". ورواية أخرى بنفس الرقم بلفظ: "...يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ ". وفي ابن ماجه. كتاب الطب، باب من استرقى من العين، رقم (3512). ومسند أحمد. 6/ 71، رقم (24399). و 6/ 154، رقم (25121). بلفظ: "... أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ".

(٢) مسند أحمد. 6/ 81، رقم (24496). في موسوعة المسند: رقم (24442)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/ 147، رقم (25048). و 6/ 312، رقم (26454). في موسوعة المسند: رقم (24995، 26400)، إسناده صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الطب، باب ما جاء في العين، رقم (3880). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(*) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي سم العقرب وشبهها، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته. انظر النووي. شرح صحيح المسلم، 3/ 93.

(٥) البخاري. كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم (5741). وفي مسند أحمد. 6/ 69، رقم (24380). و 6/ 213، رقم (25626). و 6/ 232، رقم (25794). و 6/ 284، رقم (26226). بلفظ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ". في موسوعة المسند: رقم (24326، 25571، 25739، 26172)، إسناده صحيح.

(٦) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (2193). ورواية أخرى لمسلم بنفس الرقم بلفظ: "...

رواية ثالثة: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ" (١).

ح) حصول الضرر لمن تعاينه بعض المخلوقات

روت رضي الله عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ" (٢). وفي رواية أخرى: " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ" (٣). وفي رواية ثالثة: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ" (٤). وفي رواية رابعة: " نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ " (٥). وفي رواية خامسة: " أَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ وَقَالَ إِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْوَلَدَ" (٦). وفي رواية سادسة: " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ غَيْرَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالْبَتْرَاءِ فَإِنَّهُمَا تَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ وَتَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَى فِي بُطُونِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا" (٧).

ط) الكلاب العين

"... مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ". مسند أحمد. 6/34، رقم (24073).

(١) ابن ماجه. كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم (3517). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم...، رقم(3308). ومسند أحمد. 6/ 257، رقم(25992).

(٣) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم...، رقم (3309).

(٤) مسلم. كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (2232). سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب قتل ذى الطفيتين، رقم (3534). مسند أحمد. 6/59، رقم (24309). و 6/ 150، رقم (25078). وفي مسلم. كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (2232). بنفس الرقم السابق وفي نفس الرواية وأوردها بسند أخر، بلفظ: "...وَقَالَ الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ".

(٥) سنن النسائي . كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ، رقم (2831). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 165، رقم (25195). وفي موسوعة المسند: رقم (25142)، حديث صحيح.

(٧)مسند أحمد. 6/93، رقم (24589). وفي 6/ 176، رقم (25295)، بلفظ: " الْأَبْتَرَ مِنْهَا وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيُغَشِّيَانِ الْأَبْصَارَ مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا". وفي 6/33، رقم (24065)، بلفظ: "...فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ أَوْ قَالَ يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا " وفي 6/55، رقم (24274). بلفظ: "...إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي ". وفي موسوعة المسند: رقم (24535، 25241، 24010، 24219)، إسناده صحيح.

قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ (*) "(١).

17- التوكل

جاءت آثار أم المؤمنين ليست عن التوكل، وإنما عما يتعلق به ولا ينافيه؛ كالادخار، وتعاطي الأسباب، والشكوى.

أ) الادخار

وفيما ترويه عن هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة قالت:" فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ" (٢).

وروت في ادخار لحوم الأضاحي فقالت: " دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ(*) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ (*) فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " (٣). وفي

(*) العين: جمع أعين؛ أي الواسعة العين. انظر: الجزري. النهاية في غريب الأثر، 3/ 333.

(١) مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24839). في موسوعة المسند: رقم (24785)، صحيح لغيره دون قوله: " العين "، قال السندي: قولها: الكلاب العين بكسر فسكون، جميع أعين: وهو الواسع من العين.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682). وقد استشهد البخاري في مقدمة الباب بقوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً). أنظر: البخاري. كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، مقدمة الباب.

(*) الودك: الدهن الخارج من الشحم المذاب. انظر: ابن الجوزي. غريب الحديث، 2/ 458.

(*) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا، والدافة قوم من الأعراب يردون المصر.انظر: الجزري. النهاية في غريب الأثر.2/ 124.

(٣) مسلم. كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (1971). أبو داود. كتاب كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (2812). النسائي. كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم (4431). الموطأ. كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، 2/ 485، رقم (7). مسند أحمد. 6/ 58، رقم (24303). وفي الدارمي. كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي، رقم (1958). بلفظ: "قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَ لَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ...". ملاحظ: قدمت رواية

رواية أخرى قالت: " وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ (**) فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ " [1]. وفي رواية ثالثة: " فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ" [2]. وفي رواية رابعة: " كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ " [3]. وفي رواية خامسة سئلت عن لحوم الأضاحي فقالت: " قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ" [4].

ب) تعاطي الأسباب

قَالَتْ: " أَرِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ " [5]. وفي رواية أخرى قَالَتْ: "سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

مسلم على رواية البخاري وذلك لأن رواية البخاري مختصرة، ورواية مسلم مفسرة.

(**) الكراع: من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب ما دون الكعب... والكراع من البقر والغنم ... مستدق الساق العاري من اللحم. انظر: ابن منظور. لسان العرب، مادة(كرع)، 8/ 307.

(١) البخاري. كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون...، رقم (5423). البخاري. كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم (5438). ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم (3313). مسند أحمد. 6/ 143، رقم (25015). و 6/ 209، رقم (25595).

(٢) الترمذي. كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم (1511). مسند أحمد. 6/ 114، رقم (24761). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: ضعيف بهذه السياق وأصله في صحيح مسلم. وفي موسوعة المسند: رقم (24707)، حديث صحيح.

(٣) النسائي. كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم (4433). مسند أحمد. 6/، رقم (25100). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25047)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 173، رقم (25272). وفي 6/ 314، رقم (26471). بلفظ: " قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا فَقَالَ أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ "وفي موسوعة المسند: رقم (25218)، حديث حسن، ورقم (26415). وإسناده حسن.

(٥) البخاري. كتاب التمني، باب قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا، رقم (7231). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم (2410). وفي البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة...، رقم (2885). بلفظ: " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ...". وفي مسند أحمد. 6/ 157، 158، رقم (25146). بلفظ: " تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

الله عليه وسلم مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا جَاءَ بِكَ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَامَ " (١).

جـ) الشكوى

قَالَتْ عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ" (٢). وفي رواية أخرى قالت: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنْ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ..." (٣).

18- البركة

قَالَتْ: فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي" (٤).

عليه وسلم سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ...".

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم (2410). الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، رقم (3756).

(٢) البخاري. كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع...، رقم (5666). وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (7217). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25166).

(٣) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (81). مسند أحمد. 6/ 254، رقم (25962). وفي ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (1465). ورد إلى قولها (...وصليت عليك ودفنتك). قال الألباني: حسن. وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبة التدليس. وفي موسوعة المسند: رقم (25908)، حديث حسن.

(٤) مسلم. كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (2192).

وقالت: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ" (١). وفي رواية أخرى: " إِذَا أُتِيَ بِاللَّبَنِ قَالَ كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةً أَوْ بَرَكَتَيْنِ" (٢).

وروت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً" (٣). وفي رواية أخرى: " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً" (٤).وفي رواية أخرى ثالثة: " إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا" (٥). وفي رواية رابعة: " يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا" (٦).

قَالَتْ: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ" (٧). وفي رواية أخرى: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كِيلِيهِ فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ قَالَتْ فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٨). وفي رواية ثالثة: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا قَرِيبٌ مِنْ شَطْرِ شَعِيرٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ لَا يَفْنَى فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ فَلَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ كِلْتُهُ" (٩).

وعن مرضه صلى الله عليه وسلم قالت: " لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ" (١٠). وفي رواية أخرى: " صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب اللبن، رقم (3321). قال الألباني: ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 162، رقم (25177). وفي موسوعة المسند: رقم (25124)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/92، رقم (24583). وفي موسوعة المسند: رقم (24529)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 162، رقم (25172). وفي موسوعة المسند: رقم (25119)، إسناده ضعيف.

(٥) مسند أحمد. 6/86، رقم (24532). وفي موسوعة المسند: رقم (24478)، إسناده حسن.

(٦) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24661). وفي موسوعة المسند: رقم (24607)، إسناده حسن.

(٧) البخاري. كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3097). البخاري. كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (6451). مسلم. كتاب الزهد والرقائق، ترجمة كتاب الزهد، رقم (2973). ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب خبز الشعير، رقم (3345).

(٨) الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (31)، رقم (2467). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ تَعْنِي شَيْئًا.

(٩) مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24822). وفي موسوعة المسند: رقم (24768)، حديث صحيح.

(١٠) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4442). وكتاب الوضوء، باب

قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ" [1].

وقالت: " تزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ " [2]. وفي رواية أخرى: " فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ " [3].

وقَالَتْ: " دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ..." [4].

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ" [5].

ومما روته عن نزول آية التيميم قالت: " فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ" [6]. وفي رواية أخرى: " لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ

الغسل والوضوء في المخضب...، رقم (198). وكتاب الطب، باب اللدود، رقم (5714). الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). وفي مسند أحمد. 6/، رقم (25233). و 6/ 255، رقم (25969). بلفظ: "صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ ".

(١) مسند أحمد. 6/، رقم (25233). و 6/ 255، رقم (25969). وفي موسوعة المسند: رقم(25179)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس، رقم (5156). وكتاب المناقب باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3894). مسلم. كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء، رقم (1876). الدارمي. كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن، رقم (2258).

(٣) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الأرجوحة، رقم (4936). و رقم (4933). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 78، رقم (24459). وفي مسند أحمد. 6/ 118، رقم (24796). اختلاف في جملتين قالت المرآة: " وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا ". وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا كرره ثلاثا ". في موسوعة المسند: رقم (24405، 24742)، إسناده حسن.

(٥) مسند أحمد. 6/76، 77، رقم (24448). وفي موسوعة المسند: رقم (24394)، حديث حسن.

(٦) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}، رقم (334). وكتاب المناقب، باب

لَهُمْ"[١].

ومما روته عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بجويرية بنت الحارث قَالَتْ: " فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ " [٢].

الإحصاء سبب لزوال البركة

وروت أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ــ...ــ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ " [٣]. وفي رواية أخرى قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ" [٤]. وفي رواية ثالثة: " أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ" [٥].

19) التوبة

ومما روته من حديث الإفك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، رقم (3672). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4607). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508).

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4608).

(٢) أبو داود. كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (3931). مسند أحمد. 6/ 308، رقم (26419). قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (26365)، إسناده حسن.

(٣) أبو داود. كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم (1700). قال الألباني: صحيح.

(٤) النسائي. كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، رقم (2549). ومسند أحمد. 6/ 79، رقم (24472). و 6/ 120، رقم (24820). و 6/ 121، رقم (24827). قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (24418، 24766، 24773)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد، 6/ 179، رقم (25321). وفي 6/ 155، رقم (25134). ورد مختصرا:" قَالَ لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ". وفي موسوعة المسند: رقم (25267، 25081)، حديث صحيح.

فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" (١). وفي رواية أخرى: " وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ" (٢). وفي رواية ثالثة: " أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " (٤).وفي رواية أخرى قال: "...سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" (٥).

وروت أَنَّهَا قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا..." (٦).

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله { قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا...}، رقم (4690). وفي مسند أحمد. 6/ 295، رقم (26333). بلفظ: "يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذَّنْبِ النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ ".

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا...}. رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371).

(٤) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1344). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/87، رقم (24540). وفي موسوعة المسند: رقم (24486)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه...، رقم (2105). وكتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، رقم (5181). و كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (5957). وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (5961). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). الموطأ. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، رقم 2/ 966، 967، رقم (8). مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26144).

وقَالَتْ: " مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَذِبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً" (١).

وقالت: " إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا" (٢).

---

(١) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق...، رقم (1973) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف...، رقم (2648). وكتاب الحدود، باب توبة السارق، رقم (6800). مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688).

دراسة الآثار المتعلقة بتوحيد الطلب والقصد

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ تحدثت آثار السيدة عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالعبادة عن عدة موضوعات وهي: كلمة التوحيد، الحلف، العبودية، الاستعاذة، حسن الظن بالله، الذبح، الذكر، الدعاء، الخوف والخشية، النذر، الاستغفار، حمد الله والثناء عليه، الاستعانة بالله، وتفويض الأمر إليه، الاستغاثة، الرقية، ما يتعلق بالتوكل ولا ينافيه، التوبة. ونكتفي بذكر أبرز هذه المسائل:

_ تعددت صيغ الحلف بالله سبحانه في مرويات أم المؤمنين عائشة وذلك على النحو التالي:

*** صيغة والله؛ وكانت أكثر صيغ الحلف ورودا في آثارها.**

*** صيغة والذي؛ وجاءت في ست جمل: والذي لا إله إلا هو، والذي نفسي بيده، وقولهم له صلى الله عليه وسلم والذي أنزل الفرقان على محمد، والذي بعثك بالحق، والذي أكرمك، وقولها بعد موته والذي ذهب به.**

*** صيغة ورب؛ وجاءت في ثلاث جمل: ورب محمد، ورب إبراهيم، ورب الكعبة.**

*** صيغة لعمر؛ وجاءت في جملتين الأولى نسبة إلى الله، وهي قول لعمر الله، والثانية نسبة إلى ذات المخلوق؛ وهي لعمري.**

*** صيغة وأيم؛ وجاءت في جملة واحدة نسبة إلى الله تعالى وهي: وأيم الله.**

*** صيغة عزمت؛ وجاءت في جملة واحدة وهي: عزمت عليك.**

_ الاستعاذة: في آثار السيدة عائشة بعض الأمور التي استعاذ بالله منه صلى الله عليه وسلم وصيغ ذلك. أما ما ورد بلفظي: " كان يتعوذ" و " وكان جبريل يعوذه"، فقد ذكرتهما ضمن موضوع الرقية، لتضمنهما معنى الرقية ودلالتهما عليها، ومنعاً للتكرار.

*** كانت صيغ الاستعاذة الواردة في الآثار: أعوذ، تعوذ، استعاذ، عائذا، استعيذوا، يتعوذ، استعيذي، عذت، عاذ، معاذ.**

*** جاءت الاستعاذة بالله _في الآثار_من: سخط الله، عقوبة الله، بالله منه تعالى،**

شر (ما عمل العبد)، شر (ما لم يعمل العبد)، الكسل، الهرم، المأثم، المغرم، فتنة الغنى، فتنة الفقر، شر الريح، شر السحاب، فتنة المحيا، فتنة الممات، فتنة المسيح الدجال، الاستعاذة بالله مطلقا، عذاب القبر، فتنة القبر، فتنة النار، ضيق الدنيا، ضيق المقام يوم القيامة، العين، شر الغاسق إذا وقب(القمر)، الشر كله، شر ما عاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، النار وما قرب إليها، حر النار.

* جاءت في الآثار الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالحرم؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد استعاذ بالحرم". ولقولها للنبي صلى الله عليه وسلم: "أعوذ برسول الله".

_ الدعاء: قسمت آثار السيدة عائشة في الدعاء على أربعة أقسام: ما يتعلق بذكر الدعاء بصفة عامة، فوضعته تمهيدا للمبحث، ثم القسم الأول دعاء العبادة، ثم القسم الثاني دعاء المسألة، ثم القسم الثالث دعاء العبادة والمسألة.

* ما يتعلق بالدعاء بصفة عامة؛ وفيه بعض من آداب الدعاء مثل النهي عن الجهر أو التخافت به، واستحباب الجوامع من الدعاء، واستحباب رفع اليدين عند طلب الغيث، والبدء عند الدعاء بالتكبير والحمد والخضوع والتذلل لله تعالى، والتهيؤ للدعاء بالوضوء وصلاة ركعتين، والإلحاح والإكثار من الدعاء. والدعاء عند المرور بآية استبشار عند قراءة القرآن، ومن الهدي النبوي الدعاء عند القيام لصلاة الليل، أو عند موافقة ليلة القدر، ثم علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستجابة الله للعبد، وأخيرا الحث على أن لا يدعو المظلوم على ظالمه.

* ما يتعلق بأدعية العبادة: وفي هذا القسم أدعية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها إذا استفتح الصلاة أو ركع وسجد في صلاته أو في سجود التلاوة. وهي أدعية احتوت ذكر الله، وحمده، وتسبيحه، والاعتراف بالعبودية له تعالى.

* ما يتعلق بدعاء المسألة؛ فإن في آثارها أدعية متعلقة بسؤال الله أن يختار له إذا أراد أمرا، وأن يحسّن خلقه، وأن يغفر له ما أسرّ وما أعلن، وسؤال الهدى والرزق والمعافاة، وغسل الخطايا والمباعدة بينه وبينها، وثبات القلب على

الدين والطاعة، وكشف ما به من ضر، والعون على سكرات الموت،واللحاق بالرفيق الأعلى. وأشارت رواياتها إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بالرحمة لغيره؛ مثل دعائه لعبَّاد بن بشر، وللصبيان، وعلى من شق على أمته، ولمن رفق بهم. ودعائه لمن لعن أو سبّ من المسلمين، وللميت إذا صلى عليه. ودعائه إذا رأى المطر أن يكون نافعا صيبا هنيئا. وقد دعت أم المؤمنين في آثارها على من أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعت للنساء المهجرات الأول.

أما ما ورد في رواياتها بقولها: " إذا أتي بالمريض يدعو له"، وقولها: كان إذا عاد مريضا يقول: "أذهب البأس رب الناس". وغير ذلك فقد ذكرته ضمن موضوعات الرقية. منعاً للتكرار.

* ما يتعلق بأدعية العبادة والمسألة (الاستعانة)؛ أشارت آثارها إلى أن بعض أدعيته صلى الله عليه وسلم جمعت ذكر الله وحمده وسؤال المغفرة والرحمة وزيادة العلم وأن لا يزيغ الله قلبه بعد الهدى وسؤال المعافاة في الجسد والبصر والتوبة وطلب الغيث.

_ الرقية: تضمنت آثار الرقية؛ بيان جوازها وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرْقِي، وأنه رُقِيَ؛ رَقاه جبريل عليه السلام وعائشة، وجواز النفث والمسح في الرقية، وبيان كيفية النفث، وجواز رقية الحائض، وتطرقت آثارها إلى النشرة، وأن العين حق، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرقية من العين،كما بينت كيفية علاج المعين، والرخصة في الرقية من الحية والعقرب، وصرحت الآثار بأن هناك بعض المخلوقات يحصل منها الضرر لمن تعاينه.

_ التوكل: لم يرد في آثار أم المؤمنين روايات أو آثار في التوكل، وإنما وجد ما يتعلق به ولا ينافيه؛ كالادخار، وتعاطي الأسباب، والشكوى. وكذلك الاستعانة، وحسن الظن بالله تعالى.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة " وأيضا والذي نفسي بيده": روت أن هند بنت عتبة رضي الله عنها جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ

خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ". الرواية وردت في الصحيحين، وقال النووي في معنى قوله: " وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ": فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (١).

_ مسألة إفراد الله بالحمد: روت لما بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببراءتها من حادثة الإفك قالت: " فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي". ستأتي دراسة هذا الموقف للسيدة عائشة في الباب الثالث إن شاء الله.

_ مسألتان: 1) مسألة الاستعاذة برسول الله صلى الله عليه وسلم، : روت قولها للنبي صلى الله عليه وسلم: "أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ قَالَتْ قَالَ أَوْلَى". ومسألة الاستعاذة بالحرم: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ...". هناك أحاديث أخرى يستدل بها على جواز الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه ومن ذلك: ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: " أعوذ بالله _ قال_ فجعل يضربه فقال: أعوذ برسول الله. فتركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " واللهِ لَلَّهُ أقدر عليك منك عليه" قال فأعتقه" (٢). وروي أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها" (٣).

(١) النووي . شرح صحيح مسلم، 9/12. وقال: " وأصل هذه اللفظة" آض يئيض أيضا" إذا رجع ".

(٢) مسلم. كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم(4399).

(٣) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، رقم (4508). كما وردت أحاديث أخرى ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ فليعذ به". رواه مسلم. كتاب الفتن ...، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (7429). وقال صلى الله عليه وسلم: " سيعوذ بهذا البيت _ يعني الكعبة_ قوم ليست لهم منعه ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم". رواه مسلم. كتاب الفتن...، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (7424).

وقد استدل بها الشيخ ابن عثيمين في أن عدم جواز الاستعاذة بمخلوق مقيّد بما لا يقدر عليه إلا الله. وأضاف بأن الاستعاذة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر (١). وهذا يستدعي شرحاً لحديث: "رجل من قريش استعاذ بالحرم". وهو ما لم أعثر عليه في المراجع المتاحة بعد.

_ مسألة ذكر الله على الطعام: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ". وضعتُ هذا الحديث في مبحث الاستعانة بالله، ووجه ذلك ما ذكره الملا علي قاري في شرحه للحديث فقال: " أي أكلت أوله وآكل آخره مستعينا بالله...لأن حال المؤمن وشأنه الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وإن لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه" (٢).

_ مسألة التسبيح عند حدوث أمر: روت أنها لما سمعت قول أهل الإفك قالت: "سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا". وضعتُ هذا الحديث تحت مبحث الاستغاثة بالله، ووجه ذلك قول ابن حجر: " استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها" (٣).

_ مسألة حصول الضرر لمن تعاينه بعض المخلوقات: روت السيدة عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال:" اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ". وهذا أثار تساؤلا عن كيفية عمل العين عن بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ وأجاب عليه ابن القيم بقوله: " لا ريب أن الله سبحانه وتعالى خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس. وأنت ترى الوجه كيف يحمرّ حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين

(١) ابن عثيمين. القول المفيد على كتاب التوحيد، 1/ 183، 184.

(٢) ملا علي قاري. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 8/ 113.

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 8/ 467.

ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيِّناً ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره. وتأثير الحاسد في اذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوةٌ غضبية وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية؛ فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأبتر وذى الطفيتين من الحيات" إنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل" (١).

_ مسألة الكلاب العين: روت أنه صلى الله عليه وسلم: " أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ". وضعت هذا الأثر بعد ذكر العين والرقية منها، فقد روي عن ابن عباس أنه قال:" الكلاب من الجِنة وهي ضعفة الجن فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لهن فإن لهن أنفسا وأعينا" (٢). فلعل ما ورد في الأثر عن ابن عباس يدل على ارتباط الكلاب بالمخلوقات التي يحصل بها الضرر لمن تعاينه.

_ مسألة تخصيص قرب الماء بسبعة: روت عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ" . قال الخطابي: " يشبه أن يكون خص السبعة من العدد تبركا لأن له شأنا في كثير من الأعداد في معظم الخليقة، وبعض أمور الشريعة...والظاهر أن لذلك مدخلا في الطب ومنه قوله عليه السلام: من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر، ومنه تكرير عائد المريض الدعاء له بالشفاء سبع مرات (٣). وقد تمادى البعض في إعطاء رقم (سبعة) مكانة أكثر مما دلت عليه النصوص، فهلكوا في ذلك نسأل الله العافية.

(١) ابن القيم. زاد المعاد، 4/ 149.

(٢) النهاية في غريب الحديث، 95/5.

(٣) الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 8/ 185.

ـ مسألة الإحصاء سبب لزوال البركة: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ". قال ابن حجر: " الإحصاء: معرفة الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك أعظم لأسباب قطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء. ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب، وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة"(١).

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ رُوي أنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي...". سبق دراسته في توحيد الإثبات والمعرفة. أما هنا فقد استدللت به في ثلاثة مواطن: في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وفي دعاء العبادة والمسألة؛ فقد تضمن الحديث دعاء المسألة في أوله، ودعاء العبادة في آخره، وفي حمد الله والثناء عليه. وجميع هذه الاستدلالات صحيحة.

ـ رُوي أنها قالت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ:" لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي...". سبق دراسته في توحيد الإثبات والمعرفة. أما هنا فقد استدللت به في أربعة مواطن: في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وفي دعاء العبادة والمسألة؛ فقد تضمن الحديث دعاء العبادة في أوله ودعاء المسألة في آخره، وفي الاستغفار، وفي حمد الله والثناء عليه.

ـ ورُوي أنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنْ الْوَسَخِ". ورد عنها في الصحيحين وغيرهما الحث على التلبينة عموما بألفاظ مختلفة (٢). وسبب الاستدلال برواية أحمد هنا لأنها نصت

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 3/ 300.

(٢) انظر: البخاري. كتاب الأطعمة، باب التلبية، رقم (5417). و كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، رقم

على لفظ:" فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" بينما لم تنص تلك الروايات الصحيحة على هذا اللفظ. وقد استدللت بهذا الحديث في مبحث الحلف.

ـ ورُوي أنها قالت: " وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ مَا رَأَى مُنْخُلًا وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَنْخُولًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قُبِضَ...". واستدللت بهذه الحديث تحت مبحث الحلف أخذاً من قولها: " والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق". فقد وردت عنها روايات صحيحة بهذا اللفظ ذكرت تحت هذا المبحث.

ـ وروي أنها قالت: " فَلَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ قَالَتْ قُلْتُ إِذًا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَنَا إِنَّ نَبِيًّا لَا يُقْبَضُ حَتَّى يُخَيَّرَ". فقد صح ذلك عنها من رواية البخاري قالت: " كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " [(١)]. وقد رُوِيت عنها عدة روايات في هذه المسألة وسيأتي ذكرها كاملة في مبحث الأنبياء والرسل، واستدللت بهذا الحديث في مبحث الحلف أخذاً من قولها: " إذا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا". فالحلف بلفظ الجلالة أمر لا خلاف فيه.

ـ ورُوي أنها أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَبَقٍ فَأَكَلَتْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَتْ: " أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ". يؤخذ من الحديث أن كفارة اليمن على الحالف، وهذا ما تؤكده رواية البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم" [(٢)]. وذكر البيهقي حديث عائشة وعلق عليه بقوله: "...حديث عائشة أمثل، وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح، وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن

(5689، 5690). مسلم. كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، رقم (2216). الترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء ما يطعم المريض، رقم (2039). ابن ماجه. كتاب الطب، باب التلبينة، رقم (3446). وكتاب الطب، باب التلبينة، رقم (3445). مسند أحمد. 6/90، رقم (24566). و 6/ 174، رقم (25273). و 6/36، رقم (24090). و 6/ 154، رقم (25119).

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4435).

(٢) البخاري.كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم}، رقم (6278).

القاسم عن أبي أمامة، والله أعلم [١]. واستدللت بهذا الحديث عند ذكر كفارة اليمين.

ـ ورُوي أنها قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ". لم يرو هذا الحديث إلا بهذا السند، وقال عنه الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ..".. ولقد كان الاستدلال بهذا الحديث في مبحث الدعاء. ورُوي أن ملحفة لها سُرِقَتْ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ " وفي رواية أخرى بلفظ: " لَا تُسَبِّخِي عَلَيْهِ دَعِيهِ بِذَنْبِهِ". روي عنها هذا الحديث بثلاثة أسانيد مختلفة؛ ففي سنن أبي داود وأحمد كان من رواية عطاء، وفي مسند أحمد رواية أخرى عن إبراهيم النخعي، وفي معجم الطبراني عن مجاهد. وذكر الألباني ومحقق موسوعة المسند أن الحديث ضعيف، وقال الطبراني عن روايته: " لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا إسماعيل بن سالم، ولا عن إسماعيل ابن سالم إلا أبو عوانة، ولا عن أبي عوانة إلا هشام بن عبيد الله، تفرد به محمد بن حماد الطهراني" [٢]. وعقب الصنعاني على الحديث بقوله: " وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه، وروي أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه" [٣]. والملاحظ على هذين الحديثين أنها تثير إشكالا لم استطع بعد التوصل إلى حله، وكلاهما ضعيف. ولم أجد ما يقويهما. بغض النظر عما روي عن عمر بن عبد العزيز آنفا.

ـ ورُوي أنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ... ثم قلت:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي". سبق دراسته في توحيد الإثبات والمعرفة. أما هنا فقد استدللت به في

---

(١) البيهقي. باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة أو لم يكن الحنث خيرا من البر، 41/10.

(٢) الطبراني. المعجم الأوسط، 4/ 184، رقم (3925).

(٣) الصنعاني. سبل السلام، 71/6، 72.

الدعاء؛ فقد تضمن أوله دعاء العبادة، وآخره دعاء العبادة والمسألة.

ـ رُوي أنها روت عن أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: " اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي".عقب الترمذي على هذه الحديث بقوله: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث...وتفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه" (١). واستدللت بهذا الحديث في مبحث دعاء العبادة، والشاهد؛ دعاء العبد ربه واستخارته في أموره، وقد صح ذلك عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ" (٢).

ـ ورُوي أنها قَالَتْ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ". رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وجميعها من طريق موسى بن سرجس، وقال عنه ابن حجر: مستور. ورواه الحاكم (٣). أيضا من طريق موسى بن سرجس، وقال عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح. واستدللت بهذا الحديث في مبحث دعاء العبادة، إلا أن ما يتعلق بسكرات الموت ستأتي دراسته في مبحث اليوم الآخر.

ـورُوي أنها روت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا". يتقوى هذا الحديث برواية عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا"(٤). وبرواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: " أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي... [إلى أن

---

(١) الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (86)، رقم (3516).

(٢) البخاري. كتاب الجمعة، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (1166).

(٣) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 2/ 505.

(٤) الطبراني. المعجم الأوسط، 6/ 334. قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي. وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. انظر: الهيثمي. مجموع الزوائد، 2/ 187، رقم (2953).

قال] مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ" (١).

ـ ورُوي أنها قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي فَقَالَ: " مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي فَهَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ ". الرواية لم ترد عنها إلا في مسند أحمد، بينما رويت في الموطأ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ" (٢). ويقوي ذلك مارواه البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ" (٣). واستدللت بهذا الحديث في مبحث الرقية، كما ورد فيها روايات صحت عن أم المؤمنين عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرقية من العين.

ـ ورُوي أنها قالت: " إن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ". لم أجد هذا الحديث إلا عند ابن ماجه وأحمد، وعلة سنده جهالة "أم سالم الراسبية". إلا أنه روي أحاديث في فضل اللبن، ومن ذلك ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ" (٤).

---

(١) الترمذي. كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم (2165)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال الألباني: صحيح.

(٢) الموطأ. كتاب العين، باب الرقية من العين، رقم (1681).

(٣) البخاري. كتاب الطب ، باب رقية العين، رقم (5739).

(٤) أبو داود. كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب لبن، رقم (3730). قال الألباني: حسن.

القسم الثالث: نواقض التوحيد

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بنواقض التوحيد، وشمل عدة موضوعات: الشرك بالله، النفاق الاعتقادي، السحر، الكهانة، الطيرة، التصاوير، بناء المساجد على القبور. ثم ختمت الفصل بدراسة تلك الآثار.

1- الشرك بالله

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...."(١).

وقَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ {لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}[الممتحنة:12] (٢). وفي رواية أخرى: "كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [الممتحنة:12] (٣) وفي رواية ثالثة: "كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الممتحنة:10] قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ " (٤).

وروت أن فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ [جاءت] تُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَلَيْهَا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26085). وفي موسوعة المسند: رقم (26031)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (7214). ومسند أحمد، 6/ 171، رقم (25252).

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (4182). والترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة، رقم (3306). و مسند أحمد، 6/ 182، رقم (25354) .

(٤) البخاري. كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...، رقم (5288). و كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام...، رقم (2713). وكتاب تفسير القرآن، باب {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات}، رقم (4891). ومسلم. كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (1866). وابن ماجه. كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (2875). ومسند أحمد، 6/ 301، رقم (26380).

{أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ } الْآيَةَ [الممتحنة: 12] قَالَتْ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ فَنَعَمْ إِذًا فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ (١).

2- النفاق الاعتقادي

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا". قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ. [وفي رواية] قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ". (٢).

3- السحر

قالت: "سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ (*) فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ" (٣). وورد مختصرا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 169، رقم (25229). وفي موسوعة المسند: رقم (25175)، حديث صحيح.

(٢) كلا الروايتين في البخاري برقم واحد. كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، رقم (6068).

(*) ذروان: وردت في معظم روايات البخاري بئر ذروان، وعند مسلم بلفظ (بئر ذي أروان) وكلاهما صحيح... وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق، التي وضع فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: النووي. شرح صحيح مسلم، 14/ 177. تاج العروس. 38/ 89. لسان العرب، مادة (رون)، 13/ 192.

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763). ورقم (5766). وباب هل يستخرج السحر، رقم (5765). وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). و كتاب الأدب، باب قوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان... }، رقم (6063). و كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/ 64، 65، رقم (24354). و 6/ 71، رقم (24401، 24402). و 6/ 107، رقم (24704).

إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ " [1].

وقَالَتْ: " لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي" [2].

و قالت: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ" [3]. وفي رواية أخرى: "مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي" [4]. وفي رواية ثالثة: "سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ"[5]. وفي رواية رابعة: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ" [6]. وفي رواية خامسة: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ" [7].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ [*] وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " [8]. وفي رواية أخرى: " فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ وَأَيْنَ

---

(١) البخاري. كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، رقم (3175). مسند أحمد. 57/6، رقم (24292).

(٢) مسند أحمد. 71/6، رقم (24401). وفي موسوعة المسند: رقم (24347)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٥) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). وكتاب الطب، باب السحر، رقم (5763، 5766). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 64/6، 65، رقم (24354). و 71/6، رقم (24402).

(٦) البخاري. كتاب الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، رقم (3175). مسند أحمد. 57/6، رقم (24292). و 107/6، رقم (24704).

(٧) البخاري. كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391).

(*) يُقَالُ الْمُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ. وَالْمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. انظر: البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763).

(٨) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763).

قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ (**) فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ" (١). وفي رواية ثالثة: " فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ " (٢). وفي رواية رابعة: " فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي ذَرْوَانَ" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم جاء للبئر التي ألقي فيه السحر فقال: " هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ " (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ" (٥). وفي رواية أخرى قالت: " حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي" (٦). وفي رواية ثالثة قال: " يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " (٧).

(**) راعوفة: هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت... وقيل هي حجر يكون على رأس البئر. انظر: النهاية في غريب الأثر، 2/235.

(١) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765). وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063). وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). لم يرد لفظ: "تَحْتَ رَاعُوفَةٍ ".

(٢) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5766). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/64، 65، رقم (24354). مسند أحمد. 6/107، رقم (24704).

(٣) البخاري. كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). وفي مسند أحمد. 6/71، رقم (24402). بزيادة لفظ: "وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ". وفي 6/71، رقم (24401). بزيادة لفظ: "جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ ".

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان..}، رقم (6063). وكتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765). مسند أحمد. 6/71، رقم (24401).

(٥) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763، 5766). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/ 65،64، رقم (24354). و 6/71، رقم (24402). و 6/ 107، رقم (24704).

(٦) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268)

"(١). وفي رواية رابعة: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " (٢). وفي رواية خامسة: " فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْنَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتُهُ " (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لها:" جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ " (٤). وفي رواية أخرى:" لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا " (٥). وفي رواية ثالثة: " وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ " (٦). وفي رواية رابعة: " لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ " (٧). وفي رواية خامسة:" لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ" (٨).

وقَالَتْ:" فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ" (٩).وفي رواية أخرى: " فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ " (١٠). وفي رواية ثالثة قالت: " اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ " (١١). وفي رواية رابعة: "يَا

(١) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(٢)البخاري. كتاب الأدب، باب قوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٣) مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24401). وفي موسوعة المسند: رقم (24347)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5766).

(٥) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(٦) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى{إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٧) مسند أحمد. 6/71، رقم (24402). وفي موسوعة المسند: رقم (24348)، إسناده صحيح.

(٨) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). وكتاب الطب، باب السحر، رقم (5763).وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/64، 65، رقم (24354). و 6/71، رقم (24401). و 6/ 107، رقم (24704).

(٩) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(١٠) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان..}، رقم (6063). مسند أحمد. 6/71، رقم (24401).

(١١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). وكتاب الطب، باب السحر، رقم (5763، 5766). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). مسند أحمد. 6/107، رقم (24704).

رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ"(١).

الشفاء من السحر:

روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ"(٢). وفي رواية أخرى: " فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ أَوْ سُمٍّ " (٣).

4- الكهانة

قَالَتْ: " سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ " (٤). وفي رواية أخرى: " تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ " (٥). وفي رواية ثالثة: " تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ" (٦). وورد بلفظ آخر قَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ" (٧).

وروت أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ

---

(١) مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/64، 65، رقم (24354). و 6/71، رقم (24402).

(٢) مسلم. كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (2048). مسند أحمد. 6/ 117، رقم (24791). وفي 6/ 170، رقم (25241). و 6/87، رقم (24538). بلفظ: "...تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى الرِّيقِ".

(٣) مسند أحمد. 6/ 117، رقم (24789). وفي موسوعة المسند: رقم (24735)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (5762).

(٥) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء...، رقم (6213). مسند أحمد. 6/97، رقم (24624). وفي البخاري. كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق...، رقم (7561). بلفظ: "...فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ...".

(٦) مسلم. كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (2228).

(٧) مسلم. كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (2228).

وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ " (١) .وفي رواية أخرى قال: " الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ" (٢).

وقَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ " (٣).

5- الطيرة، التشاؤم، الفأل

الطيرة

دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الطِّيَرَةُ مِنْ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ" فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَالَتْ: " وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ " (٤) .

التشاؤم

ومما روته عن مرضه صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: " لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ

---

(١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3210).

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3288).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (3842).

(٤) مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26088). وفي 6/ 168،167، رقم (25222). ورد لفظ دابة بدل فرس. وفي 6/ 274، رقم(26142). زاد فيها: "ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ". وفي موسوعة المسند: رقم(26034، 25168، 26088)،إسناده صحيح.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ" (١). وفي رواية أخرى: " لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" (٢).

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ " (٣).

الفأل

قالت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ " (٤). وفي رواية أخرى: " فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ " (٥).

تغيير الأسماء القبيحة:

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ " (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم:" سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ شِهَابٌ فَقَالَ أَنْتَ هِشَامٌ " (٧).

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4445). مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام... ، رقم (418).

(٢) مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام... ، رقم (418). مسند أحمد. 6/ 255، رقم (25971).

(٣) مسند أحمد. 6/95، رقم (24601). وفي موسوعة المسند: رقم (24547)، إسناده ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب النكاح، باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس، رقم (5156). وكتاب المناقب باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3894). مسلم. كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب نكاح الصغار...، رقم (1876). الدارمي. كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار...، رقم (2258).

(٥) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الأرجوحة، رقم (4936). و رقم (4933). قال الألباني: صحيح.

(٦) الترمذي. كتاب الأدب، باب ما جاء في تغير الأسماء، رقم (2839). قال الألباني: صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/84، رقم (24519). وفي موسوعة المسند: رقم (24465)، إسناده حسن.

6- التصاوير

نوع الصور:

قَالَتْ: " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَن أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ " (١). وفي رواية أخرى: وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ" (٢). وفي رواية ثالثة: "سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ" (٣). وفي رواية رابعة:"وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ" (٤). وفي رواية خامسة: سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ" (٥). وفي رواية سادسة: "اتَّخَذْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ الصُّوَرُ" (٦). وفي رواية سابعة: "كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا" (٧). وفي رواية ثامنة: " كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا " (٨).

الصور على الأثاث:

روت أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى

---

(١) البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5956).

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6109). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). مسند أحمد. 6/96، رقم (24617).

(٣) البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5954). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5357). مسند أحمد. 6/41، رقم (24136). و6/222، رقم (25687).

(٤) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). مسند أحمد. 6/233، رقم (25799). و 6/313، رقم (26463). وفي النسائي. كتاب الزينة، باب التصاوير، رقم (5252). ومسند أحمد. 6/255، رقم (25975). بلفظ: " وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ ".

(٥) النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5356). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/95، رقم (24610). وفي موسوعة المسند: رقم (24556)، حديث صحيح.

(٧) الترمذي. كتاب صفة القيامة...، باب رقم (32). رقم (2468) قال الألباني: صحيح.

(٨) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب التصاوير، رقم (5353). مسند أحمد. 6/55، رقم (24273). و 6/60، رقم (24321). و6/269، رقم (26097). وتفرد مسلم بهذه الزيادة: " ... فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ ".

الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ [قالت]فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"(١).

تصاوير الكنائس:

روت أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

عذاب المصور يوم القيامة:

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " (٣).

وقالت: " قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ

---

(١) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه...، رقم (2105). وكتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا...، رقم (5181). وكتاب اللباس، باب من كرة القعود على الصورة، رقم (5957). وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (5961). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). الموطأ. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، 2/ 966، 967، رقم (8). مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26144).

(٢) البخاري. كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية...، رقم (427). وكتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3873). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (528). النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (704). مسند أحمد. 6/ 58، 59، رقم (24306). وفي البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (434). و كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (1341). زاد فيها:" كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ".

(٣) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { والله خلقكم وما تعملون }، رقم (7557). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم (5362). مسند أحمد. 6/ 79، رقم (24471). و 6/ 90، رقم (24564). و 6/ 249، رقم (25923).

اللَّهِ"[١]. وفي رواية أخرى: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ " [٢]. وفي رواية ثالثة: " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ " [٣]. وفي رواية رابعة:" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ " [٤].

نقض التصاليب:

روت: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ " [٥]. وفي رواية أخرى: " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ " [٦].

وحدثت دِقْرَةُ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ: " كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: " اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ " [٧]. وفي رواية أخرى: "انْزَعِي هَذَا مِنْ ثَوْبِكِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ " [٨].

وروي أنها كانت تطوف بالبيت فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فَقَالَ إِنَّكِ قَدْ عَرَقْتِ فَغَيِّرِي ثِيَابَكِ

---

(١) البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5954). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5356). مسند أحمد. 6/ 41، رقم (24136). وفي 6/ 93، رقم (24590). و6/ 244، رقم (25893). أورده مختصرا. وفي موسوعة المسند: رقم (24536، 25839)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6109).

(٣) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5357). مسند أحمد. 6/95، رقم (24610). و 6/96، رقم (24617). و6/ 222، رقم (25687).

(٤) النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم (5363). قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (5952). و في أبي داود. كتاب اللباس، باب في الصليب في الثوب، رقم (4151). ومسند أحمد. 6/ 263، رقم (26050). بلفظ: " إِلَّا قَضَبَهُ " .

(٦) مسند أحمد. 6/60، رقم (24315). وفي 6/ 281، رقم (26197). بلفظ: " إِلَّا قَضَبَهُ". وفي موسوعة المسند: رقم (24261، 26142)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/، رقم (25144). وفي موسوعة المسند: رقم (25091)، إسناده حسن.

(٨) مسند أحمد. 6/ 250، رقم (25935). وفي موسوعة المسند: رقم (25881)، إسناده حسن.

فَوَضَعَتْ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا فعَرَضْتُ عَلَيْهِ [عليها] بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا فَقَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ قَالَتْ فَلَمْ تَلْبَسْهُ" [١].

الصور الممتهنة:

قالت: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ... قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ"[٢]. وفي رواية أخرى: " روت أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ...قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ" [٣]. وفي رواية ثالثة: " خَرَجَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ " [٤]. وفي رواية رابعة: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ" [٥].

وروت: " أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا " [٦]. وفي رواية أخرى: " دَخَلَ النَّبِيُّ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 241، رقم (25864). وفي موسوعة المسند: رقم (25810)، إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5954). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107).

(٣) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107).

(٤) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2106).

(٥) أبو داود. كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (4153). قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان...، رقم (2479). مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24772).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَّاهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ " (١) وفي رواية ثالثة: " أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ.قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا " (٢) . وفي رواية رابعة: " سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي تَعْنِي الدَّاخِلَ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا " (٣).

وروت: " أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ أَخِّرِيهِ عَنِّي قَالَتْ فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِد " (٤). وفي رواية أخرى: " أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمَطًا نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً فَقَالَ لَهَا اقْطَعِيهِ وِسَادَتَيْنِ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَتَوَسَّدُهُمَا وَيَتَوَسَّدُهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٥). وفي رواية ثالثة:" قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ فَسَتَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةِ بَيْتِي فَلَمَّا دَخَلَ كَرِهَ مَا صَنَعْتُ وَقَالَ أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ " (٦).

لُعب البنات:

قَالَتْ " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى

---

(١) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). وفي مسند أحمد. 6/ 238، رقم (25843). بلفظ: "وَقَدْ سُتِرْتُ بِنَمَطٍ تَمَاثِيلُ ...".

(٢) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب التصاوير، رقم (5355).

(٣) ابن ماجه. كتاب اللباس، باب الصور فيما يوطأ، رقم (3653). قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). النسائي. كتاب القبلة، باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، رقم (761). وكتاب الزينة، باب التصاوير، رقم (5354). الدارمي. كتاب الاستئذان، باب في النهي عن التصاوير، رقم (2658). مسند أحمد. 6/ 193، رقم (25446). وفي 6/ 130، رقم (24903). ورد مختصرا وهذا لفظ: "قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُنَّ وِسَادَتَيْنِ يَعْنِي السِّتْرَ".

(٥) مسند أحمد. 6/ 125، رقم (24866). وفي موسوعة المسند: رقم (24812)، ضعيف بهذه السياقة.

(٦) مسند أحمد. 6/ 276، رقم (26158). وفي موسوعة المسند: رقم (26103)، حديث صحيح.

بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ " (١).

7- النهي عن بناء المساجد على القبور

روت " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢)

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا" (٣). وفي رواية أخرى: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " (٤).في رواية ثالثة: " لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (٥). وفي رواية رابعة : " قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى

---

(١) أبو داود. كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، رقم (4932). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية...، رقم (427). وكتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3873). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (528). النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (704). مسند أحمد. 6/ 58، 59، رقم (24306). وفي البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (434). وكتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (1341). زاد فيها قولها: "كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ".

(٣) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1390). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4441). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (529). مسند أحمد. 6/ 90، رقم (24567). و6/ 135، رقم (24948). و 6/ 284، رقم (26232).

(٤) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1330)

(٥) النسائي. كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (2046). مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25182). و 6/ 281، رقم (26204). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25129، 26149)، حديث صحيح.

أُمَّتِهِ"[١].

وروي عنها وعنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا "[٢].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 305، 306، رقم (26404). وفي موسوعة المسند: رقم (26350)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (436). و كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3454). و كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4444). و كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (5816). وفي مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (531). الدارمي. كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (1405). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24115). و 6/ 255، رقم (25970). و 6/ 306، رقم (26407). و1/ 287، رقم (1889). وفي النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (703). بلفظ: "... يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا".

دراسة الآثار المتعلقة بنواقض التوحيد

سبق أن ذكرت في بداية هذا القسم أن الآثار العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بنواقض التوحيد شملت عدة موضوعات وهي: الشرك بالله، النفاق الاعتقادي، السحر، الكهانة، الطيرة، التصاوير، بناء المساجد على القبور. وكان أكثر الآثار في موضوع التصاوير.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ ثبوت أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم، ولبيد هذا هو؛ الساحر لبيد بن الأعصم اليهودي أو المنافق حليف بني زريق، وقد استعمل في سحره مشطا ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، ألقاها في بئر، ولبث النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، فدعا صلى الله عليه وسلم ربه، وألح في الدعاء، فأتاه ملكان وأخبراه بالسحر ومكانه. ولم أجد في آثارها كيف شفاه الله من السحر، إلا أن روايات أخرى ذكرت أنه قرأ المعوذتين [1]، وهذا يضاف إلى ما ورد في هذا المبحث من التصبح بعجوة العالية. وذكرت بعض المراجع أن شفاءه كان بعد رقية جبريل له. وأما آثار أم المؤمنين عائشة ففيها أن جبريل كان يرقيه عليه الصلاة والسلام إذا مرض عموما.

_ عجوة العالية شفاء لمن تصبح بها من كل سحر أو سم.

_ وردت في الآثار الطيرة، والتشاؤم، والفأل، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الأسماء القبيحة.

_ وورد في الآثار مصطلحات التصاوير؛ التماثيل، والصور، الخيل ذوات الأجنحة، تمثال طائر.

_ شملت آثار أم المؤمنين عن التصاوير ما يتعلق منها بالكناس، والأثاث المنزلي، واللُّعب:

* فأما ما يتعلق منها بالكنائس فقد روت قول أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما عن الكنائس التي رأتاها في الحبشة وفيها تصاوير، فقال صلى الله عليه وسلم أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة

* وأما ما يتعلق منها بالأثاث المنزلي؛ فمنها ما منعه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) البيهقي. دلائل النبوة، 6/ 489.

ويتمثل في النمرقة التي فيها تصاوير، وقرام سترته به سهوة لها في البيت فيها صور تماثيل، وستر فيه تمثال طائر. ومنها ما لم يعترض عليه وهو استخدام القرام والنمرقة والستر الذي فيهم تصاوير فجعلت منه وسادتين، ومرفقتين، ونمرقتين، ومنبوذتين.

* أما اللُّعب فإن رواياتها تؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض عليها مع أن رواياتها نصت على وجود فرس بجناحين بين تلك اللعب.

_ بناء المساجد على القبور: كان آخر ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض موته ، فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك فعله اليهود والنصارى.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة استخراج السحر: روت أنه صلى الله عليه وسلم حينما أعلمه الله بمكان السحر قالت: " فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ ". وفي رواية أخرى قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا". قال ابن حجر: " كيف يجمع بين قولها "فأخرج" وبين قولها في الرواية الأخرى "فهلا استخرجته"؟ وأجاب على ذلك بقوله: " وإن حاصله أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر" [١].

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

_ ورُوي أنها قَالَتْ: "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ...". لم أجده بهذا اللفظ إلا عنها وانفرد أحمد في مسنده به. وعلة سنده "صدقة بن موسى" وقد ضعفه الجمهور. [٢]. إلا أن له شواهد وكلها ضعيفة ولعل مجموعها يقوي بعضها بعضا وهي: روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال تعالى{إن

---

(١)ابن حجر. فتح الباري، 10/ 480.

(٢) انظر: الهيثمي. مجموع الزوائد. 10/ 631، رقم (18382).

الشرك لظلم عظيم}. وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض" [١]. وعن سلمان قال: قال صلى الله عليه وسلم: " ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذنب الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله عز وجل، وأما الذنب الذي لا يترك فذنب العباد بعضهم بعضا" [٢]. وعن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم : " ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب يجازى به، فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذنب الذي يغفر فعملك بينك وبين ربك، وأما الذنب الذي تجازى به فظلمك أخاك" [٣]. واستدللت به هنا في نواقض التوحيد في؛ الشرك. والشاهد منه قوله: " فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}". فنص الحديث صحيح تؤكده الآية التي وردت في الحديث.

- ورُوي أنها قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ ". لم أجد لهذا الحديث إلا رواية واحدة عن جابر قال: قيل يا رسول الله ما الشؤم؟ قال: سوء الخلق" [٤]. ولكن كلا الروايتين ضعيفتين. ولم أجد ما يقويهما. واستدللت به هنا في نواقض التوحيد في؛ الطيرة.

---

(١) مسند الطيالسي. 1/ 282، رقم (2109). ذكره الهيثمي في مجموع الزوائد. 10/ 629، 630، رقم (18379). وقال: رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري، ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم. وأما سند الطالسي فلم يتبين لي حكم سنده.

(٢) الطبراني. المعجم الكبير، 6/ 252، رقم (6133). قال الهيثمي في مجموع الزوائد. 10/ 630، رقم (18380). وفيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة وهو ضعيف تكلم فيه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الطبراني. المعجم الأوسط. 7/ 321، رقم (7595). قال الهيثمي في مجموع الزوائد. 10/ 630، 631، رقم (18381). وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك.

(٤) الطبراني. المعجم الأوسط، 6/ 38، رقم (5726). وقال لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به الفضل بن عيسى. وقال الهيثمي: وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف.

الفصل الثالث: الملائكـــــة

الملائكة

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالملائكة وحوى عدة موضوعات قسمتها إلى قسمين: الأول: ما يتعلق بالملائكة عموما وشمل عددا من صفاتها. والثاني: ذكر لبعض الملائكة. ثم ختمت الفصل بدراسة تلك الآثار.

1) الملائكة عموما

أ) صفات الملائكة

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ" (١).

وقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢).وفي رواية أخرى قال: " يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى " (٣).

ومما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يكون من أحداث بين يدي الدجال قالت: "... فَقُلْتُ: مَا يُجْزِئُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الطَّعَامِ قَالَ: مَا يُجْزِئُ الْمَلَائِكَةَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ..." (٤).

---

(١) مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (2996). مسند أحمد. 6/ 171، رقم (25248). و 6/ 188، 189، رقم (25408).

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3217). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3768). وكتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء...، رقم (6249). الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3881). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3953، 3954). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24910). و 6/ 168، رقم (25227).

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، رقم (6201). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2447). الدارمي. كتاب الاستئذان، باب إذا أقريء على الرجل السلام كيف يرد، رقم (2634). مسند أحمد. 6/98، رقم (24628).

(٤) مسند أحمد. 6/ 141، رقم(24997). وفي موسوعة المسند: رقم(24944)،إسناده فيه ضعف وانقطاع.

وروت أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ . وَهُوَ السَّحَابُ . فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ " (1) . وفي رواية أخرى: " الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ . وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ . بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ " (2).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها عن عثمان بن عفان: " أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ " (3).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ:" أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُول(4). وفي رواية أخرى قالت: سئل كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: "فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ (5).

وروي عنها أنها قالت: " وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ " (6).

---

(١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3210).

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3288).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان...، رقم (2401). مسند أحمد. 6/ 69، 70 رقم (24384). و 6/ 173، رقم (25270). و 1/ 88، رقم (516، 517).

(٤) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (2). وباب ذكر الملائكة، رقم (3215). مسلم. كتاب الفضائل، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (2333). الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3634). النسائي. كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (934). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، رقم (7). مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26252، 26254). و 6/ 177، رقم (25306، 25307). و 6/ 183، رقم (25357).

(٥) النسائي. كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (933). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24847). وفي موسوعة المسند: رقم (24793)، إسناده ضعيف بهذه السياقة.

ب) ما يمنع دخول الملائكة البيوت

قَالَتْ: إن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ" [1]. وفي رواية أخرى: " إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَة" [2].

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ" [3]. وفي رواية قال لها: " أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ " [4].

وَقَالَتْ:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ" [5]. [5]. وفي رواية أخرى قال:" لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ " [6].

وفي حديثها عن سلامه صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع قال لها: "فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ..." [7].

جـ) قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم

روت أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد معركة الخندق فقال: " قَدْ وَضَعْتَ

---

(١) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2104).

(٢) ابن ماجه. كتاب اللباس، باب الصور في البيت، رقم (3651). مسند أحمد. 6/ 159، رقم (25153). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25100)، حديث صحيح.

(٣) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة...، رقم (2105). وكتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، رقم (5181). وكتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (5957). وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (5961). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). الموطأ. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، رقم (8). مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26144).

(٤) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3224).

(٥) أبو داود. كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل، رقم (4231). قال الألباني: حسن.

(٦) مسند أحمد. 6/ 270، رقم (26106). وفي موسوعة المسند: رقم (26053)، إسناده ضعيف. وقوله: " ولا تصحب رفقة فيها جرس" صحيح وله شواهد.

(٧) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ " (١). وفي رواية أخرى: " قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ " (٢). وفي رواية ثالثة: " وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ" (٣). وفي رواية رابعة: " وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ" (٤).وفي رواية خامسة: "قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهَا" (٥). وفي رواية سادسة: " أَوَقَدْ وَضَعْتُمْ السِّلَاحَ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ انْهَدْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ"(٦). وفي رواية سابعة: "يَا مُحَمَّدُ أَوَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ فَقَالَ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ انْهَدْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ"(٧). وفي رواية ثامنة: " أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعَتْ الْمَلَائِكَةُ بَعْدُ السِّلَاحَ " (٨).
(٨).

د) صلاة الله وملائكته على البشر

قَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوف " (٩). وفي رواية أخرى: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ " (١٠).

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4117).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4122).

(٣) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب الغسل بعد الحرب والغبار، رقم (2813).

(٤) مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...، رقم (1769).

(٥) مسند أحمد. 6/64، رقم (24349). وفي موسوعة المسند: رقم (24295)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 147، رقم (25047). وفي موسوعة المسند: رقم (24994)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 311، 312، رقم (26453). وفي موسوعة المسند: رقم(26399)، إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح، وجزء منه حسن...وللحديث شواهد يصح بها...[وأما] قولها: (ورجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة فوضع السلاح... إلى قوله... اخرج إلى بني قريظة... هو عند البخاري ومسلم.

(٩) أبو داود. كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام...، رقم (676). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب فضل ميمنة الصف، رقم (1005). قال الألباني: حسن بلفظ: "على الذين يصلون الصفوف". وضعف رواية ابن ماجه. مع ملاحظة أن سند الروايتين واحد.

(١٠) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب إقامة الصفوف، رقم (995) مسند أحمد. 6/ 100، رقم (24641). و 6/75، رقم (24435). و 6/ 179، رقم (25324). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24381)، حديث حسن.

هـ) يباهي الله ملائكته

قَالَتْ إِنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ " (١). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ" (٢).

2) بعض الملائكة

أ) جبريل عليه السلام

قَالَتْ: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ " (٣). وفي رواية أخرى: " وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ" (٤).

وسألها مَسْرُوقٍ عن قوله تعالى: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}[النجم: 8، 9] قَالَتْ ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ " (٥). وفي رواية أخرى قال لها: " فَأَيْنَ قَوْله{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۞ ۞ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} [النجم:8 .10] قَالَتْ إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ (٦). وفي رواية رواية ثالثة قال لها: " أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} [التكوير:23]،{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}[النجم:13] فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنْ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ" (٧). وفي رواية رابعة قالت: " أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ

---

(١) مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج...، رقم (1348). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم (3014).

(٢) النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في ويوم عرفة، رقم (3003). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3234)

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النجم باب (1)، رقم (4855). مسند أحمد. 56/6، رقم (24282).

(٥) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3235).

(٦) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177)

(٧) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177). الترمذي. كتاب

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكِ جِبْرِيلُ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ رَآهُ مُنْهَبِطًا مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" (١). وفي رواية خامسة قال لها مسروق: " هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي قُلْتُ رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم:18]، فَقَالَتْ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ...إلى أن قالت...وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ " (٢).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام مُنْهَبِطًا قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ سُنْدُسٍ مُعَلَّقًا بِهِ اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ " (٣).

وقالت: " وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ ذَلِكَ جَأْشَهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ " (٤).

وقَالَتْ قال صلى الله عليه وسلم: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ..." (٥). وفي رواية أخرى: " إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام نَادَانِي

تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (3068).

(١) مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26094). و 6/ 263، رقم (26047). وفي موسوعة المسند: رقم (26040، 25993)، إسناده صحيح.

(٢) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، رقم (3278). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) مسند أحمد. 6/ 134، رقم (24938). وفي موسوعة المسند: رقم(24885)، صحيح. دون قوله "عليه ثيباب سندس معلقا به اللؤلوء والياقوت" فصحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٤) البخاري. كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). و مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٥) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3231). مسلم. كتاب الجهاد والسير، ما لقي النبي

قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ " (١).

وسألت أم المؤمنين فاطمة رضي الله عنهما عما أسر إليها النبي قبل موته: "فَقَالَتْ أَسَرَّ إِلَيَّ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي " (٢). وفي رواية أخرى: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ " (٣).

وقالت:" كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ" (٤).

وقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا قُلْتُ رَأَيْتُكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ. قَالَ وَرَأَيْتِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ " (٥). وفي رواية أخرى: " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِرْذَوْنٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرْفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم من أذى...، رقم (1795).

(١) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {وكان الله سميعا بصيرا}، رقم (7389)

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624). وكتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285). وكتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم،مقدمة الباب. مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621). مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل فاطمة...، رقم (2450).

(٤) النسائي. كتاب الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان، رقم (2096). قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ. وفي مسند أحمد. 6/ 145، 146، رقم (25038). بلفظ: " حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام". قال الألباني: صحيح الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم(24985)، حديث ضعيف بهذه السياقة...وعقب محقق الموسوعة على الحديث بقوله:(...وإنما يرويها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس).

(٥) مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25184). و 6/ 84، رقم (24516). وفي موسوعة المسند: رقم (25131، 24462)، إسناده ضعيف.

عَنْهُ فَقَالَ: رَأَيْتِيهِ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام " (١).

وقالت: " فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ فَقَالَ مَنْ مَرَّ بِكُمْ فَقَالُوا مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنُّهُ وَوَجْهُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام " (٢).

وقَالَتْ: " كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ " (٣). وفي رواية أخرى: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ " (٤).

وقَالَتْ كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ كَانَ جِبْرِيلُ يُعِيذُهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ بِهِ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا... " (٥).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 170، رقم (25240). و 6/ 166، رقم (25207). وفي موسوعة المسند: رقم (25154، 25186)، إسناده ضعيف... وقد سلف بغير هذا السياق بإسناد صحيح رقم (24281) انتهى. وقد راجعت الحديث (24281) فإذا نصه: " إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام قالت: وعليه رحمة الله". ولكن ليس في الحديث إشارة إلى تصور جبريل بالصورة البشرية.

(٢) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح، وجزء منه حسن...وللحديث شواهد يصح بها...[وأما] قولها: (ورجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة فوضع السلاح... إلى قوله... اخرج إلى بني قريظة... هو عند البخاري ومسلم

(٣) مسلم. كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (2185).

(٤) مسند أحمد. 6/ 179، رقم (25326). وفي موسوعة المسند: رقم (25272)، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإنقطاعه.

(٥) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26297). وفي موسوعة المسند: رقم (26243)، - قال عن هذه الجزئية من الحديث - حديث صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (6014). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم (1942). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب حق الجوار، رقم (3673). مسند أحمد. 6/ 60، رقم (24314). و 6/ 265، رقم (26067). وفي مسلم. كتاب البر والصلة...، باب الوصية بالجار

وقَالَتْ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (١). وفي رواية أخرى قال: " إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣). وفي رواية رابعة: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". (٤).

وروت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها:" أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ" (٥). وفي رواية أخرى: " رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ" (٦). وفي رواية ثالثة: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ" (٧). وفي رواية رابعة: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ" (٨). وفي رواية خامسة عن عائشة أن جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

والإحسان إليه، رقم (2624). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (5151). بلفظ: "لَيُوَرِّثَنَّهُ". وفي مسند أحمد. 6/ 101، رقم (24654). و 6/ 140، رقم (24995). بلفظ: " يُوَرِّثُهُ ". وفي 6/ 209، رقم (25594). بلفظ: "مُوَرِّثُهُ".

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت...، رقم (2490).

(٢) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم (5015). قال الألباني: حسن.

(٣) الترمذي. كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (2846). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/81، رقم (24491، 24492). وفي موسوعة المسند: رقم (24437، 24438)، حديث صحيح لغيره.

(٥) البخاري. كتاب التعبير، باب ثياب الحرير في المنام، رقم (7012).

(٦) البخاري. كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم (5125).

(٧) البخاري. كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (5078). وكتاب التعبير، باب كشف المرأة في المنام، رقم (7011). وكتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3895). مسند أحمد. 6/47، رقم (24197). و6/ 144، رقم (25024). و6/ 181، رقم (25339).

(٨) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2438).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (١).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم:" يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " (٢). وفي رواية أخرى: " يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " (٣). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " (٤). وفي رواية رابعة: " إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " (٥). وفي رواية خامسة: " إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (٦). وفي رواية سادسة: " إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ " (٧). وفي رواية سابعة: " ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ وَنِعْمَ الدَّخِيلُ " (٨).

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3880)، قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3217). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3768). وكتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء...، رقم (6249). الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3881). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3953، 3954). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24910). و 6/ 168، رقم (25227).

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، رقم (6201). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2447). الدارمي. كتاب الاستئذان، باب إذا أقريء على الرجل السلام كيف يرد، رقم (2634). مسند أحمد. 6/ 98، رقم (24628).

(٤) البخاري. كتاب الاستئذان، باب إذا قال فلان يقرئك السلام، رقم (6253). مسلم. كتاب فضائل لصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2447). أبو داود. كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، رقم (5232). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب رد السلام، رقم (3696). مسند أحمد. 6/ 250، رقم (25934). و 6/ 126، رقم (24869). و 6/ 233، رقم (25801).

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3882) الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تبليغ السلام، رقم (2693). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦) مسند أحمد. 6/ 63، رقم (24335). وفي موسوعة المسند: رقم (24281)،إسناده صحيح.

(٧) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3952). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٨) مسند أحمد. 6/ 84، رقم (24516). و 6/ 163، رقم (25184). وفي موسوعة المسند: رقم (24462، 25131)، إسناده ضعيف وقد سلف بهذا السياق بإسناد صحيح رقم(24281) وهذا نصه: "

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ "(١).

ب) جبريل وميكائيل، وإسرافيل

قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ صلى الله عليه وسلم مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: " اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(٢). وفي رواية أخرى قال: " اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٣). وفي رواية ثالثة قالت: " قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ " (٤).

جـ) الموكل بسؤال القبر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام قالت: وعليه ورحمة الله".

(١) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (487). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (872). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر منه، رقم (1048). وباب نوع آخر ـ الدعاء في السجود ـ، رقم (1134). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24118). و 6/ 105، رقم (24684). و 6/ 129، رقم (24897). و 6/ 165، رقم (25199). و 6/ 167، رقم (25217). و 6/ 197، رقم (25487). و 6/ 216، رقم (25661). و 6/ 223، رقم (25694). و 6/ 272، رقم (26124، 26125). و 6/ 297، رقم (26347).

(٢) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (770). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (767). الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (3420) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل، رقم (1625). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1357). مسند أحمد. 6/، رقم (25279).

(٣) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار، رقم (5519). قال الألباني: صحيح.

(٤) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، رقم (1345). مسند أحمد. 6/ 69، رقم (24378). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (24324)، إسناده ضعيف بهذه السياقة.

قَالَتْ قال صلى الله عليه وسلم: " فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُعَذَّبُ "(١).

د) ملك الجبال

قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ" (٢). وفي رواية أخرى: "...فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ"(٣).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3231).

(٣) مسلم. كتاب الجهاد والسير، ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى...، رقم (1795).

هـ) الكُتَّابُ

وروي أنها كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: " أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّاب" (١).

و) السفرة الكرام البررة

روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ " (٢). وفي رواية أخرى: " وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ " (٣).

وروت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ " (٤). وفي رواية أخرى: " الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ " (٥).

ز) ملائكة تحرس المدينة

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ وَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ بَعْدِي فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا " (٦).

وفي قصة تميم الداري قالت: "...فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهَا ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ

---

(١) الموطأ. كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، رقم (9).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة عبس، رقم (4937).

(٣) مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24842). وفي موسوعة المسند: رقم (24788)، إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل الماهر في القرآن...، رقم (798). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (3779) مسند أحمد. 6/ 109، رقم (24721). و 6/ 190، رقم (25419). و 6/ 267، رقم (26082). و 6/ 297، رقم (26350).

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (1454). الترمذي. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم (2904). الدارمي. كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، رقم (3363). مسند أحمد. 6/ 54، رقم (24266).و 6/ 105، رقم (24688). و 6/ 215، رقم (25646). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24211، 24634، 25591)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 84، رقم (24521). وفي موسوعة المسند: رقم (24467)، إسناده حسن.

الْقِيَامَةِ مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا " (١).

ح) رجلان من الملائكة

وفي حديثها عن سحر النبي صلى الله عليه وسلم روت أنه قال لها: " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ" (٢). وفي رواية أخرى: "أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ..." (٣). وفي رواية ثالثة: " أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ..." (٤). وفي رواية رابعة: "جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ..." (٥). وفي رواية خامسة قالت: "فَأَتَاهُ مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا بَالُهُ قَالَ مَطْبُوبٌ" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 444، 445 رقم (27416). وفي موسوعة المسند: رقم(27549)، حديث صحيح. ورد هذا الحديث من رواية فاطمة بنت قيس وذكر في أخره أن القاسم أخبر أن عائشة حدثته بذلك وهذا نص ما ورد: قَالَ عَامِرٌ...ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتْ الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ.

(٢) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763، 5766). وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268). وكتاب الطب، باب السحر، رقم (5766). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24401، 24402). و6/ 107، رقم (24704).

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٥) مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/ 64، 65، رقم (24354).

(٦) مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24401). وفي موسوعة المسند: رقم (24347)، إسناده صحيح.

ط) ملك من الملائكة

قَالَ لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا" (١). وفي رواية أخرى: " يَا عَائِشُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا " (٢).وفي رواية ثالثة: " يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقِّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا " (٣).

وعنها أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ .... أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: " لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا فَقَالَ لِي إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ " (٤).

---

(١) ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (4243). قال الألباني: صحيح.

(٢) الدارمي. كتاب الرقاق، باب في المحقرات، رقم (2722). مسند أحمد. 6/79، رقم (24469). قال حسين سليم أسد: إسناده جيد. وفي موسوعة المسند: رقم (24415)، إسناده قوي.

(٣) مسند أحمد. 6/، رقم (25231). وفي موسوعة المسند: رقم (25177)، إسناده حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/176، رقم (26580). وفي موسوعة المسند: رقم (26524)، حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

دراسة الآثار المتعلقة بالملائكة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالملائكة في جميع الكتب التسعة، واحتوى هذا الموضوع عددا من المسائل الهامة. ونظرا لما وجدت من تنوع هذه المسائل فقد قسمتها إلى قسمين :

الأول: يتعلق بالملائكة عموما. وشمل عددا من صفاتها.

الثاني: ذكر لبعض الملائكة.

إلا أن هذا التقسيم أوجد لي بعض الإشكال؛ فإن أكثر رواياتها كانت عن جبريل عليه السلام وأحواله. وقد توصلت إلى أمر أرجو أن يكون هو الصواب، وذلك بأن جعلت الصفات المشتركة بين جبريل والملائكة من القسم الأول وإن وردت ضمن روايات متعلقة بجبريل عليه السلام. وأما ما يختص بجبريل عليه السلام وحده فقد ذكرته في القسم الثاني. ومن ناحية أخرى فإن هناك آثار تتعلق بجبريل عليه السلام من حيث كونه موكلا بالوحي. وقد وضعت تلك الآثار المتعلقة في فصل النبوة.

أهم ما في الروايات من مسائل:

_ خلقت الملائكة من نور، وأنهم يَرَوْنَ ولا يُرَوْنْ، وطعامهم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وأنهم يتحدثون في عنان السماء، ويتمثلون بصورة بشرية، ويسألون الله السلامة يوم القيامة.

_ لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب، ولا صورة، ولا جرس، كما أنهم لا يدخلون إذا وضعت المرأة ثيابها، وأن من صفاتهم الحياء.

_ قاتلت الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

_ تستغفر الملائكة للذين يصلون الصفوف.

_ يباهي الله ملائكته يوم عرفة بحجاج بيته.

_ اشارت رواياتها في جبريل عليه السلام في عدة مسائل؛ وهي:

* تعدد أسماء جبريل عليه السلام؛ فهو جبريل، وجبرائيل، والروح، وروح القدس، و

الملك، والفتى، والرجل، وفي بعضها مقرونا بمكائيل واسرافيل

* بيان صورته التي خلق عليها.
* رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له على صورته التي خلق عليها مرتين.
* تثبيته للنبي صلى الله عليه وسلم عندما فتر الوحي في بداية النبوته.
* ندائه للنبي صلى الله عليه وسلم عند قرن الثعالب تثبيتا له وتطيبا لخاطره وأبلغه أن الله قد سمع قول قومه وما ردوا عليه.
* مدارسته القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة مرة ما عد السنة التي توفي فيها فقد دارس النبي صلى الله عليه وسلم مرتين.
* تصوّره بصورة الصحابي دحية الكلبي رضي الله عنه.
* رقيته للنبي صلى الله عليه وسلم إذا مرض.
* وصيته للنبي صلى الله عليه وسلم بالجار.
* تأييده حسان بن ثابت ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
* مجيئه بصورة عائشة في قطعة حرير.
* سلام جبريل عليه السلام على عائشة خاصة.

_ أشارت رواياتها إلى ملائكة آخرين إما بأسماءهم مثل: ميكائيل، وإسرافيل. أو بوصفهم مثل: ملك الجبال، والموكل بسؤال القبر، والكُتَّاب، والسفرة الكرام البررة، وملائكة تحرس المدينة من الدجال، وطالب من الله لمحقرات الذنوب. أو بالإبهام مثل الملك الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أن الحسين رضي الله عنه مقتول.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه: روي عنها أنها قالت: " من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم". وردت عنها عدة آثار في ذلك، وقد أثيرت هذه المسألة في زمن الصحابة، فهل رأى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة الإسراء أم لا؟ وسيأتي توضيح هذه المسألة في مبحث النبوة من حيث تخريج أحاديثها كاملة، وأما دراستها فستأتي بإذن الله في الباب الثالث في ذكر موقفها العقدي في هذه المسألة.

_ مسألة "الروح": روت قوله صلى الله عليه وسلم: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح".

ذكر النووي في توضيحه لمعنى هذا الحديث فقال: "قيل: الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم [١].

_ مسألة مجيء ملك بصورتها: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " رأيتك قبل أن أتزوجك مرتين؛ رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير". لم تصرح الروايات التي رويت عنها في الكتب التسعة باسم الملك الذي جاء بصورتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة من حرير إلا رواية للترمذي ذكرت أنه جبريل، ويؤكد ذلك ما روي عنها في صحيح ابن حبان قالت: "جاء بي جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرقة حرير فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة" [٢].

_ مسألة من هما الملكان اللذان أخبرا النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مطبوب: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب...الخ". لم تصرح آثارها حول إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مطبوب باسم الملكين اللذين أخبراه بمكان السحر ورقياه منه. ولكن ذكر الشراح أن الملكين هما جبريل وميكائيل [٣].

_ مسألة من هما الملكان اللذان يسألان الإنسان في قبره: لم تصرح رواياتها بأن اسم الملكين هما منكر ونكير، ولكن ورد ذلك في رواية عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم:"إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، فيقولان له..." [٤].

_ مسألة ألا تريحون الكتاب: روي أنها قالت: " ألا تريحون الكتاب" ومعنى قولها ذلك؛ أي

---

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 4/ 205.

(٢) ابن حبان. صحيح ابن حبان، 6/16، رقم (7094). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 10/ 228.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، رقم (3117). ورواه الطبري في المعجم الأوسط عن ابن عباس قال: " اسم الملكين الذين يأتيان في القبر منكر ونكير...". 3/ 130، رقم (2703). وفي رواية أخرى عن أبي هريرة بلفظ: " قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه يسمع الآن خفق نعالكم أتاه منكر ونكير أعينهما مثل قدور النحاس..." 5/ 44، رقم (4629).

ألا تريحون الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه، قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال، لأنها كارهة لأعمال ابن آدم السيئة فإذا تركها فقد أراحها من كراهتها، وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود إلا راحة عليهم (١).

_ مسألة" فإن لها من الله طالبا": روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا": أي فإن لها ملكا يسألك يجيء من الله تعالى كمنكر والنكير في القبر مثلا. (٢).

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

_ روي أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المؤمنين حين خروج الدجال فأخبر بأن طعامهم طعام الملائكة؛ التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل. وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن لها شاهدا من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن طعام المؤمنين في زمن الدجال، قال: طعام الملائكة، قالوا: وما طعام الملائكة؟ قال طعامهم منطقهم بالتسبيح والتقديس...الحديث" (٣). كما له شاهد من رواية أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم [في حديثه عن الدجال] قال:" ...إنه يكفي المؤمن يومئذ ما يكفي الملائكة قالوا فإن الملائكة لا تأكل ولا تشرب ولكنها تقدس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام المؤمنين يومئذ التسبيح...الحديث" (٤).

_ وروي أنها روت قوله صلى الله عليه وسلم في وصف جسر جهنم فقال: " والْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ ". وإن كانت الرواية ضعيفة إلا أن لها شاهدا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [عن قول الله تعالى:]{وإن منكم إلا واردها} قال: الصراط على جنهم مثل حد السيف فتمر الطائفة الأولى كالبرق، والثانية كالريح، والثالثة كأجود الخيل،

(١) الزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4/ 519.

(٢) ذكر ذلك عن السندي في موسوعة المسند: رقم (25177).

(٣) الحاكم. المستدرك، 4/ 557، رقم (8561). وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. إلا أن الذهبي علق على الحديث بقوله: كلا فسعيد متهم تالف.

(٤) الطيالسي. مسند الطيالسي. 1/ 227، رقم (1633).

والرابعة كأجود الإبل والبهائم ثم يمرون والملائكة تقول رب سلم سلم" (١).

ـ وروي أنها قالت: أنه صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل في صورته إلا مرتين مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في جياد له ست مائة جناح". وإن كانت الرواية ضعيفة إلا أن لها شاهد من رواية أخرى عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۞ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} [النجم:9، 10] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ" (٢). وأما ما يتعلق بأنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل في جياد فانفردت رواية الترمذي بذلك. ولم أجد ما يقويها.

---

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 2/ 407، رقم (3423). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {فأوحى إلى عبده ما أوحى}، رقم (4857).

الفصل الرابع: الكتب

الكتب

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالكتب. وحوت ذكر كتابين من الكتب السماوية؛ وهي: القرآن والإنجيل. إلا أن الآثار الواردة فيما يختص بالقرآن عديدة قسمتها كما يلي: أول ما نزل من القرآن، مدة نزول القرآن، نزول القرآن منجما، ونزوله على سبعة أحرف، تفاضل سور القرآن ، آيات القرآن منها المحكم ومنها المتشابه، فضل قارئ القرآن. ثم ختمت الفصل بدراسة تلك الآثار.

1) القرآن الكريم

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما ترويه عن حادثة الإفك: " وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى"(١). وفي رواية أخرى: " وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي" (٢).

أ) أول ما نزل من القرآن

وفي حديثها عن بداية نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: " فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }[العلق:5.1]" (٣).

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). أبو داود. كتاب السنة، باب في القرآن، رقم (4735). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وباب قوله {خلق الإنسان من علق}، رقم (4955). وباب قوله {اقرأ وربك الأكرم} رقم (4956). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

وقالت: " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ {بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر:46]،وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ" (١). وفي رواية أخرى: " لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ {بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}[القمر:46]" (٢).

ب) مدة نزول القرآن

روت وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ " (٣). وفي رواية أخرى:" لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا " (٤).

جـ) نزول القرآن منجما

وسألها عروة فقال لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:158]" (٥). وفي رواية أخرى: "

---

(١) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (4993).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {سيهزم الجمع ويولون الدبر}، رقم (4876).

(٣) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (4979).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4465). مسند أحمد. 1/386، رقم (2700).

(٥) البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة...، رقم (1643). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}، رقم (4495). وباب {ومناة الثالثة الأخرى}، رقم (4861). مسلم. كتاب

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }[البقرة:158]" (١).

وقالت: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}[البقرة: 225] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ" (٢). وفي رواية أخرى: " إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ" (٣).

وقَالَتْ: " كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:229] " (٤).

وقَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ" (٥). وفي رواية أخرى: " لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ

الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). وورد في ثلاثة رواية أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم (1901). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2965). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2968). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي...، رقم (2986). الموطأ. كتاب الحج، باب جامع السعي،رقم (129). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25165). و 6/ 182، رقم (25352). و 6/ 253، رقم (25959). الشاهد ذكر الآية، وإن اختلفت ألفاظ الحديث.

(١) النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2967). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، رقم (4613). وكتاب الأيمان والنذور، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6663).

(٣) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6621). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، رقم (4614).

(٤) الترمذي. كتاب الطلاق، باب رقم (16)، رقم (1192). قال الألباني: ضعيف. إلا أن الترمذي ذكر بعد هذا الحديث سند أخر فقال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب.

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {وأحل الله البيع وحرم الربا}، رقم (4540). وكتاب الصلاة، باب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ" (١).

وقالت: " لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ" (٢). وفي رواية أخرى:" لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ..." (٣). وفي رواية ثالثة: " لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا..." (٤).

وقالت: " لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي الْخَمْرِ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ" (٥).

وسألها عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا.... إِلَى... وَرُبَاعَ} [النساء:3] فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (459). مسلم. كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (1580). ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر، رقم (3382). الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، رقم (2565). مسند أحمد. 6/ 52، رقم (24248، 24249). و6/ 143، رقم(25013).

(١) النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الخمر، رقم (4665). مسند أحمد. 6/ 209، رقم (25587). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25532)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يمحق الله الربا}، رقم (4541). وكتاب تفسير القرآن، باب {فأذنوا بحرب من الله ورسوله}، رقم (4542). أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (3490، 3491). الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، رقم (2566). مسند أحمد. 6/ 112، رقم (24746). و6/ 213، رقم (25631)

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {فأذنوا بحرب من الله ورسوله}، رقم (4542). وكتاب البيوع، أكل الربا وشاهده وكاتبه، رقم (2084). وكتاب تفسير القرآن، باب {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...}، رقم (4543). مسلم. كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (1580). الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، رقم (2566).

(٤) البخاري. كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم (2226).

(٥) مسند أحمد. 6/ 309، رقم (26429). وفي موسوعة المسند: رقم (26375)، لم يذكر حكمه على الحديث وقال: وقد أخطأ في قوله: لما نزلت الآية التي في البقرة في الخمر، والصواب: في الربا.

هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ _ إِلَى قَوْلِهِ_ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء:127] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ {أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ" (١).

وروي أن عروة سألها عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[النساء:3] قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ (٢). وفي رواية أخرى قالت: " الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"(٣). وفي رواية ثالثة قالت: " أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا فَقَالَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ يَقُولُ مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا"(٤).

وروت: " أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}[النساء: 3] أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ

---

(١) البخاري. كتاب الشركة، باب شركة اليتيم...، رقم (2494). وكتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم...}، رقم (2763). وكتاب تفسير القرآن، باب {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى}، رقم (4574). وكتاب النكاح، باب الأكفاء في الإماء...، رقم (5092). وباب تزويج اليتيمة، رقم (5140). وكتاب الحيل، باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة...، رقم (6965). مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3018). أبو داود، كتاب االنكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم(2068). النسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (3346).

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5064).

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، رقم (5098).

(٤) مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3018).

شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ" (١).

وعن قوله تعالى: "{يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ــإِلَى قَوْلِهِــ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}[النساء:127] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ" (٢). وفي رواية أخرى قالت: " هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ" (٣).

وعن قوله تعالى: " {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}[النساء: 127] قَالَتْ: " هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا" (٤). وفي رواية أخرى: " أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ" (٥).

وقالت فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}[النساء: 128] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ" (٦). وفي رواية أخرى قالت:" هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى}، رقم (4573).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن...}، رقم (4600). مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3018).

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (5131).

(٤) البخاري. كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (5128).

(٥) مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3018).

(٦) البخاري. كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، رقم (2450). وكتاب تفسير القرآن، باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}، رقم (4601). مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3021).

كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا" (١).وفي رواية ثالثة قالت:" نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي" (٢). وفي رواية رابعة قالت: " هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128] (٣). وفي رواية خامسة قالت: " إن سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا}[النساء:128]" (٤).

وقَالَتْ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا" (٥).

وروي أنها قالت عن قوله تعالى: "{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:6] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ" (٦).

وقالت: " وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ" (٧).

ومما روته حول حادثة قلادتها المفقودة قالت: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ

(١) البخاري. كتاب الصلح، باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا، رقم (2694).

(٢) مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3021).

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}، رقم (5206).

(٤) أبو داود. كتاب االنكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (2135). قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقم (1974). قال الألباني: حسن.

(٦) البخاري. كتاب البيوع، من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم (2212) وكتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {وابتلوا اليتامى...}، رقم (2765). وكتاب تفسير القرآن، باب {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف...}، رقم (4575). مسلم. كتاب التفسير، ترجمة كتاب التفسير، رقم (3019) وورد برواية أخرى بنفس الرقم. ملاحظة: اختلفت ألفاظ الروايات قليلا، إلا أن معناها واحد.

(٧) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (4993).

وَحَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}الْآيَةَ [المائدة:6]" (١). وفي رواية أخرى: " فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ {فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6]" (٢). وفي رواية ثالثة: " فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهَا [أي القلادة] رِجَالًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ " (٣). وفي رواية رواية رابعة: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ " (٤).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت:" وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}الْعَشْرَ الْآيَاتِ[21.11] ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي" (٥). في رواية أخرى: " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4608).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا".، رقم (3672). وكتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم (6844). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89).). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508). وفي البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4607). بلفظ: " فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ...".

(٣) البخاري. كتاب اللباس، باب استعارة القلائد، رقم (5882). وكتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراب، رقم (336). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3773). وكتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، رقم (5164). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). أبو داود. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (317). النسائي. كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (323). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم باب ما جاء في السبب، رقم (568). الدارمي. كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، رقم (749). مسند أحمد. 6/64، رقم (24353).

(٤) مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26395). وفي موسوعة المسند: رقم(26341)، حديث صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء...، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"الماهر بالقرآن ..."، رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). أبو داود. كتاب الصلاة، باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (785). مسند أحمد. 6/ 218-220، رقم (25678).

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ " (١).

وقال لها صلى الله عليه وسلم :" أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ... فَقَرَأَ {الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}حَتَّى بَلَغَ {مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ}[النور: 26.4]" (٢).

ومما روته عن حادثة الإفك قول أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا...إِلَى قَوْلِهِ...غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور:22] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي" (٣).

وقَالَتْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}[النور:1] (٤).

روي أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ: " فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمِدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ _..._ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا" (٥).

---

(١) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (2181). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (2567). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24121). قال الألباني: صحيح لسنن الترمذي وحَسّنَ رواية ابن ماجه. وفي موسوعة المسند: رقم (24066،)، حديث حسن.

(٢) مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774). وفي موسوعة المسند: رقم (24720)، حديث صحيح دون ذكر الآيات التي أنزلت، وهذا إسناد ضعيف... فقد جاء في الرواية الصحيحة فأنزل الله عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} عشر آيات.

(٣) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). و كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). وكتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، رقم (6679). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند الإمام أحمد، 6/ 67، 68، رقم (24371). و 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) أبو داود. كتاب الحروف والقراءات، باب ؛ الباب الأول، رقم (4008). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٥) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى {يدنين عليهن من جلابيبهن}، رقم (4100) مسند أحمد. 6/ 211، رقم (25606). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (25551)، حديث صحيح.

ولما زعم مروان أن قول الله تعالى{وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي} [الأحقاف:17] نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر ردت عائشة من رواء الحجاب فقالت: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي" (١).

وقَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور:31]شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" (٢). وفي رواية أخرى: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[النور:31] أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" (٣).

وفيما روته عن خروج أم المؤمنين سودة ليلا قالت: " فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ" (٤).

وروت نزول قوله تعالى فقالت:" لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ {بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}[القمر:46] " (٥).

وفيما رواته عن قصة خولة بنت مالك قالت: " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة:1]" (٦). وفي رواية أخرى:" لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا...}

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {والذي قال لوالديه أف لكما...}، رقم (4827).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}. رقم (4758). وفي أبي داود. كتاب اللباس، باب في فوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4102، 4103) بلفظ: "... أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ...".

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4759).

(٤) البخاري. كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، رقم (147). وكتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم (6240). مسلم. كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم (2170). مسند أحمد. 6/ 249، رقم (25920). و 6/ 302، رقم (25385).

(٥) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (4993). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {سيهزم الجمع ويولون الدبر}، رقم (4876).

(٦) البخاري. كتاب التوحيد، الباب (10) قول الله تعالى {وكان الله سميعا بصيرا}.

[المجادلة:1] (١). وفي رواية ثالثة: " لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}[المجادلة:1]" (٢). وفي رواية رابعة: " فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ}[المجادلة:1]. (٣).

وقالت: " أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ" (٤).

وقالت: " قَدِمَتْ أم أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الممتحنة:8]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا" (٥).

وسُئلت عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فقَالَتْ للسائل: " أَلَسْتَ تَقْرَأُ {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [المزمل:1]، قَالَ: قُلْتُ بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ" (٦) . وفي رواية أخرى قالت: وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أُنْزِلَ"(٧).

---

(١) النسائي. كتاب الطلاق ، باب الظهار، رقم (3460). قال الألباني: صحيح.

(٢) ابن ماجه. المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (188). مسند أحمد. 52/6، 53، رقم (24250). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24195)، إسناده صحيح.

(٣) ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (2063). قال الألباني: صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب االطلاق ، باب في الظهار، رقم (2220). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد، رقم (15679). وفي موسوعة المسند: رقم(16111)، إسناده ضعيف.

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل...، رقم (746). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1342). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (1601). مسند أحمد. 61/6، رقم (24323). و 105/6، 106، رقم (24690).

(٧) الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وقَالَتْ: أُنْزِلَ {عَبَسَ وَتَوَلَّى}[عبس: 1] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا فَفِي هَذَا أُنْزِلَ" (١).

وقالت عن بداية نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }[العلق: 5.1]" (٢).

وقَالَتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}فَتْحُ مَكَّةَ {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: 3.1] (٣). وفي رواية أخرى قَالَ: " جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [النصر: 3.1]" (٤). وفي رواية ثالثة: " فَقَالَ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَمًا فِي أُمَّتِي أُمَّتِي وَأَنِّي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ فَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}[النصر: 2.1]" (٥).

د) نزول القرآن على سبعة أحرف

---

(١) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس، رقم (3331). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وباب قوله {خلق الإنسان من علق}، رقم (4955). وباب قوله {اقرأ وربك الأكرم} رقم (4956). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٣) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم(448). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24120).

(٤) مسلم. كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448).

(٥) مسند أحمد. 6/ 206، رقم (25562). وفي موسوعة المسند: رقم (25508)، حديث صحيح.

روى ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قراءة ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا}[يوسف: 110]،خَفِيفَةً...قال: فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا}[يوسف:110]مُثَقَّلَةً" (1).

وسألها عروة عن قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ} [يوسف:110]، قَالَ قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتْ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ " (2).

وروي أن سائلا جاء يسألها عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَتْ:" أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ:{الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا} [المؤمنون:60] أَوْ{الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا}فَقَالَتْ أَيَّتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَوْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا قَالَتْ أَيَّتُهُمَا قُلْتُ {الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا} قَالَتْ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ أَوْ قَالَتْ أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَلَكِنَّ الْهِجَاءَ حَرْفٌ " (3).

وعن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: " سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ {إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} [النور:15] (4).

وقَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا:" {فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ } [الواقعة:89] (5).

---

(1) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم... }، رقم (4525).

(2) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {حتى إذا استيأس الرسل}، رقم (4696). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3389).

(3) مسند أحمد. 6/ 106، رقم (24695). و 6/ 161، رقم (25168، 25169). وفي موسوعة المسند: رقم (24641، 25115، 25116)، إسناده ضعيف.

(4)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم...}، رقم (4752).

(5) أبو داود. كتاب الحروف والقراءات، باب ؛ الباب الأول، رقم (3991). الترمذي. كتاب القراءات، باب من من سورة الواقعة، رقم (2938). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24406). و 6/ 238، رقم (25839). قال

هـ) تفاضل سور القرآن

قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ " (١). وفي رواية أخرى قال:" مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ " (٢).

و) آيات القرآن منها المحكم ومنها المتشابه

قَالَتْ: " تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 7]، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ" (٣). وفي رواية أخرى: "... فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ " (٤). وفي رواية ثالثة: " فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ " (٥).وفي رواية رابعة قال: "...قَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ " (٦).

الألباني: صحيح الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (24352، 25785)، إسناده صحيح.

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة ...، باب القراءة خلف الإمام، رقم (840). قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 159، رقم (25152). و 6/ 306، رقم (26410). وفي موسوعة المسند: رقم (25099، 26356)، صحيح لغيره.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، رقم (4547). مسلم. كتاب العلم، باب النهي عن ابتاع متشابه القرآن...، رقم (2665). أبو داود. كتاب السنة، باب النهي عن الجدال...، رقم (4598). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (2994). الدارمي. مقدمة الكتاب، باب من هاب الفتيا...، رقم (147). مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26251).

(٤) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (2993). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ابن ماجه. المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (47). مسند أحمد. 6/54، رقم (24265). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24210)، حديث صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/، رقم (24982). و 6/ 148، رقم (25057). وفي موسوعة المسند: رقم (24929، 25004)، إسناده صحيح.

ز) نسخ بعض آيات القرآن

روى أَبو يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة:238]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

وقَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ" (٢). وفي رواية أخرى:" نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ " (٣). وفي رواية ثالثة: "كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ" (٤).

وسئلت هَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَتْ: " كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (٥).

---

(١) مسلم. كتاب المساجد...، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (629). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (410). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2982). النسائي. كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (472). الموطأ. كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، رقم (25). مسند أحمد. 6/ 199، رقم (25503). و 6/ 82، رقم (24502).

(٢) مسلم. كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (1452). أبو داود. كتاب االنكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم (2062). النسائي. كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم (3307). الدارمي. كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، رقم (2250). الموطأ. كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، 2/ 608، رقم (17). وفي الترمذي. كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (1150). بلفظ: "... فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ".

(٣) مسلم. كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (1452).

(٤) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (1942). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 62، رقم (24330). وفي موسوعة المسند: رقم (24276)، قوله: "لو كان لابن آدم... إلى آخر الحديث" صحيح، دون قوله " وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة". و للحديث شاهد من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم مرفوعا، رقم (3501، 19280)، و كلاهما إسنادهما صحيح وقد تضمنت رواية ابن عباس قوله: " والله يتوب على من تاب" ورواية زيد بن الأرقم بلفظ: " ويتوب الله على من تاب ".

ح) فضل قارئ القرآن الكريم

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنْ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ" (١).

قالت: " قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ" (٢). وفي رواية أخرى: " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ" (٣). وفي رواية ثالثة: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ" (٤). وفي رواية رابعة: " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشُقُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ" (٥).

وقَالَتْ: " ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/92، رقم (24585). و 6/81، رقم (24497). وفي موسوعة المسند: رقم (24531، 24443)، إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة عبس، رقم (4937). الترمذي. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم (2904). مسند أحمد. 6/123، رقم (24842).

(٣) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل الماهر في القرآن...، رقم (798). الترمذي. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، رقم (2904). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (3779). مسند أحمد. 6/109، رقم (24721). و 6/190، رقم (25419). و 6/297، رقم (26350). و6/54، رقم (24266).

(٤) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضل الماهر في القرآن...، رقم (798). وأبو داود. كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن ، رقم (1454). والدارمي. كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، رقم (3363). ومسند أحمد. 6/105، رقم (24688). و6/215، رقم (25646).

(٥) مسند أحمد. 6/267، رقم (26082). وفي موسوعة المسند: رقم (26028)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/74، رقم (24428). وفي موسوعة المسند: رقم (24374)، إسناده ضعيف.

2) الإنجيل

وفيما ترويه عن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم قالت عن ورقة بن نوفل: " وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ" (١). وفي رواية أخرى: " وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ " (٢).

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014). وفي 6/ 248، رقم (25919). بلفظ: " يقرأ الإنجيل بالعربية".

دراسة الآثار المتعلقة بالكتب

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالكتب في جميع الكتب التسعة، إلا أن معظمها متعلق بالقرآن الكريم، وآثار أخرى متعلقة بالإنجيل.

أهم ما في الروايات من مسائل:

_ القرآن كلام الله منه بدأ. ويؤخذ ذلك من قولها: " وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى".

_ أول ما نزل من القرآن الخمس الآيات الأول من سورة العلق.

_ أول ما نزل من القرآن آيات العقيدة، ثم آيات الأحكام.

_ نزل القرآن منجما في عشر سنوات بمكة ومثلها بالمدينة. وأشارت في عدة آثار إلى الحين الذي نزلت فيه، عشر آيات هي:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:158]، {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة:225]، {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة:229]، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} [النساء:3]، {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:6]، {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...} [النساء:127]، {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء:128]، {بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر:46]، {لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة:8]، {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ}[المجادلة: 1]، بالإضافة إلى آية تحريم الربا، وآية التيمم، وآية الحجاب، وسورة النور، وسورة المزمل، والآيات الأولى من سورة عبس والعلق، وسورة النصر.

_ آيات القرآن منها المحكم ومنها المتشابه؛ وحذر صلى الله عليه وسلم من اتباع المتشابه.

_ فضل سورة الفاتحة.

_ فضل قارئ القرآن.

_ قراءتها لبعض الآيات على خلاف مصحف عثمان أو رواية حفص يؤكد ما رواه غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن القرآن نزل على سبعة أحرف وورد ذلك عنها في أربع

آيات. قوله تعالى {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ } [يوسف:110]، {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون:60]، {إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} [النور:15]، {فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ } [الواقعة:89]. إلا أنه من ناحية أخرى فإن في قراءتها لقوله تعالى {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ...} تتعلق بمسألة عقدية سيأتي تخريج رواياتها كاملة في مبحث الرسل. وسيأتي دراسة موقفها ذلك في الباب الثالث إن شاء الله.

_ في آثارها ما يتعلق بنسخ بعض آيات القرآن، وذلك في ثلاثة مواضع وهي: الصلاة الوسطى، وعدد الرضعات، ومسألة ابن آدم والمال.

_ مسألة الإنجيل وورقة بن نوفل.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة مدة نزول القرآن: روت أنه صلى الله عليه وسلم لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ". يثير قولها عن مدة نزول القرآن بمكة عشر سنين تساؤلا. إذ المعلوم أن مدة البعثة النبوية في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة وفي المدينة عشر سنين. وأوضح ابن حجر ذلك بقوله: إن مدة الرؤيا ستة اشهر، ومدة الفترة سنتين ونصف، وبالتالي فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال ثلاث عشرة أضافها [1].

_ مسألة حبس خاتمة سورة المزمل: روت أن أول سورة المزمل نزلت... وحبس خاتمتها في السماء اثني عشرة شهرا". وتوضيح ذلك ما حكاه القرطبي عن الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وروي عن ابن عباس قال: " نزل القرآن جملة واحدة من عند الله من اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا فنجمته السفرة على جبريل عشرين ليلة ونجمه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة"[2].

_ مسألة نسخ قوله تعالى "ويتوب الله على من تاب": روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ". يلاحظ تحت موضع النسخ لبعض آيات القرآن حديث ابن

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 27/1.

(٢) السيوطي. الإتقان في علوم القرآن، 1/ 118، 119.

آدم والمال. والتساؤل هنا أنه لم يرد في متن الحديث إشارة إلى أنه منسوخ؟ والجواب على ذلك أن بعض المصادر أشارت إلى أنه كان قرآنا يتلى ثم نسخ [١].

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي أنها حكت عن عدم قبول أختها أسماء هدية أمها المشركة ونزول قول تعالى {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}[الممتحنة: 8]، فهي وإن كانت ضعيفة في مسند أحمد إلا أنها رويت عن أسماء في البخاري، أنها رضي الله عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين}[٢].

ـ وروي عنها أن رجلا ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ". وإن كانت ضعيفة إلا أن خيرية من يتعلم القرآن ثابتة في روايات أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم منها رواية عثمان بن عفان: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" [٣].

---

(١) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 11/ 257، 258. العيني. عمدة القاري، 23/ 46.

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب صلة الولد المشرك، رقم (5978).

(٣) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (5027).

الفصل الخامس: الأنبياء والرســـل

المبحث الأول: الأنبياء والرسل عموما

المبحث الثاني: نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: كرامات الأولياء

المبحث الرابع: الرؤيا

الأنبياء والرســـل

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالأنبياء والرسل. وشمل عدة موضوعات، قسمتها على النحو التالي: المبحث الأول: الأنبياء والرسل عموما. المبحث الثاني: نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . المبحث الثالث: كرامات الأولياء. المبحث الرابع: الرؤيا. وفي الجملة فهذا الفصل يعد ثاني أكبر فصول هذا الباب؛ وتحديدا المبحث الثاني، وذلك بناء على ما جاءت به آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول: الأنبياء والرســـل عموما

تضمن هذا المبحث ذكر آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالأنبياء والرسل عموما، ثم ذكر أسماء الأنبياء والرسل مرتبة زمنيا. ثم ختمت المبحث بدراسة تلك الآثار.

1) الأنبياء والرسل عموما:

روى عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} [يوسف:110] أَوْ كُذِبُوا قَالَتْ بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ فَقَالَتْ يَا عُرَيَّةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ قُلْتُ فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ" (١). وفي رواية أخرى: " أَنَّهُ سَأَلَها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ} [يوسف: 110]، فقَالَ قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتْ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ

---

(١) البخاري. وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3389).

نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ " (١). وفي رواية ثالثة: "روى ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف:110] خَفِيفَةً ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة:214] فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا مُثَقَّلَةً " (٢).

وقالت قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ..." (٣).

وقالت: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٤). وفي رواية أخرى: " كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٥). وفي رواية ثالثة قال: " مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ" (٦). وفي رواية رابعة قالت: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ" (٧).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ" (٨). وفي رواية أخرى: " إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {حتى إذا استيأس الرسل}، رقم (4696).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم...}، رقم (4525).

(٣) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب{فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم}، رقم (4586). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1620). مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26373).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4435). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444). مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25756). و6/ 197، رقم (25486).

(٦) الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم (46).

(٧) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده ضعيف.

(٨) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4437).

يُخَيَّرُ"(١). وفي رواية ثالثة: " إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحْيَا" (٢). وفي رواية رابعة: " مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا تُقْبَضُ نَفْسُهُ ثُمَّ يَرَى الثَّوَابَ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ" (٣).

وقَالَتْ: " لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: " مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ" (٤).

2) أسماء بعض الأنبياء والرسل:

أ) إبراهيم عليه السلام

دخلت امرأة على أم المؤمنين عائشة وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ. لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا " (٥). وفي رواية أخرى: " أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا مَوْضُوعًا فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا قَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتْ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ " (٦). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ

---

(١)البخاري. كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله...، رقم (6509). وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (2444).

(٢) مسند أحمد. 6/99، رقم (24637). وفي موسوعة المسند: رقم (24583)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/83، رقم (24508). وفي موسوعة المسند: رقم (24454)، إسناده ضعيف.

(٤) الترمذي. كتاب الجنائز، باب (33)، رقم (1018). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: صحيح

(٥) النسائي. كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ، رقم (2831). قال الألباني: صحيح.

(٦)ابن ماجه. كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (3231). مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24834). و6/93، رقم (24588). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24780). صحيح لغيره، ورقم (24534) إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سائبة مولاة فاكه.

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ جَعَلَتْ الدَّوَابُّ كُلُّهَا تُطْفِئُ عَنْهُ إِلَّا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَنْفُخُهَا عَلَيْهِ" (١). وفي رواية رابعة: "اقْتُلُوا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام النَّارَ قَالَ [نافع مولى ابن عمر] وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ (٢).

وقال لها صلى الله عليه وسلم: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " (٣). وفي رواية أخرى: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ" (٤). وفي رواية ثالثة: " لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا" (٥). وفي رواية رابعة: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا" (٦).

وقَالَ لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 243، رقم (25881). وفي موسوعة المسند: رقم (25827)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25699). وفي موسوعة المسند: رقم (25643)، حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1586). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2903). مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26083).

(٤) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، رقم (3368). وكتاب تفسير القرآن، باب {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}، رقم (4484). وكتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1583). مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2900). الموطأ. كتاب الحج، باب ما جاء في الكعبة، رقم (104). مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24881). و6 / 198، رقم (25493). و 6/ 275، رقم (26155).

(٥) البخاري. كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1585).

(٦) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2901). الدارمي. كتاب المناسك، باب الحجر من البيت، رقم (1869). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24351).

كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ..." (١). وفي رواية أخرى: " إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ" (٢). وفي رواية ثالثة: " إِنِّي لَأَعْرِفُكِ إِذَا كُنْتِ غَضْبَى وَإِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ" (٣).

ب) يعقوب عليه السلام

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف:18]"(٤). وفي رواية أخرى: " وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف:18]" (٥).

ج) موسى عليه السلام

روت أن ورقة بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى" (٦).
مُوسَى"(٦).

---

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2439). مسند أحمد. 6/ 68، رقم (24372).

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، رقم (6078).

(٣) مسند أحمد. 6/ 237، رقم (25833). وفي موسوعة المسند: رقم (25779)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180).

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل}، رقم (4690). وباب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371). و 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٦) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب موسى...}، رقم (3392). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق...باب(1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). ومسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). ومسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، رقم (26014).

د) داود عليه السلام

قالت: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: "لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام" [١]. وفي رواية أخرى: "لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام"[٢].

هـ) عيسى عليه السلام

روتَ قَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ وَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ بَعْدِي فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا حَتَّى الشَّامِ مَدِينَةٍ بِفِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ . وقال أبو داود مرة . حَتَّى يَأْتِيَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ فَيَنْزِلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقْتُلَهُ ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا" [٣].

---

(١) النسائي. كتاب الافتتاح، باب تزين القرآن بالصوت، رقم (1020). الدارمي. كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم (1492). مسند أحمد. 6/ 42، رقم (24152). و6/ 187، رقم (25397). قال الألباني: صحيح الإسناد. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24097، 25343)، حديث صحيح.

(٢) النسائي. كتاب الافتتاح، باب تزين القرآن بالصوت، رقم (1021). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) مسند أحمد. 6/ 84، رقم (24521). وفي موسوعة المسند: رقم (24467)، إسناده حسن.

دراسة الآثار المتعلقة بالأنبياء والرسل

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالأنبياء والرسل في جميع الكتب التسعة ما عدا سنن أبي داود.

أهم ما في الروايات من مسائل:

_ اعتقاد السيدة عائشة الجازم بشدة يقين الرسل بالله تعالى.

_ تحذير جميع النبيين أممهم من فتنة الدجال وحذر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة تحذيراً لم يحذره نبي لأمته.وانفرد صلى الله عليه وسلم ببيان أنه أعور ومكتوب بين عينيه كافر.

_ لا يموت نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بين الدنيا والآخرة.

_ لا يقبض نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه.

_ الأنبياء الذين روت أم المؤمنين عائشة أسمائهم هم: إبراهيم، يعقوب، موسى، داود، عيسى عليهم السلام.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة قول الله تعالى{حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا }: الروايات الواردة في هذا الفصل تدل على أن عائشة كانت تقرأ (كُذِّبُوا) بتشديد الذال. وسيأتي توضيح موقفها من هذه القراءة في الباب الثالث في المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إن شاء الله تعالى.

_ مسألة ما قبض نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه: قال الترمذي: حديث غريب، وقد صححه الألباني. وليس فيه إشكال ظاهر، ولكن فيه إشارة هامة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دفن فعلا في الموضع الذي مات فيه.

_ مسألة ذكر نزول جبريل على موسى دون ذكر عيسى: روت أن ورقة بن نوفل في قصة بدء الوحي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى". وهنا يرد تساؤلا لم خص موسى بالذكر دون عيسى؛ مع أن جبريل جاء لكليهما عليهم السلام. وقد أجاب الحافظ العراقي على ذلك بأن شريعة موسى مبتدأة غير مبنية على شريعة قبلها

وكذا كان مجيئه لمحمد صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فإنه إنما جاءه بشريعة مقرِّرة للشريعة التي قبلها وهي شريعة موسى؛ لا تخالفها إلا في يسير من الأحكام. ولعل هذا هو السبب في قول الجن المستمعين للقرآن {إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى}فذكروا موسى ولم يذكروا عيسى وهو أقرب وهو نظير هذا الحديث سواء [١].

(١) الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 4/ 184.

المبحث الثاني: نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تضمن هذا المبحث ذكر آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشمل عدة موضوعات رئيسية قسمتها على النحو التالي: التمهيد، دلائل النبوة، بشريته صلى الله عليه وسلم، ما خص به دون أمته، الوحي، نفي بعض ما يعتقد فيه.

تمهيد:

أ- التمهيد لنبوته صلى الله عليه وسلم:

1) الرؤيا

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (١). وفي رواية أخرى: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" (٢). وفي رواية ثالثة أخرى: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ " (٣). وفي رواية رابعة: " أَوَّلُ مَا ابْتُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" (٤).

2) الخلوة

قالت: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ثُمَّ حُبِّبَ

---

(١) البخاري. كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم(6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم(160).وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/ 259، رقم(26014). و6/ 171، 172، رقم(25256).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {اقرأ وربك الأكرم} رقم (4956).

(٣) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {خلق الإنسان من علق}، رقم (4955). مسند أحمد.6/ 171، 172، رقم (25256).

(٤) الترمذي. كتاب المناقب، باب رقم (6)، رقم (3632). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: حسن صحيح.

إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ" [١]. وفي رواية أخرى: " وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ " [٢].

ب ـ بداية نبوته صلى الله عليه وسلم

قالت: " ...حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[العلق:5.1] " [٣]. وفي رواية أخرى: "... حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞} [العلق:3.1] " [٤]. وفي رواية ثالثة: " فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞}[العلق:3.1] " [٥].

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). و مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب رقم (6)، رقم (3632). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٤) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {خلق الإنسان من علق}، رقم (4955). وباب قوله {اقرأ وربك الأكرم}، رقم (4956).

جـ - تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم

روت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة فقال زملوني زملوني وأخبرها الخبر وقال: قد خشيت على نفسي فقالت خديجة:" كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " (١).

وروت قول ورقة للنبي صلى الله عليه وسلم: " هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا " (٢).

وروت تثبيت جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيُسْكِنُ ذَلِكَ جَأْشَهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ"(٣).

د- يوم بعاث

قَالَتْ:" كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٣) البخاري. كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ" [1].

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار، رقم (3777). وكتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، رقم (3847). وفي كتاب المناقب، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3930). أورده البخاري مختصرا. وفي مسند أحمد. 68/6، رقم (24374). زاد فيه قوله: "... وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَرَفَقُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ".

أولا ـ دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم

أ) نوع الرسالة

روت أن ورقة بن نوفل استدل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي جاء للأنبياء من قبله فقالت: " فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى " (١).

ب) خلقه

وروت ما استدلت به أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فقالت له: " كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ"(٢).

وسُئلت عَنْ خُلُقِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ " (٣). وفي رواية أخرى سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله: " قَالَتْ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يُجْزِئُ بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ " (٤).

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب أحاديث الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا}، رقم (3392). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٣) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2016). مسند أحمد. 6/ 195، رقم (25471). و 6/ 274، رقم (26145). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25417، 26091)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 263، رقم (26044). وفي موسوعة المسند: رقم (25990)، إسناده صحيح.

وسئلت عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَتْ للسائل: " أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ" (١).وفي رواية أخرى قالت للسائل: " أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ {وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم:4] " (٢). وفي رواية ثالثة: " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ " (٣).

وروت: " أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ " (٤).

وروت: " أنه صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَا غَدْرَاهُ قَالَتْ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1342). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (1601). الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478) مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323). و6/ 105، 106، رقم (24690). و 6/ 210، رقم (25602).

(٢) مسند أحمد. 6/ 124، رقم (24854). وفي موسوعة المسند: رقم (24800)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/ 241، رقم (25867). و 6/ 183، رقم (25356). و 6/ 101، رقم (24655). وفي موسوعة المسند: رقم (24601، 25813)، حديث صحيح. ورقم (25302)، إسناده صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، رقم (4534) النسائي. كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، رقم (4778). ابن ماجه. كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقود، رقم (2638). مسند أحمد. 6/ 259، رقم (26013). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25958)، إسناده صحيح.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّه إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَا غَدْرَاهُ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكِ إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ قَالَ فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ قَالَتْ فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ (١).

وروت: " أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ " (٢). وفي رواية أخرى قالت: " لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ " (٣). وفي رواية ثالثة: " كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ" (٤). وفي رواية رابعة: " مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ " (٥). وفي رواية خامسة: " كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلًا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 299، 300، رقم (26366). وفي موسوعة المسند: رقم (26312)، إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3568). مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في وحكم كتابة العلم، رقم (2493). أبو داود. كتاب العلم، باب في سرد ، رقم (3654).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3568). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، رقم (2493). أبو داود. كتاب العلم، باب في سرد ، رقم (54). مسند أحمد. 6/ 132، رقم (24918). و 6/ 176، رقم (25294).

(٤) أبو داود. كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (4839). قال الألباني: حسن.

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3639). مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26263). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: (26209)، إسناده حسن.

يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُهُ سَرْدًا " (١).

وقَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ أَحَدًا وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ " (٢).

وقَالَتْ: " مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ" (٣). وفي رواية أخرى: " مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ " (٤). وفي رواية ثالثة: " مَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥). وفي رواية رابعة: " وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا يُؤْتَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦).

وقَالَتْ: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٧). وفي رواية اخرى: " وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَمًا فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ (٨).

جـ) يسر الدين الذي أرسل به

---

(١) مسند أحمد. 6/ 155، رقم (25130). وفي موسوعة المسند: رقم (25077)، إسناده حسن.

(٢) ابن ماجه. كتاب اللباس، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3554). قال الألباني: ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (6853). مسند أحمد. 6/ 312، رقم (26459).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"، رقم (6126). وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (6786). وكتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3560). مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2327). أبو داود. كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم (4785) الموطأ. كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، 2/ 903، 902، رقم (2). مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24884). و6/ 129، رقم (24900). و6/ 203، رقم (25539). و 6/ 249، رقم (25925). و 6/ 293، رقم (26316).

(٥) مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2328). مسند أحمد. 6/ 36، رقم (24089). و 6/ 255، رقم (25977). و 6/ 258، 259، رقم (26011).

(٦) مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25038). وفي موسوعة المسند: رقم (24985)، حديث ضعيف بهذه السياقة.

(٧) مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2328). مسند أحمد. 6/ 36، رقم (24089). و6/ 255، رقم (25977). و6/ 258، 259، رقم (26011).

(٨) مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25038). وفي موسوعة المسند: رقم (24985)، حديث ضعيف بهذه السياقة، وقولها:"وَلَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ"رقم (14294)، سلف نحوه بإسناد صحيح من حديث جابر.

قَالَتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (١). وفي رواية أخرى: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنْ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ (٢). وفي رواية ثالثة: " وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ الْإِثْمِ " (٣). وفي رواية رابعة: " وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا" (٤)."

د) أمتثاله لما جاء به

روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (٥). وفي رواية أخرى قال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ "

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"، رقم (6126). وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (6786). وكتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3560). مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2327). أبو داود. كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم (4785) الموطأ. كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، 2/ 903،902، رقم (2). مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24884). و 6/ 129، رقم (24900). و 6/ 203، رقم (25539). و 6/ 249، رقم (25925). و 6/ 293، رقم (26316).

(٢) مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2327). مسند أحمد. 6/ 312، رقم (26460). و 6/ 211، رقم (25612). و 6/ 214، رقم (25634). و 6/ 234، رقم (25811). و 95/6، رقم (24603). و 6/ 181، رقم (25342).

(٣) مسند أحمد. 6/36، رقم (24089). و 6/ 255، رقم (25977). و 6/ 258، 259، رقم (26011). وفي موسوعة المسند: رقم(24034، 25923)، حديث صحيح وهذا إسناد حسن. ورقم (25956)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 145، 146، رقم (25038). وفي موسوعة المسند: رقم (24985)، حديث ضعيف بهذه السياقة.

(٥) مسلم. كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110). الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 1/ 289، رقم (9). مسند أحمد. 6/ 273، رقم (26137). و 6/75، 76، رقم (24439). و 6/ 174، 175، رقم (25282).

[1].وفي رواية ثالثة: " إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" [2].

وقَالَتْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" [3]. وفي رواية أخرى : " فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" [4].

وقَالَتْ: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ " [5].

وقَالَتْ: " مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ" [6].

وقالت: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ " [7].

وقَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ" [8].

---

(١) أبو داود. كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، رقم (2389). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 174، 175، رقم (25282). وفي موسوعة المسند: رقم (25228)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...، رقم (7301). وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101). مسند أحمد. 6/ 203، رقم (25536).

(٤) مسلم. كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (2356). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/51، رقم (24235).

(٥) مسلم. كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (373). أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، رقم (18) الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (3384). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (302). مسند أحمد. 6/78، رقم (24464). و 6/ 171، رقم (25254). و 6/ 309، رقم (26430).

(٦) الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (174). مسند أحمد. 6/ 103، رقم (24668). قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم(24614)، إسناده ضعيف.

(٧) الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (22)، رقم (3405). وكتاب فضائل القرآن، باب رقم (21)، رقم (2920). قال الألباني: صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 137، رقم (24961). و 6/ 211، رقم (25611). و 6/76، رقم (24442). وفي موسوعة المسند: رقم (24908)، حديث صحيح دون قوله: (كان يقرأ) فحسن.

وقَالَتْ: " قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ لَيْلَةً " (١).

وَقالت: " كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا" (٢). وفي رواية أخرى: " إِذَا إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا " (٣). وفي رواية ثالثة: " إِذَا أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ " (٤). وفي رواية رابعة: " إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ " (٥).

وسئلت هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ فقَالَتْ: " لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ" (٦).وفي رواية أخرى: " لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ" (٧).

وسئلت كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً " (٨). وفي رواية أخرى: " كَانَتْ دِيمَةً (٩). (٩).

---

(١) الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم (448). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1342). مسند أحمد. 6/ 105، 106، رقم (24690) قال الألباني: صحيح، وفي موسوعة المسند: رقم (24636)، إسناده صحيح.

(٣) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (1601). و باب كيف الوتر بتسع، رقم (1721). مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323).

(٤) الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746). مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24831).

(٦) البخاري. كتاب الصوم، باب هل يخص شيئا من الأيام، رقم (1987). مسند أحمد. 6/ 212، رقم (25617). و 6/ 63، رقم (24336). و 6/ 309، رقم (26428).

(٧) البخاري. كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6466). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (783). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (1370).

(٨) مسند أحمد. 6/ 49، رقم (24217). وفي موسوعة المسند: رقم (24162)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/ 195، رقم (25467). وفي موسوعة المسند: رقم (25413)، إسناده صحيح.

وروت أنه صلى الله عليه وسلم إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنْ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " [١].

وقالت: " كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ"[٢].وفي رواية أخرى: " كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا" [٣]. وفي وفي رواية ثالثة: " وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ [٤].

وسئلت أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: " الدَّائِمُ " [٥].وفي رواية رواية أخرى سئلت أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " مَا دَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ"[٦]. وفي رواية ثالثة: "سئلت أم المؤمنين عائشة وأم سلمة أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتَا: " مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ" [٧].

وسئلت عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1342). مسند أحمد. 6/ 105، 106، رقم (24690). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24636)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6462). الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (90). مسند أحمد. 6/ 198، رقم (25492)

(٣) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة...، رقم (1652). مسند أحمد. 6/ 126، رقم (24873). و 6/ 279، رقم (26186). قال الألباني: صحيح، وفي موسوعة المسند: رقم (24819)، حديث صحيح.

(٤) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة...، رقم (1655) قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (1132). وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6461). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (741). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت القيام، رقم (1616). مسند أحمد. 6/ 105، رقم (24682). و 6/ 165، رقم (25196). و 6/ 226، رقم (25726). و 6/ 311، رقم (26444).

(٦) مسند أحمد. 6/ 321، رقم (26535). و 6/ 37، رقم (24098). وفي موسوعة المسند: رقم (26479، 24043)، حديث صحيح.

(٧) الترمذي. كتاب الأدب، باب رقم (73)، رقم (2856). قال الألباني: صحيح.

اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ " (١).وفي رواية أخرى: " فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ " (٢). وفي رواية ثالثة: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ"(٣). وفي رواية رابعة: " حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ " (٤). وفي رواية خامسة: "فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ " (٥).

وقَالَتْ: " أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ قَالَتْ فَأَفَاقَ فَقَالَ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ قَالَ فَهَلُمِّيهَا قَالَ[الراوي] فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ .... دَنَانِيرَ فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ وَمَا تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ " (٦). وفي رواية أخرى قال:" مَا ظَنُّ ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا" (٧).

هـ) تحقق رؤياه

روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ــ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ ــ " (٨). وفي رواية أخرى: " إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ

---

(١)مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (746). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، رقم (1721).

(٢)النسائي. كتاب قيام الليل ...ر، باب قيام الليل، رقم (1601). الدارمي. كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1478). قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٣)أبو داود. كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، رقم (1316). قال الألباني: حسن.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1346). قال الألباني: صحيح.

(٥) النسائي. كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة، رقم (1315). وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، رقم (1720) قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/96، رقم (24614). و 6/ 117، رقم (24787) وفي موسوعة المسند: رقم (24560، 24733)، حديث صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 204، رقم (25546). و 6/56، رقم (24277). وفي موسوعة المسند: رقم (25492، 24222)، حديث صحيح.

(٨) البخاري. كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2298). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25681).

لَابَتَيْنِ..." (١).

وقَالَ لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ" (٢). وفي رواية أخرى: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ" (٣). وفي رواية ثالثة عن عائشة: " أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٤).

وفي روايتها لحادثة سحره صلى الله عليه وسلم روت قوله: " هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ" (٥).

وقَالَتْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: " نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ " (٦). وفي رواية أخرى: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا قَالُوا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَذَاكُمْ الْبِرُّ كَذَاكُمْ الْبِرُّ " (٧).

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). والباب 37: هجرة الحبشة، مقدمة الباب.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (5078). وكتاب التعبير، باب كشف المرأة في المنام، رقم (7011). وكتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3895). مسند أحمد. 47/6، رقم (24197). و 6/ 144، رقم (25024). و 6/ 181، رقم (25339).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2438).

(٤) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3880)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063). وكتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24401). هاتان الروايتان صرحت بالرؤية، ولكن هناك جملة من الأحاديث ذكرت ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم للبئر. وسبق تخريج روايات السحر كاملة في التوحيد في القسم الثالث: نواقض التوحيد " السحر".

(٦) مسند أحمد. 6/ 169، رقم (25236). و 6/ 186، 187، رقم (25391) وفي موسوعة المسند: رقم (25182، 25337)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 41، رقم (24135). وفي موسوعة المسند: رقم (24080)، إسناده صحيح.

وروي أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا " (١).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا " (٢).

و) استجابة الله لدعائه

وفي روايتها لحادثة سحره صلى الله عليه وسلم قالت: " حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي" (٣). وفي رواية أخرى قال: " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " (٤). وفي رواية ثالثة: " أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " (٥). "(٥). وفي رواية رابعة: " إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ " (٦). وفي رواية خامسة قالت: " فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْنَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتُهُ" (٧).

وقالت: " شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24896). وفي موسوعة المسند: رقم (24842)، حديث منكر باطل.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268).

(٤) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763، 5766). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/ 64، 65، رقم (24354). و 6/ 71، رقم (24402). و 6/ 107، رقم (24704).

(٥) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765).

(٦) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٧) مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24401). وفي موسوعة المسند: رقم (24347)، إسناده صحيح.

إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ" (١).

وقالت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا (٢). وفي ورواية أخرى: " أَوَمَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا " (٣). وفي رواية ثالثة: " وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَرْطًا لَا خُلْفَ لَهُ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنِّي بَادِرَةٌ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً " (٤)

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال عن اليهود: " فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ"(٥). وفي رواية أخرى: " وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا " (٦). وفي رواية ثالثة: " إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي" (٧). وفي رواية رابعة: " قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الإستسقاء، رقم (1173). قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. قال الألباني: حسن.

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه...، رقم (2600).

(٣) مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24234). وفي موسوعة المسند: رقم (24179)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 120، رقم (24818). وفي موسوعة المسند: رقم (24764)، قوله "إنما أنا بشر... إلى أخره" صحيح، وهذا إسناد فيه ابن أبي الزناد... مختلف فيه.

(٥) البخاري. كتاب الأدب، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6030). و كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا"، رقم (6401).

(٦) مسلم. كتاب بالسلام وكيف، رقم (2166). مسند أحمد. رقم (14686).

(٧) مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24905). وفي موسوعة المسند: رقم (24851)، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يذكروا له سماعا من عائشة.

يَضُرَّنَا شَيْءٌ وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (١).

ز) إخباره لبعض الأمور الغيبية

قَالَتْ: " أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ" (٢). وفي رواية أخرى: " مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ " (٣). وفي رواية ثالثة: " مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ " (٤). وفي رواية رابعة: " مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرُكُمْ " (٥). وفي رواية خامسة: " مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ أَحَدٍ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ " (٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ " (٧).

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ"(٨).

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا " (٩). وفي رواية أخرى: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25082). وفي موسوعة المسند: رقم (25029)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان...، رقم (862). النسائي. كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء، رقم (482). الدارمي. كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (1211). مسند أحمد. 6/ 38،39، رقم (24114).

(٣) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (566). وكتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل...، رقم (864). وكتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم (569). مسلم. كتاب المساجد...، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (638). مسند أحمد. 6/ 303، رقم (26391).

(٤) النسائي. كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (535). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 222، رقم (25686). وفي موسوعة المسند: رقم (25630)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 240، رقم (25861، 25862). وفي موسوعة المسند: رقم (25807، 25808)، إسناده صحيح.

(٧)مسند أحمد. 6/ 149، رقم (25071). وفي موسوعة المسند: رقم (25019)، إسناده جيد.

(٨) مسلم. كتاب الزكاة،باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1024).

(٩) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6631). ووردت ووردت بزيادة لفظ: "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ" انظر: مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). مسند

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " [١]. وفي رواية ثالثة: " يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" [٢].

وقالت: " لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ " [٣].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ " [٤].وفي رواية أخرى قالت: " إِنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ [*] أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ " [٥]،

وروت علمه صلى الله عليه وسلم بعدم إيمان عيينة بن حصن قالت: " إِنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ

أحمد. 6/ 184، رقم (25366).

(١) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1474). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، 1/ 186، رقم (1).

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (5221). النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500).

(٣) مسلم. كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء...، رقم (1475). وكتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (1083). النسائي. كتاب الصيام، باب كم الشهر...، رقم (2131). ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم (2059). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25355). و 6/ 37، 38، رقم (24105). و 6/ 118، رقم (24797). و 6/ 271، رقم (26120).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم (2452).

(*) هنا سقط لم ينتبه له الرواه، ويستبعد أن يكون البخاري مسؤولا عن هذا السقط. وستأتي الإشارة إلى هذا الإشكال في الدراسة.

(٥) البخاري. كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة الشحيح الصحيح، رقم (1420) النسائي. كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (2541). مسند أحمد. 6/ 135، 136 رقم (24952).

لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" (١). وفي رواية أخرى: " إِنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ " (٢). وفي رواية ثالثة: " بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ " (٣).

وفي رواية رابعة قالت: " إِنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً" (٤). وفي رواية خامسة: " إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْنَاهُ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُ تَشْكُو هَذَا الرَّجُلَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَوْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ إِنَّمَا يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ " (٥).

وفي رواية سادسة قال: " بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس، رقم (6131). وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم (6054). مسلم. كتاب البر والصلة...، باب مدارة من يتقى فحشه، رقم (2591). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (4791). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة، رقم (1996). مسند أحمد. 6/43، 44، رقم (24161).

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6032). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (4792، 4793).

(٣) الموطأ. كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، 2/ 903، 904، رقم (4).

(٤) مسند أحمد. 6/89، رقم (24559). و 6/ 194، رقم (25460). وفي موسوعة المسند: رقم (24505، 25406)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 124، رقم (24852). وفي موسوعة المسند: رقم (24798)، حديث صحيح.

فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَهَشَّ لَهُ كَمَا هَشَّ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ فُلَانٌ فَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ هَشَشْتَ لَهُ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ وَقُلْتَ لِفُلَانٍ مَا قُلْتَ وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلْآخَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ" (١).

وروي عنها أَوْ عن أُمِّ سَلَمَةَ .... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: " لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا فَقَالَ لِي إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ " (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي" (٣). وفي رواية أخرى قال: " وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ" (٤). وفي رواية ثالثة: " وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي" (٥). وفي رواية رابعة : " وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي"(٦).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب على المنبر فقال:" أَلَا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ..." (٧).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25308). وفي موسوعة المسند: رقم (25254)، حديث صحيح دون ذكر الرجل الآخر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم ابن العشيرة" فإسناده حسن.

(٢) مسند أحمد. 6/ 327، رقم (26580). وفي موسوعة المسند: رقم (26524)، حديث حسن بطرقه وشاهده.

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624). كما أن البخاري اورده بسند مختصر وجعله مقدمة الباب انظر: البخاري. كتاب فضائل القرآن، الباب 7: كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم. مقدمة الباب.

(٤)البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، رقم (6285) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450).

(٥) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621).

(٦) مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469). وفي موسوعة المسند: رقم (26413)، إسناده صحيح.

(٧) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وقالت: " دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ " (١). وفي رواية أخرى: " سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ " (٢). وفي رواية ثالثة: " أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ " (٣). وفي رواية رابعة:" أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا " (٤). وفي وفي وراية خامسة:" وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي " (٥). وفي رواية سادسة: " وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَك " (٦). وفي رواية سابعة:" أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ"(٧).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ " (٨). وفي رواية أخرى: " يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " (٩).وفي رواية

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3626). وباب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3716). وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4434). بلفظ: " أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ ضَحِكْتُ".

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450). مسند أحمد. 6/86، رقم (24537). و6/86، رقم (24537).

(٣) مسند أحمد. 6/ 267، 268، رقم (26086). و 6/ 314، رقم (26470). وفي موسوعة المسند: رقم (26032، 26414)، إسناده صحيح.

(٤) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3872). قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624). وفي مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469). و6/ 313، 314، رقم (26469). زيادة قوله: " وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ".

(٦) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... رقم (2450). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621).

(٧) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (3872). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال الألباني: صحيح.

(٨) الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (3705). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: صحيح.

(٩) ابن ماجه.المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (112). مسند أحمد.

ثالثة: " يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ وَلَا كَرَامَةَ يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا" " (١).وفي رواية رابعة: " يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي ثَلَاثًا" (٢). وفي رواية خامسة: "ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْتُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ عُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ قَالَ لَا قَالَتْ قُلْتُ عُثْمَانُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ تَنَحَّيْ جَعَلَ يُسَارُّهُ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا قُلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُقَاتِلُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ" (٣). وفي رواية سادسة: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْبِسُكَ قَمِيصًا تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا خَلْعَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ " (٤).

ح) معجزاته صلى الله عليه وسلم

روت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ"(٥).

وروت: " أنه كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشٌ فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ" (٦).

6/167، رقم (25215). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25162)، حديث حسن.

(١) مسند أحمد. 6/84، رقم (24520). وفي موسوعة المسند: رقم (24466)، صحيح .

(٢) مسند أحمد. 6/97، رقم (24620). وفي موسوعة المسند: رقم (24566)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/59، رقم (24307). ابن ماجه.المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (113). مسند أحمد. 6/239، رقم (25851). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24253، 25797)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/128، رقم (24891). وفي موسوعة المسند: رقم (24837)، حديث ضعيف بهذه السياقة.

(٥) مسند أحمد. 6/85، رقم (24525). وفي موسوعة المسند: رقم (24471)، قوله (لو كانت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) جيد لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٦) مسند أحمد. 6/126، رقم (24872). و 6/168، رقم (25223). و 6/234، رقم (25813). وفي

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ" (١).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢). وفي رواية أخرى قال لها: " يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى (٣).

وروت أن الصحابة لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: " وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ " (٤).

ط) حفظ الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وفيما ترويه عن مرضه صلى الله عليه وسلم قالت: " كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ ...ثُمَّ أَخَذَتْ

موسوعة المسند: رقم (24818، 25169، 25758)، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن مجاهدا وهو ابن جبر لم يصرح بما يفيد سماعه هذا من عائشة.

(١) سنن الترمذي،كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (3691). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3217). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3768). وكتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، رقم (6249). الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3881). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (3953، 3954). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24910). و 6/ 168، رقم (25227).

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، رقم (6201). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2447). الدارمي. كتاب الاستئذان، باب إذا أقريء على الرجل السلام كيف يرد، رقم (2634). مسند أحمد. 6/98، رقم (24628).

(٤) أبو داود. كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (3141). مسند أحمد. 6/ 298، رقم (26360). قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (26306)، إسناده حسن.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَخِفْنَا عَلَيْهِ وَفزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفَاقَ فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ فَقَالَ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَلَّطَهَا عَلَيَّ مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُهَا عَلَيَّ " (١). وفي رواية أخرى: " قَالُوا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ إِنَّهَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ"(٢).

ي) علم اليهود بصدق وأمانة وتقوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: " كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ " (٣). وفي رواية أخرى قال: " قَدْ كَذَبَ لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَالَ أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَة" (٤).

ك) امتثاله لما يوحى إليه

قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ " (٥). وفي رواية أخرى أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ لَا وَعَمَّ ذَاكَ قَالَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ: " كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ لَا عَذَاب دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 132، 133، رقم (24923). وفي موسوعة المسند: رقم (24870)، إسناده حسن.

(٢) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده حسن.

(٣) الترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (1213). النسائي. كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (4628). قَالَ الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيح. قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25194). وفي موسوعة المسند: رقم (25141)، إسناده صحيح.

(٥) مسلم. كتاب المساجد...، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (584). النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2064). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24636). و 6/ 276، رقم (26160). و 6/ 302، رقم (26387). و 6/ 264، 265، رقم (26062).

مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ " (١). وفي رواية أخرى: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ " (٢).

وروت أن سودة خَرَجَتْ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ: " فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: " فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ " (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ " (٤). وفي رواية أخرى قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ " (٥). وفي رواية ثالثة قال: " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ " (٦). وفي رواية رابعة قَالَ: " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ" (٧). وفي رواية خامسة قال: " " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ " (٨). وفي رواية سادسة قال: " الْبُشْرَى يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ " (٩).

---

(١) مسند أحمد. 6/91، رقم (24574). وفي موسوعة المسند: رقم (24520)، إسناده صحيح.

(٢) مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). مسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم... }، رقم (4795). وكتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم (5237). مسلم. كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم (2170). مسند أحمد. 6/63، رقم (24344).

(٤) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسند أحمد. 6/ 67، رقم(24371). وفي 6/ 115، رقم(24774). ورد مختصرا قال: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ"

(٧) مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770).

(٨) أبو داود. كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (5219). قال الألباني: صحيح.

(٩) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). قال الألباني: صحيح.

ثانيا: بشريته صلى الله عليه وسلم

روت قوله صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " [١]. وفي رواية أخرى: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ " [٢]. وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ " [٣]. [٣].

وروت عن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم فقالت:" وقالت: " حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ " [٤].

وروت أنه حين نزل عليه جبريل عليه السلام بأمر النبوة، قال له {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞}[العلق:3.1]" فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ " [٥]. وفي رواية أخرى: " فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ " [٦].

وقالت: " فدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ " [٧]. وفي رواية أخرى: " فَرَجَعَ

---

(١) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه...، رقم (2600). مسند أحمد. 6/ 149، رقم (25069). و 6/ 288، رقم (26272). و 6/ 179، رقم (25319). و 6/ 202، رقم (25522). و 6/ 250، 251، رقم (25937). و 6/ 289، 290، رقم (26286).

(٢) مسند أحمد. 6/ 120، رقم (24818). وفي موسوعة المسند: رقم (24764)، صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/59، 60، رقم (24313). وفي موسوعة المسند: رقم (24259)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). و مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٥)البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب موسى...}، رقم (3392). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954) وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982)، و مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). و مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {أقرأ وربك الأكرم}، رقم (4957). و كتاب التعبير، باب

فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزُمِّلَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ يَا خَدِيجَةُ لَقَدْ أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي بَلَاءً لَقَدْ أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي بَلَاءً" (١).

وقالت: " وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيُسْكِنُ ذَلِكَ جَأْشَهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ " (٢).

وقالت: " أُنْزِلَ {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس:1]، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا فَفِي هَذَا أُنْزِلَ " (٣).

وقالت: " لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ " (٤). وفي رواية أخرى قال: " لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا " (٥).

وروت أن أَعْرَابِيًّا جاء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ.

أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(١) مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). وفي موسوعة المسند: رقم(25865)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٣) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس، رقم (3331). قَالَ أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) مسلم. كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين}، رقم (205). الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه، رقم (2310). وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشعراء، رقم (2184). مسند أحمد. 6/ 152، رقم (25097). و 6/ 209، رقم (25590).

(٥) النسائي. كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (3648). قال الألباني: صحيح.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (١). وفي رواية أخرى: "مَا أَمْلِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (٢). وفي رواية ثالثة: " قَالَ لَا أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ" (٣). وفي رواية رابعة قالت: " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ و قَالَ ..... مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (٤).

قالت: " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا " (٥). وفي رواية أخرى: " سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا " (٦). وفي رواية ثالثة: " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا " (٧). وفي رواية رابعة: " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا " (٨). وفي رواية خامسة: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا " (٩). وفي رواية سادسة: "

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (5998).

(٢) مسند أحمد. 6/63، 64، رقم (24345). وفي موسوعة المسند: رقم (24291)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/78، رقم (24462). وفي موسوعة المسند: رقم (24408)، إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم (2317). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (3665).

(٥) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (5037).

(٦) البخاري. كتاب فضائل القرآن، بان نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (5038).

(٧) البخاري. كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى {وصل عليهم} ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، رقم (6335). وكتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة...، رقم (5042).

(٨) البخاري. كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، رقم (2655). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الأمر بتعهد القرآن... ، رقم (788).

(٩) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الأمر بتعهد القرآن... ، رقم (788). مسند أحمد. 6/70، رقم (24389). و6/154، رقم (25122).

أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا " (١).

وروت أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: " لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " (٢). وفي وفي رواية أخرى: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا فَقَالَ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ " (٣).

وروت رضي الله عنها عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ " (٤). وفي رواية أخرى قال: " أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ " (٥).

---

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (1331). وكتاب الحروف والقراءات، باب ؛ الباب الأول، رقم (3970). قَالَ أَبُو دَاوُد... فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ وَكَأَيٍّ مِنْ نَبِيٍّ. قال الألباني: صحيح.

(٢) مسلم. كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا...، رقم (2363).

(٣) ابن ماجه. كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، رقم (2471). مسند أحمد. 6/ 138، رقم (24973). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24920)، إسناده صحيح.

(٤) مسلم. كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (1442) مسلم. كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (1442) أبو داود. كتاب الطب، باب في الغيل، رقم (3882).الترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء في الغيلة، رقم (2077). النسائي. كتاب النكاح، باب الغيلة، رقم (3326). الدارمي. كتاب النكاح، باب في الغيلة، رقم (2213). الموطأ. كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة، 2/ 607،608، رقم (16). وفي مسند أحمد. 6/ 459، رقم (27515). بلفظ: " فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا". وفي 6/ 361، رقم (27079). بلفظ: " حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ". وفي 6/ 316، رقم (27080). بلفظ: " حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ".

(٥) الترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء في الغيلة، رقم (2076)، ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغيل، رقم (2011). قال الألباني: صحيح.

ثالثا: ما خصّ به صلى الله عليه وسلم من بين أمته

أ) طلب الاستغفار منه

روت أن أسامة قال: " اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ " (١).

ب) عِظَم حقه

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ" (٢). وفي رواية أخرى قال: " أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُه " (٣).

جـ) اختياره الرفيق الأعلى

قالت: " لَمَّا اشْتَكَى صلى الله عليه وسلم وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا"(٤). وفي رواية أخرى قال: " قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ إِذًا لَا يَخْتَارُنَا" (٥). وفي رواية ثالثة قالت: "وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

---

(١) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره... رقم (1688). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4902).

(٢) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٣) الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (739). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (1389). مسند أحمد. 6/ 266، رقم (26072). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (26018)، إسناده ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4437).

(٥) البخاري. كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6509). وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444). مسند أحمد. 6/99، رقم (24637).

عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} [النساء:69] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ " (١). وفي رواية رابعة قال: " مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ} [النساء:69] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" (٢). وفي رواية خامسة قالت: " فَلَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ قَالَتْ قُلْتُ إِذًا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَنَا إِنَّ نَبِيًّا لَا يُقْبَضُ حَتَّى يُخَيَّرَ " (٣).وفي رواية سادسة: " فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ خُيِّرْتَ فَاخْتَرْتَ" (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى" (٥).وفي رواية أخرى: " قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" (٦). وفي رواية ثالثة قالت: " فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى" (٧).وفي رواية رابعة قال: " أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ (٨). (٨). وفي رواية خامسة قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " (٩).وفي رواية سادسة: " فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب{فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم (4586) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1620). مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26373). وفي البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (4435). ومسند أحمد. 6/ 229، رقم(25756). بلفظ: "فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ". وفي مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444). ومسند أحمد. 6/ 197، رقم (25486). بلفظ: "فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ "

(٢) مسند أحمد. 6/83، رقم (24508). وفي موسوعة المسند: رقم (24454)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/305، رقم (26401). وفي موسوعة المسند: رقم (26347)، إسناده حسن.

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438).

(٦) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1619). مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24999). و6/51، رقم (24237).

(٧) الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم (46).

(٨) مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24988). و 6/ 135، رقم (24944). وفي موسوعة المسند: رقم (24935، 24891)، حديث صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/ 121، رقم (24828). وفي موسوعة المسند: رقم (24774)، إسناده صحيح.

الرَّفِيقُ الْأَعْلَى يَعْنِي وَفَاضَتْ نَفْسُهُ " (١). وفي رواية سابعة قال: "اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَرَّتَيْنِ قَالَتْ ثُمَّ قُبِضَ" (٢).

د) رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته

قَالَتْ: " أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" (٣). وفي رواية أخرى:" إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنَّ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" (٤).

روت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا " (٥). وفي رواية أخرى: " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ" (٦). وفي رواية ثالثة: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ " (٧). وفي رواية رابعة: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي

---

(١) مسند أحمد. 6/55، رقم (24271). وفي موسوعة المسند: رقم (24216)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25696). وفي موسوعة المسند: رقم (25640)، إسناده صحيح.

(٣) مسلم. كتاب المساجد...، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (638). النسائي. كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (536). الدارمي. كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (1212). مسند أحمد. 6/ 168، رقم (25226).

(٤) مسلم. كتاب المساجد...، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (638). مسند أحمد. 6/ 168، رقم (25226).

(٥) البخاري. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (2012). وكتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم(924). مسند أحمد. 6/ 189، 190، رقم (25416).

(٦)البخاري. كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (729).

(٧) البخاري. أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل...، رقم (1129) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (761). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (1373). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب قيام شهر رمضان، رقم (1604). الموطأ.

خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا " (١). وفي رواية خامسة: " أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ " (٢). وفي رواية سادسة: " أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ" (٣). وفي رواية سابعة: "أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ " (٤). وفي رواية ثامنة: " وَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ " (٥).

وقَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ " (٦). وفي رواية أخرى: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ" (٧). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"(٨).

وقالت: " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْفَرَائِضِ" (٩).

كتاب الصلاة...، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم (1). مسند أحمد. 6/ 199، رقم (25499).

(١) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (761).

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (1374). قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 298، 299، رقم (26361). وفي موسوعة المسند: رقم (26307)، حديث صحيح لغيره.

(٤) مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26009). وفي موسوعة المسند: رقم(25954)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 204، رقم (25550). وفي موسوعة المسند: رقم (25496)، حديث صحيح.

(٦) البخاري. أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل...، رقم (1128). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (718). أبو داود. كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (1293). الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، رقم (29). مسند أحمد. 6/ 199، رقم (25504).

(٧) مسند أحمد. 6/96، رقم (24613). و 6/ 190، رقم (25417). و 6/ 188، رقم (25404). و 6/38، رقم (24111). وفي موسوعة المسند: رقم (24559، 25363، 25350، 24056)، إسناده صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 249، رقم (25924). وفي موسوعة المسند: رقم (25870)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/96، رقم (24613). و 6/38، رقم (24111) وفي موسوعة المسند: رقم (24559، 24056)، إسناده صحيح.

وفي رواية أخرى: " وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ " [1].

وقَالَتْ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: " إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي" [2].وفي رواية أخرى: " وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي" [3]. وفي رواية ثالثة: " لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ" [4].

وقَالَتْ عن الركعتين بعد صلاة العصر: " وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ " [5].

هـ) تحمل أعباء الدعوة

روت أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم العقبة: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" [6].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 188، رقم (25404). وفي موسوعة المسند: رقم (25350)، إسناده صحيح.

(٢) الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، رقم (873). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، رقم (3064). مسند أحمد. 6/ 153، رقم (25109). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (25056، 25197)، حسن لغيره.

(٣) أبو داود. كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، رقم (2029). قال الألباني: ضعيف

(٤) مسند أحمد. 6/ 171، رقم (25251). وفي موسوعة المسند: رقم (25197)، حسن لغيره.

(٥) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (590).

(٦) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3231). مسلم. كتاب الجهاد والسير، ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم (1795).

و) غفر له ما تقدم من ذنبه

قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا" (١).

وروت أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ له: " لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا" (٢).

وسألتها امْرَأَةٌ عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهَا: " أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ" (٣)

ز) تنام عينه ولا ينام قلبه

روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (٤). وفي رواية أخرى قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ تُوتِرَ قَالَ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (٥).

---

(١) البخاري. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم بالله"، رقم (20). مسند أحمد. 6/ 68، رقم (24373). و 6/ 63، رقم (24343). و 6/ 137، رقم (24965).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر}، رقم (4837). وفي مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (2820). مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24898). بلفظ: " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ".

(٣) مسند أحمد. 6/ 278، رقم (26180). وفي موسوعة المسند: رقم (26125)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. أبواب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، رقم (1147). وكتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (2013). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (738). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1341). الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، رقم (439). الموطأ. كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، رقم (9). مسند أحمد. 6/ 40، رقم (24128). و6/ 116، 117، رقم (24786).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (3569). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (1697). مسند أحمد. 6/ 82، رقم (24500).

ح) أفعاله سنّة

قَالَتْ: " بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً" (١).

ط) يطعمه ربه ويسقيه

قَالَتْ: " نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " (٢). وفي رواية أخرى: " قَالَ أَنَا لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى" (٣). وفي رواية ثالثة: " قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي" (٤).

ي) فرض قيام الليل عليه

قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " (٥).وفي رواية أخرى: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وسلم كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً" (٦).

ك) خصوصية الركعتين بعد العصر

قَالَتْ: " وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ

---

(١) أبو داود. كتاب الطهارة، باب الاستبراء، رقم (42). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب من بال ولم يمس ماء، رقم (327). مسند أحمد. 6/ 106، رقم (24697). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24644)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (1964). مسلم. كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (1105).

(٣) مسند أحمد. 6/ 270، رقم (26108). و 6/ 270، رقم (26109). وفي موسوعة المسند: رقم (26054، 26055)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26265). وفي موسوعة المسند: رقم (26211)، حديث صحيح.

(٥) الترمذي. كتاب الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار، رقم (445) قال الألباني: صحيح.

(٦) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع، رقم (1789). مسند أحمد. 6/ 288، رقم (26273). و 6/ 121، رقم (24829) قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (26219، 24777)، إسناده صحيح.

وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ" [1]. وفي رواية أخرى: " مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ [2]. وفي رواية ثالثة: " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ" [3]. وفي رواية رابعة: " مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ " [4].وفي رواية خامسة: " مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ" [5]. وفي رواية سادسة أنها سئلت عَنْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: " كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا .... تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا " [6]. وفي رواية سابعة أنها سئلت عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: " كَانَ

(١) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (590).

(٢) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر...، رقم (591). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (835). النسائي. كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (574). الدارمي. كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (1437). مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24290). و 6/ 107، رقم (24699).

(٣) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر...، رقم (592). وفي مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (835). والنسائي. كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (577). ومسند أحمد. 6/ 178، رقم (25316) بلفظ: "مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً"

(٤) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر...، رقم (593). وكتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (1631). النسائي. كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (575). مسند أحمد. 6/ 122، رقم (24837). و 6/ 189، رقم (25413). و 6/ 282، رقم (26207). وفي 6/ 127، رقم (24877). بلفظ: " قَالَتْ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي يَوْمِي قَطُّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ".

(٥) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (835). أبو داود. كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ـ أي الصلاة بعد العصرـ، رقم (1279). النسائي. كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (576). الدارمي. كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (1436). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25080). مسند أحمد. 6/ 197، 198، رقم (25490).

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (835). النسائي. كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (578).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ " (١). وروت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَالِ" (٢).

ل) عصمة الله له من الناس

قَالَتْ: " كَانَ صلى الله عليه وسلم يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ}[المائدة:67] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ مِنْ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ " (٣).

م) نفسه لا تكون معلقه بدين

قَالَتْ: " تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " (٤).

(٤).

ن) بركة يده

روت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا" (٥).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 210، رقم (25601). وفي موسوعة المسند: رقم (25546)، حديث صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة [أي الصلاة بعد العصر]، رقم (1280) قال الألباني: ضعيف.

(٣) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (3046). قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: حسن.

(٤) البخاري. كتاب الجهاد والسير، ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2916). وكتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4467). مسند أحمد. 6/ 264، رقم (26052).

(٥) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات.، رقم (5016). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4439). وكتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم (5735). وباب في المرأة ترقي الرجل، رقم (5751). مسلم. كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (2192). أبو داود. كتاب الطب، باب كيف الرقى ؟، رقم (3902). ابن ماجه. كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (3529). الموطأ. كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض، 2/ 942، 943، رقم

س) أملكهم لأربه

قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ" [١]. وفي رواية أخرى: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ " [٢].وفي رواية ثالثة: " قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ " [٣].

ع) يقبل الهدية

قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" [٤]. وقالت: "

---

(10). مسند أحمد. 6/ 116، رقم (24782). 6/ 127، 128، رقم (24885). و 6/ 139، رقم (24980). و6/ 186، رقم (25389). و 6/ 285، رقم (26243). و6/ 293، رقم (26317).

(١) البخاري. كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (1927). مسلم. كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (1106). وورد في روايتين بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (2382). الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم (728، 729). ابن ماجه. كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، رقم (1687). مسند أحمد. 6/ 46، رقم (24185). و 6/ 48، رقم (24209). و 6/ 142، رقم (25003). و 6/ 143، رقم (25018). و 6/ 176، رقم (25284). و 6/ 224، رقم (25709). و 6/ 256، رقم (25986). و 6/ 297، رقم (26353). و6/ 241، رقم (25869).

(٢) مسلم. كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (1106). ابن ماجه. كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم (1684). الموطأ. كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، رقم (18). مسند أحمد. 6/ 50، رقم (24229). و 6/ 110، رقم (24722).

(٣) البخاري. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (302). مسلم. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ...، رقم (293). أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها...، رقم (273). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته...، رقم (635). وفي مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24878). و 6/ 180، رقم (25329). و 6/ 227، رقم(25739). و 6/ 230، رقم (25769). بلفظ: "وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ".

(٤) البخاري. كتاب الهبة وفضلها...، باب المكافأة في الهبة، رقم (2585). أبو داود. كتاب البيوع، باب في قبول الهدية، رقم (3536). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، رقم (1953). مسند أحمد. 6/ 100 ، رقم (24645).

قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ" (١).

ف) تخيّر أزواجه

روت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ ..." (٢).

ص) عتاب الله له

روت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم:1] " (٣). وفي رواية

---

(١) أبو داود. كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (4235). ابن ماجه. كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، رقم (3644). قال الألباني: حسن.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن باب قوله{يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها...} رقم (4785). وباب قوله تعالى {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة...}، رقم (4786). مسلم. كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء...، رقم (1475). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3204). وباب ومن سورة التحريم، رقم (3318). النسائي. كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه...، رقم (3201). وكتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار، رقم (3439، 3440). ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، رقم (2053). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25353، 25355). و 87/6، رقم (24541). و 6/ 171، رقم (25247). و 6/ 207، رقم (25572). و 6/ 236، رقم (25824). و 6/ 276، 277، رقم (26163). و 6/ 294، رقم (26325). و 6/ 115، رقم (24775).

(٣) البخاري. كتاب الطلاق، باب {لم تحرم ما أحل الله لك}، رقم (5267). وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، رقم (6691). مسلم. كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (1474). أبو داود. كتاب الأشربة، باب في شراب العسل، رقم (3714).النسائي. كتاب الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر، رقم (3421). وكتاب الأيمان والنذور، باب تحريم ما أحل الله عز وجل، رقم (3795). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3958). مسند أحمد. 6/ 246، رقم (25906).

أخرى قال:" لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ " (١).

ق) أحل له النساء

قَالَتْ: " مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ" (٢).

ر) تخير في زوجاته

قالت: " كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ} [الأحزاب:51]، [قال الراوي] فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا" (٣). وفي رواية أخرى قَالَتْ: " كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ}[الأحزاب:51] قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ" (٤). وفي رواية ثالثة قالت: " أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ {تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} [الأحزاب:51] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ" (٥).

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْمَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ، وَجَرَسَتْ رَعَتْ، وَالْعُرْفُطُ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ. انظر: أبو داود. كتاب الأشربة، باب في شراب العسل، رقم (3715).

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...}، رقم (4912).

(٢) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3216). النسائي. كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلق...، رقم (3204). مسند أحمد. 6/47، رقم (24192)، و 6/ 201، رقم (25520). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم(24137)، و (25467)، حديث ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {ترجي من تشاء منهن...}، رقم (4789). مسلم. كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (1476) أبو داود. كتاب االنكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (2136). مسند أحمد. 6/86، رقم (24530).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {ترجئ من تشاء منهن...}، رقم (4788). مسلم. كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1464). النسائي. كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح...، رقم (3199). مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25305).

(٥) البخاري. كتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، رقم (5113). مسلم. كتاب الرضاع، باب

ش) ما تركه صدقة

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ " (١). وفي رواية أخرى: " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ " (٢). وفي رواية ثالثة: " لَا نُورَثُ " (٣).

ت) خص الله الأنبياء بشدة الأوجاع

قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤). وفي رواية أخرى: " فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم" (٥). وفي رواية ثالثة:" مَا

جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1464). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2000) مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25079). و 6/ 292، رقم (26305).

(١) البخاري. كتاب الفرائض، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقه"، رقم (6725، 6730). وكتاب فرض الخمس، باب (مقدمة كتاب فرض الخمس)، رقم (3093). وكتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (4034 ، 4036). وباب غزوة خيبر، رقم (4241). وكتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب، رقم (1759). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، رقم (1758) ورقم (1759). وورد في رواية أخرى أيضا بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2968، 2969). الموطأ. كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 993، رقم (27). مسند أحمد، 9/1، رقم (26). و 13/1، رقم (56). و14/1، رقم (59). و5/1، رقم (10). و6/ 293، رقم (26314).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712). أبو داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2977). مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25178).

(٣) النسائي. كتاب قسم الفيء، باب رقم (1)، رقم (4141). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (5646). مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (2570). الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (2397). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1622). مسند أحمد. 6/ 193، رقم (25452). و 6/ 203، رقم (25535).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4446). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب شدة الموت، رقم (1830). مسند أحمد.6/ 71، رقم (24408). بلفظ: " بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ". وفي مسند أحمد. 6/ 86، رقم (24536). بلفظ: " بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّه ".

أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[1].

(١) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (979). قال الألباني: صحيح.

رابعا:الوحي

قالت: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (١). وفي رواية أخرى: " أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" (٢). وفي رواية ثالثة: " أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ " (٣). وفي رواية رابعة: " أَوَّلُ مَا ابْتُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ" (٤).

وقَالَتْ: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا" (٥).

وقال لها صلى الله عليه وسلم: " هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ" (٦).وفي رواية أخرى: " أُشْعِرْتُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ" (٧). وفي رواية ثالثة:" إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ " (٨).

---

(١) البخاري. كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). كما وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014). و 6/ 171، 172، رقم (25256).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {اقرأ وربك الأكرم} رقم (4956).

(٣) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {خلق الإنسان من علق}، رقم (4955). مسند أحمد.6/ 171، 172، رقم (25256).

(٤) الترمذي. كتاب المناقب، باب رقم (6)، رقم (3632). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (50). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم. كتاب المساجد...، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (584). النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2064). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24636). 6/ 302، رقم (26387).

(٧)مسند أحمد. 6/ 276، رقم (26160). وفي موسوعة المسند: رقم (26105)، إسناده صحيح.

(٨)مسند أحمد. 6/ 264، 265، رقم (26062). وفي موسوعة المسند: رقم (26008)، حديث صحيح.

وقال لها صلى الله عليه وسلم: " أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ..." (١). وفي رواية أخرى: " أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ..." (٢).وفي رواية ثالثة: " يَا يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ..." (٣).وفي رواية رابعة : " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ..." (٤). وفي رواية خامسة: " أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْنَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتُهُ " (٥).

وقالت: " جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاء" (٦). وفي رواية أخرى:" فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ " (٧).

وقالت: " فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}[العلق: 3.1] " (٨). الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞

(١)البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5766، 5763). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). ومسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24402).

(٢)البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268).

(٣)البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765). وفي مسند أحمد. 6/ 64، 65، رقم (24354). و 6/ 107، رقم (24704). بلفظ: " قَالَ يَا عَائِشَةُ شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ...".

(٤)البخاري. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063).

(٥)مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24401). وفي موسوعة المسند: رقم (24347)، إسناده صحيح.

(٦)البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

(٧)البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954) و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٨)البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }[العلق: 5.1]" (١). وفي رواية أخرى: " جاءه الملك فقال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}[العلق: 3.1]"(٢).

وقَالَتْ: " نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا " (٣).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم سلمة: " لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ " (٤). وفي رواية أخرى: "وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا " (٥).

ومما روته أن أم المؤمنين سودة خرجت لحاجتها فرآها عمر فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ: " فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ " (٦).

ومما روته عن فضائل خديجة قالت: " وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ " (٧).وفي رواية أخرى: " أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954) و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {خلق الإنسان من علق}، رقم (4955). وباب قوله {اقرأ وربك الأكرم} برقم (4956).

(٣)أبو داود. كتاب الحروف والقراءات، باب ؛ الباب الأول، رقم (4008). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤)البخاري. كتاب الهبة...، باب من أهدى إلى صاحبه...، رقم (2581). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم (3949).

(٥)البخاري. كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3775). الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (3879).

(٦)البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...}، رقم (4795). وكتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم (5237). مسلم. كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم (2170). مسند أحمد. 63/6، رقم (24344).

(٧)البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5229).

السَّلَام أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ " (١).

وقالت:" تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة:1]" (٢).

وسئلت عن عثمان فقالت: " لَقَدْ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ " (٣).

وروت قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: "فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ" (٤). وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: " فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُم" (٥).

وروت أن ورقة بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " هَذَا النَّامُوسُ (*) الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى" (٦).

---

(١)البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3817).

(٢)ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (2063) قال الألباني: صحيح.

(٣)مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26185). وفي موسوعة المسند: رقم (26130)، إسناده ضعيف.

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٥)النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). و كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964). قال الألباني: صحيح.

(*) المراد بالناموس هنا هو جبريل عليه السلام. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 26/1.

(٦)البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب أحاديث الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب موسى...}، رقم (3392). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). و كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

ثقل الوحي

روت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ" (١). وفي رواية أخرى قَالَ: " فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ (٢).

وقَالَتْ: " وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا "(٣). وفي رواية: " قَالَتْ إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا"(٤).

وقَالَتْ: " إِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا " (٥).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ

---

(١)البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (2). وباب ذكر الملائكة، رقم (3215). مسلم. كتاب الفضائل، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم (2333). الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3634). النسائي. كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (934). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، 1/ 202، رقم (7). مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26252، 26254). و 6/ 177، رقم (25306، 25307). و 6/ 183، رقم (25357).

(٢) النسائي. كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (933). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (2). الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3634). النسائي. كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (934). الموطأ. كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، 1/ 202، رقم (7). مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26252، 26254).

(٤) مسلم. كتاب الفضائل، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم (2333). مسند أحمد. 6/ 225، رقم (25713). و 6/ 66، رقم (24363).

(٥) مسند أحمد. 6/ 132، رقم (24921). وفي موسوعة المسند: رقم(24868)، حديث صحيح وهذا سند حسن.

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ " [(١)]. وفي رواية أخرى: "فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَأْخُذُهُ شِبْهُ السُّبَاتِ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ " [(٢)].

وقالت: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ " [(٣)].

وقَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَدِيجَةَ فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنْ الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ قَالَتْ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيُّرًا لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ " [(٤)].

نزول الوحي بأمر من الله

قالت: " وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيُسْكِنُ ذَلِكَ جَأْشَهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774). وفي موسوعة المسند: رقم(24720)، حديث صحيح...وهذا إسناد ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26301). وفي موسوعة المسند: رقم (26247)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 168، رقم (25225). و 6/ 172، رقم (25264) وفي موسوعة المسند: رقم (25171، 25210)، إسناده صحيح.

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ " [١].

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ" [٢].

ومما روته عن حادثة الإفك أيضا قالت: " وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ " [٣]. وفي رواية أخرى: " وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ "[٤].

---

(١) البخاري. كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). و مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣)البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

خامسا: نفي بعض ما يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم

روي أن مسروق سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال: " يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام:103] {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى:51] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا} [لقمان:34]وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} الْآيَةَ[المائدة:67] وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ" (١). وفي رواية أخرى قال مسروق: " كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قَالَ وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} [التكوير:23]،{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم:13] فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنْ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَتْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[الأنعام: 103] أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى:51] قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة:67] قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل:65]" (٢). وفي رواية ثالثة قَالَ مَسْرُوقٌ: "فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي قُلْتُ رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة النجم باب (1)، رقم (4855). مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177). مسند أحمد. 56/6، رقم (24282).

(٢) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (3068).

{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم:18] فَقَالَتْ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ} [لقمان:34] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ [١].

كتمان الوحي

وعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهُ يَقُولُ :{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } الْآيَةَ [المائدة:67]" [٢]. وفي رواية أخرى قالت: " وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} [الأحزاب:35]" [٣].

رؤيته لربه عز وجل

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: 103] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ {لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}[النمل:65] [٤]. وفي رواية أخرى: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ [٥]. وفي رواية ثالثة قال مسروق: " قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَيْنَ قَوْلُهُ {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم:8، 9] قَالَتْ ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ [٦].

---

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، رقم (3278). قال الألباني: ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك}، رقم (4612). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك}، رقم (7531).

(٣) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل { ولقد رآه نزلة أخرى }، رقم (177). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3207، 3208). مسند أحمد. 6/ 268، 269، رقم (26095). و6/ 297، رقم (26349).

(٤) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا }، رقم (7380).

(٥) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3234).

(٦) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3235).

مسألة: حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم

سب اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: " دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ" (١). وفي رواية أخرى: " أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ " (٢). وفي رواية ثالثة: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ وَعَلَيْكُمْ" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ " (٤). وفي رواية أخرى:" إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي"(٥). وفي رواية ثالثة: " قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٦).

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (6024). وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (6256). وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6395). وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، رقم (6927). مسلم. كتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (2165). الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم (2701). مسند أحمد. 6/ 42، رقم (24145). و 6/ 222، رقم (25689). ورقم (13119). و 6/ 255، 256، رقم (25978).

(٢) البخاري. كتاب الجهاد والسير،باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (2935).

(٣) مسلم. كتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (2165). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، رقم (3698).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6030). وكتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا"، رقم (6401).

(٥) مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24905). وفي موسوعة المسند: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يذكروا له سماعا من عائشة، رقم(24851).

.[1]

من آذى النبي بقول أو فعل

وعن الذين جاؤوا بالإفك قالت: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ" [2].وفي رواية أخرى: " فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ " [3]. وفي رواية ثالثة: " فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ " [4]. وفي رواية رابعة: " فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ " [5].

الدعاء على من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ " [6].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25082). وفي موسوعة المسند: رقم (25029)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، رقم (6662).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180).

(٥) مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371). وفي موسوعة المسند: رقم (24317)، إسناده صحيح.

(٦) مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (1211). مسند أحمد. 6/ 196، رقم (25479).

دراسة الآثار المتعلقة بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع الكتب التسعة. وقسمت الروايات المتعلقة بهذا الموضوع إلى الأقسام التالية: التمهيد للنبوة والبعثة، دلائل نبوته، بشريته، ما اختص به من دون أمته، نزول الوحي، نفي بعض ما يعتقد فيه.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ التمهيد للنبوة والبعثة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان بعدة أمور منها:

* بالرؤيا الصالحة، وحبب إليه الخلاء والعزلة.

* أول بداية نبوته كانت في غار حراء، وكانت أول سورة أنزلت عليه سورة العلق وبها صار نبيا.

* تثبيت الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بعدة أمور منها: تثبيت السيدة خديجة رضي الله عنها، وورقة بن نوفل، وجبريل عليه السلام. وهيأ الله لنبيه دار هجرته يبوم بعاث.

_ وأما ما يتعلق بدلائل نبوته صلى الله عليه وسلم، فإن آثارها شملت من ذلك عدة أمور؛ وهي: ما اتصف به من أخلاق فاضله قبل البعثة وبعدها، وأن رسول الوحي الذي جاءه وجاء للأنبياء من قبله هو جبريل عليه السلام، ويسر الدين الذي أرسل به، وأمتثاله لما جاء به، وتحقق رؤياه، واستجابة الله لدعائه، وإخباره ببعض الأمور الغيبية، ومعجزاته، وحفظ الله تعالى له، وعلم اليهود بصدقه وأمانته وتقواه، وامتثاله لما يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

_ وأما ما يتعلق بما أختص به من دون أمته؛ فإن آثارها شملت من ذلك عدة مسائل؛ وهي: الاستغفار لأصحابه، عظم حقه، تخيره عند موته، رحمته بأمته، وخصائص أخرى.

_ وأما آثارها المتعلقة بالوحي الذي أنزل عليه؛ ففيها عن ثقل الوحي، وأن نزوله لا يكون إلا بأمر الله.

_ وقد شملت آثارها نفيا لثلاث مسائل اعتقادية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: كتمان الوحي، علم الغيب، رؤيته لربه عز وجل.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة تعبده صلى الله عليه وسلم قبل بعثته: روت أنه صلى الله عليه وسلم أول مَا بُدِئَ بِهِ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ". حبب الله العزلة إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته، وذلك لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه (١).وأما مدة الخلوة فقد ذكر ابن حجر فيما يرويه عن ابن إسحاق أن أصل الخلوة قد عرفت مدتها؛ شهر، وذلك الشهر كان رمضان (٢). إلا أن الآثار لم تصرح بصفة تعبده صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن تكون السيدة عائشة رضي الله عنها أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام (٣). وقد ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم فقال{وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [العنكبوت: 48]، وقوله {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}[الشورى:52]. ولعل من المهم أن نعرف أن كيفية تعبده قبل البعثة من فضول المسائل التي لم يكلفنا الله تعالى بها. ولكن الذي يتضح من الأثر الذي روته أن ذلك تمهيد للنبوة صلى الله عليه وسلم.

_ مسألة "فجئه الحق": ومما روته عن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم قالت: " حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ". أي جاءه الوحي بغتة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي(٤).

_ مسألة رؤيته صلى الله عليه وسلم لدار الهجرة: قوله صلى الله عليه وسلم :" إني رأيت دار هجرتكم" يحتمل أن يكون في اليقظة ويحتمل أن يكون في المنام (٥).ورؤيا الأنبياء وحي.

وحي.

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 2/ 198.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 1/ 23.

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 8/ 717.

(٤) النووي. شرح صحيح مسلم، 2/ 199.

(٥) الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 7/ 263.

_ مسألة معنى قوله ما شارطت عليه ربي: روت أنه صلى الله عليه وسلم أغضباه رجلان فلعنهما وسبهما فقالت له: " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ قُلْتُ لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قَالَ أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا".وردت بثلاث روايات؛ والرواية الثانية فسرت معنى المشارطة: وهي أنه طلب من الله فأجاب دعاءه وحقق طلبه وعن هذا عبر بقوله في الرواية شرطت على ربي، ولم تتطرق المصادر المتاحة لشرح مسألة الاشتراط فيما عدا قول الحافظ العراقي: شرطت على ربي أي دعائي المجاب، فالله تعالى لا يُشترط عليه شرط ولا يجب عليه لأحد حق بل ذلك كله منه على سبيل الفضل والكرم والإكرام لأوليائه [1]. ولعل ما ورد في الحديث من قبيل دعاء موسى ربه: {وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي ۞ هَارُونَ أَخِي ۞اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۞ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [طه: 29_ 32]. وقوله: {قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ۞ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ}[الشعراء: 12_ 13] وقوله: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ} [القصص:34]

_ مسألة: صلاة العشاء ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم: فقد روته أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ" وتوضيح ذلك فقد بينت رضي الله عنها وقت هذه الرواية فقالت: " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ". وفي رواية أخرى قالت: " وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ". فدلت هذه الآثار على أنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة، أو لأنه ليس على سائر أهل الأديان صلاة في هذا الوقت. وهذا من دلائل نبوته وإخباره بأمور غيبة أطلعه الله عليها.

_ مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: " أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا" المراد بها زينب بنت جحش رضي الله عنها، وستأتي دراسة هذه المسألة في مبحث فضائل الصحابة إن شاء الله.

_ مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لعيينة بن حصن:" بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ" يعد هذا القول من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فلم يكن عيينة بن حصن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر

(١)الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 8/ 13.

الإسلام، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله، وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتداه مع المرتدين وجئ به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه (١).

_ مسألة ركعتين بعد العصر: قالت: " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ". صلاته بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. قال الشوكاني: اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروه، وادعى النووي الاتفاق على ذلك... والدليل على أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم: ما روته أم المؤمنين عائشة [وهو في المبحث] أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال" (٢). وكانت أم المؤمنين عائشة ترى مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه وكانت تقول إنه صلى الله عليه وسلم لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم (٣). قال العيني فدل على أن صلاته بعد العصر كانت مخصوصة به دون أمته (٤).

_ مسألة أُحِل له صلى الله عليه وسلم النساء: قالت: " مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ". اختلف العلماء في هذه الآية وقال النووي: "قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه" (٥). ومحقق موسوعة مسند الإمام أحمد ضعفت الحديث بناء على ما ذكره ابن العربي (_ 543) في أحكام القرآن فقال: وهو حديث واه، ومتعلق ضعيف. ويعني بذلك أن السنة ناسخة للقرآن (٦)."بينما ذكر أبو جعفر النحاس (_ 338) في معاني القرآن بأن إسناده جيد" (١).

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 16/ 144.

(٢) المباركفوري. تحفة الأحوذي، 1/ 466.

(٣) آبادي. عون المعبود، 4/ 112.

(٤) شرح سنن ابن ماجة، 88/1.

(٥) النووي. شرح صحيح مسلم، 5/ 199.

(٦) موسوعة المسند، 40/ 165، 166، رقم (24137).

ومسألة هل السنة ناسخة للقرآن أمر فيه خلاف بين العلماء.

_ مسألة: شدة ما عناه النبي من سكرات الموت: وفيما ترويه عن مرضه صلى الله عليه وسلم قالت: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وعلة ذلك أن الله سبحانه وتعالى خص أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير [٢]. وقد عقد البخاري حول هذا الموضوع باباً عنوانه: " أشد الناس بلاءاً الأنبياء ثم الأول فالأول"[٣].

_ مسألة هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء؟ قالت: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ ". والإشكال في هذا المسألة تعددت الأقوال فيها بين الصحابة. وسيأتي توضيح موقف السيدة عائشة رضي الله عنها في الباب الثالث إن شاء الله.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

_ روي أنها قالت: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ أَحَدًا وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ ". تفرد ابن ماجه بهذا الحديث ولم أجد نصه عند غيره. وضعفه الألباني. واستدللت بهذا الحديث على خلقه صلى الله عليه وسلم، وتضمن هذا الحديث أمرين؛ الاول _ أنه صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدا، فقد روي عنها أنها قالت: " كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يُجْزِئُ بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ " [٤]. والثاني _ قولها: " ولا يطوى له ثوب". قال محمد فؤاد عبد الباقي: " أي بأن يكون له ثوبان فيلبس واحدا، ويطوى له غيره ليوم الحاجة" [٥]. ولم أجد ما يقوي هذا اللفظ. والله أعلم.

_ وروي أنها قالت : " وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا سُئِلَ

---

(١) أبو جعفر النحاس. معاني القرآن، 5/ 368.

(٢) العيني . عمدة القاري، 21/ 211.

(٣) البخاري. كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاءا الأنبياء...رقم(3).

(٤) مسند أحمد. 6/ 263، رقم (26044). وفي موسوعة المسند: رقم (25990)، إسناده صحيح.

(٥) ابن ماجه. كتاب اللباس، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، 2/ 1177، رقم (3554).

شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَمًا فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ". ضعف محقق موسوعة المسند الحديث. وتضمن هذا الحديث أمرين: فأما قولها: " وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " صحت عنها من رواية مسلم. وسبق ذكرها في هذا الفصل. وأما قولها: " وَلَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَمًا فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ". فقد روى عنها الحاكم وصححها وفيها: " ولا سئل عن شيء قط فمنعه إلا أن يسئل مأثما كان أبعد الناس منه" [1].

ـ وروي أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا". استدللت بهذا الحديث في هذا المبحث تحت عنوان دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم والشاهد في هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم:" رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا". فهذه الرواية لا تصح. وسيأتي دراستها في مبحث فضائل الصحابة.

ـ وروي أنها قالت: " كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشٌ فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ...". لم يرد هذا الأثر إلا في مسند أحمد ولم ينص محققو الموسوعة على ضعفه؛ ولكن قالوا: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن مجاهدا وهو ابن جبر لم يصرح بما يفيد سماعه هذا من عائشة ". و لم أجد ما يقويه. وقد استدللت بهذا الحديث في هذا المبحث في دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم.

ـ وروي أنها قالت:" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَالِ". ضعف الألباني الحديث. واستدللت به في هذا البحث تحت عنوان ما اختص به من بين الأمة.والحديث تضمن أمرين: صلاته بعد العصر والنهي عنها، ووصاله الصوم والنهي عنه. فأما الأمر الأول فقد صح من رواية البخاري فعن أبي سيعد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صلاة بعد الصبح

---

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين. 2/ 670، رقم (4223)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" [1]. وأما الأمر الثاني وهو: الوصال فقد صح عنها من رواية البخاري قَالَتْ: " نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"[2].

ـ وروي أنها قَالَتْ: " بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ فَقَالَ هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً" ضعف الألباني ومحقق موسوعة المسند هذا الحديث. إلا أن الدارقطني رواه وقال: لا بأس به تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مُليكة حَدَّث به جماعة من الرفعاء[3]. وأخرجه الحافظ المناوي وقال: بإسنادٍ ضعَّفه المنذري، وحسَّنه العراقي [4].

ـ وروي أن مسروقا سألها: " هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي قُلْتُ رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم:18] فَقَالَتْ: " أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ ... إلى أن قالت...وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ". ضعف الألباني الرواية، واستدللت بها تحت عنوان نفي بعض ما يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم. إلا أن رواية الترمذي متفق عليها، ولكنها تفردت بأنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل في جياد، ولم أجد ما يقويها. وأما ما يتعلق بذكر صفته وأن له ست مائة جناح فقد صح ذلك من رواية البخاري. وسبق توضيح هذه المسألة في الفصل الثالث "الملائكة".

---

(١) البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (586).

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (1964).

(٣) الدارقطني. كتاب الطهارة، باب الاستنجاء رقم (1)، 61/1.

(٤) المناوي. التيسير بشرح الجامع الصغير، 665/2.

المبحث الثالث: كرامات الأولياء

تضمن هذا المبحث موضوع واحد؛ وهو ذكر آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالكرامات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم أو وقعت في عصرها.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال: " قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ" (١).

وروت:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً" (٢).

وقَالَتْ: " لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ" (٣).

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (2398). الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (3693). مسند أحمد. 6/63، رقم (24339). وفي مسلم: - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ".

(٢) الموطأ. كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (40). سلسلة إسناد هذه الرواية متصلة، ومدارها على الثقات. فهي من رواية الإمام مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين.

(٣) أبو داود. كتاب الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد، رقم (2523) قال الألباني: ضعيف.

دراسة الآثار المتعلقة بكرامات الأولياء

جاءت أثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بكرامات الأولياء في كل من مسلم، وأبو داود، والترمذي، والموطأ، وأحمد.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ ورد في آثارها رضي الله عنها ذكر كرامة لثلاثة أشخاص صحابيان وتابعي، فأما الصحابيان فهما أبو بكر وعمر، وأما التابعي فهو النجاشي، وفيها دلالة على أن الولي تابع للنبي.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة كرامات الأولياء: يلاحظ أن خوارق العادات التي وردت في آثارها كانت من صحابيين وتابعي. وقال ابن تيمية: الصالحون الذين يدعون إلى طريق الأنبياء، لا يخرجون عنها. فتلك خوارقهم من معجزات الأنبياء، فإنهم يقولون نحن إنما حصل لنا هذا باتباع الأنبياء، ولو لم يحصل لنا هذا فهؤلاء إذا قدر أن جرى على يد أحدهم ما هو من جنس ما جرى للأنبياء كما صارت النار بردا وسلاما على أبي مسلم، كما صارت على إبراهيم. وكما كثر الطعام والشراب لكثير من الصالحين، كما جرى في بعض المواطن للنبي صلى الله عليه وسلم. أو إحياء الله ميتا لبعض الصالحين، كما أحياه للأنبياء. وهي أيضا من معجزاتهم بمنزلة ما تقدمهم من الإرهاص. ومع هذا فالأولياء دون الأنبياء والمرسلين [(١)]. وقال: ذكر غير واحد من العلماء أن كرامات الأولياء معجزات لنبيهم، وهي من آيات نبوته. وهذا هو الصواب [(٢)]. ويقول ابن القيم: وكرامات الأولياء هي: من معجزات الأنبياء لأنهم إنما نالوها على أيديهم، وبسبب إتباعهم فهي لهم كرامات وللأنبياء دلالات[(٣)].

_ مسألة "مُحَدَّثُونَ": روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ". اختلف تفسير

(١) ابن تيمية. النبوات، ص5.

(٢) ابن تيمية. النبوات، ص 130.

(٣) ابن القيم. مدارج السالكين، 2/ 505.

العلماء للمراد بقوله: "محدثون". فقال ابن وهب: ملهمون. وقيل مصيبون، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم [1]. وقيل مُكلَّم أي تكلِّمه الملائكة بغير نبوة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه: " قيل يا رسول الله وكيف يحدث؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه". ويحتمل تكلِّمه في نفسه، وإن لم ير مكلِّما في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، وفسره ابن التين: بالتفرس[2].

ـ مسألة قول أبي بكر:" ذو بطن بنت خارجة أراها جارية": روت أن أبا بكر أخبرها بذلك. قال اللالكائي: هذه كانت زوجة أبي بكر وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد من بين زهير من بني الحارث بن الخزرج، وكانت حاملا حين توفي أبو بكر رضي الله عنه فولدت بعده أم كلثوم، فصدق الله ظن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بما قاله، وجعل ذلك كرامة له فيما أخبر به قبل ولادتها وأنها أنثى وليست بذكر[3].

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي أنها قالت: " لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ". رواه أبو داود وضعفه الألباني، ولم أجده في كتب الأحاديث الأخرى إلا عند البيهقي في دلائل النبوة [4]. إلا أن ابن هشام ذكر ذلك في سيرته [5]، وروى البخاري ما يدل على فضل النجاشي فعن أبي هريرة قال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات" [6].

---

(١) انظر: النووي. شرح صحيح مسلم، 15/ 166.

(٢) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 7/ 50.

(٣) اللالكائي. كرامات أولياء الله عز وجل، 1/ 117، 118.

(٤) البيهقي. دلائل النبوة، 5/ 39، رقم (1755). ولعل الإشكال في سلسلة الإسناد عند كل من البيهقي وأبي داود هو محمد بن إسحاق بن يسار.

(٥) ابن هشام. سيرة ابن هشام، 1/ 340.

(٦) البخاري. كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (1268).

المبحث الرابع: الرؤيا

تضمن هذا المبحث موضوع واحد؛ وهو ذكر آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالرؤيا. ووضعتها في هذا الفصل بناء على أن الرؤيا مما بقي من النبوة.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنْ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ " (١).

وقَالَتْ: " كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلًا فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلَامًا فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَمَةَ اللَّهِ فَقَالَتْ رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْرًا فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فَقُلْتُ فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ قَالَتْ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا فَقَعَدَتْ تَبْكِي وَقَالَتْ مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا وَلَا أُرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا " (٢).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25030). وفي موسوعة المسند: رقم (24977)، حديث صحيح.

(٢) الدارمي. كتاب الرؤيا، باب في القميص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر، رقم (2163). قال حسين سليم أسد: إسناد رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ومع ذلك فقد قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، قلت: وكذا قال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد: إسناده حسن. انتهى قوله.

وقَالَتْ: " رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا "[١].

(١) الموطأ. كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، رقم (30). رواه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و علق الذهبي عليه بقول: صحيح. انظر 4/ 437، رقم (8192).

دراسة الآثار المتعلقة بالرؤيا

جاءت أثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالرؤيا في كل من: الدارمي والموطأ وأحمد.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة.

ـ تكون الرؤيا على ما يعبرها المعبّر.

ـ ينبغي للمعبر إذا رأى في الرؤيا ما يكره أن لا يعبرها لصاحب الرؤيا.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة مما بقي من النبوة؛ الرؤيا: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنْ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ". قال ابن عبد البر: " قيل لمالك رحمه الله أيعبر الرؤيا لكل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت، قيل فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال: أنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة [1]. وأوضح ابن حجر مراد الإمام مالك فقال: الجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم [2].

ـ مسألة الرؤيا تكون على ما تُعبَّر به: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها بعد ما عبرت الرؤيا للمرأة: " مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا ". ناقش ابن حجر المسألة فذكر عدة روايات تنص على أن "الرؤيا لأول عابر"، وأن "الرؤيا إذا عبرت وقعت"، و"حديث الرؤيا المكروهة ولا يحدث

---

(١) ابن عبد البر. التمهيد، 1/ 288.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 12/ 362.

بها أحدا". ثم عقب بأن في مجموع هذه الروايات تعارض مع حديث رواه البخاري: "أن رجلا حدّث النبي صلى الله عليه وسلم برؤيا رآها فقص رؤياه، فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت والله لتدعنّي فأعبرها، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فعبرها أبو بكر، فقال له صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضا وأخطأت بعضا". فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيَّنه له لكان الذي بيَّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول. وخلص ابن حجر إلى القول بأن على الرائي أن يبادر فيسأل من يصيب تفسيرها غير من فسر له الرؤيا على المكروه، وحينئذ يقع تأويل المعبّر المصيب. فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني، وقعت على ما فسره الأول[١].

_ مسألة تعبير الرؤيا: روت عائشة رضي الله عنها أنها قصت رؤياها على أبي بكر، يؤخذ من هذا أن صاحب الرؤيا لا يعرض رؤياه إلا لمن يحسن تعبير الرؤى، وأما من لا يعلم ذاك ولا يحسنها فليترك. وقد سبق أعلاه ما ذكره الإمام مالك حينما سأل: أيعبر الرؤيا لكل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت".

(١) ابن حجر. فتح الباري، 12/ 432.

الفصل السادس: الآخـــــرة

الآخـــرة

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالآخرة. وشمل عدة موضوعات قسمتها على ثلاثة أقسام: الموت، ثم من علامات الساعة، ثم اليوم الآخر.ثم ختمت الفصل بدراسة تلك الآثار.

1) الموت

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كَانَ رِجَالٌ مِنْ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ " (١). وفي رواية أخرى: " كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ عَنْ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ" (٢).

وقَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ" (٣).

ومما روته حول مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ .... فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ" (٤).

وقَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥). وفي رواية

---

(١) البخاري. كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم(6511). وفيه: قيام ساعتهم هنا يعني موتهم كما قال هشام.

(٢) مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (2952).

(٣) مسند أحمد. 6/ 152، رقم (25095). وفي موسوعة المسند: رقم (25042)، إسناده واهٍ.

(٤) البخاري. كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6510). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4449).

(٥) البخاري. كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (5646). مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، رقم (2570). الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (2397). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1622). مسند أحمد. 6/ 193، رقم (25452). و 6/ 203، رقم (25535).

أخرى: "فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم" (١). وفي رواية ثالثة: "مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (٢).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: " لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ " (٣).

أ) في الرفيق الأعلى

ومما روته عن موت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا " (٤). وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" (٥). وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى" (٦).

وروت أَنَّهَا أَصْغَتْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4446). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب شدة الموت، رقم (1830). ومسند أحمد.6/71، رقم (24408). بلفظ: " بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ". وفي مسند أحمد. 6/86، رقم (24536). بلفظ: " بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّه ".

(٢) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (979). قال الألباني: صحيح.

(٣) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (1451). قال الألباني: ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، رقم (3670). البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438). وفي رقم (4451) بلفظ: " فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى". وفي رقم (4436، و 4449). وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6510). بلفظ: " فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى".

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4437). وباب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463). وكتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6509). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2444). وفي مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25696). بلفظ: " اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَرَّتَيْنِ".

(٦) البخاري. كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6509). وكتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى".، رقم (6348). وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2444). مسند أحمد. 6/99، رقم (24637).

وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ" (١). وفي رواية أخرى: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" (٢). وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " (٣).

وقالت: " فذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ" (٤)." وفي رواية أخرى قال: " أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ " (٥). وفي رواية ثالثة: " أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " (٦).

وقالت:"وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ{مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} [النساء:69]"(٧). وفي رواية أخرى: " فَقَالَ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ{مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ}إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء:69]"(٨).

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4440). وكتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (5674). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444). الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (77)، رقم (3496). الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، 1/ 238، رقم (46). مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26002).

(٢) مسلم. كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (2191).

(٣) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1619). وفي مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24999). و 6/ 51، رقم (24237) بلفظ: " واجعلني في الرفيق الأعلى". قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24182، 24946)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26401). وفي موسوعة المسند: رقم (26347)، إسناده حسن. مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده ضعيف.

(٥) مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24988). و 6/ 135، رقم (24944) وفي موسوعة المسند: رقم (24935، 24891)، حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

(٦) مسند أحمد. 6/ 121، رقم (24828). وفي موسوعة المسند: رقم (24774)، إسناده صحيح.

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب{فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم (4586).وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4435). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2444). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1620). مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25756). و 6/ 301، رقم (26373). و 6/ 197، رقم (25486).

(٨) مسند أحمد. 6/83، رقم (24508). وفي موسوعة المسند: رقم (24454)، إسناده ضعيف.

ب) من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" (١). وفي رواية أخرى قالت: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " (٢). وفي رواية ثالثة: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ..... فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٣). وفي رواية رابعة: "مَنْ أَحَبَّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ أَنْ يَكْرَهَ الْمَوْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِذَاكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهُ فَرَّجَ لَهُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرَامَتِهِ فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهُ فَرَّجَ لَهُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَوَانِهِ فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَكْرَهُ لِقَاءَهُ" (٤).

---

(١) البخاري. كتاب الرقاق، من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6507). أورده البخاري من رواية عبادة بن صامت رضي الله عنه ولكن بعد ذكره للحديث بتمامه ذكر سند متصلا لأم المؤمنين عائشة هذا نصه: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الدارمي، كتاب الرقاق، باب في حب لقاء الله، رقم (2756). من رواية عبادة بن صامت ولم يذكر عن عائشة.

(٢) مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...، رقم (2684). الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (1067).

(٣) النسائي. كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، رقم (1835). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (4264). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) مسند أحمد. 6/ 243، رقم (25885). وفي موسوعة المسند: رقم (25831)، حديث صحيح.

عن شريح بن هاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا فَقَالَتْ إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتْ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " (١).

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ" (٢).

جـ) انتفاع الميت بالأحياء

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها:" فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي... فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " (٤). وفي رواية أخرى: " إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ" (٥).

---

(١) مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم (2685). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، رقم (1834). بلفظ: " وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ...". مسند أحمد. 2/ 461، رقم (8577). بلفظ: " إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ وَطَمَحَ الْبَصَرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتْ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ...".

(٢) مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...، رقم (2684). مسند أحمد. 6/ 50، رقم (24227). و6/ 63، رقم(24338). و6/ 231، رقم(25783). و6/ 263، رقم (26043).

(٣) النسائي. كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم (1827). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974)، مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964) بلفظ: " فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ".

(٥) النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2038). الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم (55). مسند أحمد. 6/ 103، رقم (24666). قال الألباني: ضعيف الإسناد، وفي موسوعة المسند: رقم (24612)، إسناده محتمل للتحسين.

وفي رواية ثالثة: " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ لَهُمْ" (1).

وروى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا" قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: " اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ " (2).

وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية السلام على أهل القبور فقال:" قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (3). وفي رواية أخرى: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ..." (4).

وروت أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ " (5). وفي رواية أخرى: " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ" (6). نَعَمْ"(6). وفي رواية ثالثة قالت: " إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا

---

(1) مسند أحمد. 6/ 281، رقم (26203). وفي موسوعة المسند: رقم (26148)، حديث حسن.

(2) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (1024). أورده الترمذي من رواية أبي هريرة، وعقب على الحديث بقوله: " وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ ... وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...". وحكم الترمذي على الحديث بأنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقال الألباني: صحيح. وما أشار إليه الترمذي بسند متصل لأم المؤمنين ورد في الكتب التالي: النسائي. السنن الكبرى. كتاب الجنائز، باب...في الصلاة على الجنازة، رقم (10918). المستدرك. كتاب الجنائز، رقم (1327).

(3) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(4) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2039). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (1546). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25524). و6/ 80، رقم (24479). و 6/ 85، 86، رقم (24529). و 6/ 124، رقم (24855).

(5) البخاري. كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (1388). مسند أحمد. 6/ 58، رقم (24305).

(6) مسلم. كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (1004). وكتاب الوصية، باب وصول وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (1004). ابن ماجه. كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل

وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا" (١). وفي رواية رابعة: " إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ " (٢). وفي رواية خامسة: " إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا" (٣).

وروت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (٤).

روت: أَنَّه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ... فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ" (٥). وفي رواية أخرى قالت: " كان صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم " (٦).

يتصدق عنه، رقم (2717).

(١) البخاري. كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا، رقم (2760). النسائي. كتاب الوصايا، باب إذا م ات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، رقم (3649) الموطأ. كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، رقم (53).

(٢) مسلم. كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (1004). ابن ماجه. كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، رقم (2717).

(٣) أبو داود. كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، رقم (2881). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (1952) مسلم. كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (1147). أبو داود. كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم (2400). وكتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، رقم (3311). مسند أحمد. 6/77، رقم (24455). وفي 6/77، رقم (24456). بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

(٥) مسلم. كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (1967). أبو داود. كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (2792) مسند أحمد. 6/87، رقم (24545).

(٦) ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3122). مسند أحمد. 6/245، رقم (25897). و 6/251، رقم (25940). قال الألباني: صحيح.

روت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ" (١). وفي رواية أخرى: " لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ " (٢). وفي رواية ثالثة: " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ النَّاسِ كُلُّهُمْ يَشْفَعُ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ " (٣). وفي رواية رابعة: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا " (٤). وفي رواية خامسة: " مَا مِنْ مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ "(٥).

د) النهي عن سب الأموات

روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا" (٦).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ " (٧).

وقَالَتْ: " ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: "لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ" (٨).

---

(١) مسلم. كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (947). النسائي. كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، رقم (1991). مسند أحمد. 3/ 325، رقم (13812).

(٢) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (1029). النسائي. كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، رقم (1992). مسند أحمد. 6/ 36، رقم (24093). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24038)،إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 108، رقم (24711). وفي موسوعة المسند: رقم(24657)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26005). وفي موسوعة المسند: رقم(25950)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/46، رقم (24182). وفي موسوعة المسند: رقم(24127)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (1393). كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (6516). النسائي. كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم (1936). الدارمي. كتاب السير، باب في النهي عن سب الأموات، رقم (2507). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25523).

(٧) أبو داود. كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، رقم (4899). وفي الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3895). الدارمي، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، رقم (2257). ورد مختصرا: "...وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد:الحديث صحيح.

(٨)النسائي. كتاب الجنائز، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، رقم (1935). قال الألباني : صحيح

هـ) كسر عظم الميت

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا" [١]. وفي رواية أخرى: " كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ؛ تَعْنِي فِي الْإِثْمِ" [٢]. وفي رواية ثالثة: " إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا" [٣]. وفي رواية رابعة: " إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا كَمِثْلِ كَسْرِهِ حَيًّا" [٤]. [٤]. وفي رواية خامسة قالت: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ" [٥].

و) زيارة القبور

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها:" فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي... فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " [٦]. وفي رواية أخرى قال: " إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ" [٧]. وفي رواية ثالثة قال: " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ لَهُمْ" [٨].

وروت: " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ" [٩].

وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية السلام على أهل القبور فقال:" قَالَ قُولِي

---

(١)أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، رقم (3207). ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (1616). مسند أحمد. 6/ 117، 118، رقم (24793). و6/ 189، رقم (25410). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24739)، رجاله ثقات.

(٢) الموطأ. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم (45)، 1/ 238.

(٣)مسند أحمد. 6/ 66، رقم (24362). و6/ 295، رقم (26329). وفي موسوعة المسند: رقم (24308، 26275)، رجاله ثقات.

(٤) مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25701). وفي موسوعة المسند: رقم (25645)، رجاله ثقات.

(٥) مسند أحمد. 6/ 111، 112، رقم (24740). وفي موسوعة المسند: رقم (24686)، رجاله ثقات.

(٦) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974)، مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). وكتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3963، 3964) بلفظ: " فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ".

(٧) النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2038). الموطأ. كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، رقم (55). مسند أحمد. 6/ 103، رقم (24666). قال الألباني: ضعيف الإسناد، وفي موسوعة المسند: رقم (24612)، إسناده محتمل للتحسين.

(٨) مسند أحمد. 6/ 281، رقم (26203). وفي موسوعة المسند: رقم (26148)، حديث حسن.

(٩) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (1570). قال الألباني: صحيح.

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ "[١]. وفي رواية أخرى: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ..." [٢].

وروي أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ توفي بِحُبْشِيٍّ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ... ثُمَّ قَالَتْ: " وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ " [٣].

ز) النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وروي أَنَّها وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: " لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ". يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا " [٤]. وفي رواية أخرى قالت: " قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" قَالَتْ: " وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا" [٥]. وفي رواية ثالثة: " قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ

---

(١) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٢) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2039). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (1546). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25524). و6/ 80، رقم (24479). و 6/85، 86، رقم (24529). و 6/ 124، رقم (24855).

(٣) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (1055). قال الألباني: ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (436). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3454). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4444). وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (5816). وفي مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (531). الدارمي. كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (1405). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24115). و 6/ 255، رقم (25970). و 6/ 306، رقم (26407). و1/ 287، رقم (1889). بلفظ: " ...يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا". وفي النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (703). وورد مختصرا بدون زيادة الراوي.

(٥) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1330).

قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا" [١]. وفي رواية رابعة قال: " لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ [٢]. وفي رواية خامسة: " قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ " [٣].

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا " [٤].

ح) ضغطة القبر

روت أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ " [٥].

ط) فتنة القبر

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ

---

(١) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1390). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4441). مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (529). مسند أحمد. 6/90، رقم (24567). و 6/135، رقم (24948). و 6/284، رقم (26232).

(٢) النسائي. كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم(2046). مسند أحمد. 6/163، رقم (25182). و 6/281، رقم(26204). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(25129، 26149)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/305، 306، رقم (26404). وفي موسوعة المسند: رقم (26350)، صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/73، رقم (24420). وفي موسوعة المسند: رقم (24366)، حديث صحيح لغيره.

(٥) مسند أحمد. 6/63، رقم(24337). و6/109، رقم (24717). وفي موسوعة المسند: رقم (24283)، حديث صحيح.

أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُعَذَّبُ " (١).

ي) عذاب القبر

رُويَ عنها: " أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ ...ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ...وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْر" (٢). وفي رواية أخرى: " أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ...فقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٣).

وقَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ

(١) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (1050). وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (1056). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (3). وفي مسلم. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (903). الدارمي. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (1530، 1532). زاد فيه قوله: " فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ... فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ" . وفي النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (1476). مسند أحمد. 6/ 60، 61 رقم (24322). زاد فيه: " فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" .

(٣) النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1475). قال الألباني: صحيح.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (١).

وروت: " أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَا وَعَمَّ ذَاكَ قَالَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَتْ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ" (٢).

وروت أن امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ سَأَلَتْهَا فَأَعْطَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ فَقَالَ: لَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ (٣).

وروت: " أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ _ زَادَ غُنْدَرٌ _ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٤). وفي رواية أخرى قالت: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (584). النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2064). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24636). و 6/ 276، رقم (26160). وفي 6/ 302، رقم (26387). ورد إلى قوله:"...أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ".

(٢) مسند أحمد. 6/ 91، رقم (24574). وفي موسوعة المسند: رقم (24520)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 264، 265، رقم (26062). وفي موسوعة المسند: رقم(26008)، حديث صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (1372).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (١).

وقَالَتْ: " دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٢). وفي رواية أخرى: " دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ" (٣). وفي رواية ثالثة: " دَخَلَتْ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَكَذَّبْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّى تَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمْ الْبَهَائِمُ (٤).

وقَالَتْ: " دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ فَقُلْتُ كَذَبْتِ فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَتْ فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ" (٥).

وقَالَتْ: " جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي فَقَالَتْ أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمْ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا

---

(١) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1308). مسند أحمد. 6/ 195، رقم (25473). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25419)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (6366). النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2067). وفي مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (586). بلفظ: " إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ". وفي نفس هذا الحديث ذكر سند أخر لأم المؤمنين بلفظ: " قَالَتْ وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ".

(٣) النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2066). مسند أحمد. 6/ 50، 51، رقم (24233). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24178)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25761). وفي موسوعة المسند: رقم (25706)، إسناده صحيح.

(٥)النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر...، رقم (1345). مسند أحمد. 6/ 69، رقم (24378). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (24324)، إسناده ضعيف بهذه السياقة.

رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ قَالَ وَمَا تَقُولُ قُلْتُ تَقُولُ أَعَاذَكُمْ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ..." (١).

وروت " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٢). وفي رواية أخرى كان يقول: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ " (٣). وفي رواية ثالثة: " اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٤). وفي رواية رابعة قالت: " كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ" (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ" (٦).

ومما روته في حديث الكسوف أنه صلى الله عليه وسلم قال: " رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ " (٧). وفي رواية أخرى: " وَلَقَدْ رَأَيْتُ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في االصلاة، رقم (880). النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/ 99، رقم (24632، 24633).

(٣) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم...، رقم (6368). وباب الاستعاذة من أرذل العمر ...، رقم (6375). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم(589). الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24355). و 6/ 231، رقم (25782). وفي 6/ 224، رقم (25704). بلفظ: " وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ".

(٤) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار، رقم (5519). قال الألباني: صحيح.

(٥) النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2065). وكتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدجال، رقم (5504). قال الألباني: صحيح الإسناد

(٦) النسائي. كتاب الكسوف، باب العقود على المنبر بعد صلاة الكسوف، رقم (1499). قال الألباني: صحيح.

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام}، رقم (4624).

جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ" (١).

وروى أنها قالت لأبي هريرة: " أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ ... _ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلَتْ كَانَتْ كَافِرَةً وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ " (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرِضَانِهِ قَرْضًا كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٣).

ك) علاقة العذاب بالبكاء على الميت

ذُكِرَ لأم المؤمنين أن عمر يقول: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فنفت ذلك وقالت: " رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (٤). وفي رواية أخرى: " إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (٥). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " (٦).

(4624).

(١) البخاري. أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدآبة في الصلاة رقم (1212). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1472).

(٢) مسند أحمد. رقم (10349). وفي موسوعة المسند: رقم (10727)، إسناده حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 170، رقم (25243). وفي موسوعة المسند: رقم (25189)، إسناده ضعيف، وقد أورده الهيثمي في المجمع وقال رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، رقم (1286، 1287، 1288). مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (929). وفي النسائي. كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم (1858). بلفظ: "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}".

(٥) مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله...، رقم (928). مسند أحمد. 1/ 51، 52، رقم (290).

(٦) النسائي. كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم (1857). قال الألباني: صحيح.

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ " (١).

قَالَتْ: " إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا " (٢). وفي رواية أخرى: " إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ " (٣). وفي رواية ثالثة: " إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[الأنعام: 164]" (٤). وفي رواية رابعة: "إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ" (٥). وفي رواية خامسة: "إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ وَمَرَّ بِأَهْلِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعَذِّبُهُ فِي قَبْرِهِ" (٦).

وروي أنه لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ تَبْكِي أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى

---

(١) مسند أحمد. 6/74، رقم (24427). وفي موسوعة المسند: رقم (24273)، إسناده ضعيف.

(٢) البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، رقم (1289) مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (932). الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم (1006). النسائي. كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم (1856). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، رقم (1595). الموطأ. كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (37) 1/ 234 مسند أحمد. 6/ 119، 120، رقم (24812). و 6/ 284، رقم (26234). مسند أحمد. 6/44، رقم (34170). وزاد في رواية أحمد قولها: "وَقَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى".

(٣) مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (931).

(٤) أبو داود. كتاب الجنائز، باب في النَّوْحِ، رقم (3129). قال الألباني: صحيح.

(٥) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم (1004). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 313، رقم (26465). وفي موسوعة المسند: رقم (26409)، حديث صحيح.

بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: " كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ" (١).

وقالت: " إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ كَافِرٍ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ " (٢).

وذُكِرَ عِنْدَها أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ: " وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ " (٣). وفي رواية أخرى:" إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}" (٤). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " (٥). وفي رواية رابعة: " إِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ" (٦). وفي رواية خامسة أَنَّه قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ" (٧).

ل) سماع الأموات للأحياء

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: " إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ {إِنَّكَ لَا

---

(١) مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (927).

(٢) مسند أحمد. 6/ 155، رقم (25132). و 6/ 234، رقم (25809). وفي موسوعة المسند: رقم (25079)، حديث صحيح. ورقم (25755)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (3979). مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (932).

(٤) النسائي. كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت، رقم (1855). مسند أحمد. 2/ 53، رقم (4958). و 2/ 44، رقم (4864). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 106، رقم (24691). وفي موسوعة المسند: رقم (24637)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 65، رقم (24356). وفي موسوعة المسند: رقم (24302) ، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 88، رقم (24549). وفي موسوعة المسند: رقم (24495) ، إسناده صحيح.

تُسْمِعُ الْمَوْتَى}[النمل:80] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ " [١]. وعنها في رواية أخرى قالت: " فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى قَالَ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عَلِمُوا " [٢].

وقالت: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل:80] {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ}[فاطر:22] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ" [٣].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: " جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيٍّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيَّفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ أَوْ لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ " [٤].

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (3981). وكتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (1371). النسائي. كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (2076). مسند أحمد. 44/2، رقم (4863). وفي 53/2، رقم (4957). ورد بنفس اللفظ إلا أنه لم يرد ذكر استدلالها بالآية.

(٢) مسند أحمد. 307/6، رقم (26415). وفي موسوعة المسند: رقم (26361)، إسناده حسن.

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (3979). مسلم. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (932).

(٤) مسند أحمد. 191/6، رقم (25426). وفي موسوعة المسند: رقم (25372)، إسناده ضعيف لانقطاعه.

2) من أشراط الساعة

أ) الجيش الذي يغزو الكعبة

قالت: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ (١). وفي رواية أخرى قال: " إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ (٢). وفي رواية ثالثة: " أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ قَالَ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ (٣). وفي رواية رابعة قالت: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ إِذْ ضَحِكَ فِي مَنَامِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ ضَحِكْتَ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ قُلْتُ وَكَيْفَ يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى قَالَ جَمَعَهُمْ الطَّرِيقُ مِنْهُمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْمَجْبُورُ يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى " (٤). وفي رواية خامسة: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي إِذْ احْتَفَزَ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ قَالَ جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى فَقَالَ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ ثَلَاثًا" (٥).

---

(١) البخاري. كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (2118).

(٢) مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (2884).

(٣) الترمذي. كتاب الفتن، باب رقم(10)، رقم(2171). أورده من رواية أم سلمة وأشار في نهاية الحديث إلى أنه قَدْ رُوِيَ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 117، رقم (24792). وفي موسوعة المسند: رقم (24738)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 289، رقم (26282، 26283). وفي موسوعة المسند: رقم (26227، 26228)، إسناده ضعيف بهذه السياقة.

ب) خسف ومسخ

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ " (١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ قَالَتْ وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى" (٢).

جـ) أول من يهلك من الناس قريش

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنْ النَّاسِ قَوْمُكِ قَالَتْ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَبَنِي تَيْمٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ تَسْتَحْلِيهِمْ الْمَنَايَا وَتَنَفَّسُ عَنْهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكًا قُلْتُ فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ قَالَ هُمْ صُلْبُ النَّاسِ فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ" (٣). وفي رواية أخرى: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَا عَائِشَةُ قَوْمُكِ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لَحَاقًا قَالَتْ فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَامًا ذَعَرَنِي قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لَحَاقًا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَمِمَّ ذَاكَ قَالَ تَسْتَحْلِيهِمْ الْمَنَايَا وَتَنَفَّسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ دَبًى يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمْ السَّاعَةُ" (٤).

د) الدجال

قَالَتْ: قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ... (٥).

وقَالَتْ رضي الله عنها: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ

---

(١) الترمذي. كتاب الفتن، باب ما جاء في الخسف، رقم (2185). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/46، رقم (24188). وفي موسوعة المسند: رقم (24133)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/83، رقم (24511). وفي موسوعة المسند: رقم (24457)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/91، رقم (24573). و6/101، رقم (24650). وفي موسوعة المسند: رقم (24519، 24596)، رجاله ثقات رجال الشيخين، وَالدَّبَى: الْجَنَادِبُ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أَجْنِحَتُهَا.

(٥) مسند أحمد. 6/156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

الدَّجَّالِ [1]. وفي رواية أخرى: " كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ [2]. وفي رواية ثالثة قال: " اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ [3]. وفي رواية رابعة: " وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ [4]. وفي رواية خامسة قالت: " كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ" [5]. وفي رواية سادسة: " كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ " " [6]. وفي رواية سابعة: " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ قَالَ وَمَا تَقُولُ قُلْتُ تَقُولُ أَعَاذَكُمْ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ " [7].

وقالت: قال صلى الله عليه وسلم:"...إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ" [8]. وفي رواية أخرى: " إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ " [9]. وفي رواية ثالثة: " إِنِّي أُرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ" [10].

---

(١) البخاري. كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (7129). وكتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (587). مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26381).

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (833). وكتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). مسلم. كتاب المساجد...، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (589) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في االصلاة، رقم (880) النسائي. كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (1309). مسند أحمد. 6/64، رقم (24355). و6/ 99، رقم (24632، 24633).

(٣) البخاري. كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر...، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم (589). الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 231، رقم (25782).

(٤) مسند أحمد. 6/ 224، رقم (25704). وفي موسوعة المسند: رقم (25648)، حديث صحيح.

(٥) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدجال، رقم (5504). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) النسائي. كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (2065). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٧) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٨) مسلم. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (903).

(٩) النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1475). وباب العقود على المنبر بعد صلاة الكسوف، رقم (1499). قال الألباني: صحيح.

(١٠) الدارمي. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (1530، 1532). وقال حسين سليم أسد:

وقالَتْ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فَصَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ ثُمَّ قَعَدَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالَ اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَزَعٍ وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي مِنْ الْقَيْلُولَةِ مِنْ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَلْجَأَتْهُمْ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قُوَيْرِبِ سَفِينَةٍ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ أَرَجُلٌ هُوَ أَوْ امْرَأَةٌ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ السَّلَامَ فَقَالُوا أَلَا تُخْبِرُنَا فَقَالَ مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرِكُمْ وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ قَالُوا قُلْنَا مَا أَنْتَ قَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا الدَّيْرَ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ مُظْهِرٍ الْحُزْنَ كَثِيرِ التَّشَكِّي فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنْ الْعَرَبِ قَالَ مَا فَعَلَتْ الْعَرَبُ أَخَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَمَا فَعَلَتْ الْعَرَبُ قَالُوا خَيْرًا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ قَالَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ قَالَ قَالُوا صَالِحَةٌ يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا لِشَفَتِهِمْ وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ قَالَ فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا صَالِحٌ يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ قَالَ فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ قَالُوا مَلْأَى قَالَ فَزَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ حَلَفَ لَوْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِي هَذَا مَا تَرَكْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ إِلَّا وَطِئْتُهَا غَيْرَ طَيْبَةَ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهَا ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا " (١).

وروت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ " (٢).

إسناده صحيح.

(١) مسند أحمد. 6/ 444، 445، رقم (27416). هذا الحديث من رواية فاطمة بنت قيس ولكن في أخر الحديث ذكر القاسم أن عائشة حدثته بذلك وهذا نص ما ورد في المنسد: (قَالَ عَامِرٌ...ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتْ الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ). وفي موسوعة المسند: رقم (27349)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 269، رقم (26101). وفي 6/ 444، 445 رقم (27416). ورد بلفظ: " الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ

وقَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لِي مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَّالَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ وَإِنْ يَخْرُجْ الدَّجَّالُ بَعْدِي فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا حَتَّى الشَّامِ مَدِينَةٍ بِفِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ .... حَتَّى يَأْتِيَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ فَيَنْزِلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَيَقْتُلَهُ ثُمَّ يَمْكُثَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا" (١).

وروت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ جَهْدًا شَدِيدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الدَّجَّالِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ يَا عَائِشَةُ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَقُلْتُ مَا يُجْزِئُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الطَّعَامِ قَالَ مَا يُجْزِئُ الْمَلَائِكَةَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ قُلْتُ فَأَيُّ الْمَالِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ قَالَ غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ مِنْ الْمَاءِ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا طَعَامَ " (٢).

هـ) الريح الطيبة

قَالَتْ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[التوبة: 33] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ " (٣).

حَرَامٌ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ". وفي موسوعة المسند: رقم (26047، 27349)، صحيح.

(١) مسند أحمد. 84/6، رقم (24521). وفي موسوعة المسند: رقم (24467)، إسناده حسن.

(٢) مسند أحمد. 141/6، رقم (24997). وفي 85/6، رقم (24524). لم يرد لفظ الملائكة، وبدل التكبير ورد التقديس " وفي موسوعة المسند: رقم (24944، 24470)، إسناده فيه ضعف وانقطاع.

(٣) مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (2907).

3) اليوم الأخر

روت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ " (١).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا" (٢). وفي رواية أخرى:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا " (٣).

وقالت رضي الله عنها: " لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ {بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}[الواقعة:46] " (٤).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ

---

(١) مسند أحمد. 6/78، رقم (24458). وفي موسوعة المسند: رقم (24404)، حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٢) مسلم. كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (1491). النسائي. كتاب الطلاق، باب الإحداد، رقم (3526). الموطأ. كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم (104)، 2/ 598. و 6/ 42، رقم (24147). و6/ 278، رقم (26176). و 6/ 313، رقم (26467). و 6/ 318، رقم (26510). و 6/ 319، رقم (26512).

(٣) مسلم. كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (1490). مسند أحمد. 6/ 318، 319، رقم (26511). وفي الدارمي. كتاب الطلاق، باب في إحداد المرأة على الزوج، رقم (2280). بلفظ: "...أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَحِدَّ...".

(٤) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (4993). كتاب تفسير القرآن، باب قوله {سيهزم الجمع ويولون الدبر}، رقم (4876).

الْقِيَامَةِ" (١).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٢). وفي رواية أخرى قالت: " وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣). وفي رواية ثالثة قال: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٤). وفي رواية رابعة: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا " (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (٦). وفي رواية أخرى: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا" (٧). وفي رواية ثالثة: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " (٨).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 162، رقم (25174). و 6/ 179، رقم (25325). وفي موسوعة المسند: رقم (25121، 25271)، حديث حسن لغيره.

(٢) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5085). قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (766). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، رقم (5535). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1356). قال الألباني: لسنن أبي داود وابن ماجه حسن صحيح. ولسنن النسائي: صحيح.

(٤) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (1617). قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

(٦) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر عن عائشة، رقم (1474). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (1).

(٧) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(6631). مسلم. كتاب الكسوف،باب صلاة الكسوف، رقم (901). مسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366).

(٨) البخاري. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (5221). النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500).

كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ " (١).

روت أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ"(٢).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا " (٣).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " (٤).

وروت أَنَّهُا سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ " (٥).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" (٦).

وروت أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا

---

(١) مسند أحمد. 6/75، رقم (24433). و 6/77، رقم (24452) وفي موسوعة المسند: رقم (24379، 24398)، إسناده ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 299، 300، رقم (26366). وفي موسوعة المسند: رقم (26312)، إسناده حسن.

(٣) الترمذي. كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (1493). ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (3126)، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/71، رقم (24407). و 6/ 289، رقم (26278، 26279). وفي موسوعة المسند: رقم (24353، 26224، 26225)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/84، رقم (24518). وفي موسوعة المسند: رقم (24464)، إسناده ضعيف.

(٦) البخاري. كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6032). مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب مدارة من يتقى فحشه، رقم (2591). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (4791). مسند أحمد. 6/43، 44، رقم (24161).

فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " (٢). وفي رواية أخرى: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " (٣). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " (٤). وفي رواية رابعة: "إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"(٥).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" (٦). وفي رواية أخرى قال: " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ"(٧). وفي رواية ثالثة: " قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ

---

(١) البخاري. كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية...، رقم (427). البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3873). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (528). النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (704). مسند أحمد. 6/58، 59، رقم (24306).

(٢) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (2105). وكتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، رقم (5181). وكتاب اللباس، باب من كرة القعود على الصورة، رقم (5957). وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (5961). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (2107). الموطأ. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، رقم (8)، 2/ 966، 967. مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26144).

(٣) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {والله خلقكم وما تعملون}، رقم (7557). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم (5362) مسند أحمد. 6/79، رقم (24471). و 6/90، رقم (24564). و 6/ 249، رقم (25923).

(٤) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3224).

(٥) ابن ماجه. كتاب التجارات، باب الصناعات، رقم (2151). قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب اللباس، ما وطئ من التصاوير، رقم (5954). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5356). مسند أحمد. 6/41، رقم (24136).

(٧) البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6109).

اللَّهِ"[١]. وفي رواية رابعة: " قَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [٢]. وفي رواية خامسة: " أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ"[٣].

أ) البعث والحشر

روت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ قَالَ {لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} [عبس:37] "[٤].

وروت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: " يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ حُفَاةً عُرَاةً قُلْتُ وَالنِّسَاءُ قَالَ وَالنِّسَاءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يُسْتَحْيَا قَالَ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ " [٥]. وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم :" تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ " [٦]. وفي رواية ثالثة: " يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ"[٧].

---

(١) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (2107). النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (5357). مسند أحمد. 6/95، رقم (24610). و 6/96، رقم (24617). و 6/ 222، رقم (25687).

(٢) مسند أحمد. 6/93، رقم (24590). و6/ 244، رقم (25893). وفي موسوعة المسند: رقم (24536، 25839)، إسناده صحيح.

(٣) النسائي. كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، رقم (5363). قال الألباني: صحيح.

(٤) النسائي. كتاب الجنائز، باب البعث، رقم (2083). مسند أحمد. 6/ 100، رقم (24642). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(24588)، حديث صحيح.

(٥) ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر البعث، رقم (4276). قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (6527). النسائي. كتاب الجنائز، باب البعث، رقم (2084). مسند أحمد. 6/60، رقم (24319). و 6/60، رقم (24320).

(٧) مسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم الحديث(2859). ويلاحظ تقديم رواية ابن ماجه على البخاري ومسلم خلافا للمنهج المتبع وذلك لأن رواية ابن ماجه نصت على سؤال مباشر منها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ب) الحوض

روت أَنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: " إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلَأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ " (١).

وسئلت عن قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} [الكوثر:1]، قَالَتْ نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ " (٢). وفي رواية أخرى قالت: " نَهَرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ وَمَا بُطْنَانُ الْجَنَّةِ قَالَتْ وَسَطُهَا حَافَّتَاهُ دُرَّةٌ مُجَوَّفٌ " (٣).

جـ) الانشغال بالذات

روت أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ" (٤). وفي رواية أخرى قالت: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلَا وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فَإِمَّا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ فَلَا وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعُنُقُ وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ وُكِّلْتُ بِمَنْ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ وَوُكِّلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ قَالَ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمَرَاتٍ وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنْ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَالْمَلَائِكَةُ

---

(١) مسلم. كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، رقم(2294). وفي مسند أحمد. 6/ 136، رقم(24954). بلفظ: "... فَلَأَقُولَنَّ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي... ".

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة الكوثر {إنا أعطيناك الكوثر}، باب(1)، رقم (4965).

(٣) مسند أحمد. 6/ 312، رقم (26457). وفي موسوعة المسند: رقم (26403)، إسناده صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب السنة، باب في ذكر الميزان، رقم (4755). قال الألباني: ضعيف.

يَقُولُونَ رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِه" (١). وفي رواية ثالثة قالت:" يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَمَّا فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ فَلَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ" (٢).

د) العرض و الحساب

روت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الإنشقاق:8] قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ " (٣). وفي رواية أخرى: " لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}[الإنشاق: 7، 8] قَالَ ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ " (٤). وفي رواية ثالثة: " إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ " (٥). وفي رواية رابعة:" إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ" (٦). وفي رواية خامسة: مَنْ حُوسِبَ يَوْمَئِذٍ عُذِّبَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَاكَ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ عُذِّبَ" (٧). وفي رواية سادسة: ": "مَنْ نُوقِشَ الْمُحَاسَبَةَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ قَالَتْ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 123، رقم (24847). وفي موسوعة المسند: رقم (24793)، إسناده ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 112، 113، رقم (24750). وفي موسوعة المسند: رقم (24696)، إسناده ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه، رقم (103). وكتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (6536). مسلم. كتاب الجنة...، باب إثبات الحساب، رقم (2876).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {فسوف يحاسب حسابا يسيرا}، رقم (4939). الترمذي. كتاب صفة القيامة...، باب رقم (5)، رقم (2426). وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة إذا السماء انشقت، رقم (3337). مسند أحمد. 6/55، رقم (24270). و 6/ 207، رقم (25570). و 6/ 229، رقم (25762).

(٥) البخاري. كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (6537).

(٦) مسلم. كتاب الجنة وصفة نفيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم (2876). أبو داود. كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (3093). مسند أحمد. 6/ 53، رقم (24255).

(٧) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24659). و 6/ 142، رقم (25011). وفي مسند أحمد. 6/ 121، رقم (24826). بلفظ:" من حوسب عذب". وفي موسوعة المسند: رقم(24772، 24605، 24958)، إسناده صحيح.

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ قَوْلُهُ {يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}[الإنشقاق: 8] قَالَ ذَاكَ الْعَرْضُ" (١). وفي رواية سابعة: "لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: 39] {يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ} [الرحمن: 41]" (٢).

روت أَنَّهَا سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: "أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْه إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ..." (٣). وفي رواية أخرى قالت: "فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ"(٤).

هـ) الميزان

روت أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ}الْآيَةَ [الأنبياء: 47] فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ " (٥).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 121، رقم (24823). وفي موسوعة المسند: رقم (24769)، صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24770). وفي موسوعة المسند: رقم (24716)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 55/6، رقم (24270). وفي موسوعة المسند: رقم (24215)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25570). وفي موسوعة المسند: رقم (25515)، إسناده قوي.

(٥) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، رقم (3165)، مسند أحمد. 6/ 312، رقم (26455). قال أبو عيسى هذا حديث غريب. قال الألباني: صحيح الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (26401)، حديث ضعيف.

فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ " [1].

حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ " [2]. وفي رواية أخرى قال أبو هريرة: " قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ " [3].

و) الصراط

روت أَنَّهَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} [إبراهيم: 48] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:" عَلَى الصِّرَاطِ" [4]. وفي رواية أخرى أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه} [الزمر:67] قَالَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 280، رقم (26190). وفي موسوعة المسند: رقم (26135)، صحيح لغيره.

(٢) البخاري. كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (1324). وفي مسلم. كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (945). زاد فيها: "...فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ".

(٣) مسلم. كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (945). أبو داود. كتاب الجنائز، باب في فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم (3169). وقد تعددت روايات أبي هريرة في هذا الموضوع، وتعدد تصديق عائشة له انظر: الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم (1040). مسند أحمد. رقم (9729، 10090). بلفظ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ". وفي مسند أحمد. رقم (4452). بلفظ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ". وفي مسند أحمد. 2/ 511، رقم (9039). بلفظ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ".

(٤) مسلم. كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، رقم (2791). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، رقم (3121). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب ذكر البعث، رقم (4279). الدارمي. كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى {يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات}، رقم (2805). مسند أحمد. 6/ 40، رقم (24124). و6/ 150، رقم (25076). و 6/ 243، رقم (25882). و 6/ 113، رقم (24751).

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ " (١). وفي رواية ثالثة قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ { وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } [الزمر:67] فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ " (٢).

ز) الشفاعة

وروي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي " (٣).

ح) الجنة والنار

روت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: "...اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ " (٤).

وقالت: " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ..." (٥).

وقالت: " جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ

---

(١) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، رقم (3241). وفي مسند أحمد. 6/ 130، 131، رقم (24909). قَالَ أَبُو عِيسَى حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وفي موسوعة المسند: رقم (24856)، إسناده صحيح.

(٢) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، رقم (3242). قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (1062). مسند أحمد. رقم (3088). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(3098)، إسناده حسن.

(٤) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3846). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25072). و 6/ 164، رقم (25190، 25191، 25192). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25019، 25137، 25138، 25139)، إسناده صحيح. إلا أن الحديث في المسند رقم (25072) لم يرد فيها لفظ: "... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ...". ولكن أشارت موسوعة المسند رقم (25019) إلى أن هذا النص سقط من بعض النسخ وثبت في بعضها.

(٥) البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (4993).

أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ " [١].

ومما روته عن فتنة القبر وسؤال الملكين قال صلى الله عليه وسلم: " فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ...فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا... وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ...فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا" [٢].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا" [٣]. وفي رواية أخرى قالت:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" [٤].

ط) الجنة والنار مخلوقتان

قَالَتْ: " دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" [٥]. وفي رواية أخرى: " تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا

---

(١) مسلم. كتاب البر...، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم(2630). مسند أحمد. 6/ 102، رقم(24665).

(٢) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142).

(٣) مسند أحمد. 6/ 120، رقم (24816). وفي موسوعة المسند: رقم (24762)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 120، 121، رقم (24821). وفي موسوعة المسند: رقم (24767)، حديث صحيح.

(٥) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم (2662). أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4713). النسائي. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، رقم (1947). ابن ماجه. المقدمة، باب في القدر، رقم (82). مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25797).

وَلِهَذِهِ أَهْلًا" (١). وفي رواية ثالثة: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَبِيًّا لِلْأَنْصَارِ لَمْ يَبْلُغْ السِّنَّ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ " (٢).

ومما روته عن حديث الكسوف قالت قال صلى الله عليه وسلم: " لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنْ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ" (٣).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ " (٤). وفي رواية أخرى: " إِنَّ الْحُمَّى أَوْ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ " (٥).

ي) النار

روت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ " (٦).

---

(١) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم (2662).

(٢) مسند أحمد. 46/6، رقم (24187). وفي موسوعة المسند: رقم (24132)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدآبة في الصلاة، رقم (1212). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1472). وفي البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ما جعل الله من بحيرة...}، رقم(4624) وكتاب الأذان، باب 91: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ـ مقدمة الباب ـ بلفظ مختصر: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا".

(٤) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (3263). وكتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (5725). مسلم. كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (2210). الترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء، رقم (2074). ابن ماجه. كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم...، رقم (3471). مسند أحمد. 6/ 101، رقم (24652). و 56/6، رقم (24284).

(٥) مسند أحمد. 56/6، رقم (24283). وفي موسوعة المسند: رقم (24228)، إسناده صحيح.

(٦) مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (1348). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم (3014). وفي النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في ويوم عرفة، رقم (3003). زاد فيها :"... عَبْدًا أَوْ أَمَةً...".

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ..." (١).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ" (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ " (٣). وفي رواية أخرى: " مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا" (٥).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " (٦). وفي رواية أخرى: " كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا " (٧).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ " (٨).

---

(١) النسائي. كتاب الصيام، باب...في فضل الصيام، رقم (2234). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسلم. كتاب الزكاة،باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1024).

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (5995).

(٤) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (1913). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال الألباني: صحيح. سبق تخريج هذا الأثر. انظر: الباب الثاني؛ الفصل الأول؛ مسائل الإيمان، المبحث الثاني: العمل. الفقرة السابعة قبل الأخيرة.

(٥) البخاري. أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدآبة في الصلاة رقم (1212). وكتاب تفسير القرآن، باب { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام }، رقم (4624) وأورده معلقا: كتاب الأذان، باب 91 : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ـ مقدمة الباب ـ. مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1472).

(٦) ابن ماجه. كتاب الأشربة، باب الشراب في آنية الفضة، رقم (3415). قال الألباني: صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 109، رقم (24716). وفي موسوعة المسند: رقم (24662)، صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/ 284، رقم (26227). و 6/ 287، رقم (26258). و 6/ 66، رقم (24369). وفي موسوعة المسند: رقم (26173، 26204، 24315)، صحيح لغيره.

وروت أَنَّهُا سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّار" (١). وفي رواية أخرى: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ" (٢). وفي رواية ثالثة: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ النَّارِ " (٣).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنْ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنْ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنْ الشَّبْعَانِ " (٥). وفي رواية أخرى قَالَ:" اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " (٦).

وروت: " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ" (٧). وفي رواية أخرى قال: "اللهم إنيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ" (٨).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (٩).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ

---

(١) مسلم. كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (240). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (451). الموطأ. كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم (5). مسند أحمد. 90/6، رقم (24570). و 94/6، رقم (24597). و 6/ 111، رقم (24732). و 214/6، 215، رقم (25644). و 288/6، رقم (26268).

(٢) ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (452). مسند أحمد. 45/6، رقم (24178). وفي موسوعة المسند: رقم (24123)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 125/6، 126، رقم (24867). وفي موسوعة المسند: رقم (24813)، حديث صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (679) قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 89/6، رقم (24555). وفي موسوعة المسند: رقم (24501)، صحيح.

(٦) مسند أحمد. 153/6، رقم (25110). وفي موسوعة المسند: رقم (25057)، إسناده صحيح.

(٧) مسلم. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (903).

(٨) الدارمي. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (1530، 1532). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٩) النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار، رقم (5519). قال الألباني: صحيح.

النَّارِ"[١].وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ" [٢].

ك) الجنة

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد صلاة الكسوف: " لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنْ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ " [٣].

وروت تبشير النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة فقالت: " أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ " [٤]. وفي رواية أخرى: " وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ " [٥]. وفي وفي رواية ثالثة: " بَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ " [٦]. وفي رواية رابعة:

---

(١) البخاري. كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (6368). وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (6376). وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (6377). مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم الحديث(589). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (1543). الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (77)، رقم (3495). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم (5466). ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3838). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24355).

(٢)البخاري. كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر...، رقم (6375). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، رقم (5477). مسند أحمد. 6/ 231، رقم (25782). يلاحظ: ورد في النسائي بلفظ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ النَّارِ". ولكن بعد مراجعة السنن الكبرى وجدته بلفظ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النار وَفِتْنَةِ النَّارِ". وهذا هو الصحيح، لأن تتمت الحديث "وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ".

(٣) البخاري. أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدآبة في الصلاة رقم (1212). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1472).

(٤) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...}، رقم (7448). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، رقم (2434).

(٥) البخاري. كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، رقم (6004). وكتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3817). وكتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5229). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله تعالى عنها، رقم (2435). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (1997). مسند أحمد. 6/ 66، رقم (24364). و 6/ 225، رقم (25714). و 6/ 310، رقم (26435).

(٦) الترمذي. كتاب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم (3876). قال الألباني: صحيح.

رابعة: "وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ " (١).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر فاطمة بالجنة فقال لها: " أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ " (٢).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ" (٣).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ " (٤). وفي رواية أخرى: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَذَاكُمْ الْبِرُّ كَذَاكُمْ الْبِرُّ" (٥).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " قَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ " (٦). وفي رواية أخرى: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ " (٧). وفي رواية ثالثة: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ " (٨).

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3816).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624).

(٣) مسند أحمد. 6/ 155، رقم (25129). وفي موسوعة المسند: رقم (25076)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 169، رقم (25236). و6/ 186، 187، رقم (25391). وفي موسوعة المسند: رقم (25182، 25337)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 41، رقم (24135). وفي موسوعة المسند: رقم (24080)، إسناده صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6467).

(٧) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6464). مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26397).

(٨)مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب لن يدخل الجنة بعمله...، رقم(2818). مسند أحمد. 6/ 140، رقم(24994).

بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " (١). وفي رواية أخرى: "مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢). وفي رواية ثالثة: "مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " (٣). (٣).

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (٤).

وروت أنه دَخَلَتْ عليها امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ: " مَا عَجَبُكِ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ " (٥).

وقَالَتْ: "كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ" (٦). وفي رواية أخرى: " إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ " (٧).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال عند موته: " مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ

---

(١) النسائي. كتاب قيام الليل...، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ...، رقم(1795). قال الألباني: صحيح.

(٢) النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (1794). قال الألباني: صحيح.

(٣) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (1140). قال الألباني: صحيح.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم (1373). قال الألباني: موضوع.

(٥) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (3668). قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6509). وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (2444). مسند أحمد. 6/99، رقم (24637).

(٧) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4437)

اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء:69]" (١). وفي رواية أخرى قال: " بَلْ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ الْجَنَّةِ" (٢).

وقَالَتْ: "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ..." (٣).

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ . قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي" (٤).

وروى أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا. يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٥).

وروى أَبِو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ" قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: " فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ يُقَالُ بِيعَتْ

---

(١) مسند أحمد. 6/83، رقم (24508). وفي موسوعة المسند: رقم (24454)، إسناده ضعيف لانقطاعة.

(٢) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26400، 26401). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده ضعيف. ورقم (26347)، إسناده حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26085). وفي موسوعة المسند: رقم(26031)، إسناده ضعيف.

(٤) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (1062). مسند أحمد. رقم (3088). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (3098)، إسناده حسن.

(٥) الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم (2352). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: قول أنس:" اللهم أحييني..." صحيح. ومن أول قول عائشة:" لم يا رسول الله ؟ قال: إنهم يدخلون..." ضعيف جدا.

بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا " (١).

وروي أنها سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ مَا هَذَا؟ قَالُوا: عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ فَكَانَتْ سَبْعَ مِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَارْتَجَّتْ الْمَدِينَةُ مِنْ الصَّوْتِ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِمًا فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٢).

وروت أن بِلَالٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ـــ...ـــ مَنْ غُفِرَ لَهُ " (٣). وفي رواية أخرى لم يصرح فيها باسم القائل فقالت: " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ " (٤).

ل) أطفال المسلمين والمشركين في الآخرة

قَالَتْ: " دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" (٥). وفي رواية أخرى: " تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم (3749). مسند أحمد. 6/ 116، رقم (24778). و 6/ 151، رقم (25085، 25086). قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (24724، 25032، 25033)، حديث حسن.

(٢) مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24896). وفي موسوعة المسند: رقم (24842)، حديث منكر باطل.

(٣) مسند أحمد. 6/ 77، رقم (24453). وفي موسوعة المسند: رقم (24399)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 114، 115، رقم (24767). وفي موسوعة المسند: رقم (24713)، إسناده ضعيف.

(٥) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم (2662). أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4713). النسائي. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، رقم (1947). ابن ماجه. المقدمة، باب في القدر، رقم (82). مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25797).

وَلِهَذِهِ أَهْلًا" [١]. وفي رواية ثالثة: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَبِيًّا لِلْأَنْصَارِ لَمْ يَبْلُغْ السِّنَّ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ " [٢].

روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " [٣]. وفي رواية أخرى أن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ... سَأَلَهَا عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" [٤].

وذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: " إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ" [٥].

---

(١) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (2662).

(٢) مسند أحمد. 6/46، رقم (24187). وفي موسوعة المسند: رقم (24132)، إسناده صحيح.

(٣) أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4712). قال الألباني: صحيح الإسناد

(٤) مسند أحمد. 6/94، رقم (24599). وفي موسوعة المسند: رقم (24545)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25798). وفي موسوعة المسند: رقم (25743)، إسناده ضعيف.

دراسة الآثار المتعلقة بالآخرة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق باليوم الآخر في جميع الكتب التسعة. وشملت مسائل مختلفة، رتبتها حسب مسائلها على ثلاثة أقسام: الموت، أشراط الساعة، اليوم الآخر. إلا أني في القسم الثالث" اليوم الآخر": قدمت موضوع الحوض مع أن فيه أثرين أحدهما يتعلق بالحوض الذي بعد البعث، والآخر بالحوض الذي بعد دخول الجنة. وأخرت موضوع الشفاعة إلى ما بعد الصراط، وذلك لأن الأثر الذي ورد فيه ذكر الشفاعة يتعلق بالشفاعة التي تكون بعد الصراط [١]. وختمت هذا القسم بذكر مسألة حكم أطفال المشركين في الآخرة. ولقد اعتاد العلماء وضع هذه المسألة ضمن القضاء والقدر، إلا أني وضعتها هنا لأني نظرت إليها من زاوية وقوعها في اليوم الآخر والله أعلم.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ شمل القسم الأول؛ الموت عدة مسائل أهمها:

* أن للموت سكرات، وقد عانى منها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

* ورد في آثارها ذكر الرفيق الأعلى والمراد به هم الجماعة المذكورين في قوله تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً} [النساء:69]، وقد ذكر ابن حجر أن هناك عدة أقوال وهذا القول هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح [٢].

* عند الاحتضار ينكشف الحال للمحتضر، فالمؤمن يبشر برضوان الله، فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. والكافر بشر بعذاب الله وعقوبته. فكره لقاء الله فكره الله لقاءه.

* انتفاع الميت بالدعاء والصدقة والأضحية. والنهي عن سب الأموات، ومشروعية السلام على أهل القبور والدعاء لهم. كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من أن يتخذوا القبور مساجد.

---

(١) انظر: ابن أبي العز في حديثه عن الشفاعات، شرح العقيدة الطحاوية، ص 282- 293.

(٢) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 8/ 137.

* عذاب القبر حق. وأن للقبر ضغطة لا ينجو منها أحد من هذه الأمة. وفتنة القبر؛ هي سؤال الملكين للميت في قبره، فالمؤمن فيثبته الله عند السؤال، ويفسح له في قبره ويفرج له فرجة من الجنة. والكافر فلا يملك جوابا، فيفرج له فرجة من النار.

* لم يوحِ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته تعذب في قبورها، ثم أوحي إليه فيما بعد. فكان يستعيذ في صلاته من عذاب القبر تعليماً لأمته.

* يؤمن اليهود بعذاب القبر، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم كلها.

_ وشمل القسم الثاني؛ أشراط الساعة الصغرى والكبرى عدة مسائل أهمها:

* من أشراط الساعة الصغرى: أول من يهلك من الناس قريش، وأن في آخر الزمان يتفشى الظلم فيأكل الناس شداده ضعافه، ويكون في آخر الأمة خسف ومسخ وقذف.

* ومن أشراط الساعة الكبرى: جيش يغزو الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، وظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام فيقتل الدجال، ومكث عيسى في الأرض أربعين سنة، والريح الطيبة تقبض أرواح المؤمنين ومن في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ويبقى شرار الخلق فيعودن لعبادة اللات والعزى وعليهم تقوم الساعة.

* أكثر علامات الساعة ذكر في آثارها؛ الدجال. أهمها: استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة الدجال، وشبه فتنة القبر بفتنة الدجال، وأخبر بأن الله حرم على الدجال دخول مكة والمدينة، وذكر صلى الله عليه وسلم صفة الدجال بأنه أعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤها كل مؤمن، وأنه يكون جهد شديد بين يدي الدجال.

_ وشمل القسم الثالث؛ اليوم الآخر عدة مسائل أهمها:

* الإخبار عن الساعة من أوائل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في مكة.

* اقتران الإيمان باليوم الآخر؛ بالإيمان بالله تعالى. عند التحذير من عدة تصرفات؛ منها: عدم إيذاء الجار، عدم الكلام إلا خيرا، إكرام الضيف، عدم حدّ المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

* عِظم أهوال يوم القيامة، وأن الناس يحشرون حفاة عراة غرلا.

* إذا تولى الله عز وجل عبدا من عباده في الدنيا فإنه يتولاه يوم القيامة، وأن من أحب قوما حشره الله معهم يوم القيامة، وإن الله لا يستر عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة.

* ممن يظل الله تحت ظله؛ الذين إذا أعطوا الحق قبِلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم.

* أوضحت الآثار الفرق بين العرض والحساب، فالعرض هو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه، والحساب هو المبالغة في الاستيفاء؛ بحيث يفضي إلى استحقاق العذاب.

* ذكرت الآثار حوضين؛ أحدهما حوض ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم الواردين إليه، والذي يكون بعد البعث. والثاني حوض في بطنان الجنة.

* من أهوال يوم القيامة الانشغال بالذات وأشد ما يكون عند الميزان والكتاب والصراط.

* الصراط؛ جسر أدق من الشعر وأحد من السيف. ويكون الناس عليه يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات.

* الجنة والنار مخلوقتان.

* جاء في آثارها تبشير بالجنة لفاطمة، ولأم المؤمنين خديجة رضي الله عنهما.

* من الأعمال التي توجب لصحابها الجنة بر الوالدين؛ فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤية أنه في الجنة وسمع صوت قارئ يقرأ فسأل عنه فقالوا: حارثة بن النعمان وكان أبر الناس بأمه. والرحمة والشفقة؛ كما فعلت المرأة المسكينة التي قسمت التمرة بين ابنتيها فبعطفها ورحمتها لصبيتها أوجب الله لها الجنة.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع والدعاء لهم: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: "َ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي... فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " وفي رواية أخرى: " إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ". وفي رواية ثالثة: " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ لَهُمْ". قال ابن عبد البر: يحتمل أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى خصوص له لأن صلاته على من صلى عليه رحمه فكأنه أمر أن يستغفر لهم... وقد

يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لأنه ربما دُفِنَ منهم من لم يصل عليه " (١). ولعل الروايات فسرت بعضها بعضا؛ وهو أن الصلاة هنا تعني الاستغفار والدعاء.

_ مسألة انتفاع الأموات بالأحياء: روت عدة أحاديث في ذلك منها: " أنه صلى الله عليه وسلمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا". وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ". وروت أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ ". وروت: " أَنَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ". أوضح هذه المسألة ابن أبي العز فقال: " اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين أحدهما ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة...والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه، الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. وأما الكتاب فقال تعالى {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر:10]. فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء. وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت في السنة في صلاة الجنازة مستفيضة.وكذا الدعاء له بعد الدفن. وأما وصول ثواب الصدقة... ووصول ثواب الصوم". فقد استدل بحديث أم المؤمنين عائشة (٢). المذكور هنا.

_ مسألة انتفاع الأموات بالأضحية: روت أَنَّه صلى الله عليه وسلم حين ذبح اضحيته قال: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ". وقد استدل ابن ابي العز على أن القربة في الأضحية إراقة الدم وقد جعلها صلى الله عليه وسلم لغيره(٣).

_ مسألة كسر عظم الميت: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا". قال ابن القيم: دل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم (٤).

---

(١) ابن عبد البر. التمهيد، 20/ 110.

(٢) ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، 512، 513.

(٣) ابن أبي العز. شرح العقيدة الطحاوية، 513.

(٤) ابن القيم. حاشية ابن القيم، 38/9.

_ مسألة زيارة القبور: روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية السلام على أهل القبور فقالت: "كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ". وفي هذا الحديث مسألتين: مسألة التسليم على أهل القبور، ومسألة زيارة النساء للقبور. فأما مسألة التسليم على أهل القبور فإن ذلك يدل على عدة أمور منها: أن الميت يعرف سلام من يسلم عليه ودعاء من يدعو له [١]، وأن الأبدان التي في القبور تنعم وتعذب إذا كما وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة ومعذبة. ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام على الموتى [٢]. وأما المسألة الثانية وهي زيارة النساء للقبور: سيأتي تفصيل المسألة في الفصل الثاني من المواقف العقدية للسيدة عائشة رضي الله عنها في الباب الثالث إن شاء الله.

_ مسألة النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأن القبور ليست موضعا للصلاة: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ". وروت رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا ". قال ابن تيمية: " أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم" [٣]. وقال: "ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة" [٤]. ولهذا قال العلماء إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية [٥]. وقال ابن حجر: ولما وُسِّع المسجد جُعِلت حجرتها [عائشة] مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة" [٦].

---

(١) ابن القيم. الروح، 12/1.

(٢) ابن تيميه. توحيد الألوهية. 4/ 296.

(٣) ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم، 1/ 323.

(٤) ابن تيمية. توحيد الألوهية، 3/ 399.

(٥) النووي. شرح صحيح مسلم، 13/5.

(٦) ابن حجر. فتح الباري، 3/ 200.

_ مسألة ضغطة القبر: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ". في هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: لماذا لا ينجو منها أحد؟ ولماذا خص سعد بالذكر في النجاة من ضغطة القبر؟ ولماذا لم ينج منها سعد؟ ولعل الجواب فيما يلي: هذه من المسائل الغيبية وأنه سبحانه وتعالى فعالٌ لما يريد، ولا يسأل عما يفعل، حتى ولو جهلنا الحكمة من ذلك. وشأن هذه المسألة شأن العديد من المسائل العقدية التي نجهل الحكمة منها، وأما تخصيص سعد بن معاذ بالذكر فلعل ذلك لما لسعد بن معاذ من فضائل أختص بها فهو الذي اهتز له عرش الرحمن وفتحت له السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة. وأما كونه لم ينج منها أحدٌ. فهذا مما يد عليه قول ابن قتيبة: " فإن للموت وللبعث والقيامة زلازل شداد وأهوالا لا يسلم منها نبي ولا ولي" (١). ومثل ذلك من الأهوال ما أخبر الله به سبحانه وتعالى{وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا}[مريم: 71]. وذكر السيوطي قول أبو القاسم السعدي: " لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له، قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت (٢). نسأل الله السلامة والعافية.

_ مسألة عذاب القبر: في آثار هذه المسألة مدعاة لدراسة طويلة من حيث نصوص رواياتها. أما هنا فإن الدراسة تنحصر في مسألة عذاب القبر فقد روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ ". وفي رواية أخرى قال لها: " كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ثم قال: " أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ ". قد يوجد إشكال لماذا أقر صلى الله عليه وسلم بعذاب القبر لليهود؟ وأنكر ذلك أن يكون ذلك في أمته؟ ولعل الجواب: أن الذي انكره صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أُعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة" (٣).

_ مسألة عذاب الميت ببكاء أهله عليه: انكرت السيدة عائشة رضي الله عنها تعذيب الميت

(١) ابن قتيبة. تأويل مختلف الحديث، 1/ 266.

(٢) السيوطي. شرح السيوطي لسنن النسائي، 4/ 101، 102.

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 3/ 236.

ببكاء أهله عليه التي بلغتها عن ابن عمر. الأمر الذي أوجد اشكالا، وسيأتي توضيح موقفها هذا، في مواقفها العقدية في الفصل الثاني من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

_ مسألة سماع أهل القليب كلام النبي صلى الله عليه وسلم: أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها رواية ابن عمر في مسألة أهل القليب وقالت أنه صلى الله عليه وسلم ما قال عنهم "إنهم ليسمعون"، بل قال: "إنهم ليعلمون"، واستدللت بقوله تعالى {إنك لا تسمع الموتى} وقوله{وما أنت بمسمع من في القبور}. وسيأتي توضيح موقف السيدة عائشة من هذه المسألة في مواقفها العقدية في الفصل الثاني من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

_ مسألة الجيش الذي يغزو الكعبة: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال:" يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ". نصت أحاديث صحيحة على أن من علامات الساعة الكبرى ثلاثة خسوف منها خسف في جزيرة العرب. والسؤال هنا: هل الجيش الذي يغزو الكعبة ويخسف به، هو الخسف المذكور الذي يكون في جزيرة العرب؟ أم أن هذا شيء وذاك شيء آخر. فلم أجد جواب لذلك في المصادر المتاحة لي.

_ مسألة السبع الأرضين: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. قال النووي ما ملخصه: قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقوله تعالى{سبع سموات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق:12]. وهو موافق لظاهر الحديث فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئا من الأرض ملكه وما تحته من الطباق. وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن معناه: أنه يحمل مثله من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه، كما قال سبحانه وتعالى{سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} [آل عمران: 180] وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه. وأهتم ابن حجر بشرح قوله: "طوّقهُ" فذكر خمسة أقوال يهمنا هنا أن في بعضها ما يؤيد ما أشار إليه النووي من أن المراد بالأرضين السبع؛ سبع طبقات. وفيها أيضا أن التطويق؛ تطويق الإثم (1).

_ مسألة شفاعة الفرط لوالديه يوم القيامة: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: من كان له

(1) انظر ما قاله: النووي. شرح صحيح مسلم، 11/ 48، 49. وابن حجر. فتح الباري، 5/ 105.

فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة، فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك؟ قال ومن كان له فرط يا موفقة. قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي.
والفرط في اللغة: هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه (١). والفرطان: أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله، يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم يهيء لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة... وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم فرط أمته فإنه فرطهم وسابقهم؛ وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم(٢).

ـ مسألة الحوض والكوثر: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ..." وفي رواية أخرى أنها سُئلت ما الكوثر فقالت: " نَهَرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ...". فهاتان روايتان توجِد تساؤلاً هل هما حوض واحد أم حوضان ومتى يكون ذلك ؟ أوضح القرطبي هذا الاشكال فقال: " والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط، والثاني في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرا... والكوثر في كلام العرب الخير الكثير. واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر فقيل: الميزان قبل، وقيل الحوض. قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل. قلت[أي القرطبي]: والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عِطاشاً من قبورهم...فيقدم قبل الصراط، والميزان، والله أعلم". وقد أوضح القرطبي عدة مسائل متعلقة بالحوض، وأعقب على ذلك بذكر الكوثر وأنه نهر في الجنة واستدل على ذلك بعدة أدلة (٣).

ـ مسألة تأخر أقوام في النار: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ". وفي هذا إشكال يتمثل في دخول الموحدين النار وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه لا يُخرِجُهم من النار في الأولين أو أَخَّرهم عن الداخلين في الجنة أَوَّلاً بإدخالهم النار وحبسهم فيها (٤).

ـ مسألة علاقة دخول الجنة بالعمل: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يُدْخِلُ أَحَدًا

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 12/ 204

(٢) المباركفوري. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 4/ 145.

(٣) انظر: القرطبي. التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، 1/ 347- 354.

(٤) العظيم آبادي. عون المعبود، 2/ 22.

الْجَنَّةَ عَمَلُهُ ". سبق دراسة هذه المسألة في فصل مسائل الإيمان.

_ مسألة عصفور من عصافير الجنة: فقد روت أنه صلى الله عليه وسلم دُعِيَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ". والإشكال في هذا الحديث أنها حكمت رضي الله عنها للصبي بدخول الجنة وبأنه من أهل الجنة.فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك؟ وأجاب على ذلك الإشكال النووي فقال: " أجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع" [1]. وبالتالي فإنه يؤخذ من الحديث أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا بنار فقد يكون بخلاف ما يعتقده؛ فعلم ذلك لله وحده.

_ مسألة ذراري المشركين في الآخرة: روت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "عن ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". أوجد إشكالا وتساؤلا عن أطفال المشركين في الآخرة. وقد تكلم ابن تيمية في هذه المسألة وقال بأن عدة آثار جاءت مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين بأن أطفال المشركين وغيرهم ممن لم تبلغه الرسالة في الدنيا يمتحنون في الآخرة، وهذا تفسير قوله: " الله أعلم بما كانوا عاملين". وهذا هو الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه. وهذا التفصيلُ يذهب الخصومات التي كَره الخوض فيه لأجلها مَن كرهه فإن من قطع لهم بالنار كلهم جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم جاءت نصوص تدفع قوله. ثم إذا قيل: هم مع آبائهم لزم تعذيب من لم يذنب؛ انفتح باب الخوض في الأمر والنهي والوعد والوعيد والقدر والشرع والمحبة والحكمة والرحمة. فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة. فأما جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجاب به أحمد آخراً وهو قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين". فإنه فصل الخطاب في هذا الباب وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة والله تعالى أعلم"[2].

---

(١) مسلم. المنهاج شرح صحيح مسلم، 16/ 207.

(٢) ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل، 5/ 136.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ رُوي أنها سألت رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ" قال في موسوعة المسند بضعفه وأن إسناده واهٍ، إلا أنه أشار إلى رواية عن عبيد الله بن خالد بلفظ: " مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ" وإسناده صحيح. ومعنى قوله: "موت الفجأة" أي الموت بغتة من غير تقدم سبب. ومعنى قوله: " أخذة أسف" بفتح السين أي: غضب، أو بكسرها أي: غضبان، والمراد أنه أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يمرض ليكون كفارة لذنوبه. ولذلك تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه، لكن جاء في أنه في حق الكافر كذلك، وأما المؤمن رحمة، لأن المؤمن غالبا مستعد لحلوله ويريحه من نصب الدنيا [١].

ـ وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ" سبقت دراسته في فصل مسائل الإيمان، حيث ذكر بأن السندي صححه لأن الوليد بن مسلم ـ والذي ضعف الألباني بسببه الحديث ـ صرح فيه بالتحديث.

ـ وروي أن عبد الرحمن بن أبي بكر تُوُفِّيَ بِحُبْشِيٍّ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: ... وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ". رواه الترمذي وضعفه الألباني، ورواه الحاكم في مستدركه ولم يذكر حكمه عليه ولم يرد تعليقا للذهبي عليه [٢]. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣]، ولم يتبين إن كانت رواية الحاكم مع ابن أبي شيبة تقويه رواية الترمذي أم لا. إلا أن مسألة زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن سيأتي تفصيلها في المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة في الباب الثالث إن شاء الله.

ـ وروي أن يهودية قالت لها:" إن عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ" هذه الرواية وإن كانت ضعيفة عند الألباني إلا أن لها شاهد من رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ" صححها الألباني [٤].

---

(١) مسند أحمد. رقم (15496)، وإسناده صحيح.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 3/ 541، رقم (6013).

(٣) ابن أبي شيبة. المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور، رقم (11811).

(٤) ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (348).

ـ وروي عنها في صفة عذاب الكافر في قبره: " أنه يُرْسَلُ عَلَيه حَيَّتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرِضَانِهِ قَرْضًا" هذه الرواية وإن كانت ضعيفة فإن لها شاهدا من رواية أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ" (١). كما أنه روي عن أبي هريرة قال: " قال صلى الله عليه وسلم: "... أتدرون فيما أنزلت هذه الآية {فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} [طه: 124]" أتدرون ما المعيشة الضنكه؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينا، أتدرون ما التنين سبعون حية، لكل حية سبعة رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة" (٢).

ـ وروي عنها حول نياحة كفار قريش على موتاهم بقولهم عنهم: " الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ" لم أجد ما يقوي الحديث إلا أنه من المعلوم أن النياحة من أمور الجاهلية وقد نهى عنها الإسلام. ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" (٣). وعنه أيضا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَدًا النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ" (٤). وأما ما يتعلق بزيادة العذاب على الميت لبكائهم عليه فقد صح ذلك من رواية عنها سبق ذكره في هذا الفصل ومن ذلك ما روته عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "...إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (٥).

ـ وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَى أهل القليب فَقَالَ لهم: "جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيٍّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيَّفُوا فَقَالَ

---

(١) الدارمي. كتاب الرقاق، باب في شدة عذاب أهل النار، رقم (2815). مسند أحمد. رقم (10941). بدون بلفظ: " تَنْهَشُه". وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب ذكر الإخبار عن وصف التنين الذي يسلط على الكافر في قبره، رقم(3122). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) مسلم. كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (67).

(٤) مسند أحمد، رقم (9571)، وفي موسوعة المسند: رقم (9574)، صحيح وهذا إسناد قوي.

(٥) البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، رقم (1286، 1287، 1288).

مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ أَوْ لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ " [1]. فهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها تقويها رواية ابن عمر وما ذهب إليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "إنهم ليسمعون". وتأكدُ هذه الرواية قول ابن حجر بأنها رجعت عن قولها في نفيها لسماع الأموات.

ـ رُوي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنْ النَّاسِ قَوْمُكِ قَالَتْ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَبَنِي تَيْمٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ تَسْتَحْلِيهِمْ الْمَنَايَا وَتَنَفَّسُ عَنْهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكًا...". رواه أحمد، وإسناده ضعيف، والشاهد هنا: " إن أول من يهلك من الناس قومك..." وقد صح من رواية أبي هريرة قال: " أسرع قبائل العرب فناء قريش ويوشك أن تمر المرأة بالنعل فتقول إن هذا نعل قرشي" [2].

ـ رُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ جَهْدًا شَدِيدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الدَّجَّالِ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ يَا عَائِشَةُ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَقُلْتُ مَا يُجْزِئُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الطَّعَامِ قَالَ مَا يُجْزِئُ الْمَلَائِكَةَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ..." رواه أحمد، وفي إسناده ضعف وانقطاع. والشاهد هنا؛ الجهد الشديد الذي يكون بين يدي الدجال، وقد وردت روايات صحيحة تبين أن بين يدي الدجال جهد يصيب الناس، ومن ذلك ما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله في حديث طويل وفيه: " ومعه جبال من خبز، والناس في جهد إلا من تبعه،... فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى بن مريم..." [3].

ـ رُوي عنها انه قال صلى الله عليه وسلم: " إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ قَالَتْ وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى". رواه أحمد وإسناده ضعيف، وردت روايات أخرى لعلها تقوى هذه الرواية، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه بأهل الأرض. قلت: يا رسول الله، وإن كان فيهم صالحون؟ قال: نعم وإن كان فيهم صالحون يصيبهم ما

---

(١) مسند أحمد. 6/ 191، رقم (25426). وفي موسوعة المسند: رقم (25372)، إسناده ضعيف لانقطاعه، فإبراهيم لم يسمع من عائشة... وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد قال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن أبراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها.

(٢) مسند أحمد. رقم (8418). وإسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. رقم (14997)، إسناده على شرط مسلم.

أصاب الناس، ثم يرجعون لرحمة الله" [1]. وفي رواية أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله عز وجل بعذاب من عنده. فقلت يا رسول الله: أما فيهم يومئذ أناس صالحون قال: بلى. قالت: فكيف يصنع بأولئك قال يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان" [2]. ويلاحظ أن كلا الروايتين ضعيفتين، إلا أن رواية صحيحة ورد ذكرها في هذا المبحث تتضمن معنى ما في الروايتين ونصت على أن العذاب يعم الطائع والعاصي قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ " [3]. ووردت رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم" [4].

ـ وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ...قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ " الرواية ضعيفة، وقد تضمنت أمرين؛ الأول: أن لله عز وجل ظلا يوم القيامة. والثاني: أنّ من جزاء بعض الأعمال يوم القيامة أنْ يظلهم الله تحت ظله. وقد صحت الرواية عن الأمرين. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ [5]. ويدخل في قوله: إمام عادل ما جاء في حديث هذا الفصل من قبول الحق وبذله، والحكم به للناس وللنفس.

ـ وروي عنها أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى

---

(١) الطبراني. المعجم الأوسط، 2/ 317. قال: لم يروه عن جامع إلا زبيدة، ولا عن زبيدة إلا محمد بن طلحة تفرد به هشام بن القاسم.

(٢) مسند أحمد. رقم (26638)، إسناده ضعيف.

(٣) الترمذي. كتاب الفتن، باب ما جاء في الخسف، رقم (2185). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا، رقم (7108).

(٥) البخاري. كتاب الحدود، فضل من ترك الفواحش، رقم (6806).

اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا". يظهر أن المشكلة في هذه الرواية تتمثل في أحد الرواة وهو سليمان بن يزيد فقد قال عنه الذهبي واه، وضعف الرواية الألباني. وبالرغم من ذلك فقد صححه الحاكم(١). وحسنه الترمذي، وأضاف إلى تحسينه رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم: " في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة" (٢). وقد تعددت المصادر التي روت هذه الرواية(٣). أو ما يقويها ومن ذلك ما روي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها، وفرثها، وصوفها، حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، وكان يقول: انفقوا تؤجروا كثيرا، إن الدم وإن وقع في التراب فهو في حرز الله، حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة(٤). وراه ابن عبد البر في التمهيد. ورواية أخرى عن ابن عباس قال: " ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل وأعظم أجرا من إهراق الدم أيام النحر" (٥).وذكرها ابن عبد البر، وذكر سندا سندا آخر لها (٦).

ـ وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن القاضي العدل: " إنه لَيَأْتِيَنَّ عَلَيه يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ " فهذه الرواية لم أجد ما يقويها لا بشاهد ولا متابع ورويت عنها عند كل من البيهقي وابن حبان. قال صلى الله عليه وسلم: " يدعى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره" (٧).

ـ وروي عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ}...". تضمّن هذا الحديث أمرين الأول: أنه لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له. يؤيده هذا ما روي عنها من

---

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 17/ 382، رقم (7631).

(٢) الترمذي. كتاب الأضاحي. باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم(1493).

(٣) انظر: البيهقي. سنن البيهقي، 9/ 361، رقم (19488).

(٤) عبد الرزاق الصنعاني. مصنف عبد الرزاق، 4/ 388، رقم (8167).

(٥) الديلمي. الفردوس بمأثور الخطاب، 4/44، رقم (6140).

(٦) انظر: ابن عبد البر. التمهيد، 23/ 192، 193.

(٧) ابن حبان. صحيح ابن حبان، 11/ 439، رقم (5055). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وفي البيهقي. سنن البيهقي، 10/96، رقم (20008)، بلفظ: " ... ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمره قط ".

قوله صلى الله عليه وسلم: " من حوسب عذب" وقد سبق ذكره في هذا المبحث بروايات صحيحة عنها. وأما الأمر الثاني: فهو رؤية المسلم عمله في قبره، فقد تتقوى برواية الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه في حديثه الطويل: فقَالَ: قال صلى الله عليه وسلم: "...إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ... فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ...فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي...قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ...وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ...وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي...فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ...وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ..."[١].

ــ وروي أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم:" هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ...وَعِنْدَ الْكِتَابِ...وَعِنْدَ الصِّرَاطِ... " فهذا الحديث روي عنها في سنن أبي داود ومسند أحمد، وكلاهما روايتان ضعيفتان إلا أن الحاكم روى هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة [٢]. وأما رواية أحمد فتضمنت إضافة إلى ما سبق مسألتين؛ المسألة الأولى: "خروج عنق من النار وأنه وُكِّل بثلاثة..." فإنها تتقوى برواية أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ " [٣]. وأما المسألة الثانية: وصف جسر جنهم "الصراط" فإن تتقوى برواية أبي سعيد الخدري قال: "يعرض الناس على جسر عليه حسك وكلاليب وخطاطيف تخطف الناس قال فيمر الناس مثل البرق

---

(١) مسند أحمد. رقم (18063). وفي موسوعة المسند: رقم (18534)، إسناده صحيح.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، تعليق: الإمام الذهبي، 4/ 622، رقم(8722).

(٣) الترمذي. كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار، رقم (2574). مسند أحمد. رقم (8225). قال أبو عيسى: حسن غريب صحيح. قال الألباني: صحيح. و وفي موسوعة المسند: رقم (8430)، إسناده صحيح.

وآخرون مثل الريح، وآخرون مثل الفرس المجد وآخرون يسعون سعيا، وآخرون يمشون مشيا، وآخرون يحبون حبوا، وآخرون يزحفون زحفا فأما أهل النار فلا يموتون ولا يحيون...الحديث" (١).

ـ وروي عنها قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ " فهي وإن كانت رواية ضعيفة إلا أنه قد ثبت أنها زوجة نبنيا محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ومن ذلك ما رواه البخاري قال: "قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٢). وفي رواية أخرى روت: " أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (٣).

ـ رُوي أنها قَالَتْ : " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". ذكر الألباني بأن هذا الحديث موضوع، وسبق دراسة هذا الحديث في مبحث مسائل الإيمان. وكان الاستدلال بهذا الحديث تحت عنوان الجنة.

ـ رُوي أنها قَالَتْ: "قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ...". سبقت دراسة هذا الحديث في مبحث التوحيد في القسم الثاني؛ توحيد الطلب والقصد. واستدللت بهذا الحديث في هذا الفصل تحت عنوان الجنة، والشاهد منه قوله: " فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}". فإن ما يتعلق بالشاهد منه صحيح تؤكده الآية التي وردت في الحديث.

ـ وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها عن المساكين: " إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا." وإن كانت الرواية ضعيفة إلا أنه صح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا" (٤).

---

(١) مسند أحمد. رقم (11200). إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم(7101).

(٣) الترمذي. كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم(3880). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قال الالباني: صحيح.

(٤) مسلم . كتاب الزهد والرقائق، مقدمة الباب (37)، رقم (2979).

ـ وروي أنها سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ مَا هَذَا؟ قَالُوا: عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...فقالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا...". قال ابن الجوزي: "قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر. قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير... قال المصنف قلت: " وبمثل هذا الحديث الباطل تتعلق جهلة المتزهدين ويرون أن المال مانع من السبق إلى الخير ويقولون إذا كان ابن عوف يدخل الجنة زحفا لأجل ماله كفى ذلك في ذم المال، والحديث لا يصح، وحُوشِيَ عبد الرحمن المشهود له بالجنة أن يمنعه ماله من السبق لأن جمع المال مباح، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه ومنع الحق الواجب فيه. وعبد الرحمن منزه عن الحالين" [1]. وقال الهيثمي: وقد شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بدراً والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وصلى خلفه[2].

ـ وروي أنها قالت إن بِلَالاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ..." والرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن الهيثمي ذكر رواية أخرى عنها قالت: " توفيت امرأة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون منها ويمازحونها فقلت: استراحت. فقال صلى الله عليه وسلم : إنما يستريح من غفر له" [3].

ـ وروي أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أَطْفَال الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ" فالرواية ضعيفة، ولم أجد رواية صحيحة نصت على أنهم في النار، ولكن ربما يقويها ما روي عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" [4]. وقد سبق ذكر هذه المسألة؛ في المسائل ذات الإشكال من هذا الفصل.

(١) ابن الجوزي. الموضوعات، 13/2.

(٢) الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 65/9، رقم (14592).

(٣) الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 8/3، رقم (3942). قال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4712). قال الألباني: صحيح الإسناد.

الفصل السابع: القضاء والقدر

القضاء والقدر

تضمن هذا الفصل ذكر آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالقضاء والقدر وشمل عدة موضوعات رئيسية قسمتها على النحو التالي: تمهيد، وثلاثة أقسام: القسم الأول: القدر. وفيه: تقدير الله تعالى المقادير أزلا، تقدير الله المقادير في صحف الملائكة، خلق الأفعال، الحكمة والتعليل. والقسم الثاني: القضاء. والقسم الثالث: ماجاء في لو ولولا.

تمهيد:

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمْ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي" (١).

وقَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ" (٢).

القسم الأول: القـــدر

أ) تقدير الله تعالى المقادير أزلا

قَالَتْ: " دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" (٣). وفي رواية أخرى: " تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ

---

(١) الترمذي. كتاب القدر، باب رقم (17)، رقم (2154). أورده الألباني في السلسة الضعيفة.

(٢) ابن ماجه. المقدمة، باب في القدر، رقم (84). قال الألباني: ضعيف.

(٣) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم (2662). أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4713). النسائي. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، رقم (1947). ابن ماجه. المقدمة، باب في القدر، رقم (82). مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25797).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا" (١). وفي رواية ثالثة: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَبِيًّا لِلْأَنْصَارِ لَمْ يَبْلُغْ السِّنَّ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ " (٢).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا" (٣). وفي رواية أخرى: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" (٤).

وروت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٥). وفي رواية أخرى أنها سُئلت عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ فقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" (٦). وفي رواية ثالثة قالت:" أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ" (٧).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ

---

(١) مسلم. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم (2662).

(٢) مسند أحمد. 6/ 46، رقم (24187). وفي موسوعة المسند: رقم (24132)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 120، رقم (24816). وفي موسوعة المسند: رقم (24762)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 120، 121، رقم (24821). وفي موسوعة المسند: رقم (24767)، حديث صحيح.

(٥) أبو داود. كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (4712). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) مسند أحمد. 6/ 94، رقم (24599). وفي موسوعة المسند: رقم (24545)، حديث صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25798). وفي موسوعة المسند: رقم (25743)، إسناده ضعيف.

قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ" (١). وفي رواية أخرى: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ" (٢). وفي رواية ثالثة: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ " (٣).

وَقَالَتْ:" قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ" (٤).

وقالت: " ...خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ"(٥). وفي رواية أخرى: " إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ" (٦).وفي عَلَيْهِنَّ"(٦).وفي رواية ثالثة: " إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ" (٧). وفي وراية رابعة: " إِنَّمَا

---

(١) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6467).

(٢) مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب لن يدخل الجنة بعمله...، رقم (2818). مسند أحمد. 6/ 140، رقم (24994).

(٣) البخاري. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم(6464). مسند أحمد. 6/ 304، رقم(26397).

(٤) مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25035). وفي موسوعة المسند: رقم (25982)، حديث صحيح لغيره، دون قوله: "الطير تجري بقدر" فحسن.

(٥) البخاري. كتاب الحيض، باب كيف كان بدأ الحيض، رقم (294). وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (305). وكتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر...، رقم (5548). و باب من ذبح ضحية غيره، رقم (5559). مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (1213). أبو داود. كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (1785). النسائي. كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت، رقم (290). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا، رقم (348). وكتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، رقم (2763). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، رقم (2963).

(٦) البخاري. كتاب الحج، باب قوله تعالى {الحج أشهر معلومات}، رقم (1560). كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة...، رقم (1788). مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (1211).

(٧) مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (1211). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (1782). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ترك التسمية عند الإهلال، رقم (2741). مسند أحمد. 6/ 244، رقم (25892). و6/ 273، 274، رقم (26139). و

ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ " (1). وفي رواية خامسة: "وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ بِهِ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ " (2).

دَخَل رجلان عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (3).

وروت رضي الله عنها جملة من الأحاديث تتعلق بالمشيئة والإرادة، وهما مرتبطان بموضوع القدر، وقد سبق ذكرهما في "الصفات" أحد مبحثي القسم الأول "توحيد الإثبات والمعرفة".

ب) تقدير الله المقادير في صحف الملائكة

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا:" إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ"(4).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ" (5).

6/ 304، رقم (26398).

(1) أبو داود. كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (1782). مسند أحمد. 6/ 244، رقم (25892). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25838)، إسناده صحيح.

(2) مسند أحمد. 6/96، 97، رقم (24619). وفي موسوعة المسند: رقم (24565)، إسناده ضعيف... وقد روي بغير هذا السياق مطولا ... بإسنادين صحيحين.

(3) مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26142). وفي موسوعة المسند: رقم (26088)، إسناده صحيح.

(4) مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25313). وفي موسوعة المسند: رقم (25259)، إسناده صحيح.

(5) مسلم. كتاب الزكاة، باب بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1024).

جـ) خلق الأفعال

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا" (١).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا " (٢).

وقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " (٣).

وقَالَتْ:" مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ" (٤). وفي رواية أخرى: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ" (٥) وفي رواية ثالثة قال: " ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ" (٦).

وروت أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم:" " إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ قَالَ وَمَا يُؤْمِنُنِي وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١)مسند أحمد. 6/ 234، رقم(25812). وفي موسوعة المسند: رقم(25757)، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (3820). مسند أحمد. 6/ 145، رقم (25033). و 6/ 162، رقم (25173). و 6/ 210، 211، رقم (25605). و 6/ 266، رقم (26075). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (24980)، إسناده ضعيف.

(٣) أبو داود. كتاب االنكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (2134). الترمذي. كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (1140). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (1971). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (3943). الدارمي. كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، رقم (2203). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25164). قال الألباني: ضعيف. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25111)، هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله ابن زيد رضيع عائشة.

(٤) مسند أحمد. 2/ 552، رقم (9428). وفي موسوعة المسند: رقم (9420)، صحيح لغيره.

(٥) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24658). وفي موسوعة المسند: رقم (24604)، صحيح لغيره.

(٦) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (26133)، صحيح لغيره.

يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ " (١). وفي رواية أخرى قال: " إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ " (٢).

وورت عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ:" اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي" (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ...فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا...وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ...فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا..." (٤).

وقَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (٥). وفي رواية أخرى: "مَا أَمْلِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (٦). وفي رواية ثالثة:" لَا أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَة " (٧).وفي رواية رابعة قَالَتْ: " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ _ وقَالَ ابْنُ نُمَيْر _ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"(٨).

(١) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (26133)، صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 6/ 102، رقم (24658). و 6/ 279، رقم (26188). وفي موسوعة المسند: رقم (24604، 26133)، صحيح لغيره.

(٣) الترمذي. كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب (86)، رقم (3516). قال الألباني: ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (5998).

(٦) مسند أحمد. 6/ 63،64، رقم (24345). وفي موسوعة المسند: رقم (24291)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/78، رقم (24462). وفي موسوعة المسند: رقم (24408)، إسناده صحيح.

(٨) مسلم. كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم (2317). ابن ماجه. كتاب

وروت أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي" (١).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ:" لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (٢). وفي رواية أخرى:" كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (٣).

وقَالَتْ:" عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُولُوا لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ لَهُمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ " (٤).

د) الحكمة والتعليل

قالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى

الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (3665).

(١) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (766). النسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، رقم (5535). وكتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (1617) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1356). وفي مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25155). بلفظ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي". قال الألباني: حسن صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25102)، حديث حسن.

(٢) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (5061). قال الألباني: ضعيف .

(٣) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (770). أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (767). النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل، رقم (1625). مسند أحمد. 6/، رقم (25279). وفي الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (3420). بلفظ: " إنك على صراط مستقيم". وفي بعض النسخ بلفظ: " إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". وفي ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (1357). بلفظ: "إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

(٤) مسند أحمد. 6/88، رقم (24550). وفي موسوعة المسند: رقم (24496)، حديث حسن بشواهده.

الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا [1].وفي رواية أخرى: " لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " [2].وفي رواية ثالثة: " مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا " [3]. وفي رواية رابعة: " وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْه حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ" [4]. وفي رواية خامسة:" مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا تَعْنِي إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ [5].وفي رواية سادسة: " مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ " [6].

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ وَالشَّوْكَةُ" [7]. وفي رواية أخرى: "مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا وَكَفَّارَةً" [8].

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً [9]. وفي رواية أخرى: " لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " [10]. وفي رواية ثالثة: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ تَشُوكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا

---

(١) البخاري. كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (5640). مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (2572). مسند أحمد. 6/98، رقم (24627). و 6/127، رقم (24882). و 6/134، رقم (24937).

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (2572)، وقد ورد في روايتين بنفس الرقم. الموطأ. كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، رقم (6). مسند أحمد. 6/310، رقم (26439).

(٣) مسند أحمد. 6/187، رقم (25392) وفي موسوعة المسند: رقم (25338)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/55، رقم (24270). وفي موسوعة المسند: رقم (24215)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/227، رقم (25731). وفي موسوعة المسند: رقم (25676)، حديث صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/287، رقم (26262). وفي موسوعة المسند: رقم (26208)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/276، رقم (26159). وفي موسوعة المسند: رقم (26104)، حديث صحيح.

(٨) مسند أحمد. 6/60، رقم (24318). وفي موسوعة المسند: رقم (24264)، حديث صحيح.

(٩) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (2572).

(١٠) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، رقم(965). مسند أحمد. 6/48، رقم (24211). قَالَ الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24157)، إسناده صحيح.

حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً (١). وفي رواية رابعة: " إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ نَكْبَةٌ شَوْكَةٌ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢).وفي رواية خامسة: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً " (٣). وفي رواية سادسة: " مَا مِنْ مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً (٤).

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ" (٥). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ" (٦).

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (٧). وفي رواية أخرى: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَ كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (٨). وفي رواية ثالثة: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا قَصَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ " (٩).

وقَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}[النساء: 123] قَالَ: " أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ ..." (١٠).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 284، رقم (26229). وفي موسوعة المسند: رقم (26175)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 240، رقم (25858). وفي 6/ 178، 179، رقم (25318). بلفظ:" إِنَّ الصَّالِحِينَ" وفي موسوعة المسند: رقم (25804، 25264)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 197، رقم (25482) وفي موسوعة المسند: رقم (25429)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 194، رقم (25457). و 6/ 310، رقم (26431) وفي موسوعة المسند: رقم (25403، 26377)، إسناده صحيح.

(٥) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (2572).

(٦) مسند أحمد. 6/ 44، رقم (24169). وفي موسوعة المسند: رقم (24114)، إسناده صحيح.

(٧) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (2572).

(٨) مسند أحمد. 6/ 48، رقم (24212). وفي موسوعة المسند: رقم (24157)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26300). وفي موسوعة المسند: رقم (26246)، حديث صحيح.

(١٠) أبو داود. كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (3093). قال الألباني: ضعيف الإسناد .

القسم الثاني: لقضاء

روت أم المؤمنين عائشة أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ فَقَالَ:" كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" (١). وفي رواية أخرى: " أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" (٢). وفي رواية ثالثة: " أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" (٣). وفي رواية رابعة: " أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ"(٤). وفي رواية خامسة: " أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" (٥).

وقالت: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا

---

(١) البخاري. كتاب القدر، باب {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا} قضى، رقم (6619). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3474). بلفظ: "لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا". وفي كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (5734). بلفظ: "فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا" وفي مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24412). بلفظ: " فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا". وفي 6/ 173، رقم (25266). بلفظ: " فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا". وفي 6/ 280، رقم (26194). بلفظ: " فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا".

(٢) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3474).

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (5734).

(٤) مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24412). و6/ 173، رقم (25266). وفي موسوعة المسند: رقم (24358، 25212)، إسناده صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 280، رقم (26194). وفي موسوعة المسند: رقم (26139)، إسناده صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ (١).

وقَالَتْ: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" (٢).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا دعاءاً فيه: "...وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا " (٣). وفي رواية أخرى قال: "...وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا" (٤).

وقالت: " لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ" (٥).

وسئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:" كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ" (٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 284، 285، رقم (26236، 26237). و 6/ 162، رقم (25171). وفي 6/ 92، رقم (24581). وورد مختصرا بلفظ: "الْفَارُّ مِنْ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ". وفي موسوعة المسند: رقم (26182، 25118)، إسناده حسن. والرواية المختصرة: رقم (24527، 26183)، حديث جيد.

(٢) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (3803). قال الألباني: حسن .

(٣) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3846). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25072). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25019)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25190). وفي رقم (25191، 25192). أورده بسندين آخرين عن عائشة دون أن يكرر نصه الحديث. وفي موسوعة المسند: رقم (25137، 25138، 25139)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (1299). وكتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء...، رقم (1305). وكتاب المغازي، باب غزوة مؤته من أرض الشام، رقم (4263). مسلم. كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (935). النسائي. كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (1847).

(٦) مسند أحمد. 6/ 239، رقم (25845). وفي موسوعة المسند: رقم (25791)، حديث صحيح.

القسم الثالث: ما جاء في لو و لولا

وقالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا " (١).

وروت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي" (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: " لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَنَيْتُهَا وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "... وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا..." (٥). وفي رواية أخرى: " لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا..." (٦).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

---

(١) البخاري. كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، رقم (7229). مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (1211). أبو داود. كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (1784). مسند أحمد. 6/ 196، رقم (25479). و 6/ 275، رقم (26148).

(٢) أبو داود. كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، رقم (2029). قال الألباني: ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/ 162، رقم (25174). و 6/ 179، رقم (25325). وفي موسوعة المسند: رقم (25121، 25271)، حديث حسن لغيره.

(٤) مسند أحمد. 6/ 152، 153، رقم (25101). وفي موسوعة المسند: رقم (25048)، ضعيف.

(٥) مسند أحمد. 6/85، رقم (24525). وفي موسوعة المسند: رقم (24471)، جيد لغيره.

(٦) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (1852). قال الألباني: صحيح.

وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا " [١]. وفي رواية أخرى: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " [٢]. وفي رواية رابعة: " أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا" [٣].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٤]. وفي رواية أخرى: " لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " [٥].وفي رواية ثالثة: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " [٦].

وقَالَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" [٧]. وفي رواية أخرى: " لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

---

(١) البخاري كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6631). وفي مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). ومسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366). بزيادة لفظ: " أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ". وفي البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (1044). والنسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر... ، رقم (1474). والموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (1). بلفظ: "... لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (5221). النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500).

(٣) مسند أحمد. 6/91، رقم (24574). وفي موسوعة المسند: رقم (24520)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3475). وكتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد...، رقم (6788). مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). أبو داود. كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373). الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4899، 4901). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547). الدارمي. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (2299). وفي البخاري. كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (6787). بلفظ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ".

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم (3733). النسائي. كتاب قطع السارق، باب ... في المخزومية التي سرقت، رقم (4895، 4897، 4894).

(٦) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4900، 4902). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25351).

(٧) ابن ماجه، كتاب المساجد...، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، رقم (797). قال الألباني: صحيح.

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" [١].

وقَالَتْ: " كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا" [٢].

وقَالَتْ: " أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ قَالَتْ فَأَفَاقَ فَقَالَ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ قَالَ فَهَلُمِّيهَا قَالَ فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ .... دَنَانِيرَ فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ وَمَا تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ " [٣]. وفي رواية أخرى: "...مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا " [٤].

وروت أنها قَالَتْ: " وَا رَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ" [٥]. وفي رواية أخرى قال: " وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ."[٦].

وقَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ

---

(١) مسند أحمد. 6/89، رقم (24560). وفي موسوعة المسند: رقم (24506)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/62، رقم (24330). وفي موسوعة المسند: رقم (24276)، قوله: "لو كان لابن آدم... إلى آخر الحديث" صحيح، دون قوله " وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة". و للحديث شاهد من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم مرفوعا، رقم (3501، 19280)، و كلاهما إسنادهما صحيح.

(٣) مسند الإمام أحمد، 6/96، رقم (24614). و 6/ 117، رقم (24787) وفي موسوعة المسند: رقم (24560)، إسناده صحيح، ورقم (24733)، إسناده ضعيف بهذه السياقة.

(٤) مسند الإمام أحمد، 6/ 204، رقم (25546). و 6/56، رقم (24277). وفي موسوعة المسند: رقم (25492، 24222)، حديث صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع...، رقم (5666). و كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (7217). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25166).

(٦) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (81). مسند أحمد. 6/ 254، رقم (25962). وفي ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته...، رقم (1465). أورده مختصراً. قال الألباني: حسن. وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبة التدليس. وفي موسوعة المسند: رقم (25908)، حديث حسن.

فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ " [١]. وفي رواية أخرى قال: " أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ" [٢]. وفي رواية ثالثة: " أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ " [٣].

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ " [٤].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " [٥]. وفي رواية أخر: " لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ..... بِكُفْرٍ " [٦]. وفي رواية ثالثة:" ثالثة:" لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ..." [٧]. وفي رواية رابعة: "لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ..." [١]. وفي

---

(١) الترمذي. كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (1858). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح.

(٢) ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (3264). الدارمي. كتاب الأطعمة، باب في التسمية على الطعام، رقم (2019). قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 160، رقم (25159). و 6/ 274، رقم (26143). و 6/ 296، 297 رقم (26346). وفي موسوعة المسند: رقم (25106، 26089، 26292)، حديث حسن بشواهده.

(٤) البخاري. كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، رقم (1783). وكتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، رقم (317). وكتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، رقم (1786). مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (1211). أبو داود. كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (1778). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب العمرة في التنعيم، رقم (2999). مسند أحمد. 6/ 214، رقم (25642).

(٥) البخاري. كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1586). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2903). مسند أحمد. 6/ 267، رقم (26083).

(٦) البخاري. كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه...، رقم (126).

(٧) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، رقم (3368). وكتاب تفسير القرآن، باب {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}، رقم (4484). وكتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1583). مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2900). الموطأ. كتاب الحج، باب ما جاء في الكعبة، رقم (104). مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24881). و 6/ 198، رقم (25493). و 6/ 275، 276، رقم (26155).

وفي رواية خامسة:" وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ " (٢). وفي رواية سادسة: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ " (٣). وفي رواية سابعة: " لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ " (٤). وفي رواية ثامنة: " لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ " (٥). وفي رواية تاسعة:" وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ...". (٦). وفي رواية حادية عشر: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (٧). وفي رواية ثانية عشر:" وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ " (٨). وفي رواية ثالثة عشر:" لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ " (٩). وفي رواية رابعة عشر:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ". (١٠). وفي رواية خامسة عشر:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي ..... قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ " (١١). وفي رواية سادسة عشر:" وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ " (١٢). وفي رواية سابعة عشر: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ " (١٣). وفي

---

(١) البخاري. كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1585).

(٢) البخاري. كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (7243) وكتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1584). الدارمي. كتاب المناسك، باب الحجر من البيت، رقم (1870).

(٣) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333).

(٤) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب الحجر، رقم (2910).

(٥) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2901). الدارمي. كتاب المناسك، باب الحجر من البيت، رقم (1869). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24351).

(٦) مسلم. كتاب الحج، باب جدار الكعبة وبابها، رقم (1333).

(٧) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333).

(٨) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333).

(٩) مسلم. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333). مسند أحمد. 6/ 281، 282، رقم (26206). و6/ 292، رقم (26310).

(١٠) الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، رقم (875). مسند أحمد. 6/ 198، رقم (25491). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25437)، إسناده صحيح.

(١١) النسائي. كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم (2902). قال الألباني: صحيح.

(١٢) ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الطواف بالحِجر، رقم (2955). قال الألباني: صحيح.

(١٣) مسند أحمد. 6/ 114، رقم (24763). وفي موسوعة المسند: رقم (24709)، حديث صحيح.

رواية ثامنة عشر:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ" [١].وفي رواية تاسعة عشر:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالشِّرْكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ " [٢].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: " لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [٣].

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [٤].

وقالت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ"[٥].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 201، رقم (25516). وفي موسوعة المسند: رقم (25463)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 201، رقم (25519). وفي موسوعة المسند: رقم (25466)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25303). وفي موسوعة المسند: رقم (25249)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1390). وكتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1330). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4441). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ...، رقم (529). مسند أحمد. 6/90، رقم (24567). و 6/ 135، رقم (24948). و 6/ 284، رقم (26232).

(٥) أبو داود. كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (3141). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته...، رقم (1464). مسند أحمد. 6/ 298، رقم (26360). قال الألباني: حسن، وصحح رواية ابن ماجه. وفي موسوعة المسند: رقم (26306)، إسناده حسن.

دراسة الآثار المتعلقة بالقضاء والقدر

جاءت روايات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ما يتعلق بالقضاء والقدر في جميع الكتب التسعة. ويلاحظ ارتباط موضوع القدر؛ بالمشيئة والإرادة، والأحاديث التي روتها في ذلك سبق ذكرها في "الصفات" أحد قسمي توحيد الإثبات والمعرفة.

أهم ما في الروايات من مسائل:

ـ المكذب بقدر الله أحد الذين لعنهم الله ولعنهم كل نبي.

ـ تقدير الله تعالى للمقادير أزلا ومن ذلك ؛ تقدير مقادير العباد قبل خلقهم وهم في أصلاب آبائهم، وسبق في علم الله من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار، وأنه سبحانه وتعالى خلق الجنة وخلق لها أهلا، وخلق النار وخلق لها أهلا.

ـ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وأنه لمكتوب في الكتاب من أهل النار فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل الجنة.

ـ دخول الجنة برحمة الله، والله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

ـ الحيض من الأمور التي قدرها الله سبحانه على بنات آدم.

ـ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل ولم ينه عنه؛ وهو نقيض الشؤم.

ـ الطير تجري بقدر.

ـ النهي عن الطيرة، وأن كل ما يحدث في هذا الكون قد سطر في اللوح المحفوظ، وسبق به القلم. والطيرة تعد من أمور الجاهلية فقد كانوا يتطيرون من: المرأة، والدار، والدآبة.

ـ تقدير الله المقادير في صحف الملائكة.

ـ روت السيدة عائشة رضي الله عنها أحدى عشر اثرا في خلق الله تعالى لأفعال العباد ووردت في الكتب التسعة جميعها عدا الموطأ.

ـ قلوب الآدميين بين أصبعين من أصابع الله عز وجل فإذا شاء أزاغه وإذا شاء أقامه.

_ تدل جملة من الأحاديث التي روتها على أن الهدى والظلال بيد الله سبحانه وتعالى، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي"، وغيرها.

_ وجوب التسليم بقضاء الله عند حلول الآفات، وأن العبد لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

_ أن لله عز وجل حِكَمٌ فيما يصيب العبد من المصائب فهي إما: كفارة لذنبه، أو أجر، أو رفعُ درجة، أو حطُّ خطيئة.

_ سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يجعل كل قضاءٍ قضاهُ لهُ خيراً.

_ الحزن على المصيبة لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر.

_ تدل جملة من الأحاديث التي روتها عن قوله صلى الله عليه وسلم "لو" أو "لولا" أنها من باب الردّ إلى مشيئة الله تعالى وليست من باب أن الفعل هو سبب المصيبة وأنه لو فعل غير ذلك لم يصبه ما أصابه وهذا هو المنهي عنه.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة ذراري المشركين في الآخرة: سبقت مناقشة هذه المسألة في فصل اليوم الآخر.

_ مسألة زيادة العمر ونقصانه: فقد روت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ" الإشكال أن المقدّر المكتوب لا يزيد ولا ينقص، فكيف يزيد العمر بصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار؟ قال ابن تيمية: " والجواب المحقق أن الله يكتب للعبد أجلا في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص ذلك المكتوب،... والله سبحانه عالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده أياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها، فلهذا قال العلماء إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف، ولا يبدو له ما لم يكن عالما به فلا محو فيه ولا إثبات [1]. كما أوضح ابن حجر ذلك بما نقله عن ابن التين بقوله: " ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى{فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} والجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 14/ 490- 492.

بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك... ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم المَلَك الموكّل بالعمر،... فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم المَلَك هو الذي يكمن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى{يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البته" (١).

ـ مسألة الفرار من الطاعون: فقد روت أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ فَقَالَ:"... مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ". فلم النهي عن الخروج من البلد التي وقع بها؟ وذلك امتثالا لأمر الله ورسوله، ورضاءاً بقضاء الله وقدره، فكأن الذي فر من الطاعون فارّ من القدر. وأما الأطباء فيسمونه الحجر الصحي، وهو وجه آخر من المسألة، والله أعلم.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ رُوِي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمْ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ...الحديث. رواه الترمذي وعقّب عليه بقوله: "هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهذا أصح" انتهى. كما رواه الحاكم في مستدركه وصححه (٢).

ـ ورُوِي أنها سَمِعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ". الرواية ضعيفة ولم أجد ما يقويها، إلا أن الشاهد في هذا الحديث هو التحذير من التكلم في القدر وقد صح ذلك من رواية للحاكم قال: قال صلى الله عليه وسلم:" لا يزال أمر هذه الأمة مؤاَمراً. أو قال مقارباً.

(١) ابن حجر. فتح الباري، 10/ 416.

(٢) الترمذي. كتاب القدر، باب: 17، رقم (2154). والحاكم. المستدرك على الصحيحين، 1/ 91، رقم(102). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة، وعلق الذهبي عليه بقوله: صحيح ولا أعرف له علة.

مالم يتكلموا في الولدان والقدر" (١). كما رواه ابن حبان في صحيحه.

ـ ورُوي أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: " إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ". سبقت دراسته في فصل الآخرة.

ـ ورُوي أنها قَالَتْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". رواه كل من: أبو داود والترمذي وابن ماجه، والنسائي، والدارمي وأحمد. وضّعفه الألباني في تحقيقه للسنن الأربعة. إلا أنه مما يلاحظ أن الترمذي عقب على روايته بقوله: " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، ورواه حماد بن يزيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة" انتهى. بالإضافة إلى أن محقق موسوعة المسند قال: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله بن يزيد وهو رضيع عائشة. كما رواه الحاكم وصححه. (٢). ورواه الدارمي وقال عنه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

ـ ورُوي أنها ذكرت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ". سبق دراسة هذا الحديث في فصل التوحيد في القسم الثاني "توحيد الطلب والقصد". أما هنا فقد استدللت بهذا الحديث في خلق الأفعال. لدلالته أن العبد من توفيق الله له أن هداه إلى العمل الصالح، فيستبشر لذلك، وإن فعل سوء استغفر الله من ذلك.

ـ ورُوي أنها روت عن أبي بكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ:" اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي". سبق دراسة هذا الحديث في فصل التوحيد في القسم الثاني " توحيد

---

(١) انظر: الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 88/1. رقم (93). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له عله ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الحوادث والفتن، رقم (6724)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وفيه؛ قال أبو حاتم: الولدان: أراد به أطفال المشركين.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 2/ 204، رقم (2761). هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

الطلب والقصد". واستدللت به هنا في خلق الأفعال.

ـ ورُوي أنها قالت كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ:" لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي...الحديث". سبقت دراسة هذا الحديث في فصل التوحيد في القسم الأول "توحيد الإثبات والمعرفة". أما هنا فاستدللت به في خلق الأفعال لقوله صلى الله عليه وسلم:" وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي" فالهداية بيد الله سبحانه وهذا أمر لا خلاف فيه. بدليل الآية الكريمة: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}[آل عمران:8].

ـ ورُوي أنها قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ:" قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}..." سبقت دراسته في الفصل الأول مسائل الإيمان.

ـ ورُوي عنها أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي". تضمن الحديث أمرين؛ الأول قوله: " وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ " هو الذي يعنينا في هذا الفصل وقد رواه البخاري في صحيحه، وعقد له بابا بعنوان: لو استقبلت من أمري ما استدبرت (١). والثاني: قوله: "إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي". سبق ذكره في فصل النبوة، تحت عنوان ما اختص به من دون أمته. ورواه أحمد وقال محقق الموسوعة: حسن لغيره، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح (٢).

ـ ورُوي عنها أنه قال صلى الله عليه وسلم: " لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَنَيْتُهَا وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ...". نص هذه الرواية بهذا اللفظ ضعيف ولكن الشاهد فيها . هنا قوله "لو" وقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة في هذا المبحث تضمنت قول "لو".

(١) البخاري. كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لو استقبلت من أمري..." رقم (6802).

(٢) انظر: مسند أحمد. رقم (25100)، حسن لغيره. صحيح ابن خزيمة. كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب، رقم (3012)، قال الأعظمي: إسناده صحيح. وكلاهما بلفظ: " إني دخلت الكعبة، وددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي".

الفصل الثامن: الفضائل

القسم الأول: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني: فضائل الصحابة.

القسم الثالث: فضائل الصحابيات.

الفضائل

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بالفضائل. وقسمته إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها. والقسم الثاني: فضائل الصحابة. والقسم الثالث: فضائل الصحابيات. وختمت كل قسم بدراسة الآثار الواردة فيه.

القسم الأول: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

جاء في مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر آل رسول صلى الله عليه وسلم على أربع صور: آل محمد صلى الله عليه وسلم ، أهل البيت، أهل بيتي، أهلي.

أ) آل محمد صلى الله عليه وسلم:

قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ [1]. وفي رواية أخرى: " مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ [2]. وفي رواية ثالثة: " مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [3]

---

(١) البخاري. كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، رقم (5416). وكتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه...، رقم (6454). مسلم. كتاب الزهد...، ترجمة كتاب الزهد، رقم (2970). ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب خبز البر، رقم (3343). مسند أحمد. 6/ 308، 309، رقم (26421).

(٢) البخاري. كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم...، رقم (5423). وباب القديد، رقم (5438). وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز...، رقم (6687). مسلم. كتاب الزهد...، ترجمة كتاب الزهد، رقم (2970). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم، ورقم (2970، 2971). النسائي. كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم (4432). مسند أحمد. 6/ 174، رقم (25278). و 6/ 143، رقم (25015). و 6/ 209، رقم (25595). و6/ 233، رقم (25806).

(٣) مسلم. كتاب الزهد...، ترجمة كتاب الزهد، رقم (2970). ابن ماجه. كتاب الأطعمة، باب خبز الشعير، رقم (3346). مسند أحمد. 6/ 109، رقم (24719).

وقَالَتْ: " إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ" (١) وفي رواية أخرى: " لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ قُلْتُ فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ جِيرَانُ صِدْقٍ وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا " (٢).

وقَالَتْ: " مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ " (٣).

وروت: " إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْزًا وَلَا يَطْبُخُونَ قِدْرًا" (٤).

وروت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً " (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى فقال: "بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ"(٦). وفي رواية أخرى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم"(٧).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا

---

(١) مسلم. كتاب الزهد...، ترجمة كتاب الزهد، رقم (2972). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (4144). مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24287). و 6/ 122، رقم (24822).

(٢) ابن ماجه. كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (4145). مسند أحمد. 6/ 204، رقم (25545). و 6/ 272، رقم (26131). و 6/ 264، رقم (26058). قال الألباني: حسن صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25491، 26004)، حديث صحيح، ورقم (26076)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه...، رقم (6455).

(٤) مسند أحمد. 6/ 105، رقم (24685). و 6/ 242، رقم (25879). وفي موسوعة المسند: رقم (24631، 25825)، إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٥) أبو داود. كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم (1750).ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم (3135). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم. كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (1967). أبو داود. كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (2792). مسند أحمد. 6/ 87، رقم (24545).

(٧) ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3122). مسند أحمد. 6/ 245، رقم (25897). و 6/ 251، رقم (25940). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25843، 25886)، صحيح لغيره.

الْمَالِ " [١]. وفي رواية أخرى قالت لأمهات المؤمنين: " أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي" [٢].

ب) أهل البيت

قالت: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب:33] [٣].

وسئلت عما نهى صلى الله عليه وسلم أن ينبذ فيه قالت: " نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ" [٤].

ومما روته عن صفة صلاة بالليل قالت:" وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ" [٥].

جـ) أهل بيتي

روت أنه صلى الله عليه وسلم أسر إلى فاطمة في مرض موته فقال: " وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي

---

(١) البخاري. كتاب الفرائض، باب قو ل النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث..."، رقم (6725). وكتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (4036). وباب حديث بني النضير، رقم (4034). وباب غزوة خيبر، رقم (4241). وكتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب، رقم (1759). أبو داود. كتاب الخراج...، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2968، 2969). مسند أحمد. 13/1، رقم (56). و 14/1، رقم (59). و 5/1، رقم (10).

(٢) أبو داود. كتاب الخراج...، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2977). قال الألباني: حسن.

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2424).

(٤) البخاري. كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية...، رقم (5595). مسلم. كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، رقم، (1995) . مسند أحمد. 6/ 128، 129، رقم، (24894).

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1346). قال الألباني: صحيح.

لَحَاقًا بِي" [١].وفي رواية أخرى قالت لها فاطمة: " أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ " [٢].

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي" [٣].

د) أهلي

وروت قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة عند مرض موته: " وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي" [٤]. وفي رواية أخرى قالت لها فاطمة: " أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ" [٥].وفي رواية ثالثة: " أَخْبَرَنِي أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ" [٦]. وفي رواية رابعة: " أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ " [٧].

ومما روته عن حادثة الإفك أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا" [٨]. وفي رواية أخرى: " مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3624). مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469). و6/ 313، 314، رقم (26469).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3626). وباب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3716). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4434).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621).

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة ...، رقم (3872). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة...، رقم (2450). مسند أحمد. 6/ 86، رقم (24537). و6/ 86، رقم (24537).

(٧) مسند أحمد. 6/ 267، 268، رقم (26086). و 6/ 314، رقم (26470). و 6/ 267، 268، رقم (26086). و 6/ 314، رقم (26470). وفي موسوعة المسند: رقم (26032، 26414)، إسناده صحيح.

(٨) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369).

مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي" [١].وفي رواية ثالثة: " مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ" [٢].وفي رواية رابعة: " أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي " [٣].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ فَقَالَ لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ فَقَالَتْ النِّسَاءُ ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا" [٤].

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ..." [٥].

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369). وفي رواية: "قَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ" انظر: البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7370).

(٢) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7370).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٤) مسند أحمد. 6/ 113، رقم (24758). و 6/ 292، رقم (26303). وفي موسوعة المسند: رقم (24704، 26249)، إسناده ضعيف.

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3895). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح.

دراسة الآثار المتعلقة بأهل البيت

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الكتب التسعة ما عدا الموطأ والدارمي.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ لفظ آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن المراد بهم: أزواجه، وبناته، وأولاد بناته، وصهره علي. _ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في التمهيد_.

_ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة أنها أول أهله لحوقا به؛ أن نساءه من أهله.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

_ روي أنها قالت: " إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْزًا وَلَا يَطْبُخُونَ قِدْرًا" ضعفها محقق موسوعة المسند، إلا أنه صح عنها وقد سبق ذكره في هذا المبحث أنها قالت: " إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ" (1).

_ وروي أنها روت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ فَقَالَ لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ فَقَالَتْ النِّسَاءُ ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا" ضعف محقق موسوعة المسند الحديث. وقد رواه أبو يعلى في مسنده ولفظ: " لأدفعنها إلى أحب أهل البيت إلي" وإسناد ضعيف (2). والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " أحب أهلي". وأمامة ابنة بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب فهي من أهله.

---

(١) مسلم. كتاب الزهد...، ترجمة كتاب الزهد، رقم (2972). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (4144). مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24287). و 6/ 122، رقم (24822).

(٢) أبو يعلى. مسند أبي يعلى، 7/ 445، رقم (4471). قال حسين سليم: ضعيف.

القسم الثاني: فضائل الصحابة

تضمن هذا القسم آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بفضائل الصحابة، وشمل ذكر عدد من الصحابة رضوان الله عليهم رتبتها على النحو التالي: تمهيد ورد فيه آثار تتعلق بالثناء على الصحابة عموما. ثم الخلفاء الراشدين، ثم فضل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم المهاجرين، فالأنصار، ثم فضائل أهل بدر عموما، ثم فضل شهداء أحد.

التمهيد

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ" (١).

وقَالَتْ حينما توفي سعد بن معاذ: " فَحَضَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " (٢).

وقالت: " سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ " (٣).

وقَالَتْ: " دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم...، رقم (2536). مسند أحمد. 6/ 175، رقم (25287).

(٢) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن.

(٣) البخاري. كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (2750). مسلم. كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (1557).

فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ فَجَاءَهُ فَقَالَ أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا " (١).

وقَالَ عروة قَالَتْ لِي عَائِشَةُ:" يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ " (٢).

فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قالت: " لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ " (٣).

وقالت: " وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً " (٤).

وقالت: " فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (*) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي

---

(١) مسند أحمد. 6/78، رقم (24459). و6/ 118، رقم (24796). وفي موسوعة المسند: رقم (24405، 24742)، إسناده حسن.

(٢) مسلم. كتاب التفسير، رقم (3022).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم...، رقم (6079). وكتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، رقم (476). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2298). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25681).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم... رقم (6079). وكتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، رقم (476). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2298). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25681). وفي البخاري كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا...، رقم (2138). بلفظ: " لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار...".

(*) برك الغماد: هو اسم موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. والقارة: قبيلة من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس. انظر: ابن حجر. فتح الباري، 7/ 232، 233.

فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي" (١) .

وقالت: " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

وقالت: " وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " (٣). وفي رواية أخرى: " اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ أَقِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ (٤).

وقالت عن قصة الهجرة:" فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ " (٥).

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (3906). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2298). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25681).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2298).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2298). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25681)

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). وفي مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682). بلفظ: " قَالَ قَائِلَانِ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ... إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ". وفي 6/ 237، رقم (25828). بلفظ: " قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ". وفي البخاري. كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا...، رقم (2138). بلفظ: " فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا....". وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093). بلفظ: " فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وروت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: " أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصُّحْبَةَ " (١). وفي رواية أخرى: " فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ " (٢). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّحَابَةَ قَالَ الصَّحَابَةَ " (٣).

وقالت: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّمَنِ " (٤).وفي رواية أخرى: " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَأَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ " (٥). وفي رواية أخرى: " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذْ إِحْدَى الرَّاحِلَتَيْنِ وَهُمَا الرَّاحِلَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يَعْلِفُ أَبُو بَكْرٍ يُعِدُّهُمَا لِلْخُرُوجِ إِذَا أُذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ إِحْدَى الرَّاحِلَتَيْنِ فَقَالَ خُذْهَا يَا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ". وفي كتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم... رقم (6079). بلفظ: " فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ". وفي أبو داود. كتاب اللباس، باب في التقنع، رقم (4083). بلفظ: " بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ".

(١) البخاري. كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا...، رقم (2138). وكتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093). وورد مختصر في كتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم...، رقم (6079). بلفظ: " قَالَ إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ ".

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وفي كتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). ومسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682). بلفظ: " فالصحبة بأبي أنت وأمي ".

(٣) مسند أحمد. 6/ 237، رقم (25828). وفي موسوعة المسند: رقم (25774)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093). وفي كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا...، رقم (2138). بلفظ: " قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن".

رَسُولَ اللَّهِ فَارْكَبْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ " (١).

وقَالَتْ: " ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ " (٢).

وقالت: " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ " (٣).

وقَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}[المؤمنون: 60] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ..." (٤).وفي رواية أخرى قال: " قَالَ لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ..." (٥).

وروت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنْ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا " (٦).

وروت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان: " لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 237، رقم (25828). وفي موسوعة المسند: رقم (25774)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). و كتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093). بلفظ: " فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ فَتَوَارَيَا فِيهِ". وفي مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682). بلفظ: " ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ".

(٣) البخاري. كتاب المناقب، الباب(2): مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر... ، مقدمة كتاب .

(٤) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون، رقم (3175). ابن ماجه. كتاب الزهد، باب التوقي على العمل، رقم (4198). مسند أحمد. 6/ 229، رقم (25760). قال الألباني: رواية الترمذي صحيحة، وحسن رواية ابن ماجه. وفي موسوعة المسند: رقم (25705)، إسناده ضعيف.

(٥) مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25317). وفي موسوعة المسند: رقم (25263). إسناده ضعيف لانقطاعه، وعقب محقق الموسوعة على هذا الحديث بقوله: (... وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي).

(٦) الترمذي. كتاب المناقب، باب رقم (17)، رقم (3679). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: صحيح .

بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي..." (١).

وروت أن أبا بكر قال: " وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[النور: 22] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا (٢). وفي رواية أخرى: "...قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ" (٣).

وقالت: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي يَدًا فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ " (٤).

وروت: " أَنَّه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ " (٥).

وقَالَتْ قَالَ صلى الله عليه وسلم : " لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ " (٦).

وقَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2490).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، رقم (6679). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم(3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371).

(٤) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب رقم (17)، رقم (3678). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه، قال الألباني: صحيح .

(٦) الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر...، رقم (3673). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: ضعيف جدا .

...فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ" (١).

وقَالَتْ: " أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا " (٢). وفي رواية أخرى: " فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا " (٣). وفي رواية ثالثة قال: " أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ " (٤).

وقالت: " فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[الزمر:30] وَقَالَ {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144]"(٥).

---

(١) البخاري. كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (679). وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (716). وكتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...، رقم (7303). الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر...، رقم (3672). الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (83). مسند أحمد. 6/ 107، رقم (24701). و 6/ 225، رقم (25718). وسيأتي تخريج روايات إمامة أبي بكر للصلاة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم كاملة في الفصل التاسع: موضوعات عقدية، المبحث الثاني الاتباع والابتداع، تحت عنوان: الإمامة.

(٢) البخاري. كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، رقم (1242). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4454). النسائي. كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (1841). مسند أحمد. 6/ 131، 132، رقم (24916).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذا خليلا " ، رقم (3670).

(٤) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، رقم (1627). قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذا خليلا "، رقم (3670).

وسُئلت أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: " أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَتْ"(١).

وسُئِلَتْ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ قَالَتْ: " أَبُو بَكْرٍ فَقِيلَ لَهَا ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عُمَرُ ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ بَعْدَ عُمَرَ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا" (٢). وفي رواية أخرى قالت: " قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا لَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ " (٣).

وروت قول عمر لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة : " فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤). وفي رواية أخرى روت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " (٥).

وعَنْها " {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ} قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا قَالَ مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ " (٦). وفي رواية أخرى قالت لعروة: " كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ" (٧).

ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، رقم (1627).

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق...، رقم (3657). وباب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب ... رقم (4000). ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (102). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قال الألباني: صحيح.

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...، رقم (2385).

(٣) مسند أحمد. 71/6، رقم (24400). وفي موسوعة المسند: رقم (24346)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا "، رقم (3670).

(٥) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق...، رقم (3656). وقَالَ صَحِيحٌ غَرِيب. قال الألباني: حسن

(٦) البخاري. كتاب المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول، رقم (4077).

(٧) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير...، رقم (2418). وتكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. وابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (124).

ومما روته عن بيعة علي لأبي بكر قالت: "...فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا ...قَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ...وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ" (١). وفي رواية أخرى مختصرة: " فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ..." (٢).

وقالت: " إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي" (٣). وفي رواية أخرى قالت:" قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " (٤).

ومما روته عن قصة نزول آية التيميم قالت: " فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ " (٥). وفي رواية أخرى: " فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ " (٦).

زاد فيها: "...تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ".

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4241). مسلم. كتاب الجهاد...، باب، رقم (1759).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712).

(٣) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}، رقم (6621).

(٤)البخاري . كتاب تفسير القرآن، باب قوله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، رقم (4614).

(٥) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334). و كتاب المناقب، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، رقم (3672). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4607). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}، رقم (4608).

فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً (١).

وروت: "...فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ " (٢).

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ (٣).

وروت أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: " قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ " (٤). (٤).

وسُئِلَتْ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: " أَبُو بَكْرٍ فَقِيلَ لَهَا ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عُمَرُ " (٥). وفي رواية أخرى قالت: " قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا لَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ " (٦).

وسئلت أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: " أَبُو

---

(١) ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (105). قال الألباني: صحيح دون قوله (خاصة).

(٢) البخاري. كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، رقم (147). وكتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم (6240). مسلم. كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم (2170). مسند أحمد. 6/ 249، رقم (25920). و 6/ 302، رقم (25385).

(٣) الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب...، رقم (3691). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قال الألباني: صحيح .

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر...، رقم (2398). الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب... رقم (3693). مسند أحمد. 6/63، رقم (24339).

(٥) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...، رقم (2385).

(٦) مسند أحمد. 6/71، رقم (24400). وفي موسوعة المسند: رقم (24346)، إسناده صحيح.

بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ عُمَرُ..." (١).

وَقَالَتْ: " إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلًا بعُمَرَ " (٢).

وقَالَتْ: " مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ (*) الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ " (٣).

فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ " (٤).

وروت أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ (٥).

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق...، رقم (3657). وباب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب ... رقم (4000). ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (102). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) مسند أحمد. 6/ 166، رقم (25205). وفي موسوعة المسند: رقم (25152)، أثر إسناده صحيح.

(*) حزرات: ما غلب على الظن أنه خير المال وخياره، وقال صاحب العين: الحزرات خيار المال، وقيل الحزرات كرائم الأموال. انظر: ابن عبد البر. الاستذكار، 3/ 202.

(٣) الموطأ. كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، رقم (28).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (2401). مسند أحمد. 6/69، 70 رقم (24384). و 6/ 173، رقم (25270). و 1/88، رقم (516، 517).

(٥) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان...، رقم(2402). مسند أحمد. 6/ 187، رقم(25393).

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ " (١). وفي رواية أخرى: " يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٢).

وقالت: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَخَلَا بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ قَالَ .... أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ .... وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .... فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ" (٣). وفي رواية أخرى: "...قُلْتُ عُثْمَانُ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: تَنَحَّيْ جَعَلَ يُسَارُّهُ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا قُلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُقَاتِلُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ" (٤). وفي رواية ثالثة قَالَتْ: "...قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ قَالَ بَلَى قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَجَاءَ فَخَلَا بِهِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ " (٥).

وقالت: " مَا اسْتَمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّ عُثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ فَحَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْبِسُكَ قَمِيصًا تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا خَلْعَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ " (٦).

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (3705). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، قال الألباني: صحيح.

(٢) ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (112). مسند أحمد. 6/84، رقم (24520). و 6/97، رقم (24620). و 6/167، رقم (25215). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (24466، 24566)، صحيح. ورقم (25162)، حديث حسن.

(٣) ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (113). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/59، رقم (24307). وفي موسوعة المسند: رقم (24253)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/239، رقم (25851). وفي موسوعة المسند: رقم (25797)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/128، رقم (24891). وفي موسوعة المسند: رقم(24838)،حديث ضعيف بهذه السياقة

وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لِي إِنَّ هَذِهِ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: " أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تُصَدِّقِينِي بِكَذِبٍ قُلْتُهُ أَوْ تُكَذِّبِينِي بِصِدْقٍ قُلْتُهُ تَعْلَمِينَ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَكِ أَتَرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ قُلْتِ لَا أَدْرِي فَأَفَاقَ فَقَالَ افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَكِ أَتَرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ قُلْتِ لَا أَدْرِي ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ فَقُلْتُ لَكِ أَبِي أَوْ أَبُوكِ قُلْتِ لَا أَدْرِي فَفَتَحْنَا الْبَابَ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمَّا أَنْ رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ادْنُهْ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْنُهْ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْنُهْ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَابًا شَدِيدًا فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ قَالَ نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ اللَّهُمَّ نَعَمْ أَوْ قَالَتْ اللَّهُمَّ صِدْقٌ " (١).

وحينما سئلت عن عثمان وأن الناس قد أكثروا فيه قَالَتْ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ اكْتُبْ يَا عُثَيْمُ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا كَرِيمًا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (٢). وفي رواية أخرى: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ _ لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا قَالَتْ ثَلَاثَ مِرَارٍ _ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الْأُخْرَى وَإِنَّهُ لَيَقُولُ اكْتُبْ عُثْمَانُ قَالَتْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَبْدًا مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا عَبْدًا عَلَيْهِ كَرِيمًا" (٣).

فضائل علي بن أبي طالب والحسن والحسين رضي الله عنهم

قَالَتْ: " خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا

(١) مسند أحمد. 6/ 294، رقم (26323). وفي موسوعة المسند: رقم (26269)، إسناده ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26185). وفي موسوعة المسند: رقم (26130)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/ 291، رقم (26301). وفي موسوعة المسند: رقم (26247)، إسناده ضعيف.

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " (١).

وسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنْ الرِّجَالِ قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا " (٢).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: " فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ... وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ " (٣).

وعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: " كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا" (٤).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ وَفِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " أَمَّا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئًا وَأَمَّا عَمَّارٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا" (٥).

قَالَت: يَرحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إِنَّهُ كَانَ مِن كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيئًا يُعجِبُهُ إِلَّا قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَذهَبُ أَهلُ العِرَاقِ يَكذِبُونَ عَلَيهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيهِ فِي الحَدِيثِ (٦).

وروي عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ .... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: " لَقَدْ دَخَلَ

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2424).

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة ...، رقم (3874). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب. قال الألباني: منكر.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وفي كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). بلفظ: " يَسْتَشِيرُهُمَا ".

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4142).

(٥) مسند أحمد. 6/ 126، رقم (24874). وفي موسوعة المسند: رقم (24820)، إسناده صحيح.

(٦) مسند أحمد. رقم (658)، وفي موسوعة المسند: إسناده حسن.

عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا فَقَالَ لِي إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ " (١).

فضل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت: " فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي" (٢).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٣).

فضل العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: " لَدَدْنَاهُ [صلى الله عليه وسلم]فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ " (٤).

وقَالَتْ: " لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ أَمْرًا عَجِيبًا [وذكرت قوله:]...وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ إِلَّا عَمِّي ..." (٥).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 327، رقم (26580). وفي موسوعة المسند: رقم (26524)، حديث حسن بطرقه وشاهده.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4241). وباب حديث بني النضير، رقم (4036). وكتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب، رقم (1759). مسند أحمد. 1/ 13، رقم (56).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (3503).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4458). وكتاب الطب، باب اللدود، رقم (5712). وكتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل...، رقم (6897). وباب القصاص بين الرجال والنساء...، رقم (6886). مسلم. كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، رقم (2213). مسند أحمد. 6/ 60، رقم (24317).

(٥) مسند أحمد. 6/ 132، 133، رقم (24923). وفي موسوعة المسند: رقم (24870)، إسناده حسن.

فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه

قالت: " {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ}[آل عمران: 172] قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا قَالَ مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ " (١). وفي رواية أخرى قالت له: " كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ"(٢).

فضل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه

قَالَتْ: " أَرِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ " (٣). وفي رواية أخرى: "سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا جَاءَ بِكَ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَامَ " (٤).

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول، رقم (4077).

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير...، رقم (2418). وتكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. وابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (124). بزيادة قوله: " تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ".

(٣) البخاري. كتاب التمني، باب قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا، رقم (7231). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص...، رقم (2410). وفي البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (2885). بلفظ: " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ... ". وفي مسند أحمد. 6/ 157، 158، رقم (25146). بلفظ : " تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ...".

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم (2410). الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، رقم (3756).

فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ يُقَالُ بِيعَتْ [يبعث] بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا" (١). وفي رواية أخرى: " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَسَمَهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْمِسْوَرُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ بِنَصِيبِهَا فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا فَقُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .... لَا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ [قالت]سَقَى اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ " (٢). وفي رواية ثالثة قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ " (٣).وفي رواية رابعة: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْنَى عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّكُنَّ لَأَهَمُّ مَا أَتْرُكُ إِلَى وَرَاءِ ظَهْرِي وَاللَّهِ لَا يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ أَوْ الصَّادِقُونَ " (٤).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا إِذْ سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: مَا هَذَا قَالُوا عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ فَكَانَتْ سَبْعَ مِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَارْتَجَّتْ الْمَدِينَةُ مِنْ الصَّوْتِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِمًا فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٥).

فضل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

قَالَتْ: " قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه،رقم (3749). قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، قال الألباني: حسن .

(٢) مسند أحمد. 6/ 116، رقم (24778). و 6/ 151، رقم (25085، 25086). بلفظ: " لَا يَحْنَا عَلَيْكُمْ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ". وفي موسوعة المسند: رقم (24724، 25032، 25033)، حديث حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 87، رقم (24539). وفي موسوعة المسند: رقم (24485)، إسناده حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/ 135، رقم (24946). وفي موسوعة المسند: رقم (24893)، حديث حسن.

(٥) مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24896). وفي موسوعة المسند: رقم (24842)، حديث منكر باطل.

الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ " (١).

وقَالَتْ: " مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ " (٢).

وقالت:" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " (٣). وفي رواية أخرى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " (٤). وفي رواية ثالثة قالت: " دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ " (٥).

(٥).

---

(١) الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقُبلة، رقم (2732) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 252، رقم (25952). و 6/ 313، رقم (26466). وفي 6/ 284، رقم (26228). بلفظ: " وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ". وفي موسوعة المسند: رقم (26410،25898، 26175)، إسناده حسن إن صح سماع البهي من عائشة.

(٣) البخاري. كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (6771). مسلم. كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (1459). أبو داود. كتاب الطلاق، باب في القافة، رقم (2267).وكتاب االطلاق، باب في القافة، رقم (2268). النسائي. كتاب الطلاق، باب القافة، رقم (3494). ابن ماجه. كتاب الأحكام، باب القافة، رقم (2349). مسند أحمد. 6/ 43، رقم (24154). وفي 6/ 252، رقم (25949). زيادة قوله: "... وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِي قَطِيفَةٍ ..."

(٤) البخاري. كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (6770). وكتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3555). مسلم. كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (1459). الترمذي. كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة، رقم (2129). النسائي. كتاب الطلاق، باب الفاقة، رقم (3493). مسند أحمد. 6/ 92، رقم (24580).

(٥) مسلم. كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (1459). وفي البخاري. كتاب المناقب، باب

وقَالَتْ: " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْغُضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ " (١).

وقَالَتْ: " أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ " (٢).

وقالت: " إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (٣). وفي رواية أخرى: " فَقَالُوا مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ فَكَلَّمَهُ " (٤).

وقَالَتْ: " عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى فَتَقَذَّرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً

مناقب زيد بن حارثه مولى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3731). ورد بلفظ: " دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ...".

(١) مسند أحمد. 6/ 175، رقم (25288). وفي موسوعة المسند: رقم (25234)، صحيح لغيره.

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد...، رقم (3818). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: حسن.

(٣) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3475). وكتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم (3733). وكتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد...، رقم (6788) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373). الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4899، 4901). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547). الدارمي. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (2299).

(٤) النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4897). قال الألباني: صحيح . ملاحظة: وردت شفاعة أسامة في شأن المخزومية روايات أخرى لم يصرح فيها بلفظ "حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فحمل المطلق على المقيد. انظر: البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم (3733). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4902، 4895، 4900). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25351).

لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ " [١]. وفي رواية أخرى: " أَنَّ أُسَامَةَ عَثَرَ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَدَمِيَ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُصُّهُ وَيَقُولُ لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهَا وَلَكَسَوْتُهَا حَتَّى أُنَفِّقَهَا" [٢].

ومما روته عن حادثة الإفك: " فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا " [٣].

فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه

قَالَتْ: قَالَ صلى الله عليه وسلم : " مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا." [٤]. وفي رواية أخرى: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا " [٥].

وروى عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ وَفِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " أَمَّا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئًا وَأَمَّا عَمَّارٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا " [٦].

---

(١) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزوج، رقم (1976). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25915). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25861)، حديث حسن بطرقه.

(٢) مسند أحمد. 6/ 156، رقم (25135). وفي موسوعة المسند: رقم (25082)، حديث حسن بطرقه.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وفي كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). بلفظ: " يَسْتَشِيرُهُمَا ".

(٤) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر...، رقم (3799). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قال الألباني: صحيح. ورد في بعض النسخ : "أَشَدَّهُمَا".

(٥) ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (148) قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 126، رقم (24874). وفي موسوعة المسند: رقم (24820)، إسناده صحيح.

فضل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

سُئِلَتْ رضي الله عنها مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: " أَبُو بَكْرٍ فَقِيلَ لَهَا ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عُمَرُ ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ بَعْدَ عُمَرَ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا " (١). وفي رواية أخرى سئلت أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: " أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَتْ" (٢).

فضل ابن أم مكتوم رضي الله عنه

قَالَتْ: " أُنْزِلَ {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس:1] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا فَفِي هَذَا أُنْزِلَ" (٣). وفي رواية أخرى: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى" (٤).

فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

قَالَتْ: " سَمِعَ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام " (٥). وفي رواية أخرى: " سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...، رقم (2385).

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق...، رقم (3657). الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب ... رقم (4000). ابن ماجه. المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (102). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس ، رقم (3331). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) أبو داود. كتاب الصلاة، باب الأذان للاعمى، رقم (535). قال الألباني: صحيح

(٥) النسائي. كتاب الافتتاح، باب تزين القرآن بالصوت، رقم (1020). الدارمي. كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم (1492). مسند أحمد. 6/ 42، رقم (24152). و 6/ 187، رقم (25397). قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(24097، 25343)، صحيح.

فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام " (١).

فضل عامر بن فهيرة رضي الله عنه

ومما روته عن أحداث الهجرة النبوية قالت: " فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ " (٢). وفي رواية أخرى: " وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ" (٣).

وعن أحداث الهجرة أيضا قالت: " وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ...وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ " (٤).

فضل عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه

ومما روته عن أحداث الهجرة النبوية قالت: " ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ " (٥).

---

(١) النسائي. كتاب الافتتاح، باب تزين القرآن بالصوت، رقم (1021). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093)

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم (2263).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع...، رقم (4093). بلفظ: " فَرَكِبَا

فضل سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

قَالَتْ: " أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ قُلْتُ كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا" (١). وفي رواية أخرى: " أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَبَسَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ" (٢).

فضل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

روت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ" (٣). وفي رواية أخرى قالت: " جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا" (٤). وفي رواية ثالثة: " فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥). وفي رواية رابعة: " أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٦).

فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ فَتَوَارَيَا فِيهِ ". وفي مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682). بلفظ: " ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ".

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (1338) قال الألباني: صحيح .

(٢) مسند أحمد. 6/ 185، رقم (25374). وفي موسوعة المسند: رقم (25320)، إسناده صحيح.

(٣) الترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن الزبير، رقم (3826). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قال الألباني: حسن .

(٤) مسلم. كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، رقم (2148).

(٥) مسلم. كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، رقم (2146).

(٦) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3910).

فضل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه

كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا فَقَالَ خُذُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي}[الأحقاف: 17] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي" (١).

فضائل الأنصار

قالت: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي (*) الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ " (٢).

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا " (٣).

فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه .

قَالَتْ إن أسيد بن حضير قال: " لَعَمْرِي حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ " (٤).

وروت أَنَّ سَعْدًا قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {والذي قال لوالديه...}، رقم (4827).

(*) " عيبتي": أي خاصتي وموضع سري. ابن منظور. لسان العرب، 1/ 634.

(٢) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26261). وفي موسوعة المسند: رقم (26207)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 4/ 430، رقم (19119). وفي موسوعة المسند: رقم (19095)، مرفوعه صحيح لغيره.

فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (١). وفي رواية أخرى قالت: " قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَالَتْ فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ وَكَانَ قَدْ بَرِئَ حَتَّى مَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخُرْصِ وَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَتْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " (٢).

ومما روته عن غزوة بني قريظة قالت: " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ" (٣). وفي رواية أخرى: " وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأُتِيَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ فَقَالُوا يَا أَبَا عَمْرٍو حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ قَالَتْ وَأَنَّى لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمْ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ قَدْ آنَ لِي أَنْ لَا أُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ فَقَالَ عُمَرُ سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنْزِلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْكُمْ فِيهِمْ قَالَ سَعْدٌ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ـ....ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمِ رَسُولِهِ" (٤).

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4122). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...، رقم (1769). وفي البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3901). أورده مختصر إلى قوله: "... قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ".

(٢) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن.

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4122).

(٤) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن.

وقَالَتْ: " أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ ...رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ" (١). وفي رواية أخرى: " وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السِّلَاحَ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ ... " (٢).

ومما روته عن حادثة الإفك قالت: "فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ" (٣). وفي رواية أخرى:"فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ" (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ " (٥).

فضل أسيد بن حضير رضي الله عنه

قَالَتْ: " قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيهِمْ

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4122). وكتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (463). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (1769). أبو داود. كتاب الجنائز، باب في العيادة مرارا، رقم (3101). النسائي. كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، رقم (710). مسند أحمد. 6/64، رقم (24348).

(٢) مسند أحمد. 6/158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/218 - 220، رقم (25678).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم(4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371).

(٥) مسند أحمد. 6/63، رقم (24337). و 6/109، رقم (24717). وفي موسوعة المسند: رقم (24283، 24663)، حديث صحيح.

فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ فَتَقَنَّعَ وَجَعَلَ يَبْكِي قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكَ مِنْ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ صَدَقْتِ لَعَمْرِي حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ..." (١).

وعَنْها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: " كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ وَكَانَ يَقُولُ لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسِوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ " (٢).

وقالت: " فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ " (٣). وفي رواية أخرى: " فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ " (٤).

فضل عباد بن بشر رضي الله عنه

قالت: " تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا" (٥).

---

(١) مسند أحمد، 4/ 430، رقم (19119). وفي موسوعة المسند: رقم (19095)، مرفوعه صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 4/ 429، رقم (19117). وفي موسوعة المسند: رقم (19093)، ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) البخاري. كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، رقم (6662).

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، رقم (2655).

فضل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَقَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ أَبِي فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " (١).

فضل حارثة بن النعمان رضي الله عنه

قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ " (٢). وفي رواية أخرى قال: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَذَاكُمْ الْبِرُّ كَذَاكُمْ الْبِرُّ " (٣).

فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه

روت أَنَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه، رقم (3824). وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3290). وكتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (6668). وكتاب الديات، باب العفو في الخطإ بعد الموت، رقم (6883). وباب إذا مات في الزحام أو قتل، رقم (6890). وفي كتاب المغازي، باب {إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما}، رقم (4065). بلفظ: " فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ".

(٢) مسند أحمد. 6/ 169، رقم (25236). و 6/ 186، 187، رقم (25391). وفي موسوعة المسند: رقم (25182، 25337)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 41، رقم (24135). وفي موسوعة المسند: رقم (24080)، إسناده صحيح.

مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى قَالَ حَسَّانُ

هجوتَ محمّدا فأجبتُ عنه   وعند اللّه في ذاك الجزاء
هجوتَ محمّدا بَرّا حنيفـا   رسولَ اللّه شيمته الوفـاء
فإنّ أبي ووالده وعِرضـي   لعِرض محمّد مِنكم وقـاء
ثكلْتُ بنيّتي إن لم تروها   تثير النّقع من كَنَفي كـداء
يبارين الأعِنّة مُصْعِـدات   على أكتافها الأسل الظّماء
تظـلّ جيادنا متمطّـرات   تلطّمهـنّ بالخُمُر النّساء
فإن أعرضتمو عنّا اعتمرنا   وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلّا فاصبـروا لضراب   يوم يعزّ اللّه فيه من يشـاء
وقال اللّه قد أرسلت عبدا   يقول الحقّ ليس به خفـاء
وقال اللّه قد يسّرت جندا   هم الأنصار عرضتها اللّقاء
لنا في كلّ يوم من مَعَدٍّ   سبابٌ أو قتال أو هجـاء
فمن يهجو رسول اللّه منكم   ويمدحه وينصره سـواء
وجبريل رسول اللّه فينـا   وروح القدس ليس له كفاء (١).

وقَالَتْ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِحَسَّانَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (٢). وفي رواية أخرى: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٣).وفي رواية ثالثة قال: " إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤). وفي رواية رابعة: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2490).

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2490).

(٣) أبو داود. كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم (5015). قال الألباني: حسن .

(٤) الترمذي. كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (2846). قَالَ الترمذي حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الْقُدُسِ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

وقَالَتْ: " اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ بِنَسَبِي فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ" (٢). وفي رواية أخرى قال حسان: " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ " (٣). وفي رواية ثالثة: " قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنْ الْخَمِيرِ" (٤).

قال مَسْرُوقٍ: " قُلْتُ تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ}[النور:11] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٥). وفي رواية أخرى قالت له: " إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (٦).

عَنْ عروة قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ" (٧). وفي رواية أخرى عن عروة قال: " أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي دَعْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (٨).

قَالَ عُرْوَةُ : " كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ

(١) مسند أحمد. 81/6، رقم (24491، 24492). وفي موسوعة المسند: رقم (24437، 24438)، حديث صحيح لغيره.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه، رقم (3531). وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4145). وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم (6150). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2489).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2490)

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2489)

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم}، رقم (4756).

(٦) البخاري. كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4146). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2488).

(٧) البخاري. كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (4145). وكتاب المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه، رقم (3531). وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم (6150).

(٨) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم (2487).

وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ " [١].

فضل صفوان بن المعطل رضي الله عنه

ومما روته عن حديث الإفك قالت: " قَالَ صلى الله عليه وسلم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي" [٢]. وفي رواية أخرى: " أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي [٣].

قَالَتْ: " وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [٤].

فضائل أهل بدر

ومما روته عن حديث الإفك قالت: " فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا" [٥]. وفي رواية

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 220، 221، رقم (25679).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وفي كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم(4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم(25678). بلفظ: "وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي"

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). و كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٥) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (4025). وباب حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ

أخرى: " فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا " [١].

فضل شهداء أحد

وروت أنه صلى الله عليه وسلم: " صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ ..." [٢].

سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770).

(١) مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (82). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن

دراسة الآثار المتعلقة بفضائل الصحابة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ما يتعلق بفضائل الصحابة في جميع الكتب التسعة.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ من صفات الصحابة رضوان الله عليهم: مبادرتهم لطاعة الله ورسوله، وأنهم رحماء بينهم، وأنهم خير الناس، وانتقاد من يسبّ الصحابة لأننا أمرنا بالاستغفار لهم.

ـ من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

* بينت آثارها العلاقة الخاصة بين النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو من السابقين الأولين، وأمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفقه في هجرته. وسماه صلى الله عليه وسلم بالصديق، وبشره بأنه عتيق الله من النار. كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن أبا بكر أفضل هذه الأمة.
* لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ولو استخلف؛ لاستخلف أبا بكر.
* علم الصحابة بخيرية أبي بكر وأنه أحبهم إلى رسول الله.
* مما اتصف به رضي الله عنه؛ الصديق، عتيق الله، أعلم الناس بأنساب قريش.

ـ ومن فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

* أعز الله به الإسلام، وأيد به الدين. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ملهم محدث.
* مما اتصف به رضي الله عنه؛ غيرته، وهيبته، وصلاحه، وحسن ولايته لرعيته، وشفقته على المسلمين.
* أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلهم بعد أبي بكر.

ـ ومن فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه:

* أنه حييّ تستحي منه الملائكة، وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، زوجه ابنتيه إحداهما إثر الأخرى.
* أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيتولى الخلافة. وأن المنافقين سيطلبون

منه خلع نفسه من الخلافة فلا يخلع قميص قمصه الله.

_ ومن فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:

* أنه من أهل الكساء الذين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهرهم تطهيرا، وأنه مستشار للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن فضله لا يخفى على أحد.

_ محبة الصحابة لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

_ ذكرت آثارها فضائل عدد من المهاجرين بلغ عددهم سبعة عشر غير الخلفاء الرشدين وهم: الحسن والحسين، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، وعمار بن ياسر، وأبو عبيدة بن الجراح، وابن أم مكتوم، وأبو موسى الأشعري، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن أبي بكر، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر. رضي الله عنهم جميعا.

_ وذكرت آثارها سبعة من الأنصار وهم: سعد بن معاذ، أسيد بن حضير، عباد بن بشر، حذيفة بن اليمان، حارثة بن النعمان، حسان بن ثابت، صفوان بن المعطل رضي الله عنهم. وكان من أكثرهم ذكرا سعد بن معاذ؛ فذكرت عظم موقفه من حادثة الإفك، وأنه وافق حكمه على بني قريظة بحكم الله ورسوله، وأنه مات شهيدا، واهتز لموته عرش الرحمن، ولو أن أحدا ناج من ضغطة القبر لنجى منها سعد.

_ وذكرت آثارها عِلْم الصحابة بفضائل أهل بدر، وشهداء أحد.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة سب الصحابة: فقد قالت لعروة حينما سمعت من يسب الصحابة: "أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ " فقد أورد النووي فيما نقله عن القاضي بقوله: " الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}[الحشر:10]، وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم.

والله أعلم [١]. ولعل دليل مالك من قوله تعالى{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... إلى قوله... ربنا إنك رؤوف رحيم}. [الحشر:7- 10]. فقد استوعبت هذه الآيات الطوائف الثلاثة المستحقة للفيء فهم المهاجرون والأنصار ثم التابعون لهم بإحسان الداعون لهم بالسر والعلانية. فالرافضة هم أشهر من عرف بسب الصحابة فليس له في الفيء نصيب لعدم اتصافهم بمدحهم للمهاجرين والأنصار.

_ مسألة ما معنى "المُحَدَّثُون": فقد روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ". سبق دراستها في الفصل الخامس: الأنبياء والرسل، في المبحث الثالث" كرامات الأولياء".

_ مسألة اتهام علي بقذف عائشة رضي الله عنهما: روى عن الزهري أن الوليد بن عبد الملك قال له: أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا. وذكر له أن رجلين من قومه قالا أن عائشة قالت لهما: " كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا". فَرَاجَعُوهُ: [أي الزهري] فَلَمْ يَرْجِعْ. وذكر ابن حجر: أن معنى قولها: "مسلما" فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك [٢]. والمتتبع لروايات السيدة عائشة عن حادثة الإفك جميعها لا يجد ذكرا لاتهامها علي بن أبي طالب بهذا. بل نصت رضي الله عنها في رواياتها عن أن الذي تولى كبره هو المنافق عبد الله بين أبي بن سلول [٣]. وأما الذين خاضوا في الإفك وأقام عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد فهم: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهم [٤].

_ مسألة توفيق الله لعمار بن ياسر في اختياره الرشد: روت رضي الله عنها أنه صلى الله عليه

---

(١) مسلم. المنهاج شرح صحيح مسلم، 9/ 339.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 7/ 437.

(٣) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم...}، رقم (4749). باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371).

وسلم قال: "مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا". وفيه دليل على أن الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وأن معاوية رضي الله عنه أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد، لأن عمار رضي الله عنه اختار موافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب [١]. ويظهر من القصة أنها قالت ذلك بعد موقعة الجمل.

_مسألة قوله تعالى {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي}: فقد روي أنها قالت ردا على مروان بن الحكم: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي". وقد يوهم قولها أنه ما نزل فيهم إلا آيات برائتها. وقد أوضح ابن حجر هذه المسالة بقوله: " وقد شغب بعض الرافضة فقال: هذا يدل على أن قوله: {ثاني اثنين} [التوبة:40]، ليس هو أبو بكر، وليس كما فهم هذا الرافضي، بل المراد بقول عائشة فينا أي في بني أبي بكر، ثم الاستثناء من عموم النفي وإلا فالمقام يخصص، والآيات التي في عذرها في غاية المدح لها، والمراد نفي إنزال ما يحصل به الذم، كما في قصة قوله: "والذي قال لوالديه" إلى آخره[٢].

_ مسألة: تحنن الأنصار على المسلمين: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا". ذكر محقق موسوعة المسند أن ابن حبان ترجم لهذا الحديث باب بعنوان: ذكر البيان بأن تحنن الأنصار على المسلمين كتحنن الوالد على ولده. وذكر قول السندي في توضيح معنى ذلك فقال: قوله: "بين بيتين من الأنصار"، كأن المراد من كان مثلهم من أهل الصلاح، ثم كأن المراد أن الأنصار للمؤمنين بمنزلة الآباء، أو المراد أن ذلك لا يضر في الستر المطلوب لها، والله أعلم [٣].

_ مسألة قول "سيدنا": روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أقبل سعد بن معاذ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ فَقَالَ عُمَرُ سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". قال الشيخ ابن عثيمين: في شرحه لحديث عبد الله بن شخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا، فقال السيد الله تبارك وتعالى...قولوا بقولكم أو

---

(١) موسوعة المسند: رقم (24820).

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 12/ 393.

(٣)موسوعة مسند الإمام أحمد، 43/ 274، رقم (26207).

بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان" . جرى شراح الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قول سيدنا، فحاولوا الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: " أنا سيد ولد آدم" وقوله: " قوموا إلى سيدكم" وقوله في الرقيق: وليقل "سيدي ومولاي". بواحد من ثلاثة أوجه:

* الأول: أن النهي على سبيل الكراهة والأدب، والإباحة على سبيل الجواز.

* الثاني: أن النهي حيث يخشى منه مفسدة، وهو التدرج في الغلو والإباحة إذا لم يكن هناك محذور.

* الثالث: أن النهي بالخطاب؛ أي أن تخاطب الغير بقولك: أنت سيدي أو سيدنا، بخلاف الغائب، لأن المخاطب ربما يكون في نفسه عجب وغلو وترفع، ثم أن فيه شيئا أخر؛ وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له بخلاف ما إذا جاء من الغير، مثل: " قوموا إلى سيدكم" أو على سبيل الغيّبة؛ كقول العبد: قال سيدي ونحوه. لكن هذا يرد عليه إباحته صلى الله عليه وسلم للرقيق أن يقول لمالكه: سيدي. والذي يظهر لي أن لا تعارض أصلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يقولوا بقولهم، لكن نهاهم أن يستجرهم الشيطان بالغلو مثل السيد، لأن السيد المطلق هو الله تعالى. وعلى هذا فيجوز أن يقال: سيدنا وسيد بني فلان ونحوه، ولكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلا لذلك، أما إذا لم يكن أهلا كما لو كان فاسقا أو زنديقا فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاها. وقد جاء في الحديث: " ولا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل". فإذا كان أهلا لذلك وليس هناك محذور، فلا بأس به، وأما إن خشى المحذور أو كان غير أهلا فلا يجوز. والمحذور هو الخشية من الغلو فيه (١).

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ." فالحديث ضعيف، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. إلا أنه صلى الله عليه وسلم

(١) ابن عثيمين. القول الفيد على كتاب التوحيد، 2/ 387، 388.

لم يأمر في مرضه أحداً بالإمامة في الصلاة غير أبي بكر. وحينما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر يصلي بالناس قال: " فأين أبو بكر؟ يأبي الله ذلك والمسلمون يأبي الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس"[١].

ـ وروي أنها سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنْ الرِّجَالِ قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا " الحديث رواه الترمذي وحسنه، إلا أن الألباني قال عنه منكر. وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن الذهبي حذفه من التخليص لضعفه، ولكن وردت رواية تقوي الحديث، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة، ومن الرجال علي" [٢]. إلا أن هذا يوهم تعارضا فقد روي عنها أن أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة بن الجراح. وليس كذلك، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة [٣]. وقال المباركفوري: " وأعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص، فقد يكون للجزئية، وقد يكون بسبب الإحسان، وقد يكون بسبب الحسن والجمال، وأسباب أخر لا يمكن تفصيلها. ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين، ومحبة أبي بكر وعمر وأبو عبيدة، بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم، فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين، وسماه صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة... فلا يضر ما جاء في الأحاديث الأخر شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لأن تلك المحبة بسبب آخر" [٤].

---

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، رقم (4660). رواه: عبد الله بن زمعة. قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 3/ 168، رقم (4735)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 27/7.

(٤) المباركفوري. تحفة الأحوذي لشرح سنن الترمذي، 98/10.

ـ روي أنها قالت: مَا اسْتَمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّ عُثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ...فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْبِسُكَ قَمِيصًا تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ" فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا خَلْعَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ". الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن الشاهد فيها تولي عثمان الخلافة، وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم له من أن يعزل نفسه من الخلافة إذا طلب منه، وهذان الأمران نصت عليهما روايات صحيحة رويت عنها في الترمذي، وابن ماجه، وثلاث روايات في أحمد وقد سبق ذكرها في فضائله رضي الله عنه.

ـ وروي أنها قالت لحفصة أم المؤمنين: " أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تُصَدِّقِينِي بِكَذِبٍ قُلْتُهُ أَوْ تُكَذِّبِينِي بِصِدْقٍ قُلْتُهُ...فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ...فَفَتَحْنَا الْبَابَ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمَّا أَنْ رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ادْنُهْ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ ...قَالَ نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي". لم أجد ما يقوي هذه الرواية، وانفرد مسند أحمد بذكرها.

ـ وروي أنها سُئلت عن عثمان وأن الناس قد أكثروا فيه فقَالَتْ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ اكْتُبْ يَا عُثَيْمُ...". وفي رواية أخرى قالت:" ...وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الْأُخْرَى وَإِنَّهُ لَيَقُولُ اكْتُبْ عُثْمَانُ..." كلا الروايتين ضعيفتين، والشاهد فيهما ذكر فضائل صحيحة لعثمان وهي: أنه تزوج ابنتين من بنات النبي صلى الله عليه وسلم إحداهما على إثر الأخرى [١]، وأنه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

ـ وروي أنها سمعت صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ قَالَتْ: مَا هَذَا قَالُوا عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...فَقَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

(١) ابن حجر. الإصابة في معرفة الصحابة، 2/ 238.

(٢) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 14/ 195. ذكر ذلك ابن حجر تحت عنوان: " باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم" ثم قال: قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت... وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد... ".

قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا..."، ذكر محقق موسوعة المسند أن الحديث باطل لا يصح، وذكر المحقق سبب ذلك، وقد سبق توضيح ذلك في مبحث اليوم الآخر.

ـ وروي أنها قَالَتْ: " قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" [1]. انفرد الترمذي بروايتها، وحسّنها، بينما حكم الألباني عليها بالضعف، والشاهد فيها محبة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة. وذكرت المصادر بأنه كان يسمى: زيدا الحِبِّ، وكان حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، وعرف ابنه أسامة بأنه الحِبّ بن الحِبّ[2].

ـ وروي عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: " كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ وَكَانَ يَقُولُ لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسِوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ ". ضعف الحديث محققُ موسوعة مسند أحمد، وأشار إلى أن الحاكم رواه في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[3].

---

(١) الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقُبلة، رقم (2732) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قال الألباني: ضعيف.

(٢) أبي نعيم. معرفة الصحابة، 8/ 123.

(٣) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 3/ 326.

القسم الثالث: فضائل الصحابيات

تضمن هذا القسم آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بفضائل الصحابيات، وشمل ذكر عدد منهن رضي الله عنهن، رتبتها على النحو التالي: فضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم فضائل أمهات المؤمنين، ثم فضائل نساء المهاجرين والأنصار، ثم فضل بقية الصحابيات.

فضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا..." [1]. وفي رواية أخرى: " اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا" [2]. وفي رواية ثالثة: " أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا..." [3]. وفي رواية رابعة: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي

---

(١) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285). وفي مسلم. كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل فاطمة...، رقم(2450). بلفظ: " فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَمَّا رَآهَا".

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... رقم (2450). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3624). مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469).

مَجْلِسِهَا " [١].

وروت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة دون سائر أهله: " إنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي " [٢]. وفي رواية أخرى: "...وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي " [٣]. وفي رواية ثالثة:"...وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي " [٤]. وفي رواية رابعة: "...وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ " [٥].

وروت أن فاطمة قالت لها: "...أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا " [٦].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة في مرضه: " وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي " [٧]. [٧]. وفي رواية أخرى: " وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ " [٨]. وفي رواية ثالثة قالت قالت لها فاطمة: " أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ " [٩].

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3872). وفي أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم (5217). بزيادة قوله: "كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا". قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3624). كما أن البخاري اورده بسند مختصر وجعله مقدمة الباب انظر: كتاب فضائل القرآن، الباب 7: كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم . مقدمة الباب.

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... رقم (2450). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621).

(٤) مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469). وفي موسوعة المسند: رقم (26414)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285) مسلم. كتاب فضائل الصحابة،باب فضائل فاطمة...، رقم(2450).

(٦) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3872). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال الألباني: صحيح .

(٧) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3624). وفي مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469). زاد فيه قوله: "وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ".

(٨) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... رقم (2450). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1621).

(٩) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3872). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قال الألباني: صحيح.

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: " أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ " (١). وفي رواية أخرى: " يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ " (٢). وفي رواية ثالثة: " أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ " (٣). وفي رواية رابعة: " أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ"(٤).

وقالت: " دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ " (٥). وفي رواية أخرى: " وفي رواية ثالثة قالت فاطمة لها: " سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ " (٦). وفي رواية ثالثة قالت: قالت: " فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنْ النِّسَاءِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3624).

(٢) البخاري. كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدى الناس...، رقم (6285). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة... رقم (2450). وفي رواية أخرى لمسملم بنفس الرقم السابق قال: أَمَا تَرْضَيْ..." .

(٣)ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرضه صلى الله عليه وسلم، رقم (1621). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 313، 314، رقم (26469). وفي موسوعة المسند: رقم (26414)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة...، رقم (3626). وكتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3716). وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4434). بلفظ: "...أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ ضَحِكْتُ".

(٦) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها، رقم(2450). مسند أحمد. 6/86، رقم (24537).

لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ" (١).وفي رواية رابعة: " أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ " (٢).

وقَالَتْ: " خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ (*) مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " (٣).

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (٤). وفي رواية أخرى: " لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (٥).وفي رواية ثالثة: " وَالَّذِي نَفْسِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (٦).

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3872). وفي أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم (5217). بزيادة قولها: "...كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا". قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 267، 268، رقم (26086). و 6/ 314، رقم (26470). وفي موسوعة المسند: رقم (26032، 26414)، إسناده صحيح.

(*) المروط: أكسية من صوف، وربما كانت من شعر، وربما كانت من خز. انظر: ابن قتيبة. غريب الحديث، 2/ 160. و المرحل: الذي نقش فيه تصاوير الرحال. انظر: ابن منظور. لسان العرب، 11/ 265.

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2424).

(٤) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3475). وكتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد...، رقم (6788). مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). أبو داود. كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373). الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4899، 4901). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547). الدارمي. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (2299). وفي البخاري. كتاب الحدود، باب إقامة الحدود...، رقم (6787). بلفظ: "...وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ".

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم (3733). النسائي. كتاب قطع السارق، باب ... في المخزومية التي سرقت، رقم (4895، 4897، 4894).

(٦) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4900، 4902). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25351).

وسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنْ الرِّجَالِ قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا " (١).

وروي عنها وعنَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ " (٢).

فضل أمهات المؤمنين عموما

قَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ..." (٣).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: " إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ " (٤). وفي رواية أخرى روت:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْنَى عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّكُنَّ لَأَهَمُّ مَا أَتْرُكُ إِلَى وَرَاءِ ظَهْرِي وَاللَّهِ لَا يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ أَوْ الصَّادِقُونَ " (٥).

---

(١) الترمذي. كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3874). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب. قال الألباني: قال منكر.

(٢) ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم (1911). قال الألباني: ضعيف .

(٣) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3895). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح.

(٤) مسند أحمد. 87/6، رقم (24539). وفي موسوعة المسند: رقم (24485)، إسناده حسن.

(٥) مسند أحمد. 135/6، رقم (24946). وفي موسوعة المسند: رقم (24893)، حديث حسن.

فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها

روت أنّ أم المؤمنين خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ "(١).

وقالت: "فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ...وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ" (٢). وفي رواية أخرى: "وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ" (٣). فَقَالَتْ خديجة لورقة: " يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَىمُوسَى"(٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم: " أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ" (٥). وفي رواية أخرى: " وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ " (٦). وفي رواية ثالثة: " وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). و كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). ومسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). ومسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014)، . وفي 6/ 248، رقم (25919). بلفظ:: يقرأ الإنجيل بالعربية ".

(٤) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب {واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا}، رقم (3392). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3816).

(٦) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...}، رقم (7448). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم(2434).

رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ " (١). وفي رواية رابعة: " بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ " (٢).

وقالت: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا " (٣). وفي رواية أخرى: "...لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا " (٤). وفي رواية ثالثة:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا " (٥).

وقالت:" وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ" (٦). وفي رواية أخرى: "وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ" (٧). وفي رواية ثالثة: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا" (٨). وفي رواية رابعة: "وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا" (٩). وفي رواية خامسة: "وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، رقم (6004). وكتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3817). وكتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5229). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2435). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (1997). مسند أحمد. 6/66، رقم (24364). و 6/225، رقم (25714). و 6/310، رقم (26435).

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب فضل خديجة...، رقم (3876). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5229).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، رقم (6004) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2435). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (1997). مسند أحمد. 6/66، رقم (24364). و 6/225، رقم (25714). و 6/310، رقم (26441).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3818). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2435). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، رقم (2017). وكتاب المناقب، باب فضل خديجة...، رقم (3875).

(٦) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3818).

(٧) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3816).

(٨) البخاري. كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، رقم (6004) مسند أحمد. 6/66، رقم (24364). و 6/225، رقم (25714).

(٩) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2435).

بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ" (١).

وقَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا" (٢).

وقَالَتْ: " لَمْ يَتَزَوَّجْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ " (٣).

وقالت: "اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَالَةَ " (٤).

وروت أنها قا لت للنبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ " (٥).

وقالت: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ. قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قَالَ: مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ " (٦).

وقَالَتْ: " ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَدِيجَةَ فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنْ الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ قَالَتْ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيُّرًا لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ

---

(١) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، رقم (2017). وكتاب المناقب، باب فضل خديجة...، رقم (3875). مسند أحمد. 6/ 310، رقم (26433). قال الألباني: صحيح.

(٢) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2435).

(٣) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2436).

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3821). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين...، رقم (2437).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، رقم (3818).

(٦) مسند أحمد. 6/ 132، رقم (24917). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (24864).

نُزُولِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ " (١).

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ " (٢). وفي رواية أخرى: " أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ " (٣).

وقالت: " إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ"(٥).

وروت: " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِرْذَوْنٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرْفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ: " رَأَيْتِيهِ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامِ " (٦). وفي رواية أخرى قالت:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 172، رقم (25264). و 6/ 168، رقم (25225). وفي موسوعة المسند: رقم (25210، 25172)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (5078). وكتاب التعبير، باب كشف المرأة في المنام، رقم (7011). وكتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم (3895). مسند أحمد. 47/6، رقم (24197). و 6/ 144، رقم (25024). و6/ 181، رقم (25339).

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2438).

(٤) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3880)،قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 155، رقم (25129). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف، رقم (25076). وعلق المحقق على هذا الحديث بقوله: وقد ثبت أن عائشة زوجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة من حديث عمار بن ياسر عند البخاري (3772).

(٦) مسند أحمد. 6/ 170، رقم (25240). و 6/ 166، رقم (25207). وفي موسوعة المسند: رقم (25186، 25154)، إسناده ضعيف.

قُلْتُ رَأَيْتُكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ قَالَ وَرَأَيْتِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ... " (١).

وروت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ الْأَحْزَابِ دَخَلَ الْمُغْتَسَلَ يَغْتَسِلُ وَجَاءَ جِبْرِيلُ فَرَأَيْتُهُ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَوَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ فَقَالَ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ انْهَدْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ" (٢). وفي رواية أخرى: " فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَإِنَّ عَلَى ثَنَايَاهُ لَنَقْعُ الْغُبَارِ فَقَالَ أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعَتْ الْمَلَائِكَةُ بَعْدُ السِّلَاحَ اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ" (٣).

وروت سلام جبريل عليها فقَالَتْ: " أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ " (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: " يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٥). وفي رواية

---

(١) مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25184). و6/ 84، رقم (24516). وفي موسوعة المسند: رقم (25131، 24462)، إسناده ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 311، 312، رقم (26453). وفي 6/ 147، رقم (25047). بلفظ: " ...كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ مِنْ الْغُبَارِ". وفي موسوعة المسند: رقم (26399، 24994)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 158، 159، رقم (25150). وفي موسوعة المسند: رقم (25097)، بعضه صحيح وجزء منه حسن. وتضمنت روايات أخرى من رواياتها، ورد فيها وصفها لجبريل عليه السلام ولكن لم تصرح تلك الروايات برؤيتها لجبريل عليه السلام. ففي البخاري. كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4122). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...، رقم (1769). بلفظ:"فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنْ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ". وفي البخاري. كتاب الجهاد...، باب الغسل بعد الحرب...، رقم (2813). بلفظ: "فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ". وفي مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24349). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (24296). بلفظ: " فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَعَلَى رَأْسِهِ الْغُبَارُ قَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ ".

(٤) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3952). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٥) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3217). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3768). وكتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء...، رقم (6249). الترمذي. كتاب المناقب،

أخرى: " يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى " (١). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ "(٢). وفي رواية رابعة: " أَنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " (٣).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " (٤).

وقالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا " (٥).

وقَالَتْ: " أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا

باب في فضل عائشة...، رقم (3881). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3953، 3954). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24910). و6/ 168، رقم (25227).

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، رقم (6201). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2447). الدارمي. كتاب الاستئذان، باب إذا أقريء على الرجل السلام كيف يرد، رقم (2634). مسند أحمد. 6/98، رقم (24628).

(٢) البخاري. كتاب الاستئذان، باب إذا قال فلان يقرئك السلام، رقم (6253). مسلم. كتاب فضائل لصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2447). أبو داود. كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، رقم (5232). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب رد السلام، رقم (3696). مسند أحمد. 6/ 250، رقم (25934). و 6/ 126، رقم (24869). و 6/ 233، رقم (25801). وفي 6/ 63، رقم (24335). " قَالَتْ وَعَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ".

(٣) الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3882). وكتاب الاستئذان، باب ما جاء في تبليغ السلام، رقم (2693). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قال الألباني: صحيح.

(٤) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3948). مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25314). كما رواه الترمذي عن انس ثم قال: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى . كما ورد هذا الحديث في البخاري. ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وأحمد. وكانت من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك . لذا تم استبعاد رواياتهم . قال الألباني: صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الهبة...، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم (2581). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3775). الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3879) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3949).

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحِبِّي هَذِهِ " (١). وفي رواية أخرى: " يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى " (٢). وفي رواية ثالثة: "أَتُحِبِّينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحِبِّيهَا " (٣). وفي رواية رابعة: " إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " (٤).

وقَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا " (٥).

وقَالَتْ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ " (٦). وفي رواية أخرى: " إِنِّي لَأَعْرِفُكِ إِذَا كُنْتِ غَضْبَى وَإِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ " (٧).

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2442). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3944). مسند أحمد. 6/ 98، رقم (24629).و6/ 98، رقم (24630).

(٢) البخاري. كتاب الهبة...، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم (2581).

(٣) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3946). مسند أحمد. 6/ 168، 169 رقم (25228). قال الألباني: صحيح الإسناد. وفي موسوعة السند: رقم (25174)، حديث صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الانتصار، رقم (4898). مسند أحمد. 6/ 146، رقم (25039). قال الألباني: ضعيف الإسناد . و وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف على نكارة متنه، رقم (24986).

(٥) سنن الترمذي،كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب...، رقم(3691). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قال الألباني: صحيح.

(٦) البخاري. كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم (5228). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2439). مسند أحمد. 6/ 68، رقم (24372). وفي البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، رقم (6078). بلفظ: "...قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ".

(٧) مسند أحمد. 6/ 237، رقم (25833). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (25779).

وروي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ " (١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: " كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ " (٢).

وروت: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا " (٣).

وقالت: " كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ " (٤). وفي رواية أخرى: " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٥). وفي رواية ثالثة: " كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ " (٦).

---

(١) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (1062). مسند أحمد. رقم (3088). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(3098)، إسناده حسن.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (5189). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، رقم (2448). وحديث أم زرع حديث طويل فيه نماذج من علاقة نساء بأزواجهن. فلينظر في هذين المرجعين.

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم (5211). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2445).

(٤) البخاري. كتاب الهبة...، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم (2581).

(٥) البخاري. كتاب الهبة...، باب قبول الهدية، رقم (2574). مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2441) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3951)

(٦) البخاري. كتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3775). وكتاب الهبة...، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه...، رقم (2580). الترمذي. كتاب المناقب، باب في فضل عائشة...، رقم (3879).

روت حديث الإفك ويؤخذ منها عدة أمور ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا" [١]. وفي رواية أخرى: " مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا " [٢]. وفي رواية ثالثة:" مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ" [٣]. وفي رواية رابعة: " أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ " [٤]. وفي رواية خامسة قال: " وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا " [٥].

وقالت حينما علمت بقول أهل الإفك: " سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا " [٦].

وحينما سألها النبي صلى الله عليه وسلم وأبواها عن قول أهل الإفك قالت: " وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} " [٧].

وقالت: " فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا

(١)البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم(4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء...، رقم(2661)
(٢) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369).
(٣) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7370).
(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).
(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).
(٦) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).
(٧) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل}، رقم (4690). وباب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وباب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371). و 6/ 218 - 220، رقم (25678).

يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ " (١). وفي رواية أخرى قالت بريرة: " سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ " (٢).

وقالت: "ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ" (٣). وفي رواية أخرى قالت: "ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي " (٤). وفي رواية رواية ثالثة قالت: " فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي " (٥).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: "يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ" (٦). وفي رواية رواية أخرى: "يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ" (٧). وفي رواية ثالثة: "أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ"(٨). وفي رواية رابعة: "أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ" (٩). وفي رواية خامسة: "أَبْشِرِي

---

(١) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). تكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371). و 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وفي كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678). بلفظ: " فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة".

(٥) البخاري. كتاب التوحيد، باب قوله صلى الله عليه وسلم:الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، رقم (7545).

(٦) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٧) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٨) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم(4757). مسند أحمد. 6/67، رقم(24371). وفي6/ 115، رقم(24774). ورد مختصرا قال:أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ".

(٩) مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770).

"أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ" (١). وفي رواية سادسة:"الْبُشْرَى يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ"(٢).

وروت نزول القرآن ببراءتها فقَالَتْ: " وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي " (٣).

وقَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ " (٤).

(٤).

وقالت: "وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى" (٥). وفي رواية أخرى: "وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى " (٦).

---

(١) أبو داود. كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (5219). قال الألباني: صحيح.

(٢) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141) وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء...، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك..، رقم (6679). وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قوله صلى الله عليه وسلم: " الماهر بالقرآن..."، رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774). و 6/ 218 - 220، رقم (25678). ملاحظة: وإن اختلفت الألفاظ إلا أن دلالة الحديث تبين أنها نزلت هذه الآيات في براءة عائشة.

(٤) الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3181). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (2567). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24121). وفي 6/ 68، 69 رقم (24375). بلفظ: " لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتِي". قال الألباني: حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (24066، 24321)، حديث حسن.

(٥) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). وباب قوله صلى الله عليه وسلم: " الماهر بالقرآن مع الكرام البررة"، رقم (7545). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). أبو

وقالت: " وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا" (١).

وروت أنه لما نزلت براءتها قالت: "فَقَالَتْ أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (٢). وفي رواية أخرى: "وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ" (٣). وفي رواية ثالثة: " فَقُلْتُ أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمَا"(٤). وفي رواية رابعة: "فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِحَمْدِكَ" (٥). وفي رواية خامسة:"فَقُلْتُ نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَحْمَدُكَ" (٦).

وقالت: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي " (٧).

وقالت: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

داود. كتاب السنة، باب في القرآن، رقم (4735). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، رقم (7500). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/ 67، 68، رقم (24371).

(٤) أبو داود. كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (5219). قال الألباني: صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (24720).

(٦) مسند أحمد. 6/ 34، رقم (24068). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (24013).

(٧) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {والذي قال لوالديه أف لكما...}، رقم (4827).

لِأَزْوَاجِكَ...إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ} [الأحزاب: 28، 29] فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ" (١). وفي رواية أخرى: "بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ " (٢).

وقالت: " ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ " (٣).

وروت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَلَا تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ثُمَّ يَقُولُ قَدْ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ " (٤). وفي رواية أخرى قالت: " لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن باب قوله{يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا...} رقم (4785). وباب قوله تعالى {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة...}، رقم (4786). مسلم. كتاب الطلاق، باب في الإيلاء...، رقم (1475). وتكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3204). وباب ومن سورة التحريم، رقم (3318). النسائي. كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ...، رقم (3201). وكتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار، رقم (3439، 3440). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25353، 25355). و 6/ 236، رقم (25824). و 6/ 276، 277، رقم (26163). وفي 6/ 207، رقم (25572). و 6/ 294، رقم (26325). لم ينص على لفظ " فبدأ بي " ولكن تضمن الحديث إشارة إلى أنه بدأ به وذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ ". وورد بلفظ: " وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أُشَاوِرُ أَبَوَيَّ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ". وفي ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، رقم (2053). مسند أحمد. 6/ 87، رقم (24541). و 6/ 171، رقم (25247). و 6/ 115، رقم (24775). ورد مختصرا بلفظ: " قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

(٢) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25572). و 6/ 294، رقم (26325). وفي 6/ 236، رقم (25824). بلفظ: " فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وفي 6/ 87، رقم (24541). و 6/ 171، رقم (25247). و 6/ 115، رقم (24775). بلفظ: " فَفَرِحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وفي موسوعة المسند: رقم (25517، 26271، 24487، 25193)، حديث صحيح، ورقم (25770)، إسناده حسن.

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {وإن كنتن تردن الله ورسوله...}، رقم (4786). مسلم. كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (1475). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (3204). النسائي. كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار، رقم (3439). مسند أحمد. 6/ 276، 277، رقم (26163). وفي 6/ 236، رقم (25824). وورد بلفظ: " ثُمَّ اسْتَقْرَأَ الْحُجَرَ فَقَالَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْنَ مِثْلَ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ ".

(٤) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25572). و 6/ 294، رقم (26325) وفي موسوعة المسند: حديث

اخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا"(١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا عَائِشَةُ مَا شَأْنُكِ فَقُلْتُ أَشْتَكِي رَأْسِي فَقَالَ أَنَا وَا رَأْسَاهْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولًا فِي كِسَاءٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ إِنِّي قَدْ اشْتَكَيْتُ وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَأْذَنَّ لِي فَلْأَكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ" (٢).

وقَالَتْ: " لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ " (٣). وفي رواية أخرى: " أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ " (٤). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ " (٥). وفي رواية رابعة: " لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ " (٦). وفي رواية خامسة:" لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي

صحيح، رقم (25517، 26271).

(١) مسلم. كتاب الطلاق، باب في الإيلاء...، رقم (1475). وفي الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التحريم، رقم (3318). بلفظ: " إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا". يلاحظ: تقديم رواية أحمد على مسلم من أجل مراعاة تسلسل الأحداث.

(٢) مسند أحمد. 6/ 244، 245 رقم (25895). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن، رقم (5841).

(٣) البخاري. كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب...، رقم (198). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4442). وكتاب الطب، باب اللدود، رقم (5714). وكتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (665). وكتاب الهبة...، باب هبة الرجل لامرأته...، رقم (2588). وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3099). مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (418). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24911).

(٤) مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (418). مسند أحمد. 6/ 254، رقم (25968).

(٥) أبو داود. كتاب االنكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (2137). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24116). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (24061).

بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ " (١).

وقَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي " (٢). وفي رواية أخرى: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي " (٣). وفي رواية ثالثة قالت: " فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ " (٤).

وقالت دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ " (٥). وفي رواية أخرى: " ...وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ..." (٦). وفي رواية ثالثة: " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي " (٧).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24116). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (24061).

(٢) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1389). وفي مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2443). لم ترد عبارة: "ودفن في بيتي".

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه...، رقم (5217). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم(4450).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2443).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4449).

(٦) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4451).

(٧) البخاري. كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم (890). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438، 4450). مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25696).

وقالت: " فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ " (١). وفي رواية أخرى قَالَتْ: " فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى " (٢).

قَالَتْ: " تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ " (٣). وفي رواية أخرى: " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (٤). وفي رواية ثالثة: " تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي...[و]جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْآخِرَةِ " (٥). وفي رواية رابعة: " مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي" (٦). وفي رواية خامسة: "

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4437). وفي كتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348). وكتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (6509). وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444). بلفظ:"قُلْتُ إِذًا لَا يَخْتَارُنَا". وفي مسند أحمد. 6/99، رقم (24637). بلفظ: " قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى".

(٢) البخاري. كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله...، رقم (6509). وكتاب الدعوات، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم الرفيق الأعلى"، رقم (6348) وكتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4463) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2444).

(٣) البخاري. كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3100). وفي مسند أحمد. 6/55، رقم (24271). ورد فيها زيادة قولها: "...فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ".

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4449).

(٥) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4451).

(٦) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4446). النسائي. كتاب الجنائز، باب شدة الموت، رقم (1830). مسند أحمد. 6/86، رقم (24536). و 6/71، رقم (24408). وفي البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4438). بلفظ: " مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ".

" قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي" (١). وفي رواية سادسة: " تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي لَيْلَتِي " (٢). وفي رواية سابعة: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِي حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ " (٣). وفي رواية ثامنة: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَفِي دَوْلَتِي لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا " (٤). وفي رواية تاسعة: " قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي قَالَتْ فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا " (٥).

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نزول آية التيمم فقالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ...فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ {فَتَيَمَّمُوا}[المائدة: 6]...قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ" (٦). وفي رواية أخرى قالت: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى

---

(١) مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25696). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (25640).

(٢) مسند أحمد. 6/ 179، رقم (25320). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (25266).

(٣) مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26378). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (26324).

(٤) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26402). وفي موسوعة المسند: إسناده حسن، رقم (26348).

(٥) مسند أحمد. 6/ 136، رقم (24958). وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح، رقم (24905).

(٦) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334). وكتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، رقم (3672). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4607). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508). و6/ 304، رقم (26395). وفي البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4608). وكتاب الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، رقم (6844). أورده مختصرا.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ " [١].

وروت قول أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ حينما نزلت رخصة التيمم فقال: " مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ" [٢]. وفي رواية أخرى: " لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ" [٣]. وفي رواية ثالثة قال لها: " جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا " [٤]. وفي رواية رابعة: " جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً " [٥].وفي رواية خامسة: " يَرْحَمُكِ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا " [٦].

وقالت: " يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ

---

(١) البخاري. كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراب، رقم (336). وكتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3773). وكتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، رقم (5164). وكتاب اللباس، باب استعارة القلائد، رقم (5882). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). أبو داود. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (317). النسائي. كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (323). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم باب ما جاء في السبب، رقم (568). الدارمي. كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، رقم (749). مسند أحمد. 6/64، رقم (24353).

(٢) البخاري. كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمم}، رقم (334). وكتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذا خليلا " ، رقم (3672). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4607). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). النسائي. كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (310). الموطأ. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (89). مسند أحمد. 6/ 200، رقم (25508).

(٣) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا...}، رقم (4608).

(٤) البخاري. كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراب، رقم (336). النسائي. كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (323). مسند أحمد. 6/64، رقم (24353).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب فضل عائشة...، رقم (3773). وكتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، رقم (5164). مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (367). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم باب ما جاء في السبب، رقم (568). الدارمي. كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، رقم (749).

(٦) أبو داود. كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (317). قال الألباني: صحيح.

إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنْ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ " (١).

وروي عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ" (٢).

وسألها عروة فقال: " أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[البقرة: 158] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا " (٣). وفي رواية أخرى قَالَتْ: " كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا " (٤).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 304، رقم (26395). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (26341).

(٢) البخاري. كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه، رقم (103).

(٣) البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم (1643). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2968). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25165). و 6/ 253، رقم (25959).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله، رقم (4495). وكتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (1790). مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). وورد في روايتين أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم (1901). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2965). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (2986). الموطأ. كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (129).

فضائل بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

روت: " أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١). وفي رواية أخرى قالت: " أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ " (٢). وفي رواية ثالثة: " مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ (*)، قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ" (٣).

روت فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها فقالت: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ " (٤).وفي وراية أخرى: " أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ " (٥).

---

(١) البخاري. كتاب الهبة...، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (2594). وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم (2688). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24912).

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم (5212). أبو داود. كتاب االنكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (2135، 2138). والنسائي. كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3197). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقم (1972). مسند أحمد. 6/77، رقم (24449).

(*) مسلاخها: أي الجلد؛ ومعناه أن أكون أنا هي. وقولها فيها " حدة": أي وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة بكسر الحاء. انظر: النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم. 10/48.

(٣) مسلم. كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1463).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين...، رقم (2452).

(٥) البخاري. كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة الشحيح الصحيح، رقم (1420) النسائي. كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (2541). مسند أحمد. 6/ 135، 136 رقم (24952). يلاحظ: تقديم رواية مسلم على البخاري وذلك لأن رواية مسلم نصت على أنها زينب رضي الله عنها، بينما رواية لبخاري أبهمت زينب.

وقَالَتْ عنها: " وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ " (١).

وقَالَتْ عن حادثة الإفك:" وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ " (٢). وفي رواية أخرى: " أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا " (٣).

وروت فضل أميّ المؤمنين أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما فقالت: " أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ..." (٤). وفي رواية أخرى:" وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ " (٥). وفي رواية ثالثة قالت: " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ..." (٦).

وقَالَتْ:" وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا

---

(١) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2442). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه...، رقم (3944، 3946). مسند أحمد. 6/ 168، 169 رقم (25228).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب التفسير، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة..}. رقم(4757). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم(3180). مسند أحمد. 6/ 67،68، رقم (24371).

(٤) البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (434).

(٥) البخاري. كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (1341).

(٦) البخاري. كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم(427). وكتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3873). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (528). النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (704). مسند أحمد. 6/58، 59، رقم (24306).

وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ " (١).

وقَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ" (٢).

فضل المهاجرات والأنصار رضي الله عنهن

قالت: "وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا" (٣).

وقَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[النور:31]شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا" (٤). وفي رواية أخرى قالت: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " (٥).

وقَالَتْ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ " (٦). وفي

---

(١) أبو داود. كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (3931). مسند أحمد. 6/ 308، رقم (26419). قال الألباني: حسن . وفي موسوعة المسند: إسناده حسن، رقم (26265).

(٢) مسند أحمد. 6/ 166، رقم (25208). وفي موسوعة المسند: رقم (25155)، إسناده حسن.

(٣) البخاري. كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (2734).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4758). وفي أبي داود. كتاب اللباس، باب في فوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4102، 4103). بلفظ: " ...كُثُفَ مُرُوطِهِنَّ..."

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، رقم (4759).

(٦) مسلم. كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم (332). وأورده البخاري معلقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، مقدمة الباب. ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم (642). مسند أحمد. 6/ 165، رقم (25198).

رواية أخرى: " لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيه " (١).

وروي أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ: " فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمِدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ _...._ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا" (٢).

فضل بعض الصحابيات رضي الله عنهن

قالت: " قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ" (٣). وفي رواية أخرى قالت: " أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ فَقَالَ لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ فَقَالَتْ النِّسَاءُ ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا" (٤).

وقالت عن أمها أم رومان رضي الله عنهما: " لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ " (٥).

(٥).

ومما روته عن أحداث الهجرة النبوية قالت:" فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا

---

(١) أبو داود. كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (316). قال الألباني: حسن.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى {يدنين عليهن من جلابيبهن}، رقم (4100). مسند أحمد. 6/ 211، رقم (25606). قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (25551)، حديث صحيح.

(٣) أبو داود. كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (4235). ابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، رقم (3644). مسند أحمد. 6/ 134، رقم (24933). قال الألباني: حسن الإسناد. وفي موسوعة المسند: رقم (24880)، إسناده حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/ 113، رقم (24758). و 6/ 292، رقم (26303). وفي موسوعة المسند: رقم (24704، 26249)، إسناده ضعيف.

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا، رقم (6079). وكتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، رقم (476). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(2298). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25681).

فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ " (١). وفي رواية أخرى: " فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ " (٢).

وقالت: "فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ" (٣). وفي رواية أخرى: " خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ أُمِّ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي قَالَتْ فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ فَقُلْتُ وَقَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ " (٤).

وقَالَتْ: " كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " (٥). وفي رواية أخرى: " كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906).

(٢) البخاري. كتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682).

(٣) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (4025).وباب حديث الإفك، رقم (4141). وكتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770). مسند أحمد. 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}، رقم (4757). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور ، رقم (3180). وفي مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371). بلفظ: " فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ عَلَامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ".

(٥) البخاري. كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (5097). وكتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، رقم (5279). وكتاب الأطعمة، باب الأدم، رقم (5430). مسلم. كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504). النسائي. كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، رقم (3447). ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (2076). الموطأ. كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم (25). مسند أحمد. 6/ 199، 200، رقم (25505).

أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ" [١]. وفي رواية ثالثة روت أنها: " أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .... فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا" [٢]. وفي رواية رابعة: " أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ [٣].

وحول حادثة الإفك قالت: " فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ

---

(١) مسلم. كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504). وكتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1075). النسائي. كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، رقم (3448). مسند أحمد. 6/ 52، رقم (24242).

(٢) البخاري. كتاب الطلاق، الباب (17)، رقم (5284). وكتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم (6751). وكتاب الهبة...، باب قبول الهدية، رقم (2578).

(٣) مسلم. كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504). وكتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504). النسائي. كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (2614). النسائي. كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزجها حر، رقم (3450). وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (3453، 3454). وكتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد...، رقم (4643). الدارمي. كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، رقم (2286). مسند أحمد. 6/ 128، رقم (24893). و 6/ 193، رقم (25447). و6/ 196، رقم (25480). و 6/ 201، 202، رقم (25521). ملاحظة: وردت روايات كثيرة ورد فيها ذكر بريرة رضي الله عنها، وعلى وجه التحديد قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الولاء لمن أعتق" واكتفيت في ذكر فضلها ما نصت عليه الرويات في ذكر السنن الثلاثة التي كانت بسببها؛ العتق وتخير والهدية. وأما ما نص فقط على ذكر أحدهما فلم أذكره في فضائلها، وسبب في ذلك أن مجموع ما ورد فيه ذكرها في الكتب التسعة عن عائشة بلغ أكثر من مائة رواية.

أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ " (١). وفي رواية أخرى قالت بريرة: " سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ " (٢).

وقَالَتْ: " إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ ..... ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ" (٣). وفي رواية أخرى: " جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ " (٤). وفي رواية ثالثة: " جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ قَالَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ " (٥). وفي رواية رابعة: " جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ " (٦).

---

(١) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770). تكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371). و 6/ 218 - 220، رقم (25678).

(٣) البخاري. كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (6641).

(٤) مسلم. كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (1714). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. مسند أحمد. 6/ 251، رقم (25942).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر هند بنت عقبة بن ربيعة رضي الله عنها . رقم (3825).

(٦) البخاري. كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس... ، رقم (7161)

دراسة الآثار المتعلقة بفضائل الصحابيات

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بفضائل الصحابيات في جميع الكتب التسعة. وقسمتُه على عدة أقسام وهي: فضل فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها، فضل أمهات المؤمنين عموما، فضل خديجة رضي الله عنها، فضل عائشة رضي الله عنها، فضل بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فضل نساء المهاجرين والأنصار، وفضل بعض الصحابيات. رضي الله عنهن جميعا.

أهم ما في الروايات من مسائل:

ـ من فضائل فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

* **وصف السيدة فاطمة رضي الله عنها وتشبيهها بالنبي صلى الله عليه وسلم في السمت والدلّ والهدي والقيام والقعود والمشي.**
* **تجلى عظم مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم في تكريمه لها، وخصها بسر دون سواها.**
* **دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ولزوجها وابنيها بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا.**
* **تبشير النبي صلى الله عليه وسلم بأنها سيدة نساء المؤمنين، وسيدة نساء أهل الجنة.**

ـ فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها:

* **ورد في آثار السيدة عائشة ذكر فضائل بعض أمهات المؤمنين إلا أن أكثرهن ذكرا كانت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، فبرغم من غيرتها منها، إلا أنها ذكرت عدد من فضائلها، فقد أشارت إلى دورها في المراحل الأولى للبعثة النبوية، وإلى حبّ النبي صلى الله عليه وسلم لها، وكثرة ذكرها، وثناءه عليها وبره بأختها وصدائقها.**

ـ فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ـ وقد جرى تفصيله في الباب الأول، وشمل الآثار التي وردت في هذا الفصل ـ.

ـ فضل بعض أمهات المؤمنين: ورد في آثارها ذكرٌ لفضائل بعض أمهات المؤمنين وهنّ:

خديجة بنت خويلد _ وقد سبق ذكرها_ سودة بنت زمعة، زينب بنت جحش، أم سلمة، أم حبيبة، جويرية، صفية رضي الله عنهن. إلا أن فضائل خديجة كانت أكثر ما في آثارها، ويليها زينب بنت جحش.

_ إن آثار السيدة عائشة عن أمهات المؤمنين عموما توضح موقفها منهنّ، ويتجلى ذلك في أثرين هما: أنها أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم كان خير الناس لأهله، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول أن أمركن لمما يهمني بعدي.

_ ثناءها على نساء المهاجرات والأنصار، كما جاء في آثارها ذكر بعض من الصحابة ومن هؤلاء: أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها أم رومان، واختها أسماء، وأم مسطح، وبريرة، وهند بنت عتبة.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا: وردت روايتين فعند مسلم نصت على أنها زينب، بينما رواية البخاري لم تنص على ذكرها فقالت: " أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ " وقد أوضح هذا الإشكال ابن حجر فقال: " هذا الحديث وُهِلَ في سودة وإنما هو في زينب بنت حجش، فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر،...قال ابن رشد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها: "فعلمنا بعد" إذا قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى؛ فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره " [(١)]. ومع ما ذكره ابن رشد إلا أن احتمال وجود سقط في رواية البخاري أمر وارد. والله أعلم.

(١) انظر: ابن جحر.فتح الباري، 3/ 287- 288.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي أنها سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنْ الرِّجَالِ قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا ". سبق دراسة هذه الرواية في فضائل الصحابة.

ـ وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ ". سبقت دراسة هذا الحديث في فصل اليوم الآخر. والذي يعتقده أهل السنة والجماعة أن جميع نساءه صلى الله عليه وسلم اللاتي توفي عنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

ـ ورُوي أنها قالت: إنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِرْذَوْنٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرْفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ: " رَأَيْتِيهِ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام". وفي رواية أخرى قالت:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا قُلْتُ رَأَيْتُكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ قَالَ وَرَأَيْتِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ... ". الروايتان ضعيفتان وقد تضمنت مسألتين: رؤيتها لجبريل عليه السلام بصورة دحية الكلبي، وسلام جبريل عليها، وكلتاهما صحت فيهما الأحاديث التالية: روت أنه صلى الله عليه وسلم كان عندها، فسلم علينا رجل من أهل البيت ونحن في البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فقمت في أثره فإذا دحية الكلبي فقال: هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة..." [1]. وفي رواية أخرى قالت: "رأيت جبريل عليه الصلاة والسلام واقفا في حجرتي هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه فلما دخل قلت: يا رسول الله من هذا؟ قال: بما شبهتيه؟ قلت: بدحية الكلبي قال: لقد رأيت خيرا كثيرا ذاك جبريل عليه السلام، فما لبث إلا يسيرا حتى قال: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: وعليه السلام جزاه الله من دخيل خيرا" [2]. وفي رواية ثالثة قالت: "رأيت رجلا يوم الخندق على صورة دحي بن خليفة الكلبي رضي الله عنه على دابّة يناجي رسول الله صلى

---

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 37/3، رقم (4332). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 8/4، رقم (6722). سكت عنه الذهبي في التلخيص.

الله عليه وسلم وعلى رأسه عمامة قد أسدلها عليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن ذلك جبريل عليه الصلاة والسلام أمرني أن أخرج إلى بني قريظة" [١]. وفي رواية رابعة قالت: " إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم على برذون عليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيته ذاك جبريل عليه السلام [٢].

(١) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 4/ 214، رقم (7412). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 4/ 215، رقم (7413). (لم أجد تعليقا للحاكم عليه ولا للذهبي).

الفصل التاسع: موضوعات عقدية

المبحث الأول: المخلوقات الغيبية

المبحث الثاني: الاتباع والابتداع

المبحث الثالث: الأديان

المبحث الرابع: متفرقات

موضوعات عقدية

تضمن هذا الفصل آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بموضوعات عقدية جمعت في هذا الفصل وقسمتها إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: المخلوقات الغيبية. المبحث الثاني: الاتباع والابتداع. المبحث الثالث: الأديان. المبحث الرابع: متفرقات. ثم ختمت كل مبحث بدراسة تلك الآثار الواردة فيه. ما عد المبحث الرابع فقد ألحقت بكل موضوع دراسة آثاره لما يقتضيه ذلك.

المبحث الأول: المخلوقات الغيبية

تضمن هذا المبحث ذكر الآثار التي ورد فيها ذكر المخلوقات الغيبية وهي: العرش، السبع الأرضين، الأرواح، الجن، الشياطين.

ا) العرش

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (١).

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ " (٢).

وروت عن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ " (٣).

---

(١) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (67)، رقم (3480). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال الألباني: ضعيف.

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم...، رقم (2555).

(٣) مسند أحمد. 4/ 430، رقم (19119). وفي موسوعة المسند: رقم (19095)، مرفوعه صحيح لغيره.

ب) السبع الأرضين

روت أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" (١). وفي رواية أخرى:"مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" (٢).

جـ) الأرواح

قَالَتْ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ " (٣).

وسألت النبي عن كيفية السلام على أهل القبور فقال: " قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ" (٤). وفي رواية أخرى: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ " (٥). وفي رواية ثالثة قالت: " فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَاكِلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ " (٦). وفي رواية رابعة قَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ " (٧). وفي رواية خامسة:"سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ

(١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (3195). وكتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (2453). مسلم. كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم...، رقم (1612). مسند أحمد. 6/ 281، رقم (26198). و 6/ 89، رقم (24558).

(٢) مسند أحمد. 6/ 71، رقم (24407). و 6/ 289، رقم (26278، 26279). وفي موسوعة المسند: رقم (24353، 26224، 26225)، حديث صحيح.

(٣) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنده . رقم (3336).

(٤) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم (974). النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2037). مسند أحمد. 6/ 246، 247، رقم (25909).

(٥) مسلم. كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور...، رقم(974). مسند أحمد. 6/ 202، رقم(25524).

(٦) النسائي. كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم (2039). قال الألباني: صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (1546). مسند أحمد. 6/ 80، رقم (24479). قال الألباني: ضعيف هو صحيح دون: "اللهم لا تحرمنا". وفي موسوعة المسند: رقم (24425)، ضعيف.

مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ " (١).

د) الجـن

قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ " (٢).

وقَالَتْ: " سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ (٣). وفي رواية أخرى: " ...تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ " (٤). وفي رواية ثالثة: "...تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ (٥). وفي رواية رابعة:"...تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ " (٦).

وقَالَتْ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رُئِيَ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُغَرِّبُونَ قُلْتُ وَمَا الْمُغَرِّبُونَ قَالَ الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الْجِنُّ " (٧).

قَالَتْ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه: " أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا

---

(١) مسند أحمد. 85/6، 86، رقم (24529). و 6/ 124، رقم (24855). وفي موسوعة المسند: رقم (24475، 24801)، ضعيف.

(٢) مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (2996). مسند أحمد. 6/ 171، رقم (25248). و 6/ 188، 189، رقم (25408).

(٣) البخاري. كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (5762).

(٤) البخاري. كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق، رقم (6213). مسند أحمد. 97/6، رقم (24624). وفي البخاري. كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر...، رقم (7561). بلفظ: "...فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ..."

(٥) مسلم. كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (2228).

(٦) مسلم. كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (2228).

(٧) أبو داود. كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (5107). قال الألباني: ضعيف الإسناد.

رَأَى فِيهِمْ مِنْ الْأَعَاجِيبِ فَقَالَ النَّاسُ حَدِيثُ خُرَافَةَ " (١).

وروى مجاهد أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ كَانَ يَقُودُ بِهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ: " قِفْ بِي فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَآهَا قَالَتْ أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ وَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنْ الْجِنِّ " (٢).

هـ) الشيطان

وروت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرَأْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ " (٣).

وروت أنها لما غارت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ فَقُلْتُ وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ (٤). وفي رواية أخرى قالت: " الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ" (٥).

وقَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ" (٦). وفي رواية أخرى قال: " هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 176، رقم (25298). وفي موسوعة المسند: رقم (25244)، إسناده ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/ 170، رقم (25242). وفي موسوعة المسند: رقم (25188)، إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/ 287، رقم (26257). وفي موسوعة المسند: رقم (26203)، صحيح.

(٤) مسلم. كتاب صفة القيامة...، باب تحريش الشيطان...، رقم (2815). وفي مسند أحمد. 6/ 129، رقم (24899). ورد بلفظ: " ...أَفَأَخَذَكِ شَيْطَانُكِ...".

(٥) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3960). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) البخاري. كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة، رقم (751). أبو داود. كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (910). الترمذي. أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (590). مسند أحمد. 6/78، 79، رقم (24466). و 6/ 118، رقم (24800).

صَلَاةِ أَحَدِكُمْ "[١]. وفي رواية ثالثة: " اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الصَّلَاةِ "[٢].

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ "[٣].

ومما روته حول مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ذات الجنب: " إِنَّهَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ "[٤].

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ [٥]. وفي رواية أخرى: " إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ "[٦].

وروت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ: "شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا "[٧].

وروي أَنَّ امْرَأَةً غنّت لعائشة فقال صلى الله عليه وسلم: "قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا"[٨].

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"[٩].

وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الاستحاضة: " فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا"[١٠].

وقَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

(١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3291).

(٢) النسائي. كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (1196، 1199). قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 86، رقم (24533). وفي موسوعة المسند: رقم (24479)، إسناده ضعيف.

(٤) مسند أحمد. 6/ 305، رقم (26400). وفي موسوعة المسند: رقم (26346)، إسناده حسن.

(٥) مسند أحمد. 6/ 176، رقم (25297). وفي موسوعة المسند: رقم (25243)، صحيح لغيره.

(٦) مسند أحمد. 6/ 311، رقم (26448). وفي موسوعة المسند: رقم (26394)، صحيح لغيره.

(٧) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام، رقم (3764). قال الألباني: حسن.

(٨) مسند أحمد. رقم (15293). وفي موسوعة المسند: رقم (15720)، إسناده صحيح.

(٩) النسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (570). قال الألباني: صحيح.

(١٠) مسند أحمد. رقم (27084). وفي موسوعة المسند: (27631)، صحيح لغيره.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ دَعْهُمَا " (١). وفي رواية أخرى: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..." (٢). وفي رواية ثالثة: " مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ ..." (٣). وفي رواية رابعة: " أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..." (٤). وفي رواية خامسة: " عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ قَالَهَا ثَلَاثًا... " (٥).

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ" (٦).

وقَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ " (٧).

وورت أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ " (٨). وفي رواية أخرى: " الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ

---

(١) البخاري. كتاب العيدين، باب الحرب والدرق...، رقم(950). وكتاب الجهاد والسير، باب الدرق، رقم (2907).

(٢) البخاري. كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (952).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3931). مسلم. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (892).

(٤) مسلم. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، رقم (892). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (1898).

(٥) مسند أحمد. 6/ 150، 151، رقم (25081). وفي موسوعة المسند: رقم (25028)، إسناده صحيح.

(٦) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر، رقم (3330). قال الألباني: موضوع.

(٧) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3290). وكتاب المناقب، باب ذكر حذيفة بن اليمان...، رقم (3824). وكتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قتل، رقم (6890). وفي باب العفو في الخطإ بعد الموت، رقم (6883). وكتاب المغازي، باب {إذ همت طائفتان منكم...}، رقم (4065). وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا...، رقم (6668). وكتاب الديات، بلفظ: " فَصَرَخَ إِبْلِيسُ".

(٨) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (3210).

الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ " (1).

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ" (2).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم عن نخل بئر ذروان: " نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ" (3). وفي وفي رواية أخرى: "كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ" (4). وفي رواية ثالثة: "كَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ" (5).

---

(١) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3288).

(٢) الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب...، رقم (3691). قال الألباني: صحيح.

(٣) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3268).

(٤) البخاري. كتاب الطب، باب السحر، رقم (5763). وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان...}، رقم (6063). مسند أحمد. 6/71، رقم (24401).

(٥) البخاري. كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، رقم (5765). وباب السحر، رقم (5766). وكتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، رقم (6391). مسلم. كتاب السلام، باب السحر، رقم (2189). ابن ماجه. كتاب الطب، باب السحر، رقم (3545). مسند أحمد. 6/64، 65، رقم (24354). و 6/71، رقم (24402). و 6/107، رقم (24704).

دراسة الآثار المتعلقة بالمخلوقات الغيبية

عَنَيْتُ بالمخلوقات الغيبية تلك التي وردت في القرآن أو السنة، ولا نراها وليست من الملائكة ولا من الأمور المتعلقة باليوم الآخر. ولعل منها في آثار السيدة عائشة؛ العرش والسبع الأرضين، والأرواح والجن والشياطين. وقد جاء ذكر هذه المخلوقات في آثارها في جميع الكتب التسعة عدا سنن الدارمي والموطأ.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ ورد ذكر العرش في آثارها على ثلاث حالات الأولى: في دعائه صلى الله عليه وسلم مضافا إلى الرب تبارك وتعالى بلفظ " رب العرش العظيم". والثانية: في تعلق الرحم به. والثالثة: في اهتزازه لوفاة سعد بن معاذ.

ـ وأما السبع الأرضين فإن ذكرهن في آثارها متعلق بموضوع واحد هو تطويق الظالم قيد شبر منها.

ـ وأما الأرواح فإن ذكرها في آثارها جاء تارة مصرح بذكرها وتارة متضمنة. فالأولى: وردت في رواية واحدة عند البخاري بأن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف. بينما تضمنت بقية الروايات السلام على أهل القبور، فالسلام واقع على الأرواح لأنها باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة ومعذبة، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلام على الموتى [1].

ـ وأما الجن فقد جاء ذكرهم في آثارها بأنهم خلقوا من مارج من النار، وأنهم يسترقون السمع فيخبرون به الكهان.

ـ وأما الشيطان فقد جاء في آثارها مفردا "الشيطان"، وجمعا "الشياطين". وأوضحت تلك الآثار عدة أمور منها: أن مع كل إنسان شيطان، يؤثر عليه في ثلاثة أمور: إشغاله في صلاته، وأنه يوسوس له، ويشككه في ربه.

ـ أن الله خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأن أعانه عليه. وأن ذات الجنب من

---

(١) ابن تيمية. توحيد الألوهية، 4/ 296.

الشيطان ولم يكن الله ليسلطها على رسوله صلى الله عليه وسلم. وأن شياطين الإنس والجن تفر من عمر بن الخطاب.

ـ وأن الشياطين يسترقون السمع ويوحون بما سمعوا إلى الكهان، وأنهم يتصورون بصورة الكلب الأسود، وأن مزمارهم الغناء، وأنهم يعينون المشركين في الحرب على المسلمين.

دراسة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة الكلب الأسود شيطان: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ". قال ابن عبد البر: والكلب الأسود البهيم شيطان أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى، وهذه الأمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي فيها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن وهي بقعة الجن، فإذا غشيتكم فألقوا لها بشيء فإن لها أنفسا يعني أعينا [١]. والجن تتصور بصورة الكلب الأسود، وذلك لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة [٢]. وقال الملا علي قاري: ومعلوم أنه مولود من كلب، وإنما قال ذلك على طريق التشبيه له بالشيطان لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا [٣]. وعقب محقق موسوعة المسند على أن الكلب الأسود البهيم شيطان؛ أي أن ضرره أشد من غيره فسمي شيطانا مجازا[٤]

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي أنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ". رواه الترمذي وقال حسن غريب، وضعفه الألباني، وسبق دراسته في مبحث توحيد الإثبات والمعرفة، والشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله رب العرش العظيم" فالعرش أمرٌ ثابت في الكتاب والسنة.

ـ وروي أنها قالت: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ " . رواه أحمد، وسبب ضعفه جهالة موسى بن سرجس،

---

(١) ابن عبد البر. التمهيد، 14/ 229.

(٢) بدر الدين الشبلي. آكام المرجان، 45/1.

(٣) القاري. مرقاة المفاتيح، 12/ 356.

(٤) موسوعة المسند، رقم (26394).

وقد رواه الطبراني بنفس الإسناد [١]. ولم أجد ما يقويه، والحديث هنا تضمن أمرين؛ الأول: أن الشيطان يأكل ويشرب. والثاني: مشاركته للإنسان في أكله ومشربه إذا أكل بشماله. فأما الأمر الأول: فقد أشار محقق موسوعة المسند إلى أنه صح من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" [٢]. وأما الأمر الثاني فلم أجد رواية أخرى تنص عليه، ولكن روي أنه صلى الله عليه وسلم كان جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: " مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه" [٣]. ورواه الحاكم وقال عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي عليه بصحته [٤].

ـ وروي أنها قَالَتْ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رُئِيَ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُغَرِّبُونَ قُلْتُ وَمَا الْمُغَرِّبُونَ قَالَ الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمْ الْجِنُّ ". لم أجد هذا الحديث إلا عند أبي داود، وضعف الألباني سنده، والشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم" الذين يشترك فيهم الجن"، ذكر القرطبي هذا الحديث عند شرحه للآية {وشاركهم في الأموال والأولاد} [النساء: 64]، فقال: " قال الهروي: سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب[٥]. وعقب ابن القيم على الحديث بقوله:" وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد وسموا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم، ومنه قولهم: عنقاء مغرب"[٦].

ـ وروي أنها قَالَتْ: " قال صلى الله عليه وسلم لنسائه: " أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ

(١) الطبراني. المعجم الأوسط، 1/ 296. وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي حكيم إلا موسى بن سرجس، ولا عن موسى إلا يزيد بن الهاد، وتفرد به ابن لهيعة.

(٢) مسلم. كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (2020).

(٣) أبو داود. كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (3768). قال الألباني: ضعيف.

(٤) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 4/ 121، رقم (7089).

(٥) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، 10/ 289.

(٦) ابن القيم. إعلام الموقعين، 4/ 408.

رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنْ الْأَعَاجِيبِ فَقَالَ النَّاسُ حَدِيثُ خُرَافَةَ ". رواه أحمد وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد والاختلاف عليه في وصله وإرساله، ورواه الطبراني [١]. والشاهد هنا أسر الجن للأنسي وبقاءه فيهم دهرا. ولعل ما يقويه ما رواه البيهقي في حديث طويل أن رجلا سبته الجن على عهد عمر بن الخطاب فمكث فيهم أربع سنين ثم أعادوه إلى المدينة [٢]. وقد استدل الفقهاء بحديث البيهقي في أحكام المفقود.

ـ وروى مجاهد أن مَوْلًى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ كَانَ يَقُودُ بِهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ: " قِفْ بِي فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَآهَا قَالَتْ أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ وَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنْ الْجِنِّ ". رواه أحمد، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وفي سنده أيضا عبد الكريم وهو غير منسوب، ورواه الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد ومولى عائشة لم أعرفه. [٣]. والشاهد هنا قولها أن الجرس لها تابعا من الجن، فلم أجد ما يقويه إلا أنه صح من رواية أبي هريرة قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس"[٤]. وروي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَس" [٥].

---

(١) الطبراني. المعجم الأوسط، 6/ 155، 156. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا علي بن أبي سارة، ولا عن علي إلا سعيد بن عبد الله، وتفرد به يزيد بن عمرو الغنوي. وعقب مجمع الزوائد على الحديث بقوله: ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني علي ابن أبي سارة وهو ضعيف. انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد، 4/ 365. رقم (7681، 7682).

(٢) البيهقي. سنن البيهقي، 7/ 445، رقم (15347).

(٣) الهيثمي. مجمع الزوائد، 5/ 208، رقم (8899).

(٤) مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (2113).

(٥) مسند أحمد. 6/ 270، رقم (26106). وفي موسوعة المسند: رقم (26053)، إسناده ضعيف. وقوله: " ولا تصحب رفقة فيها جرس" صحيح وله شواهد.

المبحث الثاني: الاتباع والابتداع

تضمن هذا المبحث عدة موضوعات قسمتها على النحو التالي: الاعتصام بالكتاب والسنة، الإمامة، المدراة والولاء، التأويل، البدع، الفرق. وألحقت بكل قسم دراسة آثاره.

القسم الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة

أ) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " (١). وفي رواية أخرى: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (٢). وفي رواية ثالثة: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٣). وفي رواية رابعة: " مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ " (٤).

وقَالَتْ لعروة: " وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا[أي بين الصفا والمروة] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا" (٥). وفي رواية أخرى قالت لعروة: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ[بين الصفا والمروة] فَكَانَتْ سُنَّةً" (٦).

---

(١) البخاري. كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...، رقم (2697). أبو داود. كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4606).

(٢) مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...، رقم (1718). ابن ماجه. المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم...، رقم(14). مسند أحمد. 6/ 268، رقم(26087). و6/ 302، رقم(26383).

(٣) مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...، رقم (1718). مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25181). و6/ 202، رقم (25525). و6/ 285، رقم (26245).

(٤) مسند أحمد. 6/82، رقم (24504). وفي موسوعة المسند: رقم (24450)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة...، رقم (1643). مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2968). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25165). و 6/ 253، رقم (25959).

(٦) مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم(2965). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2967).

وروت أن فَاطِمَةَ سألت أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: " لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ" (١). وفي رواية أخرى قال أَبُو بَكْرٍ: " وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ" (٢). وفي رواية ثالثة: " وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ" (٣). وفي رواية رابعة: "وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٤).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ...وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا...[فيقال له:] كُنْتَ عَلَى

---

(١) البخاري. كتاب فرض الخمس، باب ...، رقم (3093). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، رقم (1759). أبو داود. كتاب الخراج...، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2970). مسند أحمد. 9/1، رقم (26).

(٢) البخاري. كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث..."، رقم (6725). مسند أحمد. 14/1، رقم (59). و5/1، رقم (10).

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4241). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث..."، رقم (1759). مسند أحمد. 13/1، رقم (56).

(٤) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4241). وباب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث..."، رقم (1759). أبو داود. كتاب الخراج...، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2968). مسند أحمد. 13/1، رقم (56).

الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُعَذَّبُ " [1].

وروت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" [2]. وفي رواية أخرى: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ " [3].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِي قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئِينَ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا[4].

وقَالَتْ: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ" [5]. وفي رواية أخرى: " فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ..." [6].

---

(١) مسند أحمد. 6/ 156، 157، رقم (25142). وفي موسوعة المسند: رقم (25089)، إسناده صحيح.

(٢) أبو داود. كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (641). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (655). مسند أحمد. 6/ 244، رقم (25888). قال الألباني: صحيح . وفي موسوعة المسند: رقم (25833)، حديث صحيح.

(٣) الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء: " لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار"، رقم (377). مسند أحمد. 6/ 167، رقم (25221). و 6 / 243، رقم (25887). و 6 / 289، رقم (26280). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (25167، 25834، 26226).

(٤) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل...، رقم(7357). و كتاب الحيض، باب غسل الحيض، رقم(315). أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم(315). الدارمي، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم(778). مسند أحمد. 6/ 136، 137، رقم(24960).

(٥) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7369). وكتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661). وكتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141). مسلم. كتاب التوبة، باب في حديث الإفك...، رقم (2770).

(٦) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب { لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

وروت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ" (١). وفي رواية أخرى قالت: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ" (٢).

ب) ما يتنافى مع الاقتداء بالسنة:

روت أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرَأْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ" (٣).

وقَالَتْ: " نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " (٤). وفي رواية أخرى: " أَنَا لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى" (٥). وفي رواية ثالثة: " إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي" (٦).

وقَالَتْ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ" (٧). وفي رواية رواية أخرى: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ" (٨). وفي رواية ثالثة: "كَانَ "كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنْ الْعَمَلِ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ" (٩). وفي رواية رابعة: "

---

(١) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم}، رقم (7370).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم (4757). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (3180). مسند أحمد. 6/67، 68، رقم (24371).

(٣) مسند أحمد. 6/287، رقم (26257). وفي موسوعة المسند: رقم (26203)، صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الصوم، باب الوصال...، رقم (1964). مسلم. كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (1105).

(٥) مسند أحمد. 6/270، رقم (26108). و 6/270، رقم (26109). وفي موسوعة المسند: رقم (26054، 26055)، حديث صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/287، رقم (26265). وفي موسوعة المسند: رقم (26211)، حديث صحيح.

(٧) البخاري. كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم بالله"، رقم (20).

(٨) مسند أحمد. 6/68، رقم (24373). وفي موسوعة المسند: رقم (24319)، إسناده صحيح.

(٩) مسند أحمد. 6/63، رقم (24343). وفي موسوعة المسند: رقم (24289)، إسناده صحيح.

" أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ عِبَادَةً شَدِيدَةً فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ" (١).

وقَالَتْ: " صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً" (٢).

وقَالَتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (٣). وفي رواية أخرى: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنْ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" (٤). وفي رواية خامسة: " وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا" (٥).

وقالت: "وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ (٦). وفي رواية أخرى: " لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 137، رقم (24965). تحقيق موسوعة المسند: رقم (24912)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...، رقم (7301). وكتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101). مسند أحمد. 6/ 203، رقم (25536). وفي مسلم. كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (2356). تكرر في رواية أخرى بنفس الرقم بلفظ:" فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً ". مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24235).

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا).، رقم (6126). وكتاب الحدود، باب إقامة الحدود...، رقم (6786). وكتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3560). مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2327). أبو داود. كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم (4785) الموطأ. كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (2) . مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24884). و 6/ 129، رقم (24900). و 6/ 203، رقم (25539). و6/ 249، رقم (25925). و6/ 293، رقم (26316).

(٤) مسلم. كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم (2327). مسند أحمد. 6/ 312، رقم (26460). و 6/ 211، رقم (25612). و 6/ 214، رقم (25634). و 6/ 234، رقم (25811). و6/ 95، رقم (24603). و 6/ 181، رقم (25342).

(٥) مسند أحمد. 6/ 145، 146، رقم (25038). وفي موسوعة المسند: رقم (24985)، حديث ضعيف بهذه السياقة.

(٦) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب جامع صلاة الليل...، رقم (746). وورد في رواية أخرى بنفس

وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ" (١).

وسئلت كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ " (٢).

وقَالَتْ: " مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِحَبْلٍ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتُصَلِّ مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا نَعَسَتْ فَلْتَنَمْ" (٣).

روت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا " (٤). وفي رواية أخرى: " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ " (٥). وفي رواية ثالثة: " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ " (٦). وفي رواية رابعة: " أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا

الرقم. أبو داود. كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (1342). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب قيام الليل، رقم (1601). وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (1641). وكتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، رقم (2182). وباب صوم النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (2348). مسند أحمد. 6/ 61، رقم (24323). و6/ 105، رقم (24690). و6/ 122، رقم (24831).

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب في كم يستحب يختم القرآن، رقم (1348). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. أبواب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم (1146). مسند أحمد. 6/ 239، رقم (25845). و 6/ 71، رقم (24396).

(٣) مسند أحمد. 6/ 299، رقم (26363) وفي موسوعة المسند: رقم (26309)، إسناده حسن.

(٤) البخاري. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (2012). وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (924). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (761). مسند أحمد. 6/ 189، 190، رقم (25416). و 6/ 204، رقم (25550).

(٥) البخاري. كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (729).

(٦) البخاري. أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل...، رقم (1129) مسلم.

وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"(١). وفي رواية خامسة:"أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ"(٢).

وقَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا " (٣).

كتاب صلاة المسافرين...، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (761). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب قيام شهر رمضان، رقم(1604). الموطأ. كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم (1). مسند أحمد. 6/ 199، رقم (25499). وفي أبو داود. كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (1373). لم يرد فيها لفظ "أو الرابعة". وفي رقم (1374). ورد بلفظ: " قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ"

(١) مسند أحمد. 6/ 299،298، رقم(26361). وفي موسوعة المسند: رقم(26307)، حديث صحيح لغيره.

(٢) مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26009) وفي موسوعة المسند: رقم (25954)، إسناده صحيح. وفي النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان...، رقم (2193، (2192، 2195). بلفظ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ...". وفي الترمذي. كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (808). أورده عن أبي هريرة ثم أشار إلى أنه َقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (679). وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (716). وكتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...، رقم (7303). الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر...، رقم (3672). الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (83). مسند أحمد. 6/ 107، رقم (24701). و 6/ 225، رقم (25718). ملاحظة: اكتفيت بهذا التخريج لهذا الحديث، فقد سبق تخريجه كاملا في مبحث الإمامة.

دراسة الآثار المتعلقة بالاعتصام بالكتاب والسنة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة في جميع الكتب التسعة. واعتمدت في ذلك على تبويب البخاري لكتاب الاعتصام، فقد استدل بروايات للسيدة عائشة، وأضفت إليه عدة روايات لها حملت ذات الدلالة.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

_ الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها.

_ الشورى في الأمر.

_ مما يتنافى مع الاقتداء بالسنة؛ كثرة السؤال، وتكلف المرء ما لا يعنيه، والتعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار: روت السيدة عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". وجه الإشكال؛ علاقة الأثر بالاعتصام بالكتاب والسنة. ويتضح ذلك فيما ذكره ابن تيمية عن الفضيل بن عياض أنه قال: " إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة" [1].

---

(١) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية، 5/ 253.

القسم الثاني: الإمامة

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ (١). وفي رواية أخرى: " مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ " (٢).

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ" (٣).

خلافة الصديق

ومما روته عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ

---

(١) أبو داود. كتاب الخراج...، باب في اتخاذ الوزير، رقم (2932). مسند أحمد. 6/ 79، رقم (24468). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24414)، صحيح.

(٢) النسائي. كتاب البيعة، باب وزير الإمام، رقم (4204). قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 83، رقم (24509). و 6/ 172، 173، رقم (25265). وفي موسوعة المسند: رقم (24455، 25211)، حديث صحيح.

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ ... [١]. وفي رواية أخرى: " قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢].

وقَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ

---

(١) البخاري. كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (687). مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم (418). النسائي. كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام بصلي قاعدا، رقم (834). الدارمي. كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، رقم (1255). مسند أحمد. 6/ 280، رقم (26192). و 2/ 72، رقم (5140).

(٢) البخاري. كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (713). وباب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (664). وباب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (712). مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم (418). النسائي. كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، رقم (833). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه،رقم (1232). مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25312). و 6/ 234، رقم (25816). و6/ 249، رقم (25930). و6/ 280، رقم (26193).

يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا " (١). وفي رواية أخرى: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ فَعَادَ فَعَادَتْ .... فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ " (٢). وفي رواية ثالثة: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ " (٣). وفي رواية رابعة: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا (٤). وفي رواية خامسة: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ (٥). وفي رواية سادسة: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (٦). وفي رواية سابعة: " فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ" (٧).

---

(١) البخاري. كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (679). وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (716). وكتاب الاعتصام...، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...، رقم (7303). الترمذي. كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر...، رقم (3672). الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم (83). مسند أحمد. 6/ 107، رقم (24701). و 6/ 225، رقم (25718).

(٢) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3384). مسند أحمد. 6/ 301، رقم (26377).

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (683). مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم (418). مسند أحمد. 6/ 257، رقم (25997).

(٤) الترمذي. كتاب الصلاة، باب منه أي [ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا]، رقم (362). مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25311). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25257)، إسناده صحيح.

(٥) النسائي. كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، رقم (786). مسند أحمد. 6/ 178، رقم (25310). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25256)، إسناده صحيح.

(٦) النسائي. كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (797). مسند أحمد. 6/ 277، رقم (26168). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (26113)، إسناده صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، رقم (1233). قال الألباني: صحيح.

وقَالَتْ: " لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ"(١). وفي رواية أخرى: " قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ "(٢).

وروت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .لها في مرضه: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ " (٣). وفي رواية أخرى قالت: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ " (٤). وفي رواية ثالثة: " أُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " (٥). وفي رواية رابعة: "لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ قَالَ ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ لِكَيْلَا يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ وَلَا يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ثُمَّ قَالَ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ مَرَّتَيْنِ ــ...ــ وَالْمُؤْمِنُونَ.

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (4445) مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم (418).

(٢) مسلم. كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم (418). مسند أحمد. 6/ 255، رقم (25971).

(٣) البخاري. كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع...، رقم (5666). وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (7217).

(٤) مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...، رقم (2387) مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25166).

(٥) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (83).

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ ـ.…ـ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِي فَكَانَ أَبِي" (١). وفي رواية خامسة: " لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ قَالَ أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ "(٢).

قَالَتْ: " فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي " (٣).

وقالت: " وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ" (٤).

وذَكَرُوا عِنْدَها أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ: " مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ " (٥). وفي رواية أخرى: " ذُكِرَ عِنْدَها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى

---

(١) مسند أحمد. 6/ 119، رقم (24805). وفي موسوعة المسند: رقم (24751)، إسناده ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 6/53، رقم (24254). وفي موسوعة المسند: رقم (24199)، إسناده ضعيف.

(٣) ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (1599). قال الألباني: " صحيح.

(٤) البخاري. كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا خليلا)، رقم (3670).

(٥) البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2741). مسلم. كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (1636). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1626). مسند أحمد. 6/36، رقم (24094).

إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ " (١). وفي رواية ثالثة: " يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى (٢). وفي رواية رابعة: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ" (٣).

وقَالَتْ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ" (٤). وفي رواية أخرى: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى" (٥). وفي رواية ثالثة: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا" (٦).

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4459).

(٢) النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3624). وكتاب الطهارة، باب البول في الطست، رقم (33). قال الألباني: صحيح.

(٣) النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3625). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (1635). أبو داود. كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم (2862). ابن ماجه. كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (2695). النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3621، 2623). مسند أحمد. 6/ 50، رقم (24231).

(٥) النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3622) قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 153، رقم (25106). و 6/ 207، رقم (25574). و 6/ 209، رقم (25593). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح دون قولها: ولا عبدا ولا أمة، فإسناده حسن، رقم (25053، 25519، 25538).

دراسة الآثار المتعلقة بالإمامة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالإمامة في جميع الكتب التسعة.

أهم ما في الروايات من مسائل:

_ حاجة من يتولى الأمر إلى مذّكر ومعين؛ يذّكره إذا نسي ويعينه إذا ذكر.

_ ظل أبو بكر يصلي بالناس أياما خلال مرض النبي صلى الله عليه وسلم دون منازع.

_ كراهية عائشة أن يقوم أبو بكر مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

_ اعتراف عمر لأبي بكر بالسيادة والخيرية وحب النبي صلى الله عليه وسلم، وموافقة الصحابة على ذلك.

_ نفي عائشة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي أو غيره.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة كتاب ليوصي فيه لأبي بكر: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه: " ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ". عقب النووي على الحديث بقوله: " في هذا الحديث دلالة ظاهرة على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع، ووقع كل ذلك. وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد أنه يكتب الكتاب" (١). وقد استدل ابن تيمية بهذا الحديث في هذه المسألة فقال: " بين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها وهم خير أمة أخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأمة فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتف، فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة؛ الذين هم أفضل القرون ولهذا قال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة، وهذا أبلغ من العهد" (٢).

---

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 15/ 155.

(٢) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية، 1/ 525، 526.

القسم الثالث: المداراة والولاء والتأويل

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: " بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ" (١). وفي رواية أخرى: "أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ (٢). وفي رواية ثالثة: " اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ (٣). وفي رواية رابعة: " أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً (٤). وفي رواية خامسة: " أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْنَاهُ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6032). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (4792، 4793).

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب المدارة مع الناس، رقم (6131). وكتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم (6054). مسلم. كتاب البر والصلة...، باب مدارة من يتقى فحشه، رقم (2591). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (4791). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة، رقم (1996). مسند أحمد. 6/43، 44، رقم (24161).

(٣) الموطأ. كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (4).

(٤) مسند أحمد. 6/89، رقم (24559). و 6/ 194، رقم (25460) وفي موسوعة المسند: رقم (24505، 25406)، حديث صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُ تَشْكُو هَذَا الرَّجُلَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَوْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ إِنَّمَا يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ" (١). وفي رواية سادسة: " اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَهَشَّ لَهُ كَمَا هَشَّ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ فُلَانٌ فَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ هَشَشْتَ لَهُ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ وَقُلْتَ لِفُلَانٍ مَا قُلْتَ وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلْآخَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ" (٢).

الولاء

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).

التأويل

قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ " (٤).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 124، رقم (24852). وفي موسوعة المسند: رقم (24798)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 177، رقم (25308). وفي موسوعة المسند: رقم (25254)، حديث صحيح دون ذكر الرجل الآخر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (نعم ابن العشيرة) فإسناده حسن.

(٣) مسند أحمد. 6/ 162، رقم (25174). و6/ 179، رقم(25325).وفي موسوعة المسند: رقم (25121، 25271)، حديث حسن لغيره.

(٤) البخاري كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء...، رقم (817). وكتاب تفسير القرآن، سورة النصر...، باب (2)، رقم (4968). مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (448). أبو داود. كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (877). النسائي. كتاب التطبيق، باب نوع آخر [الدعاء في السجود]، رقم (1122، 1123). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (889). مسند أحمد. 6/ 49، رقم (24218). و 6/ 56، رقم (24278). و6/ 212، رقم (25622).

وقالت لعروة حينما ناقشها حول قول الله تعالى:{فلا جناح عليه أن يطوف بهما}: "...بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا " (1). وفي رواية أخرى قالت: " كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا "(2).

وقَالَتْ: "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ " (3).

---

(١) البخاري كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة...، رقم (1643). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2968). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25165). و 6/ 253، رقم (25959).

(٢) البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله {إن الصفا والمروة من شعائر الله}، رقم (4495). وكتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (1790). مسلم كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). وورد في روايتين بنفس الرقم. أبو داود. كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم (1901). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2965). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (2986). الموطأ. كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (129).

(٣) البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (1090). مسلم. كتاب المسافرين...، باب صلاة المسافرين...، رقم (685). الدارمي. كتاب الصلاة، باب قصر...، رقم (1512).

دراسة الآثار المتعلقة بالمدارة والولاء والتأويل

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالمدارة في جميع الكتب التسعة ماعد: النسائي وابن ماجه والدارمي. وجاءت آثارها فيما يتعلق بالولاء في روايتين في مسند أحمد فقط. وجاءت آثارها فيما يتعلق بالتأويل في جميع الكتب التسعة. وقد جمعتها تحت عنوان واحد إلا أن ذلك لا يعني أنها مترابطة، بل كان بسبب قلة الآثار فيها.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ جواز مدارات أهل الفسق والفحش لاتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. وتعد آثارها هنا أصل في المسألة. وبها اتضح الفرق بين المدارة والمداهنة، وبلغ عدد آثارها التي ورد فيها هذا الموضوع أربعة عشر أثرا.

ـ من يتولى الله في الدنيا، فالله وليه في الآخرة. ومن أحب أهل الخير ووالاهم يحشر معهم يوم القيامة، ومن أحب أهل الشر ووالاهم يحشر معهم.

ـ مدلول التأويل عند السيدة عائشة بمعنى الفهم والتفسير، ودلالة اللغة. أخذاً من آثارها.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة مدارة النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بن حصن: روت" أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ". شمل هذا الحديث أمرين؛ الأول: أن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن عيينة بن حصن من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد سبق توضيح ذلك في مبحث النبوة. والثاني: المدارة والفرق بينها وبين المداهنة. فالمدارة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا. وهي مباحة، وربما استحبت. والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا. فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم

يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة (١).

_ مسألة "التأويل": يظهر معنى التأويل في أحاديث السيدة عائشة في الجمع بين هذه الأحاديث في قولها: " يتأول القرآن" وفي قولها لعروة: " بئسما تأولت"، وفي قول عروة: "تأولت ما تأول عثمان". وتعرض ابن تيمية لتعريف التأويل فذكر أن لفظه عند السلف له معنيان؛ الأول: بمعنى التفسير وهذا الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن. والثاني: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام. ويفسر به اللفظ حتى يفهم معناه أو تعرف علته أو دليله. وهذا المعنيان اللذين سارا عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. فمعنى عائشة "يتأول القرآن" ذكر ابن تيمية نقلا عن سفيان بن عيينه أي: السنة هي تأويل الأمر والنهي، فإن نفس الفعل المأمور به هو تأويل الأمر به، ونفس الموجود المخبر عنه هو تأويل الخبر. والكلام خبر وأمر (٢). وذكر ابن رجب أن معنى عائشة "يتأول القرآن": أي أنه يمتثل ما أمره الله به بقوله {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} [النصر:3]، فتأويل القرآن يراد به تفسير معناه بالقول، وتارة يراد به امتثال أوامره بالفعل (٣).

_ مسألة تأول عثمان وأم المؤمنين عائشة الإتمام في السفر: اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائز والإتمام جائز فأخذا بأحد الجائزين (٤). وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل (٥).

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 10/ 454.

(٢) ابن تيمية. الرسالة التدمرية، 1/ 59.

(٣) ابن رجب. فتح الباري لابن رجب، 6/ 54.

(٤) النووي. شرح صحيح مسلم، 5/ 195.

(٥) الزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 1/ 422.

القسم الرابع: البدع

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " (١). وفي رواية أخرى: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (٢). وفي رواية ثالثة: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٣). وفي رواية رابعة: " مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ " (٤).

وقَالَتْ: " تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}[آل عمران: 7] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ " (٥).

---

(١) البخاري. كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...، رقم (2697). أبو داود. كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4606).

(٢) مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...، رقم (1718). ابن ماجه. المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم (14). مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26087). و6/ 302، رقم (26383).

(٣) مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة...، رقم (1718). مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25181). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25525). و6/ 285، رقم (26245).

(٤) مسند أحمد. 6/ 82، رقم (24504). وفي موسوعة المسند: رقم (24450)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، رقم (4547). مسلم. كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...، رقم (2665). أبو داود. كتاب السنة، باب النهي عن الجدال...، رقم (4598). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (2994). مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26251). الدارمي. مقدمة الكتاب، باب من هاب الفتيا...، رقم (147). وفي الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (2993). بلفظ: "...فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ". وفي ابن ماجه. المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (47). مسند أحمد. 6/ 54، رقم (24265). ورد بلفظ: " يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ". وفي مسند أحمد. 6/، رقم (24982).و 6/ 148، رقم (25057). ورد بلفظ: " قَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ".

وعن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم قالت:"حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ"(١).

وروت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا " (٢). وفي رواية أخرى: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ " (٣). وفي رواية ثالثة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ " (٤). وفي رواية رابعة: " كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) البخاري. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (2012). وكتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم(924). مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (761). مسند أحمد. 6/ 189، 190، رقم (25416). و 6/ 204، رقم (25550).

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط...، رقم (729).

(٤) البخاري. أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل...، رقم (1129).

وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ غَافِلٍ وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" (١). وفي رواية خامسة: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنْ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ

مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (761). النسائي. كتاب قيام الليل...، باب قيام شهر رمضان، رقم (1604). الموطأ. كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم (1). مسند أحمد. 6/ 199، رقم (25499). وفي أبو داود. كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (1373). لم يرد فيها لفظ "أو الرابعة". وفي رقم (1374). بلفظ: " قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ...".

(١) مسند أحمد. 6/ 298، 299، رقم (26361). وفي موسوعة المسند: رقم (26307)، حديث صحيح لغيره.

يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ (١).

وروت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ... فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ " (٢).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 258، رقم (26009) وفي موسوعة المسند: رقم (25954)، إسناده صحيح.

(٢) النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان...، رقم (2193). وفي رقم (2192، 2195). ورد مختصرا إلى قوله: " غفر له ما تقدم من ذنبه ". وفي الترمذي. كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم (808). أورده عن أبي هريرة ثم أشار إلى أنه قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ. وزاد فيه: " فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِك". قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح الإسناد.

دراسة الآثار المتعلقة بالبدع

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالبدع في جميع الكتب التسعة.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ البدعة ما لم يرد في الدين.

ـ من البدع اتباع المتشابه.

ـ القيام ببعض الأعمال مثل التعبد في غار حراء من البدع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب لغار حراء للتعبد بعد نزول الوحي.

ـ صلاة التراويح لها أصل في السنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها، وصلاها الصحابة خلفه، وإنما تركها خشية أن تفرض عليهم.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة غار حراء: وروت عن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم فقالت: "حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ"، قال ابن تيمية: " فتحنثه صلى الله عليه وسلم وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم أنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته وفُرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة، هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء... ولا يزوره ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ولم يكن هناك إلا المسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات... ثم من بعده الخلفاء الراشدين وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء...ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه، لكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه، ولكان علم أصحابه ذلك، وكان أصحابة أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم فلم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة. فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله" [1]. وقال ابن حجر في

(١) ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم، 425، 426.

شرحه لهذا الحديث: " فحتى _ هنا _ على أصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك" [1]. فانتهى توجه النبي صلى الله عليه وسلم لغار حراء للتحنث والتعبد، أما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد" [2]. وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لمّا نزل من الطائف ذهب إلى حراء ثم بعث إلى المطعم بن عَدِيّ ليجيره فأجابه إلى ذلك [3]. فلم يكن ذهابا للتعبد والتحنث كما هو قبل الوحي.

_ مسألة صلاة التراويح: روت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ... فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَاَ". أوضحت روايتها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ولكن تركها خشية أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها، وبعد أن توفي صلى الله عليه وسلم وتوقف الوحي وانقطاع احتمال فرضها، سن عمر رضي الله عنه صلاتها في المسجد في رمضان جماعة. وقال ابن تيمية:" فأما صلاة التراويح؛ فليست بدعة في الشريعة، بل سنة،...ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا" [4].

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 19/ 449.

(٢) صحيح مسلم. كتاب ، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم (6400). وفي رقم (6401) بلفظ: " أسكن حراء...". وفي أبي داود، كتاب، باب في الخلفاء، رقم (4650) بلفظ: " اثبت حراء... ".

(٣) انظر: ابن هشام. سيرة ابن هاشم، 1/ 381.

(٤) ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم، 275.

القسم الخامس: الفرق

أ) الخوارج:

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 7] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ"(١).

وروي أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي (*) إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ " (٢). وفي رواية أخرى: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ " (٣). وفي رواية ثالثة

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات}، رقم (4547). مسلم. كتاب العلم، باب النهي عن ابتاع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (2665). أبو داود. كتاب السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، رقم (4598). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (2994). مسند أحمد. 6/ 286، رقم (26251). الدارمي. مقدمة الكتاب، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم (147). وفي الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (2993). بلفظ: "...فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ". وفي ابن ماجه. المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (47). مسند أحمد. 6/ 54، رقم (24265). ورد بلفظ: "...فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ". وفي مسند أحمد. 6/، رقم (24982).و 6/ 148، رقم (25057). ورد بلفظ: " قال صلى الله عليه وسلم قَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ".

(*) أتجزي: أي أتقضي.

(٢) البخاري. كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة .، رقم (321).

(٣) مسلم. كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (335). أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم (262، 263). الترمذي. كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم (130) النسائي. كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم (382). وكتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم (2318). ابن ماجه. كتاب

سئلت: " أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ....   (١). وفي رواية رابعة سئلت:" مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (٢).

وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ" (٣). وفي رواية أخرى قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا " (٤). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ"   (٥). وفي رواية رابعة: " يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا

الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة، رقم (631). الدارمي. كتاب الطهارة، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، رقم (982، 988، 990). مسند أحمد. 6/ 36، رقم (24091). و 6/ 160، رقم (25162). و 6/ 105، رقم (24687). و 6/ 109، رقم (24714). و 6/ 134، رقم (24939، 24940). و6/ 207، 208، رقم (25575). و 6/ 258، رقم (26006).

(١) مسلم. كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (335). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ.

(٢) مسلم. كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (335).

(٣) وفي مسلم. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (1676). النسائي. كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (4016). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25529). روي عن عبد الله بن عمر، ولكن بعد ذكر الحديث كاملا ذكروا أنه روي عن أم المؤمنين وذكروه بإسناده وهذا لفظ ما ورد: "قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(٤) أبو داود. كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (4353). قال الألباني: صحيح.

(٥) النسائي. كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحرم به دم المسلم، رقم (4017). وفي رقم(4016). أشار في آخر الحديث إلى أنه روي عن عائشة مثله، وذكر سلسلة إسناده. مسند أحمد. 6/ 239، رقم (25848). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25794)، حديث صحيح.

أُحْصِنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ" [١]. وفي رواية خامسة: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ " [٢]. وفي رواية سادسة: قالت لعمار: " فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا" [٣]. وفي رواية سابعة قالت للأشتر: " أَوَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ أَوْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ أَوْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ " [٤] وفي رواية ثامنة قالت له: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُحِلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ [٥].

وقالت: " قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً [٦]. وفي رواية أخرى: " فُضِّلَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ " [٧].

ب) الرافضة:

وقَالَتْ: " أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ" [٨].

ذَكَرُوا عِنْدَها أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ: " مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ " [٩]. وفي رواية أخرى: " ذُكِرَ عِنْدَها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ

---

(١) النسائي. كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحرم به دم المسلم، رقم(4018) قال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف.

(٢) النسائي. كتاب تحريم الدم، باب الصلب، رقم (4048). وكتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (4743). قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 65/6، رقم (24358). وفي موسوعة المسند: رقم (24304)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 202، 203، رقم (25531). وفي موسوعة المسند: رقم (25477)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 229، رقم الحديث (25755). وفي موسوعة المسند: رقم(25700)، حديث صحيح.

(٦) النسائي. كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (839). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٧) مسند أحمد. 56/6، رقم (24276). وفي موسوعة المسند: رقم (24221)، صحيح الإسناد.

(٨) مسلم. كتاب التفسير، رقم (3022).

(٩) البخاري. كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2741). مسلم. كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له

فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ " (١). وفي رواية ثالثة: " يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى (٢). وفي رواية رابعة: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ" (٣).

وقَالَتْ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ" (٤). وفي رواية أخرى: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى" (٥). وفي رواية ثالثة: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا" (٦).

وسئلت عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ للسائل: " عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" (٧). وفي رواية أخرى: " ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

له شيء يوصي فيه، رقم (1636). ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1626). مسند أحمد. 6/36، رقم (24094).

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4459).

(٢) النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3624). وكتاب الطهارة، باب البول في الطست، رقم (33). قال الألباني: صحيح.

(٣) النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3625). قال الألباني: صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (1635). أبو داود. كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم (2862). ابن ماجه. كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (2695). النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3621، 2623). مسند أحمد. 6/50، رقم (24231).

(٥) النسائي. كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3622) قال الألباني: صحيح.

(٦)مسند أحمد. 6/ 153، رقم(25106). و6/ 207،رقم(25574). و6/ 209،رقم(25593). وفي موسوعة المسند: حديث صحيح دون قولها: ولا عبدا ولا أمة، فإسناده حسن، رقم(25053، 25519، 25538)

(٧) مسلم. كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276). مسند أحمد. رقم (750). ورقم (969). ورقم (1249). ورقم (1280). وفي رقم (952). بلفظ: "...فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وفي رقم (1122). بلفظ: "... فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ" (١). وفي رواية ثالثة: " ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا سَافَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا" (٢).

وروي أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عندها فتَوَضَّأَ فَقَالَتْ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ " (٣). وفي رواية أخرى قالت: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ " (٤). وفي رواية ثالثة قالت: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ النَّارِ" (٥). (٥).

وقَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٦). وفي رواية أخرى: " يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" (٧). وفي رواية ثالثة: " اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ " (٨). وفي رواية رابعة: " أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ

---

(١) مسلم. كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276). وفي النسائي. كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين...، رقم (129). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح...، رقم (552). مسند أحمد. 6/ 124، رقم (24850). ورقم (908). بلفظ: "... فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا". وفي مسند أحمد. رقم (782). بلفظ: " سَلْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عنه...".

(٢) مسند أحمد. 6/ 124، رقم (24850). وفي موسوعة المسند: رقم (24796)، صحيح لغيره.

(٣) مسلم. كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (240). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (451). الموطأ. كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم (5). مسند أحمد. 6/ 90، رقم (24570). و 6/ 94، رقم (24597). و 6/ 111، رقم (24732). و 6/ 214، 215، رقم (25644). و 6/ 288، رقم (26268).

(٤) ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (452). مسند أحمد. 6/ 45، رقم (24178). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24123)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 125، 126، رقم (24867). وفي موسوعة المسند: رقم (24813)، حديث صحيح.

(٦) البخاري. كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (1861). مسند أحمد. 6/ 88، رقم (24551).

(٧) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (2784).

(٨) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (2875). مسند أحمد. 6/ 75، رقم (24437).

فَقَالَ نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ " (١). وفي رواية خامسة: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ قَالَ لَا وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ " (٢). وفي رواية سادسة: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" (٣). وفي رواية سابعة: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ قَالَ لَا جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ وَهُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ " (٤). وفي رواية ثامنة: " أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ" (٥). وفي رواية تاسعة: " أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ" (٦). وفي رواية عاشرة: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ" (٧).

وقالت: " وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنْ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ

و6/ 185، رقم (25379). و 6/ 186، رقم (25382).

(١) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (2876).

(٢) النسائي. كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم (2628). قال الألباني: صحيح.

(٣) ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الحج جهاد للنساء، رقم (2901). مسند أحمد. 6/ 185، رقم (25376). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25322)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 79، رقم (24476). وفي موسوعة المسند: رقم (24422)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 76، رقم (24447). وفي موسوعة المسند: رقم (24393)، إسناده ضعيف.

(٦) مسند أحمد. 6/ 84، رقم (24517). وفي موسوعة المسند: رقم (24463)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 134، رقم (24941). وفي موسوعة المسند: رقم (24888)، إسناده صحيح.

ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ"(١). وفي رواية أخرى قالت: " فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي" (٢).

جـ) الصوفية:

قَالَتْ: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ..." (٣).

وعن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم قالت: " وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا"(٤).

وعن هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر قَالَتْ: " فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ " (٥).

وعن ذات الموضوع قالت: " فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4241). مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب، رقم (1759).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (3712).

(٣) البخاري. كتاب العيدين، باب سنة العيدين...، رقم (952). مسلم. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، رقم (892). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (1898).

(٤) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم(4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي...، رقم(6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم(160). ومسند أحمد. 6/ 259، رقم(26014)

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682). وفي البخاري. كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، مقدمة الباب. وقد أورده معلقا هذا نصه:" وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً ".

فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ" [١]. وفي رواية أخرى: "...فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ" [٢].

وسئلت: " أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَالَتْ: " مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ " [٣]. وفي رواية أخرى: " كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ " [٤]. وفي رواية ثالثة: " وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنْ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي" [٥]. وفي رواية رابعة: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا " [٦]. وفي رواية خامسة: " وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ " [٧].

وقَالَتْ: " وَا رَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ " [٨]. وفي رواية أخرى: " رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنْ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906).

(٢) البخاري. كتاب اللباس، باب التقنع، رقم (5807). مسند أحمد. 6/ 221، رقم (25682).

(٣) البخاري. كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، رقم (5423). وباب القديد، رقم (5438). النسائي. كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، رقم (4432). مسند أحمد. 6/ 143، رقم (25015). و 6/ 209، رقم (25595).

(٤) البخاري. كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي...، رقم (5570).

(٥) الترمذي. كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم (1511). وفي مسند أحمد. 6/ 114، رقم (24761). بلفظ: " وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ ". قال الألباني: ضعيف بهذه السياق، واصله في صحيح مسلم. وفي موسوعة المسند: رقم (24707)، حديث صحيح.

(٦) ابن ماجه. كتاب الأضاحي، باب الأكل من لحوم الضحايا، رقم (3159). مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25806). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25751)، إسناده صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 114، رقم (24761). وفي موسوعة المسند: رقم (24707)، حديث صحيح.

(٨) البخاري. كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع...، رقم (5666). وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (7217). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25166).

صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ " [1].

وقَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ " [2].

---

(١) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (81). مسند أحمد. 6/ 254، رقم (25962). وفي ابن ماجه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته...، رقم (1465). أورده إلى قوله: "... وصليت عليك ودفنتك". قال الألباني: حسن. وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي، فانتفت شبة التدليس. وفي موسوعة المسند: رقم (25908)، حديث حسن.

(٢) مسند أحمد. 76/6، 77، رقم (24448). وفي موسوعة المسند: رقم (24394)، حديث حسن.

دراسة الآثار المتعلقة بالردّ على الفرق

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن فرقة الخوارج والرافضة والصوفية في جميع الكتب التسعة فيما عدا الموطأ. وجاءت الآثار في معرض البيان وليس في معرض الردّ عليهم فيما عدا الرد على الرافضة في قولهم بالوصية، وسبهم الصحابة.

أهم ما في الروايات من مسائل:

ـ نصت رواياتها على ذكر فرقة الحرورية من الخوراج، وتضمنت إحدى رواياتها ردا مباشرا على الرافضة في مسألتين، وأما ما يتعلق بالصوفية فهي لم تظهر في ذلك العصر، لهذا فيستنبط من بعض روايات السيدة عائشة أمور تخالف ما يعتقده كل من: الخوارج، والرافضة، والصوفية.

أ ـ الخوارج: تضمنت آثارها أربعة نقاط وهي:

* الحذر ممن يتبع المتشابه من القرآن. وعدم قضاء الحائض للصلاة. وتحريم دماء المسلمين إلا من إحدى ثلاث. وفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. ويجمع هذه النقاط الأربعة عمل الخوارج بخلافها.

ـ الرافضة: تضمنت آثارها عدة نقاط وهي:

* موضوعان فيهما رد مباشر على الرافضة وهما؛ إنكار القول بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب. واستنكار سبّ الصحابة. فأما بالنسبة للوصية فقد نصت رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ما أوصى لأحد. أما بالنسبة لسب الصحابة: فنبهت إلى أن المسلمين أمروا بالاستغفار للصحابة. وفي ذلك دلالة على أن هذه الأفكار قد ظهرت بوضوح في ذلك العصر، فأنكرت ذلك واستنكرت.
* وأربعة موضوعات فيهما ردّ غير مباشر على الرافضة؛ وهي: إحالتها السائل عن المسح على الخفين إلى علي بن أبي طالب، وغسل الرجلين من إسباغ الوضوء، وحث النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وحضهن على الحج وبشرهن أنه أفضل الجهاد. وشهادة علي بن أبي طالب بفضل أبي بكر. ويجمع هذه النقاط أن الرافضة على خلافها، فإنهم لا يمسحون على الخفين، ولا يرون غسل الرجلين في الوضوء، ولا يرون خروج أمهات المؤمنين لحج ولا لغيره، وينكرون فضل أبي بكر على علي بن أبي

طالب، وهو مخالفة لعلي بن أبي طالب حسب آثار السيدة عائشة.

_ الصوفية: تضمنت آثارها موضوعين وهما:

* مسألة تحريم الغناء، والمسألة. ويجمعهما أن الصوفية ترى جواز ذلك فهم يبحون الغناء، ولا يتعففون عن المسألة، بل يرى بعض المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا[1].

* وأما مسألة التزود، والادخار، والشكوى. فيجمع هذه الثلاث النقاط أن الصوفية تعمل بخلافها. فهم يرون أن التزود والادخار ينافيان التوكل. وأن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسائل في الخوارج: أما مسألة اتباعهم المتشابه من القرآن، قال ابن حجر: فإن أول ما ظهر في الإسلام في اتباع المتشابه كانوا هم، حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم قوله تعالى{هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...} الآية [2]. وأما مسألة تركهم صلاة الجماعة: فقد ورد في فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة، إلا أن الخوارج يخالفون جماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبينا أو صديقا[3].

_ مسائل في الرافضة: قال ابن تيمية: تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة [4]. وأما مسألة خروج أمهات المؤمنين للحج: فقال ابن بطال: " قال المهلب : قوله عليه السلام: " لكن أفضل الجهاد حج مبرور" يبطل إفك المتشيعين وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: " هذه، ثم ظهور الحصر".

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 3/ 298.

(٢) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 8/ 211.

(٣) ابن عبد البر. التمهيد، 14/ 140.

(٤) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية، 4/ 174.

وهذا ظاهر الاختلاق؛ لأنه عليه السلام حضهن على الحج، وبشرهن أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن في الحج، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن، حجة قاطعة على الإجماع على من كُذِبَ به على النبي عليه الصلاة والسلام في أمر أم المؤمنين عائشة" (١).

ويؤكد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

_ مسائل في الصوفية: ترى الصوفية أن الادخار والتزود ينافيان التوكل. وسيأتي توضيح هذه المسألة بعد قليل. وأما مسألة الشكوى؛ فهم يرون أن ذلك يقدح في الرضا والتسليم. إلا أن ابن حجر ذكر أن البخاري نبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم. (٣).

_ مسألة: غسل الرجلين: روي أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عندها فَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ". قال النووي: مراد مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما... وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر في دلالة، وقد أوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها... وأن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين" (٤).

_ مسألة الغناء: قَالَتْ: "دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا

(١) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. 4/ 532. ومعنى قوله: هذه ثم ظهور الحصر؛ أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر. هي جمع الحصير الذي يبسط في البيت. انظر: العيني. عمدة القاري، 9/ 134.

(٢) البخاري. كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (1861).

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 10/ 124.

(٤) النووي. شرح صحيح مسلم، 3/ 129.

تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ..." قال ابن حجر: " استدل الصوفية على جواز الغناء بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة...بقولها:" وليستا بمغنيتين" فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما اللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم... قال القرطبي: " ليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن... وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه" (١).

_ مسألة التزود: روت عن تعبده في غار حراء قبل بعثته فقالت: " وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا". وروت عن هجرته صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر فقالت: "وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ". فتزوده عليه الصلاة والسلام في تحنثه يؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي وأن ذلك لا يقدح في التوكل، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة (٢)، قال ابن بطال: وتزوده صلى الله عليه وسلم في تحنثه يرد قول الصوفية: أن من صح توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج إليه، ولا أحد أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحبه، وهما كانا أولى بهذه المنزلة، ولو كان كما زعموا ما احتاجا إلى سفرة فيها طعام (٣).

(١) ابن حجر. فتح الباري، 2/ 442.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 8/ 717.

(٣)ابن بطال. شرح صحيح البخاري، 1/37، 9/ 94.

المبحث الثالث: الأديـــــان

تضمن هذا المبحث عدة موضوعات قسمتها على أربعة أقسام؛ وهي: التعامل مع غير المسلم، أديان الجاهلية، ورقة بن نوفل، أهل الكتاب. وألحقت بكل قسم دراسة آثاره.

القسم الأول: التعامل مع غير المسلم

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أحداث الهجرة. ومما قالت: "وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ" (١).

وروت: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" (٢). وفي رواية أخرى: " اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ" (٣). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، رقم (2263). وفي باب إذا استأجر أجيرا...، رقم (2264). ورد مختصرا من قوله: " استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم... [إلى قوله]... صبح ثلاث".

(٢) البخاري. كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم (2068). وكتاب في الاستقراض...، باب من اشترى بالدين، رقم (2386). مسلم. كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (1603). وفي البخاري. كتاب البيوع، شراء الطعام إلى أجل، رقم (2200). وكتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم (2509). وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، رقم (2513). النسائي. كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل...، رقم (4609). ابن ماجه. كتاب الرهون، الباب الأول مقدمة الكتاب، رقم (2436). لم يرد فيها: " من حديد".

(٣) البخاري. كتاب البيوع، شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم (2096). مسلم. كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (1603). النسائي. كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، رقم (4650). مسند أحمد. 47/6، رقم (24201). وفي البخاري. كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، رقم (2251). زاد فيه قوله: "... وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ".

مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" (١). وفي رواية رابعة:" اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" (٢).

وقَالَتْ: "تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" (٣).

وقَالَتْ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلِقْ" (٤). وفي رواية أخرى: " إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" (٥). وفي رواية ثالثة: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" (٦). وفي رواية رابعة: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" (٧). وفي رواية خامسة ذكرت: " أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَّبِعُكَ لِأُصِيبَ مَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري. كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (2252).

(٢) مسلم. كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (1603). مسند أحمد. 6/ 180، رقم (25328). و 6/ 257، رقم (25988).

(٣) البخاري. كتاب الجهاد والسير، ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2916). وكتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (4467). مسند أحمد. 6/ 264، رقم (26052).

(٤) مسلم. كتاب الجهاد...، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (1817). مسند أحمد. 6/ 166، رقم (25211).

(٥) أبو داود. كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم (2732). قال الألباني: صحيح.

(٦) الترمذي. كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين...، رقم (1558). قال الألباني: صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب الجهاد، باب الاستعانة بمشرك، رقم (2832). الدارمي. كتاب السير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بالمشرك، رقم (2492، 2493) قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ فَتَبِعَهُ " (١).

وروت أن أم أسماء قَدِمَتْ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الممتحنة:8] فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَها بَيْتَهَا" (٢).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ" (٣).

وروت: " أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ " (٤). وفي رواية أخرى قالت: " " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ وَعَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً فَقَالَتْ مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ " (٥). وفي رواية ثالثة: " أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا " (٦). وفي رواية رابعة: " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ " (٧). وفي رواية خامسة: " قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا

---

(١) مسند أحمد. 76/6، رقم (24440). وفي موسوعة المسند: رقم (24386)، إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد. رقم (15679). وفي موسوعة المسند: رقم(16111)، إسناده ضعيف.

(٣) البخاري. كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (6014). الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم (1942). ابن ماجه. كتاب الأدب، باب حق الجوار، رقم (3673). مسند أحمد. 60/6، رقم (24314). و6/ 265، رقم (26067). وفي مسلم. كتاب البر والصلة...، باب الوصية بالجار...، رقم (2624). أبو داود. كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (5151). بلفظ: "لَيُوَرِّثَنَّهُ". وفي مسند أحمد. 101/6، رقم (24654). و6/ 140، رقم (24995). بلفظ: " يُوَرِّثُهُ". وفي 6/ 209، رقم (25594). بلفظ: "مُوَرِّثُهُ ".

(٤) البخاري. كتاب الجهاد والسير،باب الدعاء على المشركين...، رقم (2935).

(٥) مسلم. كتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (2165).

(٦) مسلم. كتاب بالسلام وكيف، رقم (2166). مسند أحمد. رقم (14686).

(٧) ابن ماجه. كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، رقم (3698). قال الألباني: صحيح.

قَالُوا قَالَ فَمَا رَأَيْتِينِي قُلْتُ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي" (١). وفي رواية سادسة: " قَالَ أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ " (٢). وفي رواية سابعة: " فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٣).

وقَالَتْ: " اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ " (٤). وفي رواية أخرى زاد فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ " (٥). وفي رواية ثالثة فقالت: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ " (٦).

وسأل أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ " (٧).

---

(١) مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24905). وفي موسوعة المسند: رقم (24851)، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا بكر بن محمد لم يذكروا له سماعا عن عائشة.

(٢) مسند أحمد. 6/ 255، 256، رقم (25978). وفي موسوعة المسند: رقم (25924)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25082). وفي موسوعة المسند: رقم (25029)، حديث صحيح.

(٤) البخاري. كتاب استتابة المرتدين...، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (6927). وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (6256). وكتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (6024). مسلم. كتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (2165). الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم (2701). مسند أحمد. 6/ 222، رقم (25689). و6/ 42، رقم (24145).

(٥) البخاري. كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا"، رقم (6401). وكتاب الأدب، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6030).

(٦) البخاري. كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6395).

(٧) أبو داود. كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، رقم(5207). رواه أبو داود عن أنس بن مالك إلا أنه في آخر الحديث أشار إلى أنه روي عن عائشة. قال الألباني: صحيح.

دراسة الآثار المتعلقة بالتعامل مع غير المسلم

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلم في جميع الكتب التسعة ماعد الموطأ.

أهم ما في الروايات من مسائل:

ـ يجوز التعامل مع غير المسلم في البيع والشراء والانتفاع بخدماته إلا في الحرب.

ـ يتجلى الأمر بحسن التعامل مع غير المسلم في قبول هديته واستقباله، وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالجار عموما، وبعدم التفحش حتى في الرد على إساءتهم.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة الانتفاع بالكفار وبما عندهم: روت في هجرته صلى الله عليه وسلم للمدينة: فقالت: " وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ... هَادِيًا خِرِّيتًا...وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ". قال ابن بطال: " استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز،...وقال المهلب: وفيه... ائتمان أهل الشرك على السر إذا علم منهم وفاءً ومروءة، كما استأمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء؛ ائتمنه من أجلهما على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور" [(١)].
وجواز تصديقه والثقة فيما يخبر به.

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي عنها أن أم أسماء قَدِمَتْ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَها بَيْتَهَا". الشاهد هنا: " فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَها بَيْتَهَا". وقد سبق دراسة هذا الأثر في مبحث الكتب.

---

(١) ابن بطال. شرح البخاري، 11/ 401.

القسم الثاني: أديان الجاهلية

أ) بعض ما وافق عليه الإسلام:

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته فقالت: "حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ " (١).

وروت قول خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم: " كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " (٢).

وروت قول ابْن الدَّغِنَةِ لأبي بكر: " فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ " (٣).

وروت قول ابْن الدَّغِنَةِ لأبي بكر أيضا: "فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ...فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٣) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وكتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر...، رقم (2298).

إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ" (١).

وقالت: " كَانُوا [تعني قريشا] يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ " (٢). وفي رواية أخرى: " إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ" (٣).

وقَالَتْ: " كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ " (٤). وفي رواية أخرى: " إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ " (٥). وفي رواية ثالثة: "كَانَ يَوْمُ

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3906). وفي كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر...، رقم (2298). وورد بلفظ: " فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ ...".

(٢) البخاري. كتاب الحج، باب قول الله تعالى {جعل الله الكعبة البيت الحرام}، رقم (1592). مسند أحمد. 6/ 271، 272، رقم (26122).

(٣) مسلم. كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1125).

(٤) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام...}، رقم (4504). وكتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (3831). وكتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2002). مسلم. كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1125). الدارمي. كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء، رقم(1764).إلا أنه لم يرد فيه قوله" وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه".

(٥) البخاري. كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (1893). مسلم. كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1125).

عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ " (١).

وقَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ" (٢). وفي رواية أخرى: " كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ" (٣). وفي رواية ثالثة: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ" (٤).

وقالت:" كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا [للجنازة] يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ " (٥).

---

(١) أبو داود. كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، رقم (2442). الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، رقم (753). الموطأ. كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (33). مسند أحمد. 6/56، 57، رقم (24285). و 6/181، رقم (25348). و 6/33، 34، رقم (24066). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24230، 25294، 24011)، إسناده صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2001). مسلم. كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1125). مسند أحمد. 6/276، رقم (26162).

(٣) البخاري. كتاب تفسر القرآن، باب {يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام...}، رقم (4502).

(٤) ابن ماجه. كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (1733). الدارمي. كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء، رقم (1761). قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (3837).

ب) بعض ما أبطله الإسلام

وروت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ" (١). وفي رواية أخرى قالت: " لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ " (٢). وفي رواية ثالثة: " وَمَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ " (٣). وفي رواية رابعة: " قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ " (٤).

قَالَ عُرْوَةُ: " يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ " (٥). وفي رواية أخرى: " مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ " (٦).

وسأل عروة أم المؤمنين عائشة فقال: " أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا

---

(١) أبو داود. كتاب المناسك، باب العمرة، رقم (1991). قال الألباني: صحيح. لكن قوله: " في شوال " يعني ابتداء، و إلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا.

(٢) ابن ماجه. كتاب المناسك، باب العمرة...، رقم (2997). مسند أحمد. 6/ 254، رقم (25964). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم(25910)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 2/ 194، رقم (6300). وفي موسوعة المسند: رقم (6295)، صحيح.

(٤) أبو داود. كتاب المناسك، باب العمرة، رقم (1992). مسند أحمد. 2/96، رقم (5382). و 2/ 189، رقم (6247). ورقم(18155). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (5383، 6242)، ضعيف.

(٥) البخاري. كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1776). وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء...، رقم (4254). مسلم كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم (1255). مسند أحمد. 2/ 175، رقم (6131). 2/ 209، رقم (6436).

(٦) البخاري. كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1777). الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب، رقم (936). ابن ماجه. كتاب المناسك، باب العمرة في رجب، رقم (2998). مسند أحمد. 6/ 62، رقم (24333). 6/ 175، 176، رقم (25292). 2/ 99، رقم (5415).

أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}الْآيَةَ [البقرة:158](١).

وقالت: " كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } [البقرة:199]"(٢).

وروت:" أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ

---

(١) البخاري. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة...، رقم (1643). وكتاب تفسير القرآن، باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله، رقم (4495). وكتاب تفسير القرآن، باب {ومناة الثالثة الأخرى}، رقم (4861). مسلم. كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم (1277). وورد في ثلاثة روايات أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم (1901). الترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (2965). النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2968). الموطأ. كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم (129). مسند أحمد. 6/ 161، رقم (25165). و 6/ 182، رقم (25352). و 6/ 253، رقم (25959). وفي ابن ماجه. كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (2986). ورد بلفظ: " فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ ". وفي النسائي. كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، رقم (2967). ورد بلفظ: " وَنَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ ".

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}، رقم (4520). مسلم. كتاب الحج، باب في الوقوف... ، رقم (1219). أبو داود. كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة، رقم (1910). النسائي، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (2012). وفي البخاري. كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم (1665). ورد بلفظ: "...الحمس...كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ...". وفي مسلم. كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}، رقم (1219). ورد بلفظ: "... وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنْ الْحَرَمِ...". وفي الترمذي. كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم (884). ورد بلفظ: "... كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ...". وفي ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، رقم (3018). ورد بلفظ: "...قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ ...".

فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ " (١).

وقَالَتْ: " كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ " (٢).

وقالت: " أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ " (٣).

---

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (5127). أبو داود. كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح...، رقم (2272).

(٢) الترمذي. كتاب الطلاق، باب رقم (16)، رقم (1192). قال الألباني: ضعيف. إلا أن الترمذي ذكر بعد هذا الحديث سند أخر فقال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب.

(٣) البخاري. كتاب النكاح، باب الأكفاء...، رقم(5088). وكتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (4000). النسائي. كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية، رقم(3224،3223). مسند أحمد. 6/ 224، رقم(25706).

وروت: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّينَا السَّلَامَةَ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ " (١).

وقَالَتْ: "كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ " (٢).

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي" (٣).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ" (٤). وفي رواية أخرى: " فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ " (٥). وفي رواية ثالثة: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ " (٦). وفي رواية رابعة: "إِنَّهُمَا

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3921).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (3842).

(٣) مسند أحمد. 74/6، رقم (24427). وفي موسوعة المسند: رقم (24373)، ضعيف.

(٤) البخاري. كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف،رقم (1044). مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1474). الموطأ. كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (1).

(٥) البخاري. كتاب الكسوف، باب هل يقال كسفت الشمس أو خسفت، رقم (1047). وباب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (1046). وكتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (3203). مسند أحمد. 85/6، رقم (24527). و 97/6، 98، رقم (24625). وفي ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (1263). ورد بلفظ: " لَا يَنْكَسِفَانِ".

(٦) البخاري. كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (1058). وفي النسائي.

آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ " (١). وفي رواية خامسة: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ " (٢). وفي رواية سادسة: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ "(٣). وفي رواية سابعة: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ "(٤). وفي رواية ثامنة: " الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ "(٥). وفي رواية تاسعة: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ "(٦).

وروت: " أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ " (٧).

وروت قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ"(٨). وفي رواية أخرى: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا" (٩). وفي رواية ثالثة: " إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " (١٠).

كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم...، رقم (1497). مسند أحمد. 6/ 188، رقم (25405). و 6/ 188، رقم (25406). ورد إلى قوله: "...آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...".

(١) البخاري. أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدآبة في الصلاة رقم (1212).

(٢) مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (1472).

(٣) مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). وفي أبي داود. كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (1177). النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (1470). ورد بزيادة قوله: "... آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ...".

(٤) مسلم. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901). مسند أحمد. 6/ 184، رقم (25366).

(٥) أبو داود. كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها [أي في صلاة الكسوف]، رقم (1191). قال الألباني: صحيح.

(٦) النسائي. كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (1500). قال الألباني: صحيح.

(٧) مسند أحمد. 6/ 167، رقم (25220). وفي موسوعة المسند: رقم (25166)، صحيح.

(٨) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم (833). مسند أحمد. 6/ 223، رقم (25695).

(٩) مسلم. كتاب صلاة المسافرين...، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم (833). مسند أحمد. 6/ 139، رقم (24984). و 6/ 285، رقم (26238). و 6/ 83، رقم (24514).

(١٠) النسائي. كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (570). قال الألباني: صحيح.

وعنها: " أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ" (١).

وسئلت عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: " صَلِّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ" (٢).

وقَالَتْ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" (٣). وفي رواية أخرى: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا"(٤).

---

(١) البخاري. كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (1628).

(٢) مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25179). وفي موسوعة المسند: رقم (25126)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (688). وكتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة...فصلى بهم جماعة، رقم (5658). مسلم. كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (412). أبو داود. كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (605). روى جابر حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في مشربة لعائشة أي في غرفتها . رقم (602). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (1237). الموطأ. كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم (17).

(٤) البخاري. أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (1113). وكتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة رقم (1236).

دراسة الآثار المتعلقة بأديان الجاهلية

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بأديان الجاهلية في جميع الكتب التسعة. وعَنَيْتُ بأديان الجاهلية ما كانت العرب تدين به قبل الإسلام. وشملت عددا من الموضوعات. وقد قسمتها إلى قسمين؛ الأول: بعض ما وافق عليه الإسلام أهل الجاهلية. والثاني: بعض ما أبطله الإسلام من أمور الجاهلية.

أهم ما في الروايات من مسائل:

_ بينت آثارها أن الإسلام وافق أهل الجاهلية في: الاعتكاف، ومكارم الأخلاق، وصيام يوم عاشوراء، والقيام للجنازة.

_ وبينت آثارها أن الإسلام أبطل أمورا كانت شائعة في الجاهلية؛ وهي: حرمة عمرة ذي القعدة، تحرج بعض العرب من الطواف بين الصفاء والمروة، وقوف الحمس بمزدلفة بدلا من عرفة، وأنواع النكاح سوى نكاح الناس اليوم، وعدم وجود حد لعدد التطليقات، والتبني، وإنكار البعث، والكهانة، والنياحة، والاعتقاد بتأثير الكواكب على أهل الأرض، وتعليق الأجراس.

_ التحذير من مشابهة الكفار في تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، والأمر بالإتمام بالإمام في قيامة وقعوده في الصلاة. ونص المشابهة لم يرد في آثارها، ولكن ورد من روايات غيرها. وسيأتي توضيح ذلك في المسائل ذات الإشكال في هذه الدراسة.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_مسألة التحنث: روت تعبده صلى الله عليه وسلم قبل بعثته فقالت: " وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ". لم توضح رواياتها كيفية تعبده صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن حجر قال: إن التعبد مما بقي من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخلو في شهر رمضان، وأن قريشا كانت تفعله وعبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش. وذكر ابن اسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تتحنث به قريش في

الجاهلية [1].

_ مسألة قيام أهل الجاهلية للجنازة: قالت: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ ". تضمن الحديث أمرين: القيام للجنازة، والنوح عليها، فأما القيام للجنازة فيرى ابن القيم أن أحاديثها كثيرة صحيحة صريحة في معناها فحديث عامر بن ربيعة وهو في الصحيحين: " إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه". وفي لفظ: " إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه". ومنها حديث جابر رواه مسلم في صحيحه عن قيامه[صلى الله عليه وسلم] لجنازة يهودي... فقال صلى الله عليه وسلم: " إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا" [2]. وأما ما يتعلق بالأمر الآخر وهو النوح عليها فهذه من الأمور التي حرمها الإسلام ولا خلاف فيه. قال النووي: والنياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة [3].

_ مسألة إنكارهم البعث: روت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا   وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

قال ابن حجر: وقد روى البخاري هذه القصة لما قيل من أن أبا بكر قعد ينوح على قتلى بدر فهذا باطل. وكانت عائشة رضي الله عنها تذكر ذلك وتدعو على من ينسب إليه ذلك وتقول: والله ما قاله. وأوضحت بروايتها من هو قائل هذه الأبيات... وأراد الشاعر بقوله ذلك إنكار البعث فكأنه يقول: إذا صار الإنسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا. وكان أهل الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، وإذا أدرك بثاره طارت فذهبت [4].

_ مسألة عمرة ذي القعدة: قالت: " لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا فِي

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 10/425، 12/355.

(٢) ابن القيم. حاشية ابن القيم، 8 / 320.

(٣) النووي. شرح صحيح مسلم، 6/238.

(٤) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 7/258، 259.

ذِي الْقَعْدَةِ". قال النووي: قال العلماء إنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فأنهم كانوا يرونه أفجر الفجور، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه" (١).

ـ مسألة: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ "، وفي رواية بلفظ:" فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ" قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة " وحينئذ يسجد لها الكفار" فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار"(٢).

ـ مسألة إنما جعل الإمام ليؤتم به: قَالَتْ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا". وفي رواية جابر زيادة قوله: " ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها" (٣). وهكذا فسّرت رواية جابر علة النهي. وقد أورد ابن تيمية هذا الحديث في النهي عن مشابهة الكفار، واستدل بحديث جابر، وقال: " وفي هذا الحديث أنه أمرهم صلى الله عليه وسلم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بان قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود. ومعلوم أن المأموم إنما نوى القيام لله لا لإمامه... وفي هذا الحديث نهي عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: " فلا تفعلوا" فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية" (٤).

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة:

ـ روي أنها قالت: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 8/ 235، 236.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 2/60.

(٣) أبو داود. كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (602). قال الألباني: صحيح.

(٤) ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم، 1/ 189، 190.

أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي" . رواه أحمد، والشاهد فيها؛ النياحة على الميت، وقد سبقت دراسة هذا الحديث في فصل اليوم الآخر.

ـ وروي أنها قالت: " كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ...حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}...". ضعَّف الألباني هذه الرواية. وقد عقب الترمذي على الحديث بسند آخر إلا أنه لم يذكر فيه عن عائشة، وقال عنه: وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب. وكذلك رواه مالك في الموطأ بسند آخر عن هشام بن عروة عن أبيه [١]. والشاهد فيها كيفية الطلاق عند أهل الجاهلية.

(١) الموطأ. كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم (1222).

القسم الثالث: ورقة بن نوفل

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن بداية نبوته صلى الله عليه وسلم فقالت:
"فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ [أي بالنبي صلى الله عليه وسلم]حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ"(١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم سئل عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ" (٢). وفي رواية أخرى روت أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ" (٣).

---

(١) البخاري. كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (4). وكتاب تفسير القرآن، سورة العلق... باب (1)، رقم (4954). وكتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (6982). مسلم. كتاب الإيمان، باب بدء الوحي...، رقم (160). مسند أحمد. 6/ 248، رقم (25919). و 6/ 259، 260، رقم (26014).

(٢) الترمذي. كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (2288). قال الألباني: ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 6/73، رقم (24421). وفي موسوعة المسند: رقم (24367)، إسناده ضعيف.

دراسة الآثار المتعلقة بورقة بن نوفل

جاءت روايات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بورقة بن نوفل في كل من: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة إسلام ورقة بن نوفل: روت أن ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ...وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا". قال الحافظ العراقي:" قال أبو عبد الله بن منده اختلفوا في إسلام ورقة. وقال السهيلي: هو أحد من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل المبعث. وما ذكره السهيلي هو الصواب، فقد روى الحاكم في المستدرك من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلا يسب ورقة فقال: " أما علمت أني رأيت لورقة جنة أو جنتين". قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين(١).

المسائل التي انفردت به روايات ضعيفة:

ـ روي أنها قالت: " سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ". وروي أنها روت: " أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَ: " قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ". كلتا الروايتين ضعيفتين الأولى من رواية الترمذي، قال عنها الترمذي: هذا حديث غريب وعثمان ليس بالقوي. وضعف الألباني الرواية، والثانية: من رواية أحمد وضعفها محقق موسوعة المسند. وعقب الحافظ العراقي على حديث الترمذي بقوله: " وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة مرسلا ليس فيه عائشة وهو مرسل صحيح، رواه الزبير بن بكار هكذا. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده إلى الشعبي عن جابر قال: سئل النبي

---

(١) الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 1/ 277.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ورقة فقال:" أبصرته في بطنان الجنة عليه السندس". فهذا مع حديث عائشة مع مرسل عروة يقوي بعضها بعضا وهي تدل على إسلام ورقة وهو الصواب إن شاء الله تعالى" [١]. أضف إلى ذلك ما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين" [٢]. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(١) الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 1/ 277، 278.

(٢) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 2/ 666، رقم (4211).

القسم الرابع: أهل الكتاب

أ) بغض اليهود وعدواتهم للنبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ" (١).

وقَالَتْ: " كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ" (٢). وفي رواية أخرى قال: "...قَدْ كَذَبَ لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَالَ أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ" (٣).

وروت أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: " السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ " (٤). وفي رواية أخرى قالت: " دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ..." (٥). وفي رواية ثالثة: "أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته. رقم (4428). وأورده البخاري معلقا انظر: كتاب المغازي، الباب (41): الشاة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم، مقدمة الباب، بَاب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكتاب الطب، الباب (55): ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء...، رقم (1213). النسائي. كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (4628). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 164، رقم (25194). وفي موسوعة المسند: رقم (25141)، إسناده صحيح.

(٤) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين...، رقم (2935)

(٥) البخاري. كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (6024). وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (6256). وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6395). وكتاب استتابة المرتدين...، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (6927). مسلم. كتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (2165). الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم (2701). مسند أحمد. 6/ 42، رقم (24145). و 6/ 222، رقم (25689).

عَلَيْكُمْ..."[١]. وفي رواية رابعة: " دَخَلَ نَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ... " [٢]. وفي رواية خامسة: " بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالَتْ فَقُلْتُ بَلْ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللَّهِ..." [٣].

ب) الأمر بإخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب

قَالَتْ:" كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ" [٤].

جـ) النهي عن مشابهة أهل الكتاب

وروت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ" [٥].

وروت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: " يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ" [٦]. وفي رواية أخرى قَالَتْ: " دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6030). وكتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا"، رقم (6401).

(٢) مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24905). وفي موسوعة المسند: رقم (24851)، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا بكر بن محمد لم يذكروا له سماعا من عائشة.

(٣) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25082). وفي موسوعة المسند: رقم (25029)، حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 306، رقم (26406). وفي موسوعة المسند: رقم (26352)، صحيح لغيره.

(٥) الترمذي. كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (1082). وَقال أبو عيسى: صَحِيحٌ النسائي. كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (3213) الدارمي. كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (2164). مسند أحمد. 6/ 141، رقم (24996). و 6/ 176، رقم (25293). و 6/ 281، رقم (26205). قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: حديث صحيح.

(٦) أبو داود. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (1369). قال الألباني: صحيح.

وَسَلَّمَ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا فَقَالَ لِي يَا عَائِشَةُ مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا قَالَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي قَالَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ" (١). وفي رواية ثالثة: " كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ فَقَالَتْ مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ قُلْتُ لَهَا مَا لَكِ قَالَتْ عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا" (٢). وفي رواية رابعة: "...إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُثْمَانَ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ " (٣) وفي رواية خامسة: "...فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِه"(٤).

وروى سَعْد بْن هِشَام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيها فقال لها إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ قَالَتْ: " فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}[الرعد:39] فَلَا تَتَبَتَّلْ" (٥). وفي رواية أخرى قال لها: " فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ قَالَتْ لَا تَفْعَلْ أَمَا أَمَا تَقْرَأُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:21] فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ"(٦).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا

---

(١) مسند أحمد. 6/ 299، رقم (26362). وفي موسوعة المسند: رقم (26308)، إسناده حسن.

(٢) مسند أحمد. 6/ 119، رقم (24807). وفي موسوعة المسند: رقم (24753)، حديث صحيح لغيره.

(٣) مسند أحمد. 6/ 119، رقم (24808). وفي موسوعة المسند: رقم (24754)، حديث حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/ 252، رقم (25947). وفي موسوعة المسند: رقم (25893)، إسناده صحيح.

(٥) النسائي. كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (3216). قال الألباني: صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 101، رقم (24655). و 6/ 125، رقم (24864). وفي موسوعة المسند: رقم (24601)، حديث صحيح.

سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ " [١]. وفي رواية أخرى: " يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ" [٢]. وفي رواية ثالثة: "يَا أُسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمْ الدُّونُ قَطَعُوهُ" [٣].

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ " [٤]. وفي رواية أخرى: " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ" [٥]. وفي رواية ثالثة: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ" [٦]. وفي رواية رابعة: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ" [٧]. وفي رواية خامسة: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ " [٨].

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم (3733). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4900).

(٢) النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4895). قال الألباني: صحيح.

(٣) النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4897). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (3475). مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4899). الدارمي. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحد...، رقم (2299).

(٥) البخاري. كتاب الحدود، باب إقامة الحدود...، رقم (6787).

(٦) البخاري. كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد...، رقم (6788).

(٧) مسلم. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...، رقم (1688). أبو داود. كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373).الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430). النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4901). ابن ماجه. كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547). مسند أحمد. 6/ 182، رقم (25351).

(٨) النسائي. كتاب قطع السارق، باب...في المخزومية التي سرقت، رقم (4898، 4902). قال الألباني: صحيح.

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا" (١). وفي رواية أخرى: " دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ" (٢). وفي رواية ثالثة: "دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ" (٣). وفي رواية رابعة: " دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا" (٤).

وروت وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: " لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا" (٥). وفي رواية أخرى قالت: " قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" قَالَتْ: "وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا" (٦). وفي رواية ثالثة: "قَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا" (٧). وفي رواية رابعة

---

(١) البخاري. كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (952). مسلم. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، رقم (892). ابن ماجه. كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (1898). مسند أحمد. 6/ 209، رقم (25589).

(٢) البخاري. كتاب المناقب، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3931). مسند أحمد. 6/ 111، رقم (24736). و6/ 150، 151، رقم (25081).

(٣) مسلم. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، رقم (892). النسائي. كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف، رقم (1597). مسند أحمد. 6/ 94، رقم (24595).

(٤) النسائي. كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، رقم (1593). مسند أحمد. 6/ 37، رقم (24104). و 6/ 142، رقم (25005). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24049، 24952)، إسناده صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (436). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3454). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4444). وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (5816). وفي مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (531). الدارمي. كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (1405). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24115). و 6/ 255، رقم (25970). و 6/ 306، رقم (26407). و1/ 287، رقم (1889). وفي النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (703). ورد مختصرا بدون هذه الزيادة.

(٦) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1330).

(٧) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1390). و كتاب المغازي،

رابعة قال: " لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" (١). وفي رواية خامسة: " قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ" (٢).

وقالت: " إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).

وقَالَتْ: " لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ" (٤). وفي رواية أخرى: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ" (٥). وفي رواية ثالثة: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنْ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ" (٦).

المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4441). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (529). مسند أحمد. 6/ 90، رقم (24567). و 6/ 135، رقم (24948). و 6/ 284، رقم (26232).

(١) النسائي. كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (2046). مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25182). و 6/ 281، رقم (26204). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25129، 26149)، حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 305، 306، رقم (26404). وفي موسوعة المسند: رقم (26350)، حديث صحيح.

(٣) البخاري. كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية...، رقم (427). وكتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3873). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (528). النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (704). مسند أحمد. 6/ 58، 59، رقم (24306). وفي البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (434). وكتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (1341). زيادة قولها:" كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ".

(٤) البخاري. كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (869). مسلم. كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...، رقم (445). أبو داود. كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك - [أي في خروج النساء إلى المسجد]-، رقم (569). الموطأ. كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (15). مسند أحمد. 6/ 101، رقم (24656).و6/ 216، رقم (25665). و6/ 262، رقم (26037).

(٥) مسند أحمد. 6/ 78، رقم (24460). وفي موسوعة المسند: رقم (24406)، مرفوعه صحيح لغيره، وقول عائشة " لو رأى حالهن اليوم..." صحيح.

(٦) مسند أحمد. 6/ 259، رقم (26012). وفي موسوعة المسند: رقم (25957)، إسناده صحيح.

وروت: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ"(١). وفي رواية أخرى قالت: " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ (٢).

وروت أنها كانت تطوف بالبيت فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ فَقَالَتْ: " اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ" (٣). وفي رواية أخرى أنها كانت تطوف بالبيت فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا فَقَالَ إِنَّكِ قَدْ عَرَقْتِ فَغَيِّرِي ثِيَابَكِ فَوَضَعَتْ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ[عليها] بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا فَقَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ قَالَتْ فَلَمْ تَلْبَسْهُ" (٤).

وروي عنها : " أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ" (٥).

د) مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب

قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِض" (٦). وفي وفي رواية أخرى: " كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ " (٧). وفي رواية ثالثة: " يَضَعُ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ " (٨). وفي رواية رابعة: " يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ

---

(١) البخاري. كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (5952). و في أبو داود. كتاب اللباس، باب في الصليب في الثوب، رقم (4151). ومسند أحمد. 6/ 263، رقم (26050). بلفظ: " إِلَّا قَضَبَهُ".

(٢) مسند أحمد. 6/ 60، رقم (24315). وفي 6/ 281، رقم (26197). وبلفظ: "...إِلَّا قَضَبَهُ". وفي موسوعة المسند: رقم (24261، 26142)، إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 175، رقم (25144). وفي 6/ 250، رقم (25935). بلفظ: " انْزَعِي هَذَا مِنْ ثَوْبِكِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَآهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ". وفي موسوعة المسند: رقم (25091، 25881)، إسناده حسن.

(٤) مسند أحمد. 6/ 241، رقم (25864). وفي موسوعة المسند: رقم (25810)، إسناده حسن.

(٥) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3458).

(٦) البخاري. كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن..."، رقم (7549).

(٧) البخاري. كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (297). مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (301). مسند أحمد. 6/ 131، رقم (24915). و6/ 176، رقم (25300). و6/ 288، رقم (26275).

(٨) أبو داود. كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض...، رقم (260). قال الألباني: صحيح.

حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ" [1]. وفي رواية خامسة: " كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ" [2]. وفي رواية سادسة: "يَتَّكِئُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ " [3].

وقَالَتْ: " كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ" [4]. وفي رواية أخرى: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ" [5]. وفي رواية ثالثة سئلت هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ: " نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ" [6].

---

(١) ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (634). مسند أحمد. 6/ 227، رقم (25738). و 6/ 77، رقم (24451). و 6/ 81، رقم (24489). و 6/ 166، رقم (25206). و6/ 213، رقم (25628). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: إسناده صحيح.

(٢) النسائي. كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (274). النسائي. كتاب الحيض والاستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر الحائض، رقم (381). قال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25083). وفي موسوعة المسند: رقم (25030)، حديث صحيح.

(٤) مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (300). أبو داود. كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض...، رقم (259). النسائي. كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، رقم (70). وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (282). وكتاب المياه، باب سؤر الحائض، رقم (341). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (380). الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1062). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض...، رقم (643).

(٥) النسائي. كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (281). وباب مؤاكلة الحائض...، رقم (280). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب مؤاكلة الحائض...، رقم (378). وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (379). قال الألباني: صحيح.

(٦) النسائي. كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشراب من سؤرها، رقم (279). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب مؤاكلة الحائض...، رقم (377). قال الألباني: صحيح الإسناد.

وقَالَتْ: " كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ" [١]. وفي رواية أخرى: " كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ " [٢].

وقَالَتْ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ" [٣].

---

(١) البخاري. كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (295، 296). وكتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (2028). وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (2046). وكتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم (5925). مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (297). النسائي. كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم (277). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب ترجيل الحائض رأس زوجها...، رقم (386). وباب غسل الحائض رأس زوجها، رقم (389). الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1059، 1060). الموطأ. كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم (102). مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24293). و6/ 232، رقم (25790). وفي ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (633). بلفظ:" فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ ".

(٢) البخاري. كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم (2031).مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (297). وتكرر في رواية أخرى بنفس الرقم. النسائي. كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم (275، 276). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم (387، 388). الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1069، 1070). مسند أحمد. 6/ 37، رقم (24096). و6/ 63، رقم (24334). وفي ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (633). بلفظ: " فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ". وفي البخاري. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (301). بلفظ: " وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ... ".

(٣) مسلم. كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (298). وورد في رواية أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، رقم (261). الترمذي. كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (134). النسائي. كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، رقم (271). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب استخدام الحائض، رقم (383، 384). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (632). الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تبسط الخمرة، رقم (776). وكتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1072). مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24239). و6/ 112، رقم (24749). و 6/ 123، رقم (24848). و6/ 128، رقم (24886). و 6/ 194، رقم (25458). و 6/ 201، رقم (25514). و 6/ 239، رقم (25850). و 6/ 255، رقم (25973). و 6/ 273، رقم (26138). وفي 6/ 125، رقم (24861). بلفظ: "...إِنَّ حَيْضَكِ لَيْسَ بِيَدِكِ" قَالَ أَبُو أَحْمَدَ " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ مِنْ يَدِكِ".

وروت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: " نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حِيضَتَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا" (١). وفي رواية ثالثة: " أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ" (٢).

وقالت: " كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ" (٣). وفي رواية أخرى: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

وقَالَتْ: " كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" (٥). وفي رواية أخرى: "كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا

---

(١) الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1066). مسند أحمد. 6/ 118، رقم (24801). و6/ 201، رقم (25513). قال حسين سليم أسد: إسناده حسن. وفي موسوعة المسند: رقم (24747، 25460)،حديث صحيح.

(٢) الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1077). وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٣) أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (269). النسائي. كتاب القبلة، باب الصلاة في الشعار، رقم (773). الدارمي. كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، رقم (1014). قال الألباني: صحيح. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٤) النسائي. كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، رقم (768). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (652). مسند أحمد. 6/ 278، 279، رقم (26181). قال الألباني: حسن صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (26126)، بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف... وقولها كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب، سلف نحوه بإسناد صحيح.

(٥) البخاري. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (302). مسلم. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (293). ورد في رواية أخرى بنفس الرقم. أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (268). أبو داود. كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (273). النسائي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (285، 286). وكتاب الحيض والاستحاضة، باب مباشرة الحائض، رقم (373، 374). ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، رقم (635).الدارمي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (1048). مسند أحمد. 6/ 150، رقم (25074). و 6/ 194، رقم (25464). و 6/ 195، رقم (25470). و 6/ 261، 262 رقم (26035).

حَائِضٌ " [١]. وفي رواية ثالثة: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ" [٢]. وفي رواية رابعة أنها: " كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ [٣]. وفي رواية خامسة: " كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ" [٤]. وفي رواية سادسة: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ ". [٥]. وفي رواية سابعة: "... ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي" [٦].

وسئلت هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ: "لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا"[٧]. وفي رواية أخرى سُئِلَتْ:" مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ"[٨].

---

(١) البخاري. كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (301). الترمذي. كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض، رقم (132). الدارمي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (1038). مسند أحمد. 6/ 233، رقم (25805). وفي 6/ 227، رقم (25739). و 6/ 230، رقم (25769). بلفظ: " كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ". وفي 6/ 37، رقم (24101). بلفظ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ".

(٢) البخاري. كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم (2031).

(٣) الموطأ. كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته...، رقم (94). مسند أحمد. 6/ 73، رقم (24418). و 6/ 207، رقم (25569). وفي موسوعة المسند: رقم (24364، 25514)، حديث حسن لغيره.

(٤) الدارمي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (1049). مسند أحمد. 6/ 127، رقم (24878). و 6/ 180، رقم (25329). و6/ 191، رقم (25429). و 6/ 204، رقم (25547). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24824، 25275، 25375، 25492)، إسناده صحيح.

(٥) الدارمي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (1053). مسند أحمد. 6/ 210، رقم (25597). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25542)، إسناده صحيح.

(٦) الدارمي. كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (1062). مسند أحمد. 6/ 63، رقم (24334). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (24280)، إسناده صحيح.

(٧) الدارمي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (1034). الموطأ. كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، رقم (95). وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

(٨) الدارمي. كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (1039). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

دراسة الآثار المتعلقة بأهل الكتاب

جاءت روايات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بأهل الكتاب في جميع الكتب التسعة. وشملت ثلاثة أمور: بغض وعداوة اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم، والأمر بإخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب، والنهي عن مشابهة أهل الكتاب، ومخالفة النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب.

أهم ما في الآثار من مسائل:

ـ تجلى بغض اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواقف منها: محاولة قتله بالسمّ، كذبهم عليه، تسليمهم عليه بالشتم.

ـ مما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

ـ التحذير من مشابهة أهل الكتاب في إسقاط الحد على الشريف دون الوضيع، وفي الرهبانية، وفي أعيادهم، وفي تبرج النساء عند الذهاب للمساجد، وفي بناء المساجد على القبور، وتصوير التصاوير عليها، وفي اتخاذ صور الصلبان، وفي وضع اليد على الخاصرة.

ـ جواز مس الحائض ومؤاكلتها ومباشرتها، خلافا لأهل الكتاب.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

ـ مسألة إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب: قالت أم المؤمنين عائشة كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ". فما المراد بجزيرة العرب؟ أجاب على ذلك ابن قدامة المقدسي فقال: ولا يجوز لأحد منهم [أي من أهل الذمة] سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي، إلا أن مالكا قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"، وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع صلى الله عليه وسلم يقول: " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما". قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس قال: " أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالث". رواه أبو داود. وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن. قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيدة: هي من ريف العراق إلى

عدن طولا، ومن تهامة وما ورآها إلى أطراف الشام عرضا...، وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة، وخيبر والينبع وفدك ومخالفيها، وما والاها. وهذا قول الشافعي، لأنهم لم يُجْلَوا من تيماء ولا من اليمن. وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: " إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز". فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده. فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد ونحوهما، لأن عمر لم يمنعهم من ذلك. ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة... ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روي عن عمر رضي الله عنه، ثم ينتقل عنه(١).

ـ مسألة التبتل: روت: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ". وسبب النهي عن التبتل لما فيه مشابهة أهل الكتاب، فقد وضحت ذلك رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن مظعون: " يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ ".

ـ مسألة ما أحدثه النساء في خروجهن إلى المساجد: قالت: " لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". أوضح ابن تيمية مراد أم المؤمنين عائشة في قولها ذلك فقال: " إن مراد عائشة رضي الله عنها أنها علمت من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقا، فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات (٢). وأشار ابن حجر إلى أن عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وقال: إن الأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقيد بالليل(٣).

(١) ابن قدامة. المغني، 9/ 285، 286.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 29/ 296.

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 2/ 349.

المبحث الرابع: متفرقات

تضمن هذا المبحث ذكر آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بمتفرقات عقدية، وبلغ عددها سبعة؛ وهي: الرحم، ليلة النصف من شعبان، ليلة القدر، مسألة اللعن، مسألة الهجرة، التوبة، ما اختص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم. واقتضى الأمر دراسة كل موضوع على حدة، ثم جعلتها جميعا في آخر هذا المبحث. ولا يعني ذلك أن هناك علاقة بين هذه الموضوعات، وإنما كان ذلك بسبب قلة الآثار الواردة في هذه الموضوعات.

أولا: الرحم

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ"(١). وفي رواية أخرى: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ" (٢). وفي رواية ثالثة: "الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ"(٣).

ثانيا: ليلة النصف من شعبان

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ " (٤).

ثالثا: مسألة اللعن

أ) الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (5989).

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة...، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (2555).

(٣) مسند أحمد. 6/70، رقم (24390). وفي موسوعة المسند: رقم (24336)، إسناده صحيح.

(٤) الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (739). ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (1389). مسند أحمد. 6/266، رقم (26072). قال الألباني: ضعيف. وفي موسوعة المسند: رقم (26018)، إسناده ضعيف.

وروي أنه قيل لها: " إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ(*) مِنْ النِّسَاءِ" (١).

روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: " لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" (٢). وفي رواية أخرى قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" (٣). وفي رواية ثالثة: " لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٤). وفي رواية رابعة: " قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" (٥).

وروت: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ

(*) الراجلة: بمعنى المترجلة. ويقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال. انظر: النهاية في غريب الأثر. 2/ 494.

(١) أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس المرأة، رقم (4099). قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (436). وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3454). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4444). وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (5816). وفي مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (531). الدارمي. كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (1405). مسند أحمد. 6/ 39، رقم (24115). و 6/ 255، رقم (25970). و 6/ 306، رقم (26407). و1/ 287، رقم (1889). بلفظ: "... يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا". وفي النسائي. كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (703). ورد مختصرا بدون زيادة الراوي.

(٣) البخاري. كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1330). وباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1390). وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (4441). مسلم. كتاب المساجد...، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (529). مسند أحمد. 6/ 90، رقم (24567). و 6/ 135، رقم (24948). و 6/ 284، رقم (26232).

(٤) النسائي. كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (2046). مسند أحمد. 6/ 163، رقم (25182). و6/ 281، رقم (26204). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25129، 26149)، حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد. 6/ 305، 306، رقم (26404). وفي موسوعة المسند: رقم (26350)، حديث صحيح.

الْمُوصِلَاتُ" [(١)]. وفي رواية أخرى قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" [(٢)]. وفي رواية ثالثة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ" [(٣)].

وقَالَتْ: " دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ قُلْتُ لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قَالَ أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا" [(٤)].

وقَالَتْ: " إِنَّ أَمْدَادَ الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى غَمُّوهُ وَقَامَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرِجُونَ دُونَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى عَتَبَةِ عَائِشَةَ فَرَهِقُوهُ فَأَسْلَمَ رِدَاءَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَوَثَبَ عَلَى الْعَتَبَةِ فَدَخَلَ وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْقَوْمُ فَقَالَ كَلَّا وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَرْطًا لَا خُلْفَ لَهُ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنِّي بَادِرَةٌ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً [(٥)]. وفي رواية أخرى قال: " اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا" [(٦)].

---

(١) البخاري. كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، رقم (5205). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة...، رقم (2123). مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24906). و 6/ 260، 261، رقم (26024).

(٢) البخاري. كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (5934). مسلم. كتاب اللباس...، باب تحريم فعل الواصلة...، رقم (2123). النسائي، كتاب الزينة، باب المستوصلة، رقم (5097). مسند أحمد. 6/ 124، رقم (24857). 6/ 125، رقم (24859). 6/ 130، رقم (24904). 6/ 254، رقم (25963).

(٣) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26183). وفي موسوعة المسند: رقم (26128)، صحيح دون قولها: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة".

(٤) مسلم. كتاب البر...، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه...، رقم (2600).

(٥) مسند أحمد. 6/ 120، رقم (24818). وفي موسوعة المسند: رقم (23764)، صحيح. قوله: " إنما أنا بشر ..." إلى أخر الحديث صحيح، وهذا إسناد فيه ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن مختلف فيه، .... قال ابن معين صالح، ووثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أحمد وابن المدني والنسائي، وقال أبو حاتم شيخ.

(٦) مسند أحمد. 6/ 51، رقم (24234). وفي موسوعة المسند: رقم (24179)، إسناده صحيح.

ب) الذين لعنهم بلال رضي الله عنه

قالت: " وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ" (١). وفي رواية أخرى: " اللَّهُمَّ اخْزِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ" (٢).

جـ) الذين لعنتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ومما ترويه عن أحداث غزوة أحد قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ" (٣).

وروت: " أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَدَّ وَقَالَ لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ " (٤).

وسئلت: " فقال لها إِنَّ أَحَدَ بَنِيكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَسْأَلُكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَتَمُوهُ فَقَالَتْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ (٥).

روت:" أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ" (٦). وفي رواية أخرى قَالَتْ: "دَخَلَ نَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ " (٧). وفي رواية ثالثة قَالَتْ:" بَيْنَا

---

(١) البخاري. كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم (1889). مسند أحمد. 6/ 290، 291، رقم (26294)

(٢) مسند أحمد. 6/92، 93، رقم (24586). وفي موسوعة المسند: رقم (24532)، إسناده صحيح.

(٣) البخاري. كتاب المغازي، باب {إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما}، رقم (4065).

(٤) مسند أحمد. 6/81، رقم (24488). و 6/ 155، رقم (25127). و 6/ 287، رقم (26264). وفي موسوعة المسند: رقم (24434، 25074، 26210)، مرفوعه صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٥) مسند أحمد. 6/ 279، رقم (26185). و 6/ 291، رقم (26301). وفي موسوعة المسند: رقم (26130، 26247)، إسناده ضعيف.

(٦) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (2935).

(٧) مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24905). وفي موسوعة المسند: رقم (24851)، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا بكر بن محمد لم يذكروا له سماعا من عائشة.

بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالَتْ فَقُلْتُ بَلْ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللَّهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ " (١). وفي رواية رابعة قَالَتْ: " دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ" (٢). وفي رواية خامسة قالت: " إِنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ " (٣). وفي رواية سادسة قَالَتْ لهم: " السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ " (٤).

رابعا: حكم الهجرة

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" (٥).

وسئلت عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: " لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ" (٦). وفي رواية أخرى: " انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ

---

(١) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25082) وفي موسوعة المسند: رقم (25029)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (6024). وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (6256). وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6395). وكتاب استتابة المرتدين...، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم...، رقم (6927). مسلم. كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم(2165). الترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم(2701). مسند أحمد.6/ 42، رقم(24145). و 6/ 222، رقم(25689).

(٣) البخاري. كتاب الأدب، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، رقم (6030). وكتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا "، رقم (6401).

(٤) مسند أحمد. رقم (13119). وفي موسوعة المسند: رقم (13531)، حديث صحيح.

(٥) مسلم. كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام...، رقم (1864).

(٦) البخاري. كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم (3900). وكتاب المغازي، باب (53)، رقم (4312).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ" (١).

خامسا: التوبة

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَذِبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً" (٢). وفي رواية أخرى: " مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَذِبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَذِبَةَ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً" (٣).

وسئلت رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَتْ: " كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (٤).

وروت:" أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا" (٥). وفي رواية أخرى: "أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ." (١).

---

(١) البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم (3080).

(٢) الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (1973). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) مسند أحمد. 6/ 169، 170، رقم (25237). وفي موسوعة المسند: رقم (25183)، إسناده صحيح.

(٤) مسند أحمد. 6/ 62، رقم (24330). وفي موسوعة المسند: رقم (24276)، قوله: "لو كان لابن آدم... إلى آخر الحديث" صحيح، دون قوله " وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة". و للحديث شاهد من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم مرفوعا، رقم (3501، 19280)، و كلاهما إسنادهما صحيح وقد تضمنت رواية ابن عباس قوله: " والله يتوب على من تاب" ورواية زيد بن الأرقم بلفظ: " ويتوب الله على من تاب ".

(٥) البخاري. كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (2105). وكتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، رقم (5181). وكتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (5961). مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (2107). الموطأ. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، رقم (8). مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26144).

سادسا: ليلة القدر

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (٢). وفي رواية أخرى قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (٣). وفي رواية ثالثة: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ" (٤).

وروت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٥).

وقَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" (٦). وفي رواية أخرى: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" (٧).

---

(١) البخاري. كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (5957).

(٢) البخاري. كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر...، رقم (2017). وفي مسند أحمد. 6/ 82، رقم (24499). ورد مختصرا:" تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ".

(٣) البخاري. كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر...، رقم (2020). مسلم. كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر...، رقم (1169). الترمذي. كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (792). مسند أحمد. 6/ 64، رقم (24346). و 6/ 228، رقم (25745).

(٤) مسند أحمد. 6/ 57، رقم (24288). وفي موسوعة المسند: رقم (24233)، إسناده صحيح.

(٥) النسائي. كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه...، رقم (2193). قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) الترمذي. كتاب الدعوات...، باب رقم (85)، رقم (3513). وفي مسند أحمد. 6/ 205، رقم (25559). ووردت بلفظ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ...". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25505)، إسناده صحيح.

(٧) ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (3850). مسند أحمد. 6/ 232، رقم (25796). و 6/ 288، رقم (26269). و 6/ 192، رقم (25438). و 6/ 204، رقم (25549). و 6/ 205، رقم (25551). قال الألباني: صحيح. وفي موسوعة المسند: رقم (25741، 26215، 25384، 25495، 25497)، إسناده صحيح.

سابعا: ما اختص الله به أمة محمد

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِين" (١).

وروت أنه صلى الله عليه وسلم قال عن اليهود: " إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ " (٢).

وقَالَتْ: " قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ[وكان يوم عيد] لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ (٣).

---

(١) ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة...، باب الجهر بآمين، رقم (856) قال الألباني: صحيح.

(٢) مسند أحمد. 6/ 151، رقم (25082). وفي موسوعة المسند: رقم (25029)، حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد. 6/ 130، رقم (24908). و 6/ 260، رقم (26017). وفي موسوعة المسند: رقم (24855، 25962)، حديث قوي وهذا سند حسن صحيح.

دراسة الآثار المتعلقة بمتفرقات عقدية

أولا: دراسة الآثار المتعلقة بالرحم

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتعلقة بموضوع الرحم في البخاري، ومسلم، وأحمد. والمسألة الأساسية فيها أن من وصل الرحم وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة حديث: " الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ". والإشكال فيه أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ" رواه البخاري. فكأن الضمير عائد إلى القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يتنافى مع مفهوم ومنطوق الأثرين الآخرين اللذين وردا عنها، حيث نسب الوصل والقطع إلى الله تعالى، ولعل توضيح ذلك: أن رواية عائشة رضي الله عنها؛ أورد البخاري قبلها حديثين لأبي هريرة وفيهما أن القائل هو الله عز وجل، وهذا نصهما: قال صلى الله عليه وسلم: " إن الرحم سجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته".
وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك. قالت: بلى..." [1]. وبرر ابن حجر ذلك بقوله: " وحديث عائشة وهو بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ الغيبة" [2].

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (5988، 5987).

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 10/418، 419.

ثانيا: دراسة الأثر المتعلق بليلة النصف من شعبان

جاء أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان في الترمذي، وابن ماجه، وأحمد. والمسألة الأساس فيه هي فضل ليلة النصف من شعبان. وأما مسألة نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فقد سبقت دراسته في الفصل الثاني في: " توحيد الإثبات والمعرفة".

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال

_ مسألة فضل ليلة النصف من شعبان: روت السيدة عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ". أوضح ابن تيمية القول في ليلة النصف من شعبان فقال: " روى في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث: "يغفر الله فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب". وقال لا فرق بينها وبين غيرها. لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر(١). وهناك أمور يفعلها البعض وجلّهم من العامة مما لا أصل له في الدين.

المسألة التي انفرد بها أثر ضعيف:

_ روي أنها قالت: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ " رواه ابن الترمذي وابن ماجه وضعفه الألباني، ورواه أحمد وضعفه محقق موسوعة المسند. إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها ومن ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يطلع الله إلى

(١) ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم، 1/ 302، 303.

خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" [1]. وأيضا ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين مشاحن وقاتل نفس" [2]. وعقب محقق موسوعة المسند بعد تصحيحه للحديث فقال: وله شاهد من حديث عائشة، وآخر من حديث معاذ بن جبل عند ابن حبان، وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه... ، ورابع من حديث أبي بكر عند البزار...، وخامس من حديث أبي ثعلبة الخشني عند ابن أبي عاصم في السنة...، وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار، وسابع من حديث عوف بن مالك عند البزار،... وهذه الشواهد وإن كان في إسناد كل منها مقال، إلا أن بمجموعها يصح الحديث ويقوى [3].

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب ما جاء في التباغض والتحاسد...، رقم (5665). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده.

(٢) مسند أحمد. 2/ 176، رقم (6642). حديث صحيح بشواهده.

(٣) موسوعة المسند. 11/ 217، 218، رقم (6642).

ثالثا: دراسة الآثار المتعلقة باللعن

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق باللعن في كل من البخاري، ومسلم، والنسائي، والدارمي، وأحمد.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ جاءت في آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أعمال أوجبت على صاحبها اللعنة ومن ذلك: لعن الله اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد. ولعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتشبهة بالرجال.

_ رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته فقد سأل الله أن يجعل دعائه على المسلم؛ كفارة وأجر، وزكاة وعافية.

_ كما جاء في آثارها لعن بلال رضي الله عنه لمن أخرجوه من مكة.

_ كما جاء عنها لعنها لإبليس، ولعن من لعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولعن اليهود في شتمهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: دراسة الآثار المتعلقة بحكم الهجرة

جاءت روايات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالهجرة في البخاري، ومسلم. إلا أن روايتي البخاري موقوفة على السيدة عائشة.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ الهجرة في أصلها كانت بسبب فرار المؤمن بدينه إلى الله ورسوله، وأنها انقطعت منذ أن فتحت مكة، لانتشار الإسلام، إلا أن روايات الهجرة أشارت إلى أهمية الجهاد في سبيل الله. والنفرة عند الاستنفار.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام: روت أنه صلى الله عليه وسلم قال:" لا هجرة بعد الفتح". قال ابن حجر: أي انقطعت الهجرة بعد فتح مكة، والمراد: أن لا هجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضا. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدا. وحديث عائشة فيه بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت" (1).

خامسا: دراسة الآثار المتعلقة بالتوبة

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بالتوبة في البخاري، ومسلم، والترمذي، والموطأ، وأحمد.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ التوبة تجّب ما قبلها.

_ يتوب الله على من تاب.

_ جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به المؤاخذة (2).

(١) ابن حجر. فتح الباري، 6/39 - 7/229.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 10/389.

سادسا: دراسة الآثار المتعلقة بليلة القدر

جاءت آثار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يتعلق بليلة القدر في جميع الكتب التسعة ماعد أبو داود، والموطأ، والدارمي.

أهم ما في الآثار من المسائل

_ فضل ليلة القدر.

_ خص الله ليلة القدر بالعبادة.

_ ذكرت آثارها أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان. وأن يكثر المرء من سؤال الله العفو والمغفرة.

مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال:

_ مسألة متى ليلة القدر: روت أم المؤمنين عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال:" تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ". استعرض الحافظ العراقي أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر ثلاثة وثلاثين قولا فيها، إلا أن من أبرز ما أشار إليه: أن ابن العربي ذكر عدة أقوال في المسألة ثم ختم قوله فيها بأن الصحيح منها أنها لا تُعْلم انتهى. وهو معنى قول بعض أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة عن عباده لئلا يتّكلوا على فضلها، ويُقَصِّروا في غيرها فأراد منهم الجد في العمل أبدا. ثم أضاف الحافظ قوله في هذه المسألة فقال: الكف عن الخوض فيها وأنه لا سبيل إلى معرفتها [1]. ولكن هذا التقرير قد يتعارض مع سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم: " أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها... الحديث". وهو تعارض ظاهري لأن سؤالها مفسرّ بروايتها الثانية: " أرأيت أن وافقت ليلة القدر ما أدعو... الحديث". وبذلك تكون ليلة القدر مسألة غيّبية ولا سبيل إلى معرفتها قبل وقوعها.

(١) الحافظ العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب، 4/ 145- 151.

سابعا: دراسة الآثار المتعلقة بما اختص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم

جاءت آثار السيدة عائشة فيما يتعلق بما اختص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم في ابن ماجه، وأحمد.

أهم ما في الآثار من مسائل:

_ من خصوصيات هذه الأمة؛ السلام، والتأمين، والجمعة، والقبلة، وقول آمين، والفسحة في الدين.

_ حسد اليهود لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

الباب الثالث: مواقف أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها

تمهيد:

الفصل الأول: مواقف عامة

الفصل الثاني: مواقف عقدية

المبحث الأول: مواقف مرتبطة بمسائل التوحيد ونواقضه

المبحث الثاني: مواقف مرتبطة بالرسل، ونبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: مواقف مرتبطة بمسائل اليوم الآخر

المبحث الرابع: مواقف مرتبطة بالفضائل

المبحث الخامس: مواقف مرتبطة بمتفرقات عقدية

الفصل الثالث:وقعة الجمل

المقدمة

سبق في التمهيد تعريف الموقف في اللغة والاصطلاح عموما، حيث ذكر أن الموقف هو: التصرف الذي يصدر عن المرء تجاه أمر أو حدث نتيجةً لنوازع أو رغبات أو تصور أو فهم أو مبدأ أو معتقد صوابا كان أو خطأ.

وقد تبين من خلال جمع ودراسة آثار السيدة عائشة رضي الله عنها في الكتب التسعة أن لها: مواقف فطرية بشرية؛ يمكن أن تصدر عن أي إنسان عالما كان أم جاهلا. ومنها مواقف اجتهادية؛ لا تصدر إلا عن علم، ومنها مواقف عقدية قائمة على المعتقد.

ولفتت مواقف السيدة عائشة أنظار العلماء ولكن لم يصنفوها على ما ورد في هذه الصفحة؛ بل وجهها كلّ إلى وجهة حسب ما يراه منها؛ ومن ذلك على سبيل المثال. قول السيدة عائشة لأبويها " لا أحمدكما ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي" [وسيأتي تفصيلة إن شاء الله]، فإن ابن الجوزي جعله من قبيل المواقف البشرية. فقال: إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه(١). ومن ذلك موقف آخر وهو علاقة تعذيب الميت ببكاء أهله. فإن ابن تيمية رأى أنه موقف اجتهادي فقال: وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك (٢).

وعليه فإن مسار الدراسة يفرض على الباحثة تقسيم هذه المواقف إلى قسمين؛ مواقف عامة، ومواقف عقدية. وليس هذا التصنيف نهائيا؛ فقد يجد القارئ في بعض مواقفها ما قد يتعلق بالعقيدة، ولم يضف إلى المواقف العقدية، وقد يجد ما قد يرى أنه ليس مرتبطا بالعقيدة وضع تحت عنوان المواقف العقدية.

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 8/ 477.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 24/ 369 - 371، 374.

الفصل الأول: مواقف عامة

هذه قائمة بمواقف لأم المؤمنين بعضها ناتج عن تصرف بشري فطري، وبعضها ناتج عن اجتهاد. وقد صنفتها على أربعة أقسام؛ مواقف مع أمهات المؤمنين، مواقف مع بعض الصحابة، مواقف مع اليهود، مواقف متعددة متعلقة بذاتها.

أ. مواقفها مع أمهات المؤمنين:

_ موقفها حين شرب النبي صلى الله عليه وسلم عسلا عند أم المؤمنين زينب فتواطئت هي وحفصة. على أيتهن دخل عليها النبي أن تقول له أكلت مغافير؟ (١). وفي رواية أنه شرب عسلا عند حفصة والتي تواطئت عليها عائشة وسودة وصفية (٢).

_ موقفها حين أهدت إحدى أمهات المؤمنين طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وربما كانت أم سلمة، وربما كانت صفية رضي الله عنهما (٣). في يوم عائشة؛ فما تمالكت السيدة عائشة نفسها فضربت القصعة بيدها فألقت ما فيها وانكسرت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال لها إناء بإناء وطعام بطعام (٤).

_ وموقفها لما نزلت آية التخير؛ فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بها فخيرها فاختارت الله ورسوله، فقال لها سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تخبرهن بالذي اخترت فلم يفعل، وكان يقول لهن قد اختارت عائشة الله ورسوله، (٥). وفي رواية أخرى قال لها: "إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا" (٦).

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...}، رقم (4912).

(٢) البخاري. كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، رقم (6972).

(٣) الترمذي. كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن كسر له الشيء...، رقم (1359). النسائي. كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3956).

(٤) النسائي. كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (3957). مسند أحمد. 6/ 166، رقم (25208) .

(٥) مسند أحمد. 6/ 207، رقم (25572). و 6/ 294، رقم (26325) وفي موسوعة المسند: حديث صحيح، رقم (25517، 26271).

(٦) مسلم. كتاب الطلاق، باب في الإيلاء ...، رقم (1475).

ب . مواقفها مع بعض الصحابة:

_ موقفها حينما قالت أم سليم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة لها: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك (١).

_ موقفها حين أهدت أم سنبلة للنبي صلى الله عليه وسلم لبنا فلم تجده فقالت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يؤكل طعام الأعراب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال ما هذا معك يا أم سنبلة قالت لبنا أهديت لك يا رسول الله قال اسكبي أم سنبلة فسكبت فقال ناولي أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب قالت عائشة يا رسول الله كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب فقال يا عائشة إنهم ليسوا بالأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا الأعراب(٢).

_ موقفها من فاطمة رضي الله عنها، فقد كانت ترى أنها من أعقل النساء (٣). وقالت: " ما رأيت أحدا أشبه سمتا، ولا دلا، ولا هديا؛ برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة (٤).كما شبهت شبهت مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم (٥).

_ موقفها من أمهات المؤمنين، فقد أثنت على أم المؤمنين سودة وقالت عنها: " ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها، من سودة بنت زمعة (٦).كما كان موقفها من زينب بنت جحش برغم من أنها الوحيدة التي كانت تساميها في المكانة والمنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها أثنت عليها وقالت عنها: لم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب، وأتقى لله وأصدق

---

(١) مسلم. كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة...، رقم (310).

(٢) مسند أحمد. 6/ 149، رقم (25063).

(٣) الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة...، رقم (3872).

(٤) أبو داود كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم (5217).

(٥) البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3624).

(٦) مسلم. كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (1463). ومعنى مسلاخها: أي أكون أنا هي انظر: النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم. 10/48.

حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عد سورة من حدة تسرع منها الفينة [1].كما ذكرت أيضا موقف زينب منها في حادثة الإفك فقالت إن زينب حينما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت: أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا، فعصمها الله بالورع [2]. كما ذكرت جانبا من فضل أم المؤمنين جويرية بنت الحارث فقالت عنها: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها؛ اعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق [3]. وقالت عن أم المؤمنين صفية: " ما رأيت صانعة طعام مثل صفية [4]. فهذه بعض من المشاهد التي تبين مواقفها من بعض أمهات المؤمنين.

ـ موقفها حين حضرت أبا بكر الوفاة قال لها: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته [5].

ـ موقفها حين بلغها أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات [6]. وكذلك موقفها أيضا منه بلغها حديثا عنه أنه قال: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناسٌ جهالٌ يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون". ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد. فأرسلت عائشة عروة فقالت له: انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه. فسأله فحدثه بنحو ما حدثه من قبل. فأتي عائشة فأخبرها بذلك. فعجبت

---

(١) مسلم. كتاب ضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (2442).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

(٣) أبو داود. كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم (3931).

(٤) مسند أحمد. 6/ 166، رقم (25208). وفي موسوعة المسند: رقم (25155)، إسناده حسن.

(٥) الموطأ. كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (40).

(٦) مسلم. كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (331).

فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو (١).

ج مواقفها مع اليهود:

_ موقفها حين قال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم: السام عليك، فلعنتهم، وقالت: بل عليكم السام والذام (٢). وموقفها أيضا حين أخبرتها امرأة يهودية عن عذاب القبر من البول، ثم أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صدقت" (٣). وكذلك موقفها من جعل الإنسان يده في خاصرته، فكانت تكره ذلك وتقول إن اليهود تفعله (٤).

ولعل هذه المواقف المتعلقة باليهود ترتبط بالعقيدة أكثر من ارتباطها بالاجتهاد، ولكن لم استطع إضافتها هناك لعدم وضوح ذلك لي.

د. مواقف متعددة متعلقة بذاتها رضي الله عنها:

_ موقفها من الدنيا، والرغبة فيما عند الله، ومن ذلك أنها تمثلت بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لها، فقد قال لها: إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه (٥). وأنها كانت لا تشبع من طعام فتشاء أن تبكي إلا بكت، وذلك لتذكرها الحال التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا وأنه ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم (٦).

_ موقفها من الدَّيْنِ؛ فقد كانت تَدَّان وهي ليست بحاجة إلى الدَّيْن، فسئلت عن ذلك فأخبرت أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يدانُّ وفي نفسه أداؤه إلا كان معه من الله عونٌ فأنا ألتمس ذلك العون (٧).

_ موقفها حين بعث إليها عبد الله بن عامر بنفقة وكسوة؛ فقالت: إني يا بني لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج قالت: ردوه علي فردوه فقالت إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه

(١) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم (7307).

(٢) البخاري. كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6395).

(٣) النسائي. كتاب صفة الصلاة ،باب الذكر والدعاء بعد التسليم، رقم (1345).

(٤) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3458).

(٥) الترمذي، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ترقيع الثوب ، رقم (1780).

(٦) الترمذي، كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، رقم (2356).

(٧) مسند أحمد. 6/ 261، رقم (2632).

وسلم قال يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزقٌ عرضه الله لك (١).

ـ موقفها من تعظيم أجر الصدقة، فقد روي أن مسكينا استطعمها وبين يديها عنبٌ فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب! فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة (٢).

ـ موقفها من أموال اليتامى الذين في حجرها فكانت تعطي أموالهم لمن يتجر لهم فيها (٣).

ـ موقفها من الجهاد في سبيل الله، فقد أوصت مكاتبا دخل عليها ببقية مكاتبته فقالت له أنت غير داخل علي غير مَرَّتِك هذه فعليك بالجهاد في سبيل الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالط قلب امرئ مسلم رهجٌ في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار (٤).

ـ موقفها حين أثنى أحدهم على والي مصر. فقد سألت عبد الرحمن بن شماسة عن معاملته معهم فقال لها: ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به" (٥). وإن قولها: الذي فعل في محمد بن أبي بكر...الخ" لا يعني أنه هو قاتل أخيها، بل ربما أمر بذلك أو نحوه. وعلى كل حال فالرويات مضطربة في مقتل محمد بن أبي بكر، ولعلها تحتاج إلى دراسة تاريخية. والذي يهمنا هنا هو طاعتها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " بلغوا عني ولو آية".

ـ موقفها من الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، وسؤالها عن ذي الثُدَيّة. فقد سألت عبد الله بن شداد فأخبرها خبرهم، وقال لها إن علي بن أبي طالب حينما وجد ذا الثدية مقتولا من بين هؤلاء قال: صدق الله ورسوله، فقالت له سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. فقالت: أجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا رضي الله عنه إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله. فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث(٦).

---

(١) مسند أحمد. 6/86، رقم (24534). و6/ 290، رقم (26287).

(٢) الموطأ. كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (6).

(٣) الموطأ. كتاب الزكاة،باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر،رقم (10، 13، 14).

(٤) مسند أحمد. 6/95، رقم (24602).

(٥) مسلم. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (1828).

(٦) مسند أحمد. رقم الحديث (658). إسناده حسن

الفصل الثاني: مواقف عقدية متعلقة بأركان الإيمان وما يتفرع عنها:

تعريف الموقف العقدي:

هو تصرف بشري ناتج عن اعتقاد متعلق بالمسائل الإيمانية وما يتفرع عنها.

استطعت إحصاء ثمانية وعشرين موقفا أزعم أنها عقدية من خلال تتبع آثار أم المؤمنين عائشة في الكتب التسعة. وصنفتها تبعا للتصنيف الذي سرت عليه في الباب الثاني من هذا البحث؛ فجاءت على النحو التالي:

1. مواقف متعلقة بمسائل الإيمان: ففي التوحيد ستة مواقف. وفي الأنبياء والرسل أربعة مواقف، وفي مسائل اليوم الآخر خمسة مواقف.

2. مواقف متعلقة بالفضائل وفيها؛ ثلاثة مواقف.

3. مواقف متعلقة بموضوعات متفرقة وفيها؛ ثمانية مواقف، شمل اثنان منها على موقفين فيكون بذلك عشرة مواقف.

المبحث الأول: مواقف مرتبطة بمسائل التوحيد ونواقضه

أ ـ مسألة إفراد الله بالحمد

من المواقف العقدية لأم المؤمنين موقف مرتبط بالنهاية المباركة لحادثة الإفك، وهي براءة الله تعالى لعائشة مما افتراه عليها أهل الإفك، ونزول قرآن يتلى على مرّ الأزمان بتلك البراءة، فإنه لما نزلت الآيات الكريمة بشّرها النبي صلى الله عليه وسلم ببراءتها على مسمع من أبويها، فقالت لها أمها: قومي إلى رسول الله، وفي رواية أبي داود قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي بعض الروايات أن القائل أبواها. فأبت وأردفت بقولها: ولا أحمد إلا الله [١]. وقد تنوعت هذه الجملة في المصادر، وفي بعضها بإضافة: ولا أحمده ولا أحمدكما [٢]، وفي رواية: أحمد الله لا إياكما [٣]، وفي رواية: نحمد الله لا نحمدك [٤]، وفي رواية أخرى: بحمد الله لا بحمدك[٥]. والذي يهمنا هنا ما يتعلق بنفي الحمد عن سوى الله، فهو موقف عقدي حتى وإن قيل بهذا الزيادات .

لم يتعرض أهل العلم كثيرا لشرح هذا الموقف بالرغم من أن حادثة الإفك مما اهتم به أهل التفسير وشراح الحديث على نطاق واسع. إلا أن ابن تيمية قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر أقرّ عائشة على نفي الحمد عن غير الله. ولم يقل أحد هذا سوء أدب على النبي صلى الله عليه وسلم. وسوء الأدب عليه كفر. ولما استعظم أحدهم هذا القول أجابه عبد الله بن المبارك بقوله: "ولّت الحمد أهله" [٦]. واستعرض ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: " إن عذرها في إطلاق ذلك ما ذَكَرَتْه من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال، مع تحققهم حسن طريقتها. وقال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالا كما يُدل الحبيب على حبيبه. وقيل: أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها: " فهو الذي أنزل براءتي". فناسب إفراده بالحمد

---

(١) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {لولا إذ سمعتموه...}، رقم (4750).

(٢) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة...}. رقم(4757).

(٣) أبو داود. كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (5219).

(٤) مسند أحمد. 6/34، رقم (24068).

(٥) . مسند أحمد. 6/ 115، رقم (24774).

(٦) ابن تيمية. الرد على البكري، 1/ 558.

في الحال. ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك. ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها: " احمدي الله" ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك. وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب (١).

وعطفا على كلام ابن حجر فإن البخاري انفرد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة احمدي الله قد برأك (٢). فهو توجيه نبوي كريم. أما قول أبويها: قومي إليه، وامتناعها فقد كان عن تنفيذ أمر أبويها. أما امتناعها عن حمد سوى الله فهو في حقيقة الأمر تنفيذ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حسب رواية البخاري، وإن شابته في بعض الروايات عبارات لا أحمده ولا أحمدكما، لا إياكما، لا نحمدك، لا بحمدك.

فإن ما يستفاد من موقفها في إفرادها الله تعالى بالحمد وحده، يدل على أن الكلام إذا كان في سياق توحيد الرب سبحانه ونفي خصائصه عما سواه لم يجز أن يقال هذا سوء عبارة في حق من دون الله تعالى.

والسؤال القائم هل يمكن لأحد أن يحتجّ بالسيدة عائشة ويفعل هذا الفعل؟ ولعل الجواب يكون: لابد من التفريق بين إرادة سوء الأدب وإرادة تحقيق الوحدانية والفضل لله. فموقف السيدة عائشة قد أفصحت الروايات أنها شعرت أن الجميع تخلى عنها، وهو ما ظهر في آخر عبارتها حين قالت: " إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني". فأنزل الله براءتها فلزم حينها إفراده بالحمد، وفعلها ذلك قد أقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه.

ب ـ مسألة النذر:

من مواقف أم المؤمنين عائشة موقفها حين نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير؛ فقد كانت رضي الله عنها كريمة لا تمسك شيئاً مما ساقه الله لها من رزق إلا تصدقت به. فقال عبد الله بن الزبير: لتنتهين عائشة أو لأحجُرَنّ عليها، فبلغها قول ابن الزبير فقالت: " عليّ نذر إن كلمته " وفي

(١) ابن حجر. فتح الباري، 8/ 477.

(٢)البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

رواية: " هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا". فاستشفع ابن الزبير برجال من قريش وبأخوال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. فأمتنعت وقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وناشدهما بالله لما أدخلتموني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فقالا له: إذا استأذنا فاقتحِم الحجاب، فاستأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت: ادخلوا. قالوا: كلنا قالت: نعم. ولم تكن تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلّمَتْه وقبِلت منه، ويقولان لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمتِ من الهجر فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا عليها، طفقت تذكّرهما نذرها وتبكي وتقول: نذرتُ والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلّمت ابن الزبير. وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك وتبكي حتى تبلّ دموعها خمارها [1].

لم يتعرض أهل العلم كثيرا لشرح هذه المسألة. وعند التأمل يتبين أن هناك مسائل تتعلق بالنذر منها:

_ أن يكون النذر لله وحده وليس لسواه: وهذا ما فعلته السيدة عائشة حين قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلّم ابن الزبير أبدا.

_ أن يكون النذر في طاعة الله وليس في معصيته. والمنذور هنا هو أن لا تكلم ابن الزبير أبدا، وهذا يعني هجرانه وقطيعته؛ وهو غير جائز، وهذا يتبين مما أخبر به المسور وعبد الرحمن على مسمع من أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. ويتبين كذلك من قول ابن الزبير لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. ولا شك أنه استند إلى الحديث.

_ شدة النذر: وهو ما تراه السيدة عائشة، ويظهر من قولها: نذرت والنذر شديد. ولكن الروايات لم تذكر لنا دليلها على أن النذر شديد. ولعلها رأت أنه عهد؛ وهو قول أحمد بن حنبل العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله قال تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا}

---

(١) البخاري. كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6075).

[الإسراء: 34] [١].

ولعل الذي يهمنا هنا من موقف السيدة عائشة تذكير المسور وعبد الرحمن لها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجران فأصبحت بين أمرين الهجر أو الحنث. وفيما اتخذته من قرار بتكليمها لابن الزبير دليل على أنها أذعنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث". وإن عتقها الرقاب يتناسب مع الحديث الذي روته في كفارة النذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نذر في معصية. وكفارته كفارة يمين".

وإذا تمعنَّا في الروايات المرتبطة بهذا الموقف يتبين لنا أن السيدة عائشة اضافت إلى نذرها يمينا بقولها: والله لا أشفع فيه أبدا. فهل عتق الرقاب كان تكفيرا على النذر واليمين؟

جـ ـ مسألة الدعاء بالشر:

من مواقف أم المؤمنين عائشة موقفها حين دعت على نفسها بقولها: يا رب سلط علي عقربا. فقد روت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إذا كان باللّيل سار مع عائشة يتحدّث، فقالت حفصة: ألا تركبين اللّيلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى! فركبت. فجاء النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلّم عليها ثمّ سار حتّى نزلوا. وافتقدته عائشة فلمّا نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا ربّ سلّط عليّ عقربا أو حيّة تلدغني [٢].

قال ابن بطال نقلا عن المهلب: ففيه دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله. يعفو الله عنه في أغلب الأحوال؛ لقوله تعالى{ولو يعجل الله للناس الشر} الآية [يونس: 11]، وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها لصبر النبي صلى الله عليه وسلم لسماع مثل هذا من قولها [٣].

ويستفاد من الموقف أن الإنسان قد يدعو بالشر دعاءه بالخير، قال ابن عباس وغيره: " دعاءه بالشر". هو دعاء الرجل على نفسه وولده عند الضجر بما لا يحب أن يستجاب له: اللهم

(١) ابن قدامة. المغني، 9/ 400.

(٢) البخاري. كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم (5211).

(٣) ابن بطال. 7/ 333.

أهلكه، ونحوه. و"دعاءه بالخير" أي كدعائه ربه أن يهب له العافية، فلو استجاب الله دعاءه على نفسه بالشر هلك، لكن بفضله لا يستجيب له في ذلك، ونظيره قوله تعالى{ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير} [يونس:11] (١). أي لو استجاب لهم كل ما دعوه به في ذلك لأهلكهم، ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تدعو على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأَلُ فيها عطاء فيستجيب لكم" (٢).

د ـ مسألة قاص أهل المدينة:

ومن المواقف العقدية لأم المؤمنين موقفها مع ابن أبي السائب قاص أهل المدينة فإنها قالت له: ثلاثا لَتُبَايِعَنّي عليهن أو لأُنَاجِزَنَّك. فقال: ما هن؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين. قالت: اجتنب السّجع من الدّعاء فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك... وقُصّ على النّاس في كلّ جمعة مرّة؛ فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثا فلا تملّ النّاس هذا الكتاب. ولا ألقينّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم فإذا جرّءوك عليه وأمروك به فحدّثهم (٣).

وقد روى البخاري مثل هذا عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: حدّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم. ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب (٤).

وفي الحديث مسألتان مرتبطتان بالعقيدة بشكل أو بآخر:

أولا: مسألة النهي عن السجع في الدعاء فإنها نصت على أن ذلك مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقد استدل البخاري بحديث ابن عباس. وقال النووي: إن

(١) القرطبي. تفسير القرطبي، 10/ 225.

(٢) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، 4/ 251. والحديث في مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل...، رقم (7705).

(٣) مسند أحمد. 6/ 242، رقم (25874). وفي موسوعة المسند: رقم (25820)، صحيح لغيره.

(٤) البخاري. كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، رقم (6337).

السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يُذهِب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار، وفراغ القلب. فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به، بل هو حسن [١].

ثانيا: مسألة وعظ الناس وتذكيرهم فإنها أوصت ابن أبي السائب بأن لا يفعل إلا مرة في الأسبوع أو مرتين أو ثلاث وأن لا يكثر عليهم. وروي عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا [٢]. وكان رضي الله عنه يذكّر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال أما أنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا [٣]. ويؤخذ من قول أم المؤمنين عائشة وابن عباس وفعل ابن مسعود أنهم يرون أنه ينبغي على القاص أن لا يوعظ الناس إلا مرة في الأسبوع، ولا يزيد على ثلاث.

ومن جانب آخر فإنّ مسألة القص على الناس وموعظتهم أخذت اتجاهين بين مدح وذم. وأشار إلى ذلك ابن القيم فقال: إن القصاص لا يُذمون من حيث هذا الاسم لأن الله عز وجل قال{نحن نقص عليك أحسن القصص} [يوسف:3] وقال {فاقصص القصص} [الأعراف: 176] وإنما ذم القصاص لأن الغالب منهم الاتساع بذكر القصص دون ذكر العلم المفيد، ثم غالبهم يخلط فيما يورده، وربما اعتمد على ما أكثره محال. فأما إذا كان القصص صدقا ويوجب وعظا فهو ممدوح وقد كان أحمد بن حنبل يقول ما أحوج الناس إلى قاص صدوق [٤]. ومن أمثلة ما ذُمّ من القُصّاص ما ذكره ابن تيمية عن علي بن أبي طالب أنه انتهى إلى قاص وهو يقص فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت [٥]. وقد ذكر ابن الجوزي ستة أسباب لكراهية السلف للقُصّاص [٦].

ويستفاد من موقف أم المؤمنين مع قاص أهل المدينة: أهمية المبالغة في التحذير من السجع

---

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 9/86.

(٢) البخاري. كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم، رقم (68).

(٣) البخاري. كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم (70).

(٤) ابن الجوزي. تلبيس إبليس، 1/ 150.

(٥) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية، 8/35.

(٦) انظر: ابن الجوزي. القصاص والمذكرين، 1/ 161،160.

في الدعاء، بمعنى أن العبد يتكلف وينشغل بالكلمات المسجوعة عن ما يجب عليه حينما يدعو ربه من التضرع والافتقار والخشوع والانكسار بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وأن لا يكثر على الناس حتى لا يملوا كتاب الله. وأما ما وقع من القُصّاص والمذَكِّرين بعد عصر السيدة عائشة، وربما في عصرنا هذا فذاك له حديث آخر. إلا أنه مما يجب التنبيه له: أن للقصاص تأثير على الناس لذا لابد أن يكون مُلِمًّا بالعلم الصحيح النافع فيرشد الناس إلى توحيد الله وإفراده بالعباده، وتعليم الناس أحكام الدين وأمور العقيدة، ويذكرهم بالموت وعذاب القبر. وأما إن كان جاهلا فإنه يؤثر على الناس بأمور لم تصح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " القاصّ ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة" (١).

هـ - مسألة التطيّر من المرأة والدار والدابّة:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة موقفها من التطيّر من المرأة والدار والدابة، فحينما جاءها من يخبرها أن أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار أنكرت ذلك ونصت على أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت:{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ}[الحديد:22] إِلَى آخِرِ الآية(٢).

ناقش ابن القيم هذه المسألة فقال ما ملخصه: إن عائشة أم المؤمنين ردت هذا الحديث وأنكرته، لما يقتضيه من إثبات الطيرة التي هي من الشرك. إلا أن قولها مرجوح. فهذا الحديث لم ينفرد بروايته أبو هريرة بل رواه عدد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم: ابن عمر بلفظ: "إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار"، وبلفظ: " لا عدوى ولا طيرة. والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة". وبلفظ: " إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن و المرأة". وروي أيضا عن سهل بن سعد بلفظ: "إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والسكن"، وعن جابر بن عبد الله بلفظ: " إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس". وأحاديثهم في الصحيحين.

ثم قال: فمن اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من

---

(١) الطبراني. المعجم الكبير، 12/ 426، رقم (13567).

(٢) مسند أحمد. 6/ 274، رقم (26142). وفي موسوعة المسند: رقم (26088)، إسناده صحيح.

الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله، وضل ضلالا بعيدا، والنبي صلى الله عليه وسلم ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوى[يعني ما ورد في الرواية الثانية لابن عمر] ثم قال الشؤم في ثلاث قطعا لتوهم [الطيرة والعدوى] المنفية في الثلاثة التي اخبر أن الشؤم يكون فيها (١).

واستعرض ابن حجر المسألة وذكر أن السيدة عائشة أنكرت هذا الحديث. ثم قال: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة عدد من الصحابة له في ذلك. واستعرض عددا من أقوال العلماء في هذه المسألة منها: قول مالك أنه سئل عن الشؤم فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وعقب ابن حجر على ذلك بأن ما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى. والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك (٢).

و ـ مسألة الجارية التي سحرت السيدة عائشة:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة موقفها من جاريتها التي سحرتها. فروي أنها اشتكت فطالت شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة. قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها؛ أي أن الأوصاف التي ذكروها عن حالتها أوصاف مسحور. فلما سألت الجارية قالت: نعم؛ أردت أن تموتي فأعتق وكانت مُدَبَّرَةً (٣). فقالت السيدة عائشة بيعوها في أشد العرب ملكة (٤)، واجعلوا ثمنها في

(١) ابن القيم. مفتاح دار السعادة، 2/ 253- 257. يبدو أن هناك سقط، فالعبارة بصورتها حرمتنا من الاستفادة مما قاله ابن القيم كما ينبغي.

(٢)ابن حجر. فتح الباري، 6/62، 63.

(٣) التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول أنت حر بعد موتي. انظر: لسان العرب، مادة (دبر)، 4/ 268.

(٤) أشد العرب ملكة: أي من يسيء ملكتها. وأوضح هذا المعنى الرواية الثانية التي ذكرها ابن حزم فقد نصت على ذلك. انظر: المحلى. 11/ 395.

مثلها[1].

وفي هذا الموقف عدة مسائل:

1. تشخيص المتطبب لحالتها بأنها مسحورة.
2. تحديد المتطبّب من سحرها.
3. اعتراف الجارية.
4. قول السيدة عائشة بيعوها في أشد العرب ملكة

فأما تشخيص المتطبب لحالتها بأنها مسحورة؛ فقد تكون مقبولة عقديا حيث يمكن للطبيب أن يشخص حالة ما حسب أوصاف يعرفها بخبرته في العلاج. ومما يدل على ذلك أن هذا المتطبب أخذ بالحيثيات الدالة على أنها مسحورة ودليل ذلك قوله لهم: " إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة". وينبغي أن نضع بعين الاعتبار أن الأطباء في ذلك العصر يؤمنون بتأثير السحر. أما معظم الأطباء في عصرنا الحالي فلا يؤمنون بذلك ويستبعدونه عند التشخيص، وأما أولئك فهم يضعونه بعين الاعتبار.

وأما تحديد المتطبب من سحرها؛ فيه إشكال من حيث تحديده من سحر، وإشكال من حيث قبول أم المؤمنين لمقولته. فقد يكون بحيثيات وأسئلة من المتطبب عرف ذلك. وأما اعتراف الجارية وأمر السيدة عائشة ببيعها في أشد العرب ملكة وكانت مدبرة، وأن يشترى بثمنها رقبة وتعتق ولم تأمر بقتلها مع أنها ساحرة [2]. وأوضح الشافعي تعليل عدم قتل السيدة عائشة للجارية التي اعترفت بأنها سحرتها فقال: وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها... ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها[3]. وذكر ابن قدامة أقوال الأئمة في هذه المسألة فقال: أن حد الساحر القتل. وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك . ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا

(١) مسند أحمد. 45/6، 46، رقم (24181). وفي موسوعة المسند: رقم (24126)، هذا الأثر صحيح.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الساحر يكفر بتعلمه السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو لا. ويجب على الحاكم قتله... وذهبت الشافعية إلى أنه لا يقتل الساحر ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. انظر: الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، 225/5.

(٣) الشافعي. الأم، 257/1.

إذا كان كافرا أو مشركا فإنه يقتل أما ما دون ذلك فلا. وذلك أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة سحرتها ولو وجب قتلها لما حل بيعها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق". ولم يصدر منها أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه (١).

ويستفاد من ذلك امتثال السيدة عائشة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فعمِلَت بما علِمَت وهي التي روت هذا الحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث...". وأخذ العلماء من هذا الموقف مسألتين: مسألة حد الساحر، ومسألة جواز بيع المدَبَّر. فأما قتل الساحر فهي مسألة عقدية وهي المقصودة هنا، والحكم عليه بالكفر بنص الآية؛ قال تعالى{وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر...}[البقرة: 102]. وأدلة الجمهور على قتل الساحر ما روي عن جندب مرفوعا: " حد الساحر ضربة بالسيف". وأن عمر بن الخطاب كتب: اقتلوا كل ساحر وساحرة. وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرتها. وأن معاوية كتب إلى عامله قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة (٢). وأما جواز بيع المدبّر؛ فهي مفصلة في كتب الفقه.

---

(١) ابن قدامة. المغني. 9/35.

(٢) الموسوعة الفقهية. مادة (سحر). 2/ 8575.

المبحث الثاني: مواقف مرتبطة بالإيمان بالأنبياء والرسل

أ ـ اعتقادها في الرسل:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة ما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام، فإنها قرأت قول الله تعالى {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف:110] بالتشديد، ولما سألها عروة عن ذلك فقال لها: (كُذِّبُوا) أَوْ (كُذِبُوا) فقالت بل كذّبهم قومهم، فقال عروة: لقد استيقنوا أنّ قومهم كذّبوهم وما هو بالظّنّ. فقالت: نعم، فقال عروة: فلعلّها أو (كُذِبُوا)؟ قالت: معاذ اللّه لم تكن الرّسل تظنّ ذلك بربّها، وفي رواية قالت: " والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم. وأمّا هذه الآية فهم أتباع الرّسل الّذين آمنوا بربّهم وصدّقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النّصر حتّى إذا استيأست الرسل ممّن كذّبهم من قومهم وظنّوا أنّ أتباعهم كذّبوهم جاءهم نصر اللّه عند ذلك"(١).

وبهذا نجد أن السيدة عائشة كانت تقرأ (كُذِّبُوا) بتشديد الذال. لأنها ترى أن القراءة بالتخفيف تعني أن الرسل ظنت أو تظن بربها أن لا ينصرها. ولذلك قالت: معاذ الله أن تظن الرسل ذلك بربها. وقد قرأ بالتخفيف جمهور أهل العلم، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي. وأئمة الكوفة من القراء؛ عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع. بناءاً على أن الضمير في قوله: (كُذِبُوا) ليس للرسل وإنما للمرسَل إليهم حيث ظنوا أن الرسل كذبتهم. وروي هذا التفسير عن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كُذِبوا. فقال الضحاك لما سمعه: لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً. وعليه فإن ابن حجر يقول: لا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها. (٢). فأم المؤمنين عائشة

---

(١)البخاري. وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته}، رقم (3389). وكتاب التفسير، باب قوله تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة...} رقم (4525). وكتاب قوله تعالى{حتى إذا استيأس الرسل...}، رقم (4695).

(٢) انظر: ابن حجر. فتح الباري، 8/ 367 - 370.

رضي الله عنها فسرت هذه الآية بناء على ما تعتقده في الرسل فقالت: معاذ الله أن تظن الرسل بربها أن لا ينصرها. فهو موقف قائم على ما تعتقده.

ويستفاد من هذا الموقف أن السيدة عائشة رضي الله عنها تعتقد في الرسل أنها لا تظن بالله أنه مخلف وعده أياها، بل إنها أقسمت فقالت: والله ما وعد الله رسوله من شيء إلا وقد علم أنه سيكون حتى مات. فالواجب علينا تبرئة الأنبياء وتطهيرهم.

ب ـ تركة النبي صلى الله عليه وسلم:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من أمهات المؤمنين حين أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ثُمُنَهُنَّ مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكانت أم المؤمنين عائشة هي التي تردهن وتقول لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال وفي رواية أخرى: "وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي". فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن (١).

وعلاقة هذا الموقف بالعقيدة أنه يعد من خصائص الأنبياء. قال صلى الله عليه وسلم: " إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة". فهذا عام في جميع الأنبياء، وظاهر هذا يعارض قوله تعالى{وورث سليمان داود} [النمل: 16]، وقوله تعالى عن زكريا{يرثني ويرث من آل يعقوب} [مريم: 6] قيل لا معارضة بينهما بحمد الله؛ فأما قوله تعالى{وورث سليمان داود} أي ورث منه النبوة والعلم والحكمة (٢). وقال ابن عبد البر: إن الله عز وجل أراد بقوله وورث سليمان داود النبوة والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة (٣). هذا بالإضافة إلى أن لداود تسعة عشر ابناً، إذا لو كان المراد ورثة المال لما اختص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فأعطى الله لسليمان ما أعطى داود من الملك، وزيد له تسخير الريح

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (4034). أبو داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (2976،2977).

(٢) ابن بطال. شرح صحيح البخاري، 15/ 378.

(٣) ابن عبد البر. التمهيد، 8/ 175.

والجن والشياطين [1].

وأما قوله تعالى عن زكريا{يرثني ويرث من آل يعقوب} [مريم: 6]. فقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى عن زكريا {وإني خفت الموالي من ورائي} ثلاثة أوجه؛ الأول: وجْهُ خوفِه أنه خشي أن يتصرفوا من بعده في الناس تصرفا سيئا، فسأل الله ولدا، يكون نبيا من بعده، ليسوسهم بنبوته وما يوحى إليه. فأجيب في ذلك، لا أنه خشي من وراثتهم له ماله، فإن النبي أعظم منزلة وأجل قدرا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده، وأن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد فيحوز ميراثه دونهم. هذا وجه.

الثاني: أنه لم يذكر أنه كان ذا مال بل كان نجارا يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالا ولا سيما الأنبياء فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا

الثالث: أنه قد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح "نحن معشر الأنبياء لا نورث". وعلى هذا فتعين حمل قوله {فهب لي من لدنك وليا يرثني} على ميراث النبوة ولهذا قال {ويرث من آل يعقوب} كقوله {وورث سليمان داود} أي في النبوة، إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة إذ المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها، وكل هذا يقرره ويثبته ما صح في الحديث "نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة".

ثم استعرض ابن كثير أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى {يرثني ويرث من آل يعقوب} فقال: روي عن مجاهد، وأبو صالح، والحسن، والسدي، ويزيد بن أسلم أنهم قالوا: بأنها العلم والنبوة. وروي بسند آخر عن أبي صالح أنها وراثة مال زكريا ونبوة يعقوب. وذكر أن هذا هو اختيار الطبري. وروي عن كل من قتادة والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يرحم الله زكريا وما عليه من وراثة ماله". ولكن ابن كثير أشار إلى أن هاتين الروايتين مرسلات لا تعارض الصحاح [2].

والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من

(١) انظر: البغوي. معالم التنزيل، 3/ 409.

(٢) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، 3/ 150.

يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثه فيهلك الظان وينفر الناس عنه [١].وقيل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة [٢].

جـ - نفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربّه ليلة الإسراء:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من القول برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء فقد روي أنها قالت لمسروق: " يا أبا عائشة ثلاث من تكلّم بواحدة منهنّ فقد أعظم على اللّه الفرية قلت ما هنّ قالت من زعم أنّ محمّدًا صلّى اللّه عليه وسلّم رأى ربّه فقد أعظم على اللّه الفرية قال وكنت متّكئًا فجلست فقلت يا أمّ المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل اللّه عزّ وجلّ {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} [التكوير:23]، {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم:13] فقالت أنا أوّل هذه الأمّة سأل عن ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال إنّما هو جبريل لم أره على صورته الّتي خلق عليها غير هاتين المرّتين رأيته منهبطًا من السّماء سادًّا عظم خلقه ما بين السّماء إلى الأرض فقالت أو لم تسمع أنّ اللّه يقول {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[الأنعام:103] أو لم تسمع أنّ اللّه يقول {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى:51] قالت ومن زعم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كتم شيئًا من كتاب اللّه فقد أعظم على اللّه الفرية واللّه يقول {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة:67] قالت ومن زعم أنّه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على اللّه الفرية واللّه يقول {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}[النمل:65]" [٣].

وهذا الموقف للسيدة عائشة يحوي ثلاث مسائل نفت اثنتين منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهما: رؤيته صلى الله عليه وسلم ربّه ليلة الإسراء، وكتمان الوحي. أما الثالثة فهي: الإخبار بما يكون في غد. فأما ما يتعلق بكتمان الوحي، والإخبار بما يكون في غد؛ فلا خلاف فيهما بين الصحابة. والإشكال ينحصر في نفيها رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء، فقد تعددت

---

(١) النووي. شرح صحيح مسلم ، 6/ 208.

(٢) ابن حجر. فتح الباري، 8/12، 9.

(٣) مسلم. كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزو وجل {ولقد رآه نزلة أخرى}، رقم (177). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (3068).

الأقوال فيها بين الصحابة، وقد استعرض ابن القيم المسألة وأوضح الإشكال؛ فقال: صح عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصح عنه أنه قال رآه بفؤاده، وأنكرت عائشة وابن مسعود وقالا إن قوله {ولقد رآه نزلة أخرى* عند سدرة المنتهى}إنما هو جبريل، وصح أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل رأيت ربك فقال: " نور أنى أراه". وحكى عثمان الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره. وقال ابن تيمية: وليس قول ابن عباس أنه رآه مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده، وقد صح عنه أنه قال: " رأيت ربي تبارك وتعالى" ولم يكن هذا في الإسراء ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى في منامه. وأما قول ابن عباس أنه رآه بفؤاده فمستنده قوله تعالى{ما كذب الفؤاد ما رأى}، وأما قوله {ولقد رآه نزلة أخرى} فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريل عليه السلام (١).

د ـ حديث الكوّة:

ومن المواقف العقدية التي رويت عن السيدة عائشة موقفها حين قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إليها فقالت انظروا قبر النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فاجعلوا منه كوى إلى السّماء حتّى لا يكون بينه وبين السّماء سقفٌ قال ففعلوا فمطرنا مطرا حتّى نبت العشب وسمنت الإبل حتّى تفتّقت من الشّحم فسمّي عام الفتق (٢).

وأول إشكاليات هذا الموقف تتمثل في سند الرواية بصورته التي في المصدر الوحيد في الكتب التسعة؛ وهو سنن الدارمي؛ وفيه: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: "...الحديث". وقال حسين سليم أسد: بأن رجاله ثقات. إلا أن أحمد الشنقيطي ردّ الخبر بوجوه خمسة:

1. هذا الخبر ضعيف لا يثبت من وجه له ثلاث علل:

أ) ضَعْف سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد...

ب) وأبو النعمان محمد بن الفضل اختلط في آخر عمره، فلا ندري هل سمع منه هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده، فوجب رده.

ج) الوقوف على عائشة فلو ثبت...لكان اجتهادا منها لا حجة فيه.

---

(١) ابن القيم. زاد المعاد، 3/30.

(٢) الدارمي. مقدمة الكتاب، باب ما اكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته، رقم (93).

2. أنه مخالف للكتاب والسنة حيث [إنّ] طريقة الاستسقاء تكون بالصلاة والدعاء لا غير، أو الدعاء وحده.
3. ومما يدل على بطلان هذا الخبر ما ثبت في الصحيح أن حجرة عائشة كان سقفها مكشوفا وبعضها مسقوفا منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف توقف المطر؟
4. لو كان هذا الخبر ثابتا لاستمر المطر عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وهو حي عندما يخرج، وقد وقعت في حياته مجاعات وجذب مع بروزه للشمس.
5. لو صح ذلك الخبر لجعلها الناس سنة يفعلونه في كل جذب أو قحط [١].

وأضف إلى ذلك علة رابعة للوجه الأول: فإن عمرو بن مالك النكري مثل سعيد بن زيد كلاهما قالا عنهما ابن حجر: صدوق له أوهام [٢]. فحديثه ضعيف يكتب للاعتبار. وبناءا على ذلك فإن هذا الموقف غير ثابت عن السيدة عائشة رضي الله عنها. ولو كان الخبر صحيحا لاستفاض وتواتر روايته بين الناس.

---

(١) الشنقيطي. أحمد العلوي. بلوغ الأماني في الرد على مقتاح التيجاني، 37/1. وقد أخذ الفقرتين (2، 3) عن ابن تيمية. انظر: ابن تيمية. الرد على البكري، 89/1.

(٢) ابن حجر. تقريب التهذيب، ص 426.

المبحث الثالث: مواقف مرتبطة بمسائل اليوم الآخر

أ ـ علاقة تعذيب المؤمن ببكاء أهله عليه:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين موقفها مما ذكر لها من تعذيب المؤمن ببكاء أهله عليه، فكانت لا ترى ذلك واقعا على المؤمن بل على الكافر أو اليهودي أو المذنب فيعذب بذنبه. فقد ذُكِر لها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، فنفت ذلك وقالت: رحم الله عمر. والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}"[الأنعام: 164].وفي رواية أخرى قالت: " إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: "إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها". وفي رواية مسلم حينما مرت جنازة يهودي وهم يبكون عليه، قال صلى الله عليه وسلم: أنتم تبكون وإنه ليعذب" (١).

وذُكر عندها أيضا أن ابن عمر رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه. فقالت: وَهِلَ. إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن. وفي مسند أحمد وإسناده صحيح قالت: إنما قال صلى الله عليه وسلم: "إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب في قبره بجرمه". وفي رواية: "بذنبه" (٢).

وفي هذا الموقف إشكال لتعارضه مع ما رواه عمر وابن عمر رضي الله عنهما. وقد ناقش ذلك ابن تيمية فقال: " هذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة... وقد أنكر ذلك طائفة من السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

(١) البخاري. كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، رقم (1286، 1289). مسلم . كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (931).

(٢) البخاري. كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (3979). مسند أحمد. 65/6، رقم (24356). و88/6، رقم (24549). وفي موسوعة المسند. رقم(24302، 24495)، إسناده صحيح.

أُخْرَى}[الأنعام: 164] ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة، منهم من غَلَّط الرواة لها...ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه... ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر...وكل هذه الأقوال ضعيفة جدا.
والأحاديث الصحيحة التي يرويها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرَدُّ بمثل هذا... ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصريح الذي يرويه الثقة لا يردُّهُ أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا. وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظين وهي الصادقة فيما نقلته؛ فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". وهذا موافق لحديث عمر فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله...وأما تعذيب الميت فهو لم يقل إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه بل قال يُعذَّب والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه" فسمى السفر عذابا وليس هو عقابا على ذنب" [1].

ب ـ سماع الأموات للأحياء:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها مما روي عن سماع أهل قليب بدر لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وقف النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم على قليب بدرٍ فقال هل وجدتم ما وعد ربّكم حقًّا ثمّ قال إنّهم الآن يسمعون ما أقول". فذكر لها ذلك فقالت: " إنّما قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إنّهم الآن ليعلمون أنّ الّذي كنت أقول لهم هو الحقّ ثمّ قرأت {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}[النمل: 80] وقرأت{وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ}[فاطر: 22]. وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ذلك حين تبوّءوا مقاعدهم من النّار"وفي رواية قالت: والنّاس يقولون لقد سمعوا ما قلت لهم. وإنّما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لقد علموا" [2].

وفي هذا الموقف إشكال لتعارضه مع ما رواه ابن عمر، وقد ناقش ذلك ابن تيمية فقال: "

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 24/ 369 - 371، 374.

(٢) انظر: البخاري. كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (3981، 3979). مسند أحمد. 6/ 307، رقم (26415).

إن النص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرآن ما ينفي ذلك فإن قوله: {إنك لا تسمع الموتى} إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مَثَلٌ ضُرِب للكفار؛ والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماعَ قبولٍ بفقهٍ واتباعٍ كما قال تعالى {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء} فهكذا الموتى الذين ضرب الله بهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع، بل السماع المعتاد، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين، فهذا موافق لهذا فكيف يدفع ذلك" [1]. وقال ابن القيم: " وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به... ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائرا فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم. وكذلك السلام عليهم أيضا فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلِّم محال، وقد علَّم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين... وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلِّم الرد [2]. ونقل ابن حجر عن البيهقي أن العلم لا يمنع من السماع. وقال: ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة، وفيه: " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة. ونقل عن الإسماعيلي: إن قوله تعالى{إنك لا تسمع الموتى} لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: " إنهم الآن يسمعون" لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك، وأما جوابها بأنه إنما قال: "إنهم ليعلمون" فإن كانت سَمِعت ذلك

---

(١)ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 4/ 229.

(٢) ابن القيم. الروح، 5/1 - 8 .

فلا ينافي رواية " يسمعون" بل يؤيدها [1].

فإن صح ما ذكره ابن حجر عن رجوعها عن نفي سماع أهل القليب لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيعني ذلك أنها قبلت الحق وانصاعت إليه. وإن لم يثبت فإنها قالت بما علمت. وعلى العموم فإن في الحديث دليل على إثبات عذاب القبر.

جـ ـ صدقتها على الميت:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه لما توفي أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامها، أعتقت عنه رقابا كثيرة [2].

قال الإمام مالك بعد روايته لهذا الحديث: وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فِعْلُه للحي عن الميت [3].

ويستفاد من هذا الموقف أن الميت ينتفع بالصدقة عليه. والعلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة [4]. وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم [5].

د ـ زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من زيارة النساء للقبور؛ فإن أخاها عبد الرحمن توفي بمكان يدعى حُبشيّ، فحمل إلى مكة فدفن فيها. فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن فقالت:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، 11/ 313. إشار ابن حجر إلى أنه روي في المغازي عن ابن اسحاق، وفي مسند أحمد بإسناد حسن. إلا أني لم أقف على ما أشار إليه أنه في مسند أحمد.

(٢) الموطأ. كتاب العتق والولاء، باب عتق الحي عن الميت، رقم (14).

(٣) ابن عبد البر. الاستذكار، 7/ 346.

(٤) ابن عبد البر. الاستذكار، 7/ 257.

(٥) ابن عبد البر. التمهيد، 93/21.

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثم قالت: "والله لو حضرتك ما دُفِنْت إلا حيث مِتَّ، ولو شهدتُك ما زرتُك". رواه الترمذي[١]. ورواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك كلاهم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة. إلا أن لفظ الحاكم قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشي على بريد من مكة، فلما حجت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فبكت وقالت: ...[بيتي الشعر] ثم ردت إلى مكة وقالت: أما والله لو شهدتك لدفنتك حيث مت[٢].

وضعف الألباني حديث الترمذي. ولكن يصعب الأخذ بهذا التضعيف لعدة أسباب منها:

_ عدم تضعيف أحد من أهل العلم قبل الألباني للحديث؛ حتى إن ابن القيم الذي أشار إليه بإصبع حين قال: " فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه" [٣]. وهي عبارة خالية من الجزم بالتضعيف ويمكن أن تتعلق بالمتن وليس بالسند.

_ لم أجد في المصادر المتاحة العلة التي ضعف بها الألباني هذا الحديث؛ عدا عبارة: قال الألباني: ضعيف.

_ أن ابن تيمية تعامل مع هذا الحديث على كونه مما يمكن الاحتجاج أو الاستدلال به ولهذا قال: والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبتها وقالت: لو شهدتك لما زرتك [٤].

وعلى العموم فإن سلسلة إسناد هذا الحديث متصلة ورجالها ثقات؛ فرجال الإسناد هم: الترمذي يرويه عن الحسين بن حريث: قال عنه ابن حجر: ثقة. وشيخه عيسى بن يونس: ثقة مأمون. وشيخه ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

---

(١) الترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (1055).
(٢) انظر: ابن أبي شيبة. المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور، رقم (11811). الحاكم. المستدرك على الصحيحين، 3/ 541، رقم (6013).
(٣) ابن القيم. حاشية ابن القيم، 9/44.
(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 24/ 345.

وشيخه: عبد الله بن أبي مليكة: ثقة فقيه، وسمع من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [١].

ومن ناحية أخرى؛ فإن ابن تيمية ردّ على من اعتمد على هذا الحديث. ولكنه استدل بقولها فيه:" لو شهدتك ما زرتك". على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواء شهدته أم لم تشهده [٢]. ولكن يمكن القول بالمقابل: لو كانت السيدة عائشة تقول بنهي النساء عن زيارة القبور لما زارت قبر أخيها بأي حال سواء شهدت موته أم لم تشهده. وعدم شهود موته لا يحل لها فعل ما نهي عنه.

وذكر النووي أن الذين يبحون زيارة النساء للقبور يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: حينما سألت عن زيارة القبور. فقالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...الحديث. وبحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم [٣]. ولكن السيدة عائشة حملت الأذن _ بزيارة القبور _ على عموم الرجال والنساء. كما يقول ابن حجر(وسيأتي). ولو افترض أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة كيفية السلام على أهل القبور يتعلق بمرورها دون زيارتها فإن هذا الافتراض يحتاج إلى دليل.

ومن ناحية ثالثة روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر. فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى [٤]. قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: واختلف في النساء [يعني في زيارتهن للقبور] فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب[يعني هذا الحديث]، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر،

(١) انظر: ابن حجر. تقريب التهذيب، ص 166، 312، 363، 441.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، 24/ 345.

(٣) النووي. شرح صحيح مسلم، 7/44، 45.

(٤) البخاري. كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم(1283).

وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة؛ فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن " فقيل لها: أليس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها". وقيل الأذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" واستدل له... بحديث: " لعن الله زوارات القبور". أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت، واختلف من قال بالكراهية في حقهن، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء (١). ولعل هذا القول للقرطبي هو الذي دفع السيدة عائشة إلى القول: ولو شهدتك ما زرتك.

هـ ـ بكاءها من الدجال:

ومن المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها حين ذَكَرَت الدجال، فقد روت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: يا رسول الله ذكرت الدجال فبكيت، فقال لها صلى الله عليه وسلم: إن يخرج الدجال وأنا حي كفيتكموه، وإن يخرج الدجال بعدي، فإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإنه يخرج في يهودية أصبهان، حتى يأتي المدينة فينزل ناحيتها ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل نقب منها ملكان فيخرج إليها شرار أهلها، حتى يأتي فلسطين باب لد فينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث عيسى عليه السلام في الأرض أربعين سنة إماما عدلا وحكما مقسطا" (٢).

ولعل هذا الموقف يدل على شدة ما بلغها من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم لأمته من الدجال، ولأهمية الموضوع فقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة معلومات أخرى عن فتنة الدجال حينما رآها تبكي ـ وردت أعلاه ـ . وفي الحقيقة فإن أحاديث الدجال وأخباره استفاضت بين الصحابة فقد ذكر ذلك ابن عمر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حجة الوداع المسيح الدجال فأطنب في ذكره، وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته، أنذره نوح

(١) ابن حجر. فتح الباري، 3/ 148، 149.

(٢) مسند أحمد. 6/ 84، رقم (24521). وفي موسوعة المسند: رقم (24467)، إسناده حسن.

والنبيون من بعده...[1].

وقد تتبعتُ موضوع الدجال في الكتب التسعة فوجدت فيها روايات لستة عشر صحابيا وهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وأبو بكرة، وأبو أمامة الباهلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وسمرة بن جندب، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعائشة أم المؤمنين، وفاطمة بنت قيس، وأسماء بنت يزيد.

ويستفاد من هذا الموقف للسيدة عائشة شدة إيمانها بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور غيبية، فكأنها حقيقة ماثلة أمامها. وقد أثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب فقال سبحانه {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} إلى قوله {أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم الفلحون} [البقرة: 5.3]. وأنه مما ينبغي للمؤمن أن يستعيذ بالله من فتنة الدجال فالمؤمن العاقل لا يأمن على نفسه الفتنة ومنه قول إبراهيم {واجنبني وبني أن نعبد الأصنام} [إبراهيم: 35]، وقول يوسف{توفني مسلما وألحقني بالصالحين} [يوسف:101]، وكذلك كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم أقبضني إليك غير مفتون" [2].

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (4402).

(٢) انظر: ابن عبد البر. الاستذكار، 1/ 186. والحديث في الموطأ. كتاب نداء الصلاة، باب العمل في الدعاء، رقم(736).

المبحث الرابع: الفضائل

أ ـ موقفها مع أمهات المؤمنين

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ موقفها مع عمر بن الخطاب في قسمة المال على أمهات المؤمنين فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في يوم الجابية فقال: إن الله عز وجل جعلنِي خازنا لهذا المال وأنا بادِئٌ بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم؛ ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر [١].

ب ـ حبها لبني زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن المواقف العقدية للسيدة عائشة رضي الله عنها حبها لبني زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتهم منه. فقد روى عروة أن عائشة لما نذرت أن لا تكلم ابن الزبير، ذهب إليها مع أناس من بني زهرة أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفع بهم، لعلمه بمكانتهم في قلبها فقد كانت أرق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]. وسبق ذكر هذه القصة في موقفها من النذر.

وأوضح ابن حجر قرابة بني زهرة بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال: وقرابة بني زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين:

أحدهما: أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة.

والثاني: أنهم إخوة قصي بن كلاب بن مرة، وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وتتجلّى علاقة هذا الموقف بالعقيدة من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم فقال: والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي"، وفي رواية أخرى قال له: " والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى

---

(١) مسند أحمد. رقم (15475). وفي موسوعة المسند: هذا الأثر رجاله ثقات.

(٢)البخاري. كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (3503).

(٣) ابن حجر. فتح الباري. 6/ 535.

يحبكم لله ورسوله" [١].والحديث وإن كان يتعلق ببني هاشم، إلا أن الشاهد فيه قوله: "حتى يحبوكم لله ولقرابتي" وقد يكون بمعنى أن إيمانهم لا يتم إذا أحبوهم لكونهم بني هاشم، ولكن لله ولكونهم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا متحقق في بني زهرة أيضا من هذا الوجه مع الفارق.

جـ ـ موقفها من أهل بدر:

وقفت السيدة عائشة من أم مسطح حين قالت: تعس مسطح، فقالت لها أم المؤمنين عائشة: بئس ما قلت أتسبّين رجلا شهد بدرا" [٢]. وما كان هذا الموقف ليظهر لولا أن أحدهم وهو مسطح بن أثاثة كان ممن خاض في الإفك.

أجمع أهل العلم على أن مسطحا كان من البدريين ولكنه خاض فيما خاض فيه أهل الإفك فأقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم حد الفرية. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعل الله نظر إلى أهل بدر فقال: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فكيف صدرت الكبيرة منه بعد أن كان بدريا؟ والجواب: أنه لا يجوز أن يكون المراد منه: افعلوا ما شئتم من المعاصي، فيأمر بها لأنا نعلم بالضرورة أن التكليف كان باقيا عليهم، ولو حملناه على ذلك لأفضى إلى زوال التكليف عنهم، وهذا لا يكون في الإسلام مطلقا. ولو زال التكليف عنه افتراضا لما أقيم عليه الحد بعد حادثة الإفك. ولهذا وجب حمل ما جاء في الحديث على أحد أمرين:

الأول: أنه تعالى علم توبة أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم من النوافل من قليل أو كثير، فقد غفرت لكم، وأعطيتكم الدرجات العالية من الجنة.

والثاني: أن يكون المراد أنهم يوافون بالطاعة، فكأنه تعالى قال: قد غفرت لكم لعلمي بأنكم تموتون على التوبة والإنابة، فذكر حالهم في الوقت وأراد العاقبة. [٣].

ويستفاد من الموقف أن في إنكار أم المؤمنين عائشة على أم مسطح أن تسب رجلا شهد بدرا دليل على عظم مكانة أهل بدر عند الصحابة عموما، وعند عائشة خصوصا؛ فهم على علم بفضلهم ومكانتهم التي حدث عنها صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مسند أحمد. 1/ 207. رقم (1777). والترمذي. كتاب المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب، رقم (3758). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (2661).

(٣) ابن عادل. تفسير اللباب، 12/ 74، 75.

المبحث الخامس: مواقف مرتبطة بمتفرقات عقدية

أ ـ الحياء:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما اتصفت به من حياء. فقد روي عنها في الكتب التسعة موقفان.

ـ فالموقف الأول: يظهر من قولها: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي؛ فأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم؛ فوالله ما دخلت إلا وأنا مشددوة علي ثيابي حياء من عمر [١].

ـ والموقف الثاني: ما أخبر به عطاء أنه قال إن عائشة رضي الله عنها كانت عندما تريد الطواف بالبيت تكون في حَجْرَة من الرجال أي منعزلة عن الرجال. محجوزا بينها وبين الرجال بثوب، كما ذكر أنهن كن يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال [٢].

والحياء في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب. وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق [٣]. وقد دلت السنة على أن الحياء من الإيمان فقد روي أنه النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعه فإن الحياء من الإيمان" [٤]. وقال: " الحياء لا يأتي إلا بخير" [٥]، وقال: "الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان" [٦].

وأوضح ابن حجر علاقة غريزة الحياء بشعب الإيمان فأجاب: بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا،

(١) مسند أحمد. 6/ 225، رقم (25716).

(٢) البخاري. كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم (1618).

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 1/ 52.

(٤) البخاري. كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (24).

(٥) البخاري. كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (6117).

(٦) البخاري. كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (9).

ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية (١). وهذا ما يتضح من موقفها عندما تدخل بيتها بعدما دفن فيه عمر بن الخطاب، حسب ما عبرت عنه بلفظها.

ولهذا الموقف أيضا دلالة عقدية أخرى وهي مسألة معاملة الميت معاملة الحيّ. فقد روي عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: " كسر عظم الميت ككسره حيا" (٢). وقد ذكر ابن القيم حول هذا الموضوع فقال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على القبر، والإتكاء عليها، والتغوط بين القبور وأن يوطأ عليها بالنعال في أي نعل ينتعله الإنسان فهذه كلها منهي عنها (٣). وقد عقد السيوطي بابا بعنوان: " باب تأذيه [يعني الميت] بسائر وجوه الأذى: وذكر عدة آثار في ذلك(٤).

ب ـ التزكية:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من التزكية. فقد روي عنها في الكتب التسعة موقفان.

_ الموقف الأول: موقفها لما استأذن ابن عباس عليها في مرض موتها، وموقفها منه بعد التزكية لها، فإنه لما استأذن عليها قالت: أخشى أن يثني عليّ، وفي رواية: " أخاف أن يزكيني" فقيل لها: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين، وهو من خير بنيك، قارئ لكتاب اللّه فقيه في دين اللّه فأذني له فليسلّم عليك وليودّعك، فأذنت له، فقال لها: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتّقيتُ. قال: فأنت بخير إن شاء اللّه، [وأثنى عليها طويلا]فقالت له: دعني من تزكيتك يا ابن عبّاس والّذي نفسي بيده لوددت أنّي كنت نسيا منسيّا. وفي رواية أخرى: " أنه دخل ابن الزّبير خِلافَهُ فقالت: دخل ابن عبّاس فأثنى عليّ وودت أنّي كنت نسيا منسيّا" (٥).

والتزكية هي الثناء إما على الذات أو على الآخرين، فقد دل الكتاب والسنة على النهي عن

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، 1/52.

(٢) أبو داود. كتاب الجنازة، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، رقم (3207).

(٣) انظر: ابن القيم. حاشية ابن القيم، 9/36- 39.

(٤) السيوطي. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، 1/292، 293.

(٥) البخاري. كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {ولولا إذ سمعتموه...}، رقم (4754). مسند أحمد. رقم (2492، 3252، 1908).

تزكية الإنسان نفسه أو تزكية الآخرين له، قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} [النجم:32]. والتزكية المنهي عنه هي الشهادة بالبراءة من الذنوب والمعاصي (١). وروي أن رجلا أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك" مرارا ثم قال: من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه" (٢).

وقد عرف عن السلف كراهية المدح وقال ابن حجر: تبقى الآفة على الممدوح فإنه لا يأمن أن يُحْدِث فيه المدح كبْرا، أو إعجابا أو يَكِلَه على ما شَهَرهُ به المادح فيفتر عن العمل لأن الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصرا (٣). وقال ابن بطال: سئلت عائشة عن قول الله تعالى {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة} [المؤمنون:60]، فقالت: نعم الذين يعلمون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تقبل منهم، وعلى هذا مضى خيار السلف؛ وكانوا من عبادة ربهم في الغاية القصوى، ويعدُّون أنفسهم في الغاية السفلى خوفا على أنفسهم، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار. فقد ثبت عن عمر أنه تناول تبنة من الأرض فقال: يا ليتني هذه التبنة، ياليتني لم أك شيئا، يا ليت أمي لم تلدني، ياليتني كنت نسيا منسيا،... وقال أبو بكر: وددت أني كنت خضرة تأكلني الدواب، وقالت عائشة عند موتها: وددت أني كنت نسيا منسيا، وقال أبو عبيدة: وددت أني كبش يذبحني أهلي يأكلون لحمي ويحسون مرقي. وقال عمران بن حصين: وددت أني رماد على أكمة تسفني الريح في يوم عاصف. وإنما حملهم على ذلك شدة الخوف من مسائلة الله والعرض عليه، وعلى قدر العلم بالله تكون الخشية منه. ولذلك قال الفُضيل: من مقت نفسه في الله، أمَّنه الله من مقته (٤).وبهذا يتبين علاقة التزكية بالعقيدة فهي متعدّدة الأوجه.

_ والموقف الثاني: أنها أوصت ابن أختها عبد الله بن الزبير أن يدفنها مع صواحبها أمهات المؤمنين بالبقيع، وأن لا يدفنها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا كراهيتها أن تزكَّى. وفي رواية قالت: " لا أُزكى به أبدا" (٥).

---

(١) الطبري. تفسير الطبري، 22/ 540. وانظر: ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، 7/ 462.

(٢) البخاري. كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، رقم (2662).

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 17/ 224.

(٤) ابن بطال. شرح صحيح البخاري، 5/ 428 و 19/ 377.

(٥) البخاري. كتاب الاعتصام...، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، رقم

أوضح ابن حجر مراد السيدة عائشة من ذلك فقال: فإني أكره أن أزكى أي أن يثني علي أحد بما ليس في، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه، فيظن أني خصصت بذلك من دونهن، لمعنى فِيَّ ليس فيهن، وهذا منها في غاية التواضع [١].

جـ ـ مسألة تعذيب امرأة في هرة:

من المواقف العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما روي أنها قالت لأبي هريرة: أنت الذي تحدث أن امرأة عُذبت في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها. فقال: سمعته منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة [٢].

وفي هذا الموقف إشكال لتعارضه مع ما رواه أبو هريرة. مما دعا عددا من أهل العلم إلى مناقشته. ومنهم النووي فقد قال: وظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وبعد قوله ذكر قول القاضي عياض: أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر. ثم عقب على هذا القول بقوله: والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها، كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار [٣]. ومنهم الحافظ المناوي الذي ذهب أيضا إلى أنها كانت مسلمة [٤]. أما ابن حجر فيرى أنها كانت كافرة. وأيد رأيه بحديث عائشة المذكور هنا، ونص على ذلك بقوله: ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في "البعث والنشور"، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة وهو بتمامه عند أحمد [٥]. [يعني الحديث المذكور أعلاه].

(7327). وكتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1391).

(١) ابن حجر. فتح الباري، 13/ 308.

(٢) مسند أحمد. مسند أحمد. رقم (10349). وفي موسوعة المسند: رقم (10727)، إسناده حسن.

(٣) النووي. شرح صحيح مسلم، 14/ 240.

(٤) المناوي. التيسير بشرح الجامع الصغير، 9/2.

(٥) ابن حجر. فتح الباري، 6/ 357، 358. ورواه أبو نعيم. تاريخ أصبهان، 1/ 277. ورواه البيهقي. البعث والنشور، 1/ 49.

وبالنظر إلى الأحاديث التي ذكرت دخول المرأة النار بسبب الهرة التي ماتت، نجد أنها في الصحيحين وفي مسند أحمد؛ من رواية كل من: أبي هريرة وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، ولم تنص على أنها كانت مسلمة أو كافرة. ومن ناحية أخرى جاءت هذه القصة في أحاديث كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم والنسائي وأحمد. عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وفيها أنها امرأة من بني إسرائيل، أو من حمير. وهذا يضع احتمال كونها كافرة.

ومن المهم هنا الإشارة إلى ما ذكره النووي من أن المؤمن إذا أصرّ على الصغيرة تكون كبيرة، وهذا يتناسب مع ما جاء عن الإمام أحمد في قوله تعالى{ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [الحجرات:7] فقد قال: فَصَل بين الفسوق والعصيان، وفي ذلك دلالة على أن من المعاصي ما لا يفسق به، وإنما يفسق بارتكاب ما يكون منها من الكبائر، أو الإصرار على ما يكون منها من الصغائر، واجتناب جميع ذلك من الإيمان" [١].

وعند تأمل حديث الهرّة يتضح _ كما قال النووي _ أن تعذيب الله للمرأة كان بسبب الهرّة، ويؤخذ ذلك من تفصيل الحديث للواقعة بقوله: " لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" [٢]. فلو كان التعذيب بسبب الكفر لنصّ على ذلك الحديث، ويصعب فهم الحديث على أنه اهتم بتعذيب الهرة على التفصيل وصرف ذلك عن الكفر برب العالمين؛ فليس بعد الكفر ذنب.

ولعل ما يزيد المسألة توضيحا قوله صلى الله عليه وسلم: " في كل كبد رطبة أجر" [٣]. وفي قوله: " غفر الله لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك" [٤].

د ـ إمامة أبي بكر في الصلاة:

ومن مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من إمامة أبي بكر للناس في الصلاة؛

(١) البيهقي. شعب الإيمان، 15/1.

(٢) مسلم. كتاب البر والصلة والآداب ، باب تعذيب الهرة، رقم (6841).

(٣) البخاري. كتاب المظالم، باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها، رقم (2466).

(٤) البخاري. كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...، رقم (3321).

فقد روي عنها أنها أرادت من النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته العدول عن أمامة أبي بكر في الصلاة، وقد راجعته في ذلك مرتين أو ثلاثا، وقالت إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر. وقد صرحت بعد ذلك أن ما حملها على كثرة مراجعته صلى الله عليه وسلم أنه وقع في قلبها أنه لن يحب الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قام مقامه أبدا، وكانت ترى أنه لن يقوم مقامه إلا تشاءم الناس به. إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكن صواحبُ يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس(١).

أوضح ابن بطال مراد السيدة عائشة فقال: وأما مراجعة عائشة وحرصها أن يستخلف غير أبي بكر، فإنما خشيت أن يتشاءم الناس بإمامة أبي بكر فيقولون: مُذْ أَمَّنَا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢). وقال ابن عبد البر: فإنما كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين موته، فقالت ما قالت فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: إنكن صواحب يوسف(٣).

هـ ـ قتل النفس بغير حق:

من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من الأشتر (٤). فبعد موقعة الجمل ذهب عمار رضي الله عنه لزيارة أم المؤمنين عائشة وسلّم عليها وكان بصحبته الأشتر، فقالت أم المؤمنين عائشة للأشتر: أنت الّذي أردت أن تقتل ابن أختي قال نعم قد أردت ذلك وأراده قالت أما لو فعلت ما أفلحت وفي رواية قالت: " أما لو قتلته ما أفلحت أبدًا" سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه

(١) البخاري. كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (4445).

(٢) ابن بطال. شرح صحيح البخاري، 3/ 376.

(٣) ابن عبد البر. التمهيد، 22/ 133.

(٤) هو مالك بن الحارث الأشتر النخعي. بطل شجاع من أبطال العرب، كان أول مشاهده الحربية في اليرموك، وفيها فقد إحدى عينيه، ثم شاء الله أن يكون سيفه مسلولا على إخوانه المسلمين في مواقف الفتنة. ولو أنه لم يكن ممن ألب على أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وكتب الله أن تكون وقائعه الحربية في نشر دعوة الإسلام وتوسيع الفتوح لكان له في التاريخ شأن آخر. والذي دفعه في هذا الطريق غلوه في الدين وحبه للرئاسة والجاه. انظر: ما قاله المحقق في كتاب ابن العربي. العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، ص 106.

وسلّم يقول: " لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلّا من ثلاثةٍ إلّا من زنى بعدما أحصن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسًا فقتل بها" (١).

وارتباط هذا الموقف بالعقيدة ما روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم قتل النفس بغير حق. وأنها صرحت بأن من يفعل ذلك لن يفلح أبدا. فإن قتل نفس يعد من أكبر الكبائر، فقد روي في تعظيم قتل النفس أحاديث كثيرة ومن ذلك ما روي عن صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو وشهادة الزور". وقال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما". وقال: " أول ما يقضى بين الناس في الدماء" (٢). وقال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" (٣). وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله" (٤). قال ابن حجر: وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة". قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالتقي الصالح (٥). وفي هذا الموقف دلالة على شجاعتها وجرأتها، وعلى أنها لم تخرج لوقعة الجمل بقصد القتال.

و ـ النرد:

من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما روي عنها أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد (٦)، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم (٧).

---

(١) مسند أحمد. 65/6، رقم (24358). و6/ 229، رقم(25755). و6/ 202، 203، رقم(25531). وفي موسوعة المسند: رقم (24304، 25700، 25477)، حديث صحيح.

(٢) البخاري. كتاب الديات، باب قول الله {ومن يقتل مؤمنا متعمدا...}، رقم (6871، 6862، 6864).

(٣) الترمذي. كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم (1395).

(٤) البخاري. كتاب الديات، باب قول الله {ومن يقتل مؤمنا متعمدا...}، رقم (6863).

(٥) ابن حجر. فتح الباري، 12/ 189.

(٦) النرد: الكعب الذي يلعب به. أنظر: الفراهيدي. العين، 8/ 22.

(٧) الموطأ. كتاب الرؤيا ، باب ما جاء في النرد ، رقم (6).

وعلاقة هذا الموقف بالعقيدة ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله". وقال: " من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير". وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. وقد اهتم ابن عبد البر بهذا الموضوع؛ فذكر هذه الأدلة ثم أشار إلى أن إنكار عائشة لهذا لا يكون إلا لعلم عندها لا رأيها.
وكذلك عبد الله بن عمر لا يكسر النرد ويضرب اللاعب إلا وقد بلغه فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مبين عن الله تعالى ما يحل وما لا يحل وما يكره وما يستحب. ووري الكراهية في اللعب بالنرد عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الاشعري، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وجماعة كلهم يكره اللعب بها من جهة القمار (١).

وقال أيضا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اللعب بالنرد فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها والحق في اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل أن اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار، وحَمْلُ ذلك على العموم قمارا أو غير قمار أولى وأحوط إن شاء الله (٢).

ز ـ موقفها مع معاوية:

من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفان لها مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وردا في الكتب التسعة.

الموقف الأول: روي عن سعيد بن المسيب أن معاوية دخل على عائشة فقالت له: أما خفت أن أُقعِد لك رجلا فيقتلك؟ فقال: ما كنت لتفعليه، وأنا في بيت أمان، وقد سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول يعني: "الإيمان قيدُ الفتك". كيف أنا في الذي بيني وبينك وفي حوائجك؟ قالت: صالح. قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل (٣).

لم تفصح هذه الرواية عن مراد السيدة عائشة وما سبب قولها ذلك لمعاوية، ولا عن قوله: فدعينا وإياهم...الخ. إلا أن روايات أخرى أوضحت سبب قولها ذلك: فقد روي أن معاوية دخل

(١) ابن عبد البر. الاستذكار، 8/ 460 - 462.

(٢) ابن عبد البر. التمهيد، 13/ 178.

(٣) مسند أحمد. رقم (16390). وفي موسوعة المسند: صحيح لغيره.

على عائشة فقالت: أقتلت حجرا وأصحابه، وفعلت الذي فعلت، أما خشيت أن اختبأ لك رجلا فيقتلك؟ فقال: لا، إني في بيت أمان. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإيمان قيدُ الفتك، لا يَفْتِكُ مؤمنٌ". يا أم المؤمنين كيف أنا فيمن سوى ذلك من حاجاتك وأمرك؟ قالت: صالح. قال: فدعيني وحجرا حتى نلتقي عند ربنا (١).

وكان موقف السيدة عائشة من معاوية وقولها له ذلك بناء على ما بلغها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روي البيهقي حديثا فيه أنها قالت لمعاوية: ما حملك على قتل أهل عذراء؛ حجر وأصحابه؟ فقال: يا أم المؤمنين إني رأيت قتلهم صلاحا للأمة، وإن بقاءهم فساد للأمة. فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء. وروى أيضا حديث علي بن أبي طالب وفيه: يا أهل العراق سيقتل منكم سبعة نفر بعذراء، مثلهم كمثل أصحاب الأخدود، فقُتِل حجرٌ وأصحابه (٢).

الموقف الثاني: روي أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى عائِشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي، فكتبت له: سلام عليك أما بعد: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك (٣).

وأوضح ابن تيمية علاقة موقفها هذا بالعقيدة؛ فقال: هذا تحقيق قوله تعالى{أليس الله بكاف عبده}[الزمر: 36]، وقوله {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} [الطلاق:2] وقوله {ومن يتوكل على الله فهو حسبه}. [الطلاق: 3] وقال: وإنا مأمورون بأن نتحرى رضى الله

---

(١) انظر: البيهقي. دلائل النبوة، 6/ 457. ونلفت الانتباه إلى أن حادثة قتل حجر بن عدي وأصحابه لا تشبه ما ورد بالنسبة إلى الأشتر وعبد الله بن الزبير. فهذان التقيا بسيفيهما في المعركة. وأما بالنسبة لحجر وأصحابه. فإن معاوية بن أبي سفيان هو الخليفة، وقد بعث زياد والي العراق إلى الخليفة معاوية بأن حجر وأصحابه يسب الخليفة، وأنه حارب الأمير، وأنه يقول إن هذا الأمر لا يصلح إلا في آل علي بن أبي طالب، وألحق بذلك أسماء عدد من الشهود على ذلك، وكان من جملة من كتبت شهادة شريح القاضي، وإنه أنكر ذلك وقال: إنما قلت لزياد إنه كان صواما قواما. وروي أن معاوية قال لأم المؤمنين عائشة: "إنما قتله الذين شهدوا عليه". والله أعلم بحقيقة ما حدث. انظر: ابن كثير. البداية والنهاية، 8/50- 53.

(٢) انظر البيهقي. دلائل النبوة، 6/ 456، 457.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب رقم (64) ، رقم (2414).

ورسوله، كما قال تعالى{والله ورسوله أحق أن يرضوه} [التوبة: 62] وعلينا أن نخاف الله فلا نخاف أحدا إلا الله كما قال تعالى {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175]، وقال{فلا تخشوا الناس واخشون} [المائدة: 44]، وقال{وإياي فارهبون} [البقرة:40]، وقوله {وإياي فاتقون} [البقرة: 41]، فعلينا أن نخاف الله ونتقيه في الناس فلا نظلمهم بقلوبنا ولا جوارحنا ونؤدي اليهم حقوقهم بقلوبنا وجوارحنا ولا نخافهم في الله فنترك ما أمر الله به ورسوله خفية منهم. ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له. فالمؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضى ربه واجتناب سخطه(١).

ح ـ موقفها من سب الصحابة:

من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقفها من سب الصحابة فقد أنكرت ذلك وقالت: " أمروا أن يستغفروا لأصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فسبّوهم" (٢). فنبهت إلى أن المسلمين مأمورين بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم. امتثالا لقوله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر:10]. وقد سبق توضيح هذه المسألة في الباب الثاني، الفصل الثامن "الفضائل" في قسمه الثاني: فضائل الصحابة.

---

(١) ابن تيمية. الرد على البكري، 1/ 222. ومجموع الفتاوى، 3/ 233.

(٢) مسلم. كتاب التفسير، رقم (3022).

الفصل الثالث: وقعة الجمل

المبحث الأول: أخبار وقعة الجمل في الكتب التسعة

من الأحداث الهامة في حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقعة الجمل، إلاّ أنّ الكتب التسعة لم تفصح عن معلومات كثيرة حول هذا الحدث؛ فإنّ عدد الروايات حولها مما يختص بالسيدة عائشة يبلغ تسع روايات فقط. ثلاث منها في البخاري والباقي في مسند أحمد.

وإذا رتبنا هذه الروايات حسب التسلسل التاريخي للأحداث؛ فإن أولها سيكون حديث أبي رافع وفيه: " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال: أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أنا؟ قال: نعم. قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله. قال: لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها [١].

انفرد أحمد بين الكتب التسعة برواية هذا الحديث، وحكمت عليه موسوعة المسند بالضعف، وعدّته من مناكير الفضيل بن سليمان النميري أحد رواته [٢]. ولو افترض صحة الحديث اعتمادا على ما وقع بعد يوم الجمل [٣]، فإنه من دلائل النبوة، وليس فيه ملامة على عليّ نعتا ولا على عائشة مضمونا، بالرغم من تأكيد قوله صلى الله عليه وسلم "نعم" جوابا على سؤال علي أكثر من مرة: أنا يا رسول الله؟!.وذلك لأنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فأنا أشقاهم رد عليه بالنفي.

ويلي ذلك حديث كلاب الحوأب؛ وهو الأثر الوحيد في الكتب التسعة من رواية أم المؤمنين عائشة حول الأحداث المتعلقة بيوم الجمل. وفيه أنها لما كانت في طريقها إلى البصرة سمعت نباح كلاب، فسألت عن المكان فقالوا: ماء الحوأب فقالت: ما أظنني إلا أني راجعة. فقال بعض من

---

(١) مسند أحمد. رقم (26657).

(٢) موسوعة المسند: 45/ 175، رقم (27198).

(٣) ذكرت المصادر التاريخية أن عليا أرجعها معززة مكرمة، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وسير معها أخاها محمد بن أبي بكر، كما أنه سار معها مودعا ومشيعا أميالا، وسرح بنيه معها بقية اليوم. انظر: الطبري. تاريخ الملوك، 3/ 60. وابن كثير. البداية والنهاية، 7/ 274.

كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم. قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب. وفي رواية أخرى قالت: ما أظنني إلا راجعة. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟ فقال لها الزبير: ترجعين؟ عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس [١]. فذهبت إلى البصرة ثم حدثت موقعة الجمل.

انفرد مسند الإمام أحمد من بين الكتب التسعة برواية حديث كلاب الحوأب، ورواه مرتين بسند واحد عن قيس بن أبي حازم. وبالرغم من اتهام بعض العلماء لهذا الراوي بأن له مناكير منها الحوأب [٢]. فإن موسوعة المسند حكمت عليه بصحة الإسناد [٣]، لذا فإن الأمر يستدعي تخريج هذا الحديث من بقية المراجع الأخرى. وهذا ما كان فتبين أنه روي من ثلاث طرق؛ الأولى منها طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ورواه ابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، وأبي يعلى، وابن حبان، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه [٤].والثانية عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد ورواه الطبراني[٥]. والثالثة رواه عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في مصنفه [٦].

أما قيس بن أبي حازم فهو مختلف فيه. منهم من أثنى عليه ومنهم من قال فيه، ومما قيل فيه؛ ما روي عن ابن المدينى أنه قال: قال لى يحيى بن سعيد: ابن أبى حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث الحوأب [٧]. وبالتالي فإن مما يؤخذ على قيس بن أبي حازم عدة أمور: أن يحيى بن سعيد القطان يعد من أعلم الناس بالرجال، وقد قال عن قيس أنه يروي أحاديث مناكير منها حديث الحوأب، وبهذا فإن يحيى كان يرى أن حديث الحوأب حديث منكر.

(١) مسند أحمد. 6/ 59، رقم (24308). و6/ 108، رقم (24708).

(٢) انظر: الذهبي. تذكرة الحفاظ. 1/ 61.

(٣) موسوعة المسند: 40/ 300، رقم (24254). و 41/ 197، رقم (24654).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 536، رقم (37771). الحاكم. المستدرك على الصحيحين ، 2/ 129. البيهقي. دلائل النبوة، 6/ 410، 411. مسند أبي يعلى. 8/ 282. رقم (4867). صحيح ابن حبان، 15/ 126. رقم (6732). مسند إسحاق بن رواهوية، 3/ 891، رقم (1569). ابن كثير. البداية والنهاية، 6/ 212.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، 6/ 233، 234، رقم (6276).

(٦) مصنف عبد الرزاق، 11/ 365، رقم (20753).

(٧) ابن حجر. تهذيب التهذيب، 8/ 347.

بالإضافة إلى أن قيس بن أبي حازم لم يشهد الجمل، وهو من أهل الكوفة، وسئل علي بن المديني إن كان قيس شهد الجمل فقال: لا [١].

_ وأما مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني؛ فقد أجمع أهل الجرح والتعديل على تضعيفه[٢].

_ وأما عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى؛ فممّا يؤخذ عليه _ رغم ثناء العلماء عليه _ أن فيه تشيّع. فمن جملة ما قيل فيه أنه روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافق عليه أحد من الثقات، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم [٣]. وقال العجلى: ثقة يتشيع [٤].

وبالتالي فيؤخذ على سلسلة عبد الرزاق؛ عدة أمور:

إن اتهام عبد الرزاق بالتشيع يعني أنه منحاز، الأمر الذي يستوجب أو يستدعي استبعاد ما يرويه عن هذه المسألة ومثلها.

والأمر الآخر أنها من رواية طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرسل، ومرسل التابعي مختلف في حجيته على ثلاثة أقوال؛ فمذهب الجمهور والمحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول على أن المرسل ضعيف لا يحتج به [٥].

والأمر الثالث: أن رواية عبد الرزاق انفردت بلفظ: " أن ابن الزبير أبى عليها لما قالت ردوني...". وبالتالي فإن روايتي كل من مجالد وعبد الرزاق مستبعدة وتبقى رواية قيس بن أبي حازم.

ولقد اهتم العلماء بحديث كلاب الحوأب فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه. وممن ضعفه؛

---

(١) تاريخ بغداد، 12/ 453، 454. ، تاريخ مدينة مدمشق، 49/ 460.

(٢) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن المهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وثقه النسائي وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. انظر: المزي. تهذيب الكمال، 27/ 220- 224. ورتبته عند ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. انظر: تقريب التهذيب، 1/ 520.

(٣) انظر: المزي. تهذيب الكمال، 18/ 61.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، 6/ 278- 280. ورتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع. انظر: تقريب التهذيب، 1/ 354.

(٥) انظر تفصيل ذلك: النووي. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص3.

يحيى بن سعيد القطان، والقاضي أبو بكر ابن العربي في العواصم من القواصم، وأكدّ ذلك محب الدين الخطيب، في تحقيق العواصم [١]. وأما الأفغاني فقد علق على قول الذهبي في " سير أعلام النبلاء؛ هذا حديث صحيح الإسناد " فقال: " في النفس من صحة هذا الحديث شيء، و لأمر ما أهمله أصحاب الصحاح" [٢].

وصحح الحديث كل من ابن كثير، والذهبي، وابن حجر [٣]. والألباني الذي يعد من أبرز من اهتم برواية كلاب الحوأب وناقشها مطولا، ثم حكم بأن إسناده صحيح جدا، وأنه من أصح الأحاديث، ولذلك تتابع الأئمة على تصحيحه قديما وحديثا. وهم: ابن حبان، الحاكم، الذهبي، وابن كثير، وابن حجر فهؤلاء خمسة من كبار أئمة الحديث صرحوا بصحة هذا الحديث. ثم قال: و لا أعلم أحدا خالفهم ممن يعتد بعلمهم سوى يحيى بن سعيد القطان، والقاضي أبو بكر بن العربي[٤].

ومهما يكن فإن صحة الحديث لا تدين السيدة عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على أنها هي المعنيّة، وبالتالي فقد كانت خالية الذهن من ذلك عند خروجها، ولهذا أصرّت على الرجوع لما تذكرت الحديث، ولم يثنها عن ذلك إلا الرغبة في الصلح بين الناس. وليس في نص الحديث توجيه ملامة على شخص بعينه، أو أن من تنبح عليه تلك الكلاب عاص لله ورسوله.

ويلي ذلك حديث رواه البخاري وأحمد وفيه أن عليا بعث عمار بن ياسر رضي الله عنهم، إلى الكوفة قبيل وقعة الجمل ليستنفر أهلها فخطب فيهم خطبة أثنى فيها على أم المؤمنين عائشة، وقال: "واللّه إنّها لزوجة نبيّكم صلّى اللّه عليه وسلّم في الدّنيا والآخرة ولكنّ اللّه تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إيّاه تطيعون أم هي" [٥]. ولعل عمارا رضي الله عنه، أراد أن يوضح ما يراه نحو عائشة عائشة من أن خروجها مناوءة لعليّ، وأن طاعتها تتعارض مع طاعة الله، من حيث إن عليا هو

(١) انظر: ابن العربي. العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، ص 133.

(٢) الأفغاني. عائشة والسياسة، ص 108.

(٣) أنظر: تصحيح ابن كثير في البداية والنهاية، 6/ 236 . وتصحيح الذهبي في سير أعلام النبلاء، 2/ 177. وتصحيح ابن حجر في فتح الباري، 55/13.

(٤)الألباني. السلسلة الصحيحة. 1/ 473.

(٥) البخاري.كتاب الفتن، باب (18)، رقم (7100، 7101). وكتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم(3772). ومسند أحمد. رقم(17867).

الخليفة، ومع ذلك فهو يقسم بالله إنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة.

وقد أكدّ عمار موقفه هذا من أم المؤمنين عائشة بعد وقعة الجمل حين زارها. ففي حديث آخر روي أنه قال لها: السلام عليك يا أمتاه. وأعاد عليها تحيته هذه مرتين أو ثلاثا ثم قال: واللّه إنّك لأمّي وإن كرهت. وفي هذا الحديث قالت أم المؤمنين للأشتر: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: قد أردت قتله، وأراد قتلي. قالت: أما لو قتلته ما أفلحت أبدا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا إحدى ثلاثة رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه" [١]. وانفرد أحمد بين الكتب التسعة برواية هذا الحديث، ورواه مرتين من رواية عمرو بن غالب. وحكمت عليه موسوعة المسند بالصحة.

وبموجب ما سبق من حديث: "سيكون بينك وبين عائشة أمر"، وحديث كلاب الحوأب، وحديثها الذي روته على مسمع من عمار والأشتر. يتأكد أن السيدة عائشة لم تخرج إلى البصرة للقتال، بل إنها تعتقد أن من يقتل أخاه المسلم في حرب بينهما لا يفلح أبداً لعدم حلّيّة ذلك شرعا.

ومن ناحية أخرى فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يوم الجمل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا عهدا نأخذ به في الإمارة ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا [٢]. وإن كان الحديث ضعيفا إلا أن متنه يتقوى بما رواه قيس بن عباد أنه سأل عليا فقال: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة، قال لا إلا ما في كتابي هذا _ فأخرجوا كتابا_ فإذا فيه: " المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [٣]. فيؤخذ من هذا أن علي بن أبي طالب كان مجتهدا فيما فعل. وكذلك سئل عمار بن ياسر وقيل له: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم فيما كان من أمر علي أرأيا رأيتموه أم شيئا عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم يعهد إلينا

---

(١) مسند أحمد. 65/6، رقم (24358). و6/ 229، رقم (25755). حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد. 1/ 114، رقم (921). إسناده ضعيف.

(٣) أبو داود. كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (4532). النسائي. كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار، رقم (4751). مسند احمد. 1/ 122، رقم (993). صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس كافة [١]. ولا يتعارض هذا مع قول عمار: والله إنها لزوجة نبيكم...الخ. لما ذكرتُ هناك.

ومما يتعلق بالموضوع؛ أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه لم يتبين له مع من كان الحق مع يوم الجمل فكفّ سلاحه، حتى قُتِل عمار في موقعة صفين فقاتل مع علي رضي الله عنهما حتى قُتِل. وذلك لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تقتل عمار الفئة الباغية" [٢]. مما يعني أن خزيمة بن ثابت لم ير أن أصحاب الجمل فئة باغية بل يرى أنها فتنة، وهذا مذهب عدد من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، فلم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعمران بن حصين [٣].

وهكذا فإن ما جرى يوم الجمل لم يكن إلا فتنة، وكل من الطرفين اجتهد رضي الله عنهم أجمعين. وقال الزركشي: " فإن ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنيّة على الاجتهاد وكلّ مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور بل ومأجور [٤]. وإن وقوع الخطأ وارد في البشر. وقد عاتب الله تعالى في القرآن بعض من أنبياءه، وعاتب نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم في عدة آيات، وعاتب الصحابة. ولكن هذا لا ينقص شيئا من فضائله م. قال ابن تيمية: والمنصوص عند أحمد وأئمة السلف أنه لا يذم أحد من الصحابة، وأن عليا أولى بالحق من غيره، أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنة بل هم يقولون إن تركه كان أولى [٥].

---

(١) مسلم. كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، باب رقم (13)، رقم (7212)

(٢) مسند أحمد. 47/ 443، رقم (22511).

(٣) ذكر ابن تيمية عدد من الصحابة الذي توقفوا عن القتال في الفتنة، في عدة مواضع، انظر: منهاج السنة. 6/ 333، و 7/ 473، و8/ 146

(٤) الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. 3/ 357.

(٥) ابن تيمية. منهاج السنة، 1/ 279.

المبحث الثاني: كيفية تطرق العلماء لوقعة الجمل

هناك من نظر إلى هذه الأحداث من حيث كونها من دلائل النبوة، وهذا ما فعله النووي؛ فقد تعرض باختصار لأحداث الفتنة [1]. وكذلك ابن تيمية؛ فقد عرض لقصة نباح كلاب الحوأب. إلا أنّه ذكر في موازاتها أنّ عبد الله بن سلام نهى علي ابن أبي طالب من السير إلى العراق بقوله: " فإنك إن تأتهم أصابك ذنب السيف"، وأنّ عليا أمّن على ذلك بقوله: وأيم الله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الأسود: فقلت في نفسي ما رأيت كاليوم رجلا محاربا يحدث الناس بمثل هذا [2]. وأما ابن القيم؛ فلم يتطرق عموما إلى ما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم في مؤلّفاته. وأما ابن حجر فقد اكتفى بتلخيص ما ورد عن أحداث وقعة الجمل في كتاب ابن شبة والاقتصار على الصحيح والحسن فيه، وبين ما عدا ولم يتخذ موقفا محدّدا [3].

وأوضح ابن تيمية ملابسات الواقعة فقال: " فإن عائشة لم تقاتل و لم تخرج لقتال وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها. وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال ، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم ، فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة ، وأنهم إذا تمكّنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة ، وكان علي غير راض بقتل عثمان ولا مُعينا عليه ، كما كان يحلف فيقول : والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله ، وهو الصادق البارّ في يمينه ، فخشي القتله أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير فظن طلحة والزبير أن عليّا حمل عليهم ، فحملوا دفعا عن أنفسهم ، فظن عليّ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه ، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم ، وعائشة رضي الله عنها راكبة ؛ لا قاتلت ولا أمرت بالقتال. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار"[4].

وقد توصل أحد الباحثين المعاصرين إلى هذه النتيجة فذكر أن أم المؤمنين خرجت إلى

---

(١) النووي. شرح صحيح مسلم، 9/ 262.

(٢) ابن تيمية. الجواب الصحيح، 9/ 122.

(٣) ابن حجر. فتح الباري، 20/ 107.

(٤) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية، 4/ 316، 317.

البصرة بغرض الصلح بين المسلمين [١]. وذكر باحث آخر النتيجة التي توصل إليها حيث قال: أنها رضي الله عنها ما خرجت لقتال الخليفة، وما أرادت القتال، وقد نقل الزهري عنها أنها قالت بعد موقعة الجمل: " إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبداً ". ولهذا ندمت رضي الله عنها بعد ذلك ندما عظيما على شهود موقعة الجمل، على ما روى ابن أبي شيبة عنها أنها قالت: "وددت أني كنت غصناً رطباً، ولم أسر سيري هذا ". وفي الكامل لابن الأثير أنها قالت للقعقاع بن عمرو: " والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة ". وموقف عائشة رضي الله عنها هذا ، هو موقف علي رضي الله عنه من الحرب بعد وقوعها. فقد روى ابن أبي شيبة: أن علياً قال يوم الجمل: "اللهم ليس هذا أردت، اللهم ليس هذا أردت". وعنه رضي الله عنه أنه قال: " وددت أني كنت مت قبل هذا بعشرين سنة". فثبت بهذا أن عائشة رضي الله عنها ما أرادت القتال أولاً، وندمت أن شهدته بعد وقوعه، فلئن كان ذنباً فهو مغفور لها من وجهين: بعدم القصد، وبالتوبة منه، هذا مع ما ثبت أنها خرجت لمقصد حسن وهو الصلح بين المسلمين، فهي بذلك مأجورة على قصدها، مغفور لها خطؤها. وموقف علي رضي الله عنه من الحرب دليل على أنه يرى أنها حرب فتنة، ولهذا تمنى لو لم يدخلها، وأنه مات قبلها بعشرين سنة، وذلك لاشتباه الأمور فيها، ولكونه لم يظهر له أن في قتال مخالفيه يوم الجمل حقاً ظاهراً، ولو أنه كان يعتقد في مخالفيه ما يعتقده الرافضة فيهم من الكفر والردة عن الإسلام بحربهم لعلي رضي الله عنه، فإنه لو كان يعتقد فيهم هذا لما ندم على قتالهم ذلك الندم العظيم، ولفرح بقتلهم وقتالهم لما في ذلك من عز الإسلام وقمع أعدائه، ولما فيه من الأجر العظيم. كما حصل ذلك منه بعد قتال الخوارج _ مع كونه لا يعتقد كفرهم _ إلا أنه فرح بقتالهم فرحاً عظيماً، وكبر الله سروراً بقتلهم لمّا تأكد له وصفهم، الذي عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك وجود ذي الثدية فيهم، على ما جاء ذلك مخرجاً في الصحيحين [٢].

ولن أتطرق هنا إلى من أوغل في الأمر وأسرف، وولغ بلسانه وقلمه في الأحداث بصورة غير

---

(١) خالد الغيث. استشهاد عثمان ووقعة الجمل في مرويات سيف بن عمر، ص 221، 222.

(٢) الرحيلي. إبراهيم بن عامر. الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، ص 445، 446. ومصادره التي اعتمد عليها: الزهري. المغازي، ص 154. مصنف ابن أبي شيبة. 7/ 543، 541، 544. ابن الأثير. الكامل، 3/ 254. البخاري. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3610). مسلم. كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (2516).

علمية وغير مهذبة، بالإضافة إلى وضوح في نظرة حاقدة كأنها ناتجة عن غلّ مسبق. وصاحب هذا كله أن أسباب البحث العلميّ في هذه المسائل غير متوفر حالياً للباحثين. وإن حاجتنا لهذه الأسباب أهم بكثير من البحث في هذه المسائل. وفوق ذلك فإن إقحامي في أول تجربة علمية في مثل هذه المسألة غير مستحسن. لا سيما وأنها لا تتعلق بأصل من أصول الدين.

ومنهج أهل السنة والجماعة ترك الخوض فيما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم، ومما يلاحظ أن أئمة أهل العلم وشُرّاح الأحاديث تركوا الخوض في هذه المسألة، قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: ينبغي لنا أن نسكت عما جرى بين الصحابة؛ لأنا نقول كما قال الله لهؤلاء: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم} [البقرة:141] فنحن معنيون الآن بأنفسنا؛ ويُذكر عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز _ رحمه الله _ أنه سئل عما جرى بين الصحابة، فقال لهم: "هذه دماء طهر الله سيوفنا منها؛ فنحن نطهر ألسنتنا منها" (١).

(١) تفسير ابن عثيمين 4/ 65. وأما قول عمر بن عبد العزيز فقد رواه البيهقي (- 320هـ). إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوي. 42/1، بلفظ: " تلك دماء طهر الله عنها كفي فلا أغمس فيها لساني".

الخاتمـــة

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات. وله الفضل والثناء جل جلاله وعظم شأنه أن من عليّ بإكمال هذا البحث بهذه الصورة وإن كنت أتمنى أن يظهر بأفضل مما ظهر به. وكذلك كنت أتمنى لو اقتصر البحث على الصحيحين، ولو تأتى هذا لتحقق ما يلي:

* إنجاز البحث في وقته.
* الاستغناء عن تحقيق الآثار.
* التمكن من إجراء دراسة عقدية أعمق وأفضل.
* تصنيف أكثر المسائل العقدية الواردة في الآثار.
* التوصل إلى نتائج أدق وأشمل.
* القدرة على فهم العمل واستيعابه بصورة أفضل.

وكذلك كنت أتمنى لو انجزت عددا من النقاط في هذا البحث، وتوصلت فيها إلى نتائج. ومع ذلك وبتوفيق من الله فقد حقق البحث نتائج لم أجدها في المصادر التي أطلعت عليها:

أهم النتائج:

_ حوت الكتب التسعة جانباً كبيراً من سيرة السيدة عائشة. وقلّت المعلومات ذات الأهمية التي لم يرد فيها جانبٌ من سيرتها؛ مثل سنة وفاتها.

_ لم أجد في الكتب التسعة ذكرا لأحداث تختص بأم المؤمنين عائشة في موقعة الجمل إلا في تسع روايات فقط، وردت فيها الإشارة لتلك الموقعة فقط دون أدنى تفصيل. ولعل السبب هو ترك أكثر السلف الخوض فيما شجر بين الصحابة.

_ تبين أن أم المؤمنين عائشة كانت القدوة الحسنة، والتي يجب على طلاب العلم خاصة الاقتداء بها. فقد أوضحت الدراسة أنها روت آثارا لها وأخرى عليها، وما ذلك إلا دلالة على إيمانها وصدقها، وهذا ما وصف الله به الصحابة رضي الله عنهم بقوله{أولئك هم المؤمنون حقا} [الأنفال:74]، وبقوله{أولئك هم الصادقون} [الحشر:8].

ـ حكم أهل الحديث على بعض آثار السيدة عائشة بالضعف اعتمادا على ضعف السند، ولكن متون تلك الآثار كانت صحيحة استنادا إلى آيات أو أحاديث أخرى.

ـ حكم أهل الحديث على بعض آثار السيدة عائشة بالضعف، وبعد دراسة تلك الآثار تبين أنها تتقوى بالشواهد والمتابعات.

ـ حكم أهل الحديث على بعض آثار السيدة عائشة بالضعف. وتبين من خلال البحث أنها كذلك سندا ومتنا. ولكن هذه الآثار قليلة جدا.

ـ عند دراسة الآثار لم أجد في كتب العقائد التي وقفت عليها اهتماما بكثير من الموضوعات العقدية التي جاءت ضمن آثار أم المؤمنين عائشة ولكن وجدت ذلك في كتب شروح الأحاديث.

ـ بلغت الآثار العقدية لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (**3040**) أربعين وثلاثة آلاف أثر، من مجموع آثارها في الكتب التسعة التي بلغت (**6212**) اثنا عشر ومائتان وستة آلاف أثر.

ـ تجاوزت رؤوس المسائل العقدية في آثار أم المؤمنين عائشة في الكتب التسعة (**110**) عشرا ومائة مسألة. حسب ما توصلت إليه في هذا البحث.

ـ أظهرت الدراسة من خلال البحث أن الأكثرية الكاثرة من الآثار العقدية للسيدة عائشة جاءت تأصيلا وبيانا لمسائل عقدية.

ـ استطعت تصنيف كثير من المسائل العقدية تصنيفاً علمياً.

ـ أظهرت الدراسة أن أكثر آثار أم المؤمنين عائشة في مسائل العقيدة تنحصر في مسائل التوحيد وخاصة توحيد الطلب والقصد، يلي ذلك ما يتعلق بنوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويلي ذلك ما يتعلق بمسائل الآخرة.

ـ استطعت إحصاء ودراسة تسعة وعشرين موقفا عقديا للسيدة عائشة ففي مسائل الإيمان: خمسة عشر موقفا، وفي الفضائل؛ ثلاثة مواقف. وفي موضوعات متفرقة؛ أحد عشر موقفا.

ـ استحوذت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها على أكثر الآثار التي روتها أم

المؤمنين عائشة في فضائل النساء.

ـ انفردت أم المؤمنين عائشة برواية معظم الأحاديث الواردة في الثناء على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

ـ انفردت أم المؤمنين عائشة برواية الأحاديث النبوية عن حبّ النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

ـ انفردت أم المؤمنين عائشة برواية الآثار التي تذكر تثبيت أم المؤمنين خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم. فيما عدا رواية واحدة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيها مجرد إشارة إلى تثبيت السيدة خديجة له صلى الله عليه وسلم.

ـ انفردت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في آثارها بذكر عدد من فضائل السيدة فاطمة رضي الله عنها. ولولا تلك الآثار لما عرفنا فضائل فاطمة الزهراء.

ـ لم أجد من بين آثار أم المؤمنين عائشة أي أثر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الرد على أهل الأهواء إلا أثرا واحدا فيه تحذير من أهل الأهواء وهو ما روته أنه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 7] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ ".

ـ لم تظهر من خلال البحث آثار موقوفة على أم المؤمنين عائشة في الرد على أهل الأهواء إلا أفرادا لعلها الآثار الثلاثة التالية فقط:

* أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ ".

* ذُكِرَ عِنْدَها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ

فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ".

* قَالَتْ: " أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ" [1].

التوصيات:

_ أن تكون الرسائل الجامعية وخصوصا العقدية منها معبرة عن الكيف، وليس الكمّ؛ نظرا لما قد تؤدي إليه الدراسات الكمية من سطحية واستهانة بكثير من المعايير.

_ إيجاد مكتبة خاصة بقسم العقيدة، وتوفير الرسائل العلمية التي ناقشها قسم العقيدة في مكتبة القسم للبنات.

_ جمع ودراسة آثار السيدة عائشة في بقية كتب الحديث، حسب خطة ومنهج أفضل.

_ إجراء دراسة عن الآثار التي انفردت بها السيدة عائشة دون سائر الصحابة، وتلك التي اشترك في روايتها بقيتهم.

_ إجراء أبحاث مماثلة عن الآثار والمواقف العقدية لبقية الصحابة رضي الله عنهم في إطار مشروع يتبناه القسم. بهدف معرفة المسائل التي أجمعوا عليها، والتي قال بها جمهورهم، والتي انفرد بها بعضهم.

_ الاهتمام بتأصيل المسائل العقدية لأهميته القصوى.

_ التوجه نحو تصنيف موحد لموضوعات العقيدة حتى يسير عليه الباحثون.

واستغفر الله تبارك وتعالى مما زل به فكري أو قلمي أو انحرف به رأي، وأسأله أن يزيدني من فضله وكرمه وعفوه ومغفرته. وأرجو الله عز وجل أن يثقل بعملي هذا ميزاني يوم لقائه، وجميع من أعانني على إتمامه. فأسال الله أن يجزيهم الجزاء الأوفى، ويمن عليهم بفضله وإحسانه، وأن يسعدهم بمغفرته ورضوانه.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى الصحابة أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) انظر تخريج الأثر المرفوع، والثلاثة الآثار الموقوفة في الفصل التاسع من الباب الثاني. المبحث الثاني: الاتباع والابتداع.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاختلافات بين النسخ الحاسوبية والنسخ الورقية

ملحق رقم (2)

جدول عناوين مجموعات الكتب التسعة

ملحق رقم (3)

الآثار الضعيفة التي حذفت من ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ـ وروي عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم تزوّج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما" (١).

ـ وأما ما يتعلق بتزينها بالحلي فقد كانت تتزين بمسك (٢).

ـ " وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا إلى عائشة بأن تعطيه المكتل الذي فيه الطعام، فأعطته المكتل كله وفيه تسع آصع شعير ولم تبق منه حتى مدّا ولم يكن في البيت طعام سواه" (٣).

ـ "وكان لها مملوكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقتهما" (٤).

ـ وأوصها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: " إذا أردت اللّحوق بي فليكفك من الدّنيا كزاد الرّاكب وإيّاك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتّى ترقّعيه" (٥).

ـ وروي أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " يا رسول اللّه بأبي أنت وأمّي قَصَرْتَ وأَتْمَمْتُ وأَفْطَرتَ وصُمْتُ (٦).وذلك في اعتمارها معه صلى الله عليه وسلم.

ـ وروي أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللّهمّ أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة: لم يا رسول اللّه؟...فقال لها صلى

---

(١) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (1890). قال الألباني: ضعيف.

(٢) مسند أحمد. 37/6، رقم (24102). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف. والمسك: بالفتح، تصنع من الدبل ومن العاج، كهيئة السوار تجعله المرأة في يديها فذلك المسك. انظر: ابن منظور. لسان العرب، مادة (عوج)، 2/ 231.

(٣) مسند أحمد. رقم (16141). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف جدا.

(٤) أبو داود. كتاب االطلاق، باب في المملوكين يعتقان معا، هل تخير امرأته ؟، رقم (2237). قال الألباني: ضعيف.

(٥) الترمذي. كتاب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب، رقم (1780). قال الألباني: ضعيف جدا.

(٦)النسائي. كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (1456). قال الألباني: منكر

الله عليه وسلم: " يا عائشة أحبّي المساكين وقرّبيهم فإنّ اللّه يقرّبك يوم القيامة [١].

ــ وروي أنها روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مكان الكيّ التّكميد ومكان العلاق السّعوط ومكان النّفخ اللّدود [٢].

ــ وكانت تتمثل بالشعر ومن ذلك: أنها حينما رأت أباها في لحظاته الأخيرة قالت:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ربيع اليتامى عصمة للأرامل [٣].

---

(١) الترمذي. كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل ...أغنيائهم، رقم (2352). قال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) مسند أحمد. 6/ 191، رقم (25425). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف.

(٣) مسند أحمد. 9/1، رقم (27). وفي موسوعة المسند: إسناده ضعيف.

ملحق رقم (4)

مجموعات (من أحدث في أمرنا)

وردت مجموعات "من أحدث في أمرنا"؛ في خمس مصادر واتبعت في إبراز المسائل العقدية فيها الخطوات التالية:

1_ بدأت بقراءة محتويات هذه المجموعات من الصورة الأولية الواردة أدناه:

الصورة الأولية لمجموعات "من أحدث في أمرنا"

المجموعة الأولى: من أحدث في أمرنا / البخاري

من أحدث في أمرنا [395 / صحيح البخاري / كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (2697)]

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ

المجموعة الثانية: من أحدث في أمرنا / مسلم

من أحدث في أمرنا [467 / صحيح مسلم / كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)].

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

من أحدث في أمرنا [468 / صحيح مسلم / كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)].

و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

المجموعة الثالثة: من أحدث في أمرنا / سنن أبي داود

من أحدث في أمرنا [450 / سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث (4606)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) قَالَ ابْنُ عِيسَى : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ

المجموعة الرابعة: من أحدث في أمرنا / سنن ابن ماجه

من أحدث في أمرنا [1 / سنن ابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث (14)].

. حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

المجموعة الخامسة: من أحدث في أمرنا / مسند الإمام أحمد

من أحدث في أمرنا [1172 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 163، رقم الحديث (25181)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاكِنَ لَهُ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لِإِنْسَانٍ فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ اجْمَعْ ثَلَاثَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌّ

من أحدث في أمرنا [1517 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 202، رقم الحديث (25525)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْقَاسِمَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

من أحدث في أمرنا [281 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 268، رقم الحديث (26087)].

حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

من أحدث في أمرنا [2240 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 285، رقم الحديث (26245)].

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَسَاكِنَ لَهُ فَقَالَ الْقَاسِمُ يُخْرَجُ ذَاكَ حَتَّى يُجْعَلَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ وَقَدْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

من أحدث في أمرنا [2378 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 302، رقم الحديث (26383)].

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

من أحدث في أمرنا [494 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 82، رقم الحديث (24504)].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ آلِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ

2_ وبعد قراءة روايات هذه المجموعات قراءة متأنية _ كما سبق ذكره_ تبين أنها جميعا تحوي مسائل عقدية فرقمت عنوان كل رواية ومتن كل رواية بنفس الرقم، (لاحظ الترقيم الذي طرأ على المجموعات أدناه محاطا بدائرة)

(1) من أحدث في أمرنا [395 / صحيح البخاري / كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور

فالصلح مردود، رقم الحديث (2697)]

1) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ

2) من أحدث في أمرنا [467 / صحيح مسلم / كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)].

2) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

3) من أحدث في أمرنا [468 / صحيح مسلم / كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)].

3) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

4) من أحدث في أمرنا [450/ سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث(4606)].

4) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) قَالَ ابْنُ عِيسَى : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ

5) من أحدث في أمرنا [1 / سنن ابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث (14)].

5) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

6) من أحدث في أمرنا [1172 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 163، رقم الحديث (25181)].

6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاكِنَ لَهُ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لِإِنْسَانٍ فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ اجْمَعْ ثَلَاثَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌّ

7) من أحدث في أمرنا [1517 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 202، رقم الحديث (25525)].

7) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْقَاسِمَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

8) من أحدث في أمرنا [281 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 268، رقم الحديث (26087)].

8) حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

9) من أحدث في أمرنا [2240 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 285، رقم الحديث (26245)].

9) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَسَاكِنَ لَهُ فَقَالَ الْقَاسِمُ يُخْرَجُ ذَاكَ حَتَّى يُجْعَلَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ وَقَدْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

10) من أحدث في أمرنا [2378 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 302، رقم الحديث (26383)].

10) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

11) من أحدث في أمرنا [494 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 82، رقم الحديث (24504)].

11) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ آلِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ

3_ جردت كل رواية من السند وأبقيت على المتن والعنوان ثم حولت العناوين التي تحتها خط إلى إحالات في آخر النصوص تحمل نفس رقم المتن. (لاحظ الترقيم أدناه محاطا بدائرة):

1) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ 2) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

3) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ 4) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ

5) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ 6) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌّ

7) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ 8) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

9) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ 10) مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

11) مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ

1) من أحدث في أمرنا[395/ صحيح البخاري/ كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (2697)]

2) من أحدث في أمرنا [467 / صحيح مسلم / كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)].

3) من أحدث في أمرنا [468 / صحيح مسلم / كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)].

4) من أحدث في أمرنا [450/ سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4606)].

5) من أحدث في أمرنا [1/ سنن ابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم...، رقم (14)].

6) من أحدث في أمرنا [1172 / مسند الإمام أحمد، ج 6، ص 163، رقم الحديث (25181)].

7) من أحدث في أمرنا [1517 / مسند الإمام أحمد، ج 6، ص 202، رقم الحديث (25525)].

8) من أحدث في أمرنا [281 / مسند الإمام أحمد، ج 6، ص 268، رقم الحديث (26087)].

9) من أحدث في أمرنا [2240 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 285، رقم الحديث (26245)].
10) من أحدث في أمرنا [2378 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 302، رقم الحديث (26383)].
11) من أحدث في أمرنا [494 / مسند الإمام أحمد، جـ 6، ص 82، رقم الحديث (24504)].

4_ قابلت المتون بعضها ببعض، فتبين أن الروايات الإحدى عشرة تجتمع في أربع روايات، (لاحظ الرقمين (1)، (4) على الرواية الأولى التي جاءت بنص واحد في كل من البخاري، وأبي داود، ولاحظ الرقم (11) على الرواية الرابعة التي جاءت في مسند أحمد فقط).

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ	1، 4
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ	2، 5، 8، 10
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	3، 6، 7، 9
مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ	11

5 _ وضعت روايات الحديث في صورتها النهائية، وهي على النحو التالي:

روت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " (١). وفي رواية أخرى: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٢). وفي رواية ثالثة: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٣). وفي رواية رابعة: " مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ " (٤).

وهذه الطريقة هي التي سرت عليها في جميع الآثار.

(١) البخاري. كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (2697). أبو داود. كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4606).

(٢) مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718). ابن ماجه. المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم (14). مسند أحمد. 6/ 268، رقم (26087). و6/ 302، رقم (26383).

(٣) مسلم. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718). مسند أحمد. 6/ 202، رقم (25525). و 6/ 285، رقم (26245). وفي 6/ 163، رقم (25181). بلفظ: "فأمره رد".

(٤) مسند أحمد. 6/ 82، رقم (24504).

ملحق رقم (5)

حـــــديث الإفـــك

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كان صلّى اللّه عليه وسلّم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتّى إذا فرغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من غزوته تلك وقفل دنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرّحيل فقمت حين آذنوا بالرّحيل فمشيت حتّى جاوزت الجيش فلمّا قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرّهط الّذين كانوا يرحّلوني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الّذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنّي فيه وكان النّساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهنّ اللّحم إنّما يأكلن العلقة من الطّعام فلم يستنكر القوم خفّة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السّنّ فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمرّ الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيمّمت منزلي الّذي كنت به وظننت أنّهم سيفقدوني فيرجعون إليّ فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطّل من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمّرت وجهي بجلبابي وواللّه ما تكلّمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتّى أناخ راحلته فوطئ على يدها فقمت إليها فركبتها فانطلق يقود بي الرّاحلة حتّى أتينا الجيش موغرين في نحر الظّهيرة وهم نزول قالت فهلك من هلك وكان الّذي تولّى كبر الإفك عبد اللّه بن أبيّ ابن سلول...قالت: فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والنّاس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أنّي لا أعرف من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم اللّطف الّذي كنت أرى منه حين أشتكي إنّما يدخل عليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فيسلّم ثمّ يقول كيف تيكم ثمّ ينصرف فذلك يريبني ولا أشعر بالشّرّ حتّى خرجت حين نقهت فخرجت مع أمّ مسطح قبل المناصع وكان متبرّزنا وكنّا لا نخرج إلّا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتّخذ الكنف قريبا من بيوتنا قالت وأمرنا أمر العرب الأول في البرّيّة قبل الغائط وكنّا نتأذّى بالكنف أن نتّخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت أنا وأمّ مسطح خالة أبي بكر الصّدّيق...فأقبلت أنا وأمّ مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أمّ

مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبّين رجلا شهد بدرا فقالت أي هنتاه ولم تسمعي ما قال قالت وقلت ما قال فأخبرتني بقول أهل الإفك قالت فازددت مرضا على مرضي فلمّا رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فسلّم ثمّ قال كيف تيكم فقلت له أتأذن لي أن آتي أبويّ قالت وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقلت لأمّي يا أمّتاه ماذا يتحدّث النّاس قالت يا بنيّة هوّني عليك فواللّه لقلّما كانت امرأة قطّ وضيئة عند رجل يحبّها لها ضرائر إلّا كثّرن عليها قالت فقلت سبحان اللّه أولقد تحدّث النّاس بهذا قالت فبكيت تلك اللّيلة حتّى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثمّ أصبحت أبكي قالت ودعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله قالت فأمّا أسامة فأشار على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالّذي يعلم من براءة أهله وبالّذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة أهلك ولا نعلم إلّا خيرا وأمّا عليّ فقال يا رسول اللّه لم يضيّق اللّه عليك والنّساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت له بريرة والّذي بعثك بالحقّ ما رأيت عليها أمرا قطّ أغمصه غير أنّها جارية حديثة السّنّ تنام عن عجين أهلها فتأتي الدّاجن فتأكله قالت فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من يومه فاستعذر من عبد اللّه بن أبيّ وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي واللّه ما علمت على أهلي إلّا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلّا خيرا وما يدخل على أهلي إلّا معي قالت فقام سعد بن معاذ فقال أنا يا رسول اللّه أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام رجل من الخزرج وهو سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحميّة فقال لسعد كذبت لعمر اللّه لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عمّ سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر اللّه لنقتلنّه فإنّك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيّان الأوس والخزرج حتّى همّوا أن يقتتلوا ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يخفّضهم حتّى سكتوا وسكت قالت فبكيت يومي ذلك كلّه لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتّى إنّي لأظنّ أنّ البكاء فالق كبدي فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينا نحن على ذلك

دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم علينا فسلّم ثمّ جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت فتشهّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حين جلس ثمّ قال أمّا بعد يا عائشة إنّه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرّئك اللّه وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللّه وتوبي إليه فإنّ العبد إذا اعترف ثمّ تاب تاب اللّه عليه قالت فلمّا قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم مقالته قلص دمعي حتّى ما أحسّ منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عنّي فيما قال فقال أبي واللّه ما أدري ما أقول لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقلت لأمّي أجيبي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فيما قال قالت أمّي واللّه ما أدري ما أقول لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقلت وأنا جارية حديثة السّنّ لا أقرأ من القرآن كثيرا إنّي واللّه لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتّى استقرّ في أنفسكم وصدّقتم به فلئن قلت لكم إنّي بريئة لا تصدّقوني ولئن اعترفت لكم بأمر واللّه يعلم أنّي منه بريئة لتصدّقنّي فواللّه لا أجد لي ولكم مثلا إلّا أبا يوسف حين قال فصبر جميل واللّه المستعان على ما تصفون ثمّ تحوّلت واضطجعت على فراشي واللّه يعلم أنّي حينئذ بريئة وأنّ اللّه مبرّئي ببراءتي ولكن واللّه ما كنت أظنّ أنّ اللّه منزل في شأني وحيا يتلى لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم اللّه فيّ بأمر ولكن كنت أرجو أن يرى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في النّوم رؤيا يبرّئني اللّه بها فواللّه ما رام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتّى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتّى إنّه ليتحدّر منه من العرق مثل الجمان وهو في يوم شات من ثقل القول الّذي أنزل عليه قالت فسرّي عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهو يضحك فكانت أوّل كلمة تكلّم بها أن قال يا عائشة أمّا اللّه فقد برّأك قالت فقالت لي أمّي قومي إليه فقلت واللّه لا أقوم إليه فإنّي لا أحمد إلّا اللّه عزّ وجلّ قالت وأنزل اللّه تعالى إنّ الّذين جاءوا بالإفك عصبة منكم العشر الآيات ثمّ أنزل اللّه هذا في براءتي. قالت: وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يا رسول اللّه أحمي سمعي وبصري واللّه ما علمت إلّا خيرا قالت عائشة وهي الّتي كانت تساميني من أزواج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فعصمها اللّه بالورع. قالت: واللّه إنّ الرّجل الّذي قيل له ما قيل ليقول سبحان اللّه فوالّذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قطّ قالت ثمّ قتل بعد ذلك في سبيل اللّه" [1].

---

(١) البخاري. كتاب المغازي، حديث الإفك، رقم (4141).

الفهـــارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

ابن أبي العز (ـ 792). شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

ابن أبي شيبة (ـ 235). أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ

ابن الأثير (ـ). أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أسد الغابة، المكتبة الشاملة، موقع الوراق.

ابن الأثير (ـ 606). المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

ابن الأثير (ـ 606). المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني أبو السعادات، جامع الأصول من أحاديث الرسول، مصدر الكتاب: المكتبية الشاملة، ملتقى أهل الحديث.

ابن الجوزي (ـ 597). أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس، تحقيق: السيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

ابن الجوزي (ـ 597). أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، القصاص والمذكرين، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1409هـ.

ابن القيم (ـ 751). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973م.

ابن القيم (ـ 751). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، الروح، بيروت، دار الكتب العلمية، 1395هـ.

ابن القيم (ـ 751). أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على

محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، الكويت، دار العروبة، 1407هـ.

ابن القيم (ــ 751). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط14، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ

ابن القيم (ــ 751). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

ابن القيم (ــ 751). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ابن بطال (ــ 449). أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، الإستغاثة في الرد على البكري، تحقيق: عبد الله بن محمد السهلي، ط1، الرياض، دار الوطن، 1417هـ.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي سيد صبح المدني، مطبعة المدني، مصر، ب.ت.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، توحيد الألوهية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط2، مكتبة ابن تيمية. د. ت.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، ط2، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، مؤسسة قرطبة، 1406هـ.

ابن تيمية (ــ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ.

ابن تيمية (ـ 728). أحمد بن عبد الحليم الحراني، العقيدة الواسطية، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع، ط2، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، 1412هـ.

ابن حبان (ـ 739). محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.

ابن حجر (ـ 852). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مراجعة محمد عوامة، ط 1، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ

ابن حجر (ـ 852). أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ

ابن حجر (ـ 852). أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة. د. ت.

ابن حجر (ـ 852). أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر، مكتبة التوعية الإسلامية، 1989م.

ابن خزيمة (ـ 311). محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، مراجعة محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ.

ابن راهوية (ـ 238). إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، ط1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1412هـ.

ابن رجب (ـ 795). زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

ابن زكريا (ـ 395). أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، 1420هـ.

ابن عادل (ـ). عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

ابن عبد البر (ـ 463). أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

ابن عبد البر (ـ 463). أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ا لاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا،

محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

ابن عثيمين (ـ ...)، محمد بن صالح، تفسير بن عثيمين للقرآن الكريم، المكتبة الشاملة.

ابن العربي (ـ 543). القاضي أبو بكر، العواصم من القواصم ، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ب.ت.

ابن قتيبة (ـ 276). عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، 1393هـ.

ابن قتيبة (ـ 276). عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ

ابن قدامة (ـ 643). عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

ابن كثير (ـ 774). إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ

ابن كثير (ـ 774). إسماعيل بن كثير القرشي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ

ابن كثير (ـ 774). إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، 1394هـ.

ابن ماجه (ـ 275). محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ابن منظور (ـ 711). محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط 1، بيروت، دار صادر. د. ت.

ابن ناصر الدين (ـ 842). شمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

أبو داود (ـ 275). سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت.

أبو داود الطيالسي (ـ 204). سليمان بن داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، بيروت، دار المعرفة. د. ت.

الترمذي (_ 279). محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

أبو نعيم (_ 430). أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

أبو نعيم (_ 430). أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، 1419هـ.

أبي يعلى (_ 307). أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ.

أحمد بن حنبل (_ 241). أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المسند رقم أحاديثه: محمد عبد السلام الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة . 1413هـ

الأفغاني. سعيد، عائشة والسياسة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1391هـ

الألباني (_ ...). محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني (_ ...). محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني (_ ...). محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني (_ ...). محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني (_ ...). محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

البخاري (_ 256). محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، د.ت.

البخاري (_ 256). محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د.ت.

البغوي. (ـ) الحسين بن مسعود الفراء، معال التنزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

البيضاوي. أبو يعلى، جامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية، المكتبة الشاملة.

البيهقي (ـ 458). أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، جدة، مكتبة السوادي، 1413هـ.

البيهقي (ـ 458). أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، دلائل النبوة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

البيهقي (ـ 458). أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السيعد بسيوني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

البيهقي (ـ 458). أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ.

البيهقي (ـ 458). أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، البعث والنشور، ب.ت.

البيهقي (ـ 320هـ). إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، تحقيق: عدنان علي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

الحافظ العراقي (ـ 806). أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م

الحافظ المناوي (ـ 1031). زيد الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ.

الحاكم (ـ 405). محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الخطيب البغدادي (ـ 463). أحمد بن علي ، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

الخطيب البغدادي (ـ 463). أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ب.ت.

الخطيب البغدادي (ـ 463). أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، المتفق والمفترق، تحقيق: محمد صادق الحامدي، دمشق، دار القادري، 1988م.

خليفة (_ 243). خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، 1397هـ.

الدارقطني (_ 385). علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، مراجعة عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ

الدارمي (_ 255). عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ، ب.ط.

الذهبي (_ 748). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

الذهبي (_ 748). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

الذهبي (_ 748). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.

الرازي (بعد _ 666). محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ.

الرحيلي. إبراهيم بن عامر. الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، ط2، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، د. ت.

الزرقاني (_ 1122). محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ

الزركشي (_ 794) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

سالم (_ ...) محمد عطية. شرح بلوغ المرام. المكتبة الشاملة.

السندي. (_ 1138). محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، حاشية السندي على ابن ماجه، المكتبة الشاملة، موقع الإسلام.

السيوطي (_ 911). جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، ط1، لبنان، دار الفكر، 1416هـ.

السيوطي (_ 911). جلال الدين عبد الرحمن، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو

غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.

السيوطي (ـ 911). جلال الدين عبد الرحمن، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1417هـ

الشافعي (– 204). محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

الشنقيطي. أحمد ولد الكوري العلوي، بلوغ الأماني في الرد على مفتاح التيجاني، المكتبة الشاملة.

الصنعاني (ـ 211). أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الصنعاني (ـ 852). محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ

الطبراني (ـ 360). سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

الطبراني (ـ 360). سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ.

الطبري (. 310) أبو جعفر محمد الطبري، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

الطبري (. 310) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ

الطحاوي (ـ 321). أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

العظيم آبادي (ـ 1329). محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.

العقل. ناصر عبد الكريم، عقيدة أهل السنة والجماعة، الرياض، دار الوطن، ط1، 1412هـ.

البدر العيني (ـ 855). محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث، بيروت. د. ت.

الغيث. خالد بن محمد، استشهاد عثمان ووقعة الجمل في مرويات سيف بن عمر ، ط2، دار الأندلس

الخضراء، جدة، 1420هـ

ملا علي القاري (ـ 1014). علي بن سلطان ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

الفراهيدي (ـ 170). الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ب.ت.

القاسمي (ـ 1332). قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

القرطبي (ـ 671). أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، المكتبة الشاملة.

القرطبي (ـ 671). أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب، القاهرة. د. ت.

الكتاني (ـ 1345). محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ.

مالك (ـ 179) مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الموطأ، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

المباركفوري (ـ 1353). محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

مسلم (ـ 261). أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الكنى والأسماء ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ

مسلم (ـ 261). أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

النسائي (ـ 303). احمد بن شعيب، المجتبي من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ.

النووي. (ـ 676). أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النووي. (ـ 676). أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ب.ت.

هبة الله (ـ 571). أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، تاريخ مدينة مدمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م.

الهيثمي (ـ 807). علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة/ بيروت. 1407هـ.

ياقوت الحموي (ـ 626). ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د. ت.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة ا لأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة..3

المقدمــــة..5

أهمية الموضوع وأسباب اختياره..........................**7**

الدراسات السابقة..**7**

خطة البحث..**12**

المنهج المتبع في الرسالة..................................**14**

أ ـ جمع المادة العلمية..14

ب ـ تصنيف المادة العلمية حسب المسألة الأساسية في كل أثر...............17

المنهج المتبع في الباب الأول..18

أ ـ ترتيب المادة العلمية حسب الفصول........................18

ب ـ عرض المحتويات..19

المنهج المتبع في الباب الثاني..19

أ ـ استخراج الآثار المتعلقة بالعقيدة........................19

ب ـ ترتيب المادة العلمية حسب الفصول........................20

جـ ـ كيفية عرض الآثار العقدية........................21

د ـ المنهج المتبع في الحواشي........................23

المنهج المتبع في الباب الثالث..25

أ ـ كيفية عرض المواقف العقدية........................25

ب ـ المنهج المتبع في الحواشي........................26

التمهيد..1

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية المستعملة في الرسالة. 2

أ ـ الأثر..2

ب ـ الموقف..2

جـ ـ العقيدة..3

د ـ الكتب التسعة..4

هـ ـ توحيد الإثبات والمعرفة، وتوحيد الطلب والقصد........................5

المبحث الثاني: آل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند أهل السنة والجماعة 7

أ ـ الأهل والآل..7

ب ـ الصحابة..11

الباب الأول: سيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها........15

الفصل الأول: الأحداث الهامة في حياة السيدة عائشة 17
أ) زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم.. 18
***- الخطبة... 18**
***- العرس.. 19**
***- عمرها يوم البناء بها 20**
***- الصداق... 21**
ب) حادثة الإفك.. 21
جـ) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته... 23
د) وقعة الجمل.. 30
الفصل الثاني: فضائلها 31
أ) محبتها للنبي صلى الله عليه وسلم 32
ب) محبة النبي صلى الله عليه وسلم لها 32
جـ) مناقب اختصها الله تعالى بها 34
د) ارتباط بعض الأحداث في حياتها بالتشريع... 35
هـ) ثناء الصحابة والتابعين عليها... 36
الفصل الثالث: العلاقات الاجتماعية لأم المؤمنين عائشة 38
أ ـ علاقتها بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم... 39
ب ـ مدلول كملة "أهل البيت والآل" في مروياتها 39
جـ ـ فاطمة في مرويات عائشة رضي الله عنهما 40
د ـ أمهات المؤمنين في مرويات السيدة عائشة.. 43
***- خديجة رضي الله عنها 43**
***- سودة بنت زمعة رضي الله عنها 46**
***- زينب بنت جحش رضي الله عنها.. 46**
***- جويرية بنت الحارث رضي الله عنها 47**
***- صفية رضي الله عنها.. 47**
***- كراهتها أن تزكّى على بقية أمهات المؤمنين 48**
الفصل الرابع: صفاتها 49
الفصل الخامس: علمها... 54
أ) مقدار علمها... 55
ب) من أسباب كثرة علمها... 55
1) سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم 56
2) تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لها 58
جـ) قيامها بتعليم الناس 61
***- علومها... 61**
***- تعليمها الناس أمور دينهم 65**
***- إجابتها على أسئلة الصحابة والتابعين واستفتاءاتهم 65**
د) موقفها من روايات وأقوال الصحابة 69

الباب الثاني: الآثار العقدية لأم المؤمنين عائشة في الكتب

التسعة.. 73

الفصل الأول: مسائل الإيمان 74
المبحث الأول: الإسلام والإيمان 75
المبحث الثاني: العمل 78
المبحث الثالث: زيادة ونقصان الإيمان 90
أ) زيادة الإيمان 90
ب) تنافي الإيمان مع بعض المعاصي 90
المبحث الرابع: جواز الاستثناء فيما لا شك فيه 92
المبحث الخامس: مكفرات الذنوب 93
المبحث السادس: العذر بالجهالة 98
دراسة الآثار المتعلقة بمسائل الإيمان 100
أهم ما في الآثار من مسائل 100
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 101
المسائل التي انفردت بها آثار ضعيفة 104

الفصل الثاني: التوحيد وفيه ثلاثة أقسام 108
1_ القسم الأول: توحيد الإثبات والمعرفة 109
المبحث الأول: توحيد الربوبية 109
المبحث الثاني: توحيد الأسماء والصفات 117
المطلب الأول: الأسماء 117
المطلب الثاني: الصفات 132
1) الصفات الذاتية 132
2) الصفات الفعلية 149
3) صفات النفي 160
دراسة الآثار المتعلقة بتوحيد الإثبات والمعرفة 161
أهم ما في اثار من مسائل 161
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 163
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 166
2_ القسم الثاني: توحيد الطلب والقصد (توحيد العبادة).. 172
1- كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) 172
2- الحلف 175
تمهيد 175
أ) الحلف بدون التصريح بالصيغة 175
ب) الأدب في الدعاء 175
جـ) اللغو في اليمين 176
د) كفارة اليمين 176
قول لعمري، لعمر الله 177
قول والذي نفسي بيده 178
قول وايم الله 180
قول والذي بعثك بالحق 181
قول والذي أكرمك 181
قول والذي ذهب به 182

قول ورب محمد، ورب إبراهيم 182
قول والذي أنزل الفرقان على محمد 182
قول عزمت عليك، وأقسمت عليك 183
قول والله 183
قول والذي لا إ له إلا هو.. 189
قول ورب الكعبة.. 189
3- العبودية لله وحده.. 189
4- الاستعاذة 190
5- حسن الظن بالله 198
6- التسمية عند الذبح... 198
7 - الذكر.. 199
8 - الدعاء.. 200
أ) دعاء العبادة.. 203
ب) دعاء المسألة 204
جـ) دعاء العبادة والمسألة 212
9- الخوف والخشية.. 214
10- النذر.. 219
11- الاستغفار.. 220
12- حمد الله والثناء عليه.. 222
13- تسبيح الله وتحميده.. 223
14- الاستعانة بالله وتفويض الأمر إليه... 227
15- الاستغاثة.. 227
16- الرقية... 228
أ) النفث والمسح في الرقية 230
ب) كيفية النفث في الرقية... 231
جـ) جواز رقية الحائض 231
د) النُشْرة 231
هـ) العين والاسترقاء منها 232
و) كيفية علاج المعين.. 233
ز) الحُمَة والاسترقاء منها 233
ح) حصول الضرر لمن تعاينه بعض المخلوقات 233
ط) الكلاب العين 234
17- التوكل.. 234
أ) الادخار.. 234
ب) تعاطي الأسباب 236
جـ) الشكوى... 236
18- البركة... 237
الإحصاء سبب لزوال البركة 239
19) التوبة.. 240
دراسة الآثار المتعلقة بتوحيد الطلب والقصد.. 242
أهم ما في الآثار من مسائل.. 242
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال... 244
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 248

3_ القسم الثالث: نواقض التوحيد 253
1- الشرك بالله.. 253
2- النفاق الاعتقادي.. 254
3- السحر.. 254
الشفاء من السحر.. 258
4- الكهانة.. 258
5- الطيرة، التشاؤم، الفأل.. 259
الطيرة 259
التشاؤم.. 259
الفأل 260
تغيير الأسماء القبيحة.. 260
6- التصاوير 261
نوع الصور.. 261
الصور على الأثاث.. 261
تصاوير الكنائس 262
عذاب المصور يوم القيامة 262
نقض التصاليب 263
الصور الممتهنة.. 264
لُعب البنات.. 265
7- النهي عن بناء المساجد على القبور.. 266
دراسة الآثار المتعلقة بنواقض التوحيد... 268
أهم ما في الآثار من مسائل.. 268
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 269
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 269

الفصل الثالث الملائكـــة... 271
1) الملائكة عموما.. 272
أ) صفات الملائكة 272
ب) ما يمنع دخول الملائكة البيوت 274
جـ) قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم.. 274
د) صلاة الله وملائكته على البشر 275
هـ) يباهي الله ملائكته 276
2) بعض الملائكة.. 276
أ) جبريل عليه السلام 276
ب) جبريل وميكائيل، وإسرافيل 282
جـ) الموكل بسؤال القبر 282
د) ملك الجبال.. 283
هـ) الكُتَّابُ 284
و) السفرة الكرام البررة 284
ز) ملائكة تحرس المدينة.. 284
ح) رجلان من الملائكة.. 285
ط) ملك من الملائكة 286
دراسة الآثار المتعلقة بالملائكة... 287

أهم ما في الروايات من مسائل.. 287
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 288
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 290

الفصل الرابع: الكتب.. 292
1) القرآن الكريم.. 293
أ) أول ما نزل من القرآن 293
ب) مدة نزول القرآن 294
جـ) نزول القرآن منجما... 294
د) نزول القرآن على سبعة أحرف 304
هـ) تفاضل سور القرآن... 306
و) آيات القرآن منها المحكم ومنها المتشابه 306
ز) نسخ بعض آيات القرآن.. 307
ح) فضل قارئ القرآن الكريم 308
2) الإنجيل.. 309
دراسة الآثار المتعلقة بالكتب.. 310
أهم ما في الروايات من مسائل.. 310
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 311
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 312

الفصل الخامس: الأنبياء والرســل.. 313
_ المبحث الأول: الأنبياء والرســل عموما.. 314
1) الأنبياء والرسل عموما... 314
2) أسماء بعض الأنبياء والرسل.. 316
أ) إبراهيم عليه السلام 316
ب) يعقوب عليه السلام 318
ج) موسى عليه السلام.. 318
د) داود عليه السلام 319
هـ) عيسى عليه السلام 319
دراسة الآثار المتعلقة بالأنبياء والرسل... 320
أهم ما في الروايات من مسائل.. 320
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 320
_ المبحث الثاني: نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم............................ 322
أ- التمهيد لنبوته صلى الله عليه وسلم... 322
1) الرؤيا 322
2) الخلوة... 322
ب - بداية نبوته صلى الله عليه وسلم 323
جـ - تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم.. 324
د- يوم بعاث 324
أولا - دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم 326
أ) نوع الرسالة 326
ب) خلقه 326
جـ) يسر الدين الذي أرسل به... 330

د) أمتثاله لما جاء به 330
هـ) تحقق رؤياه 334
و) استجابة الله لدعائه 336
ز) إخباره لبعض الأمور الغيبية 338
ح) معجزاته صلى الله عليه وسلم.. 343
ط) حفظ الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. 344
ي) علم اليهود بصدق وأمانة وتقوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم......... 345
ك) امتثاله لما يوحى إليه 345
ثانيا ـ بشريته صلى الله عليه وسلم.. 347
ثالثا ـ ما خصّ به صلى الله عليه وسلم من بين أمته.. 351
أ) طلب الاستغفار منه 351
ب) عِظَم حقه 351
جـ) اختياره الرفيق الأعلى 351
د) رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته.. 353
هـ) تحمل أعباء الدعوة 355
و) غفر له ما تقدم من ذنبه 356
ز) تنام عينه ولا ينام قلبه 356
ح) أفعاله سنّة 357
ط) يطعمه ربه ويسقيه.. 357
ي) فرض قيام الليل عليه.. 357
ك) خصوصية الركعتين بعد العصر 357
ل) عصمة الله له من الناس 359
م) نفسه لا تكون معلقه بدين.. 359
ن) بركة يده.. 359
س) أملكهم لأربه.. 360
ع) يقبل الهدية.. 360
ف) تخيّر أزواجه.. 361
ص) عتاب الله له.. 361
ق) أحل له النساء 362
ر) تخير في زوجاته 362
ش) ما تركه صدقة 363
ت) خص الله الأنبياء بشدة الأوجاع 363
رابعا ـ الوحي.. 364
ثقل الوحي.. 368
نزول الوحي بأمر من الله 369
خامسا ـ نفي بعض ما يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم.. 371
كتمان الوحي.. 372
رؤيته لربه عز وجل.. 372
مسألة ـ حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم.. 373
سب اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم.. 373
من آذى النبي بقول أو فعل.. 374
الدعاء على من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم.. 374
دراسة الآثار المتعلقة بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم 375

أهم ما في الآثار من مسائل.. 375
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 376
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 379
المبحث الثالث: كرامات الأولياء 382
دراسة الآثار المتعلقة بكرامات الأولياء.. 383
أهم ما في الآثار من مسائل.. 383
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 383
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 384
المبحث الرابع: الرؤيا.. 385
دراسة الآثار المتعلقة بالرؤيا.. 387
أهم ما في الآثار من مسائل.. 387
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 387

الفصل السادس: الآخـــــرة... 389
1) الموت 390
أ) في الرفيق الأعلى... 391
ب) من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه 393
جـ) انتفاع الميت بالأحياء 394
د) النهي عن سب الأموات 397
هـ) كسر عظم الميت... 398
و) زيارة القبور 398
ز) النهي عن اتخاذ القبور مساجد 399
ح) ضغطة القبر 400
ط) فتنة القبر.. 400
ي) عذاب القبر 401
ك) علاقة العذاب بالبكاء على الميت 405
ل) سماع الأموات للأحياء.. 407
2) من أشراط الساعة 409
أ) الجيش الذي يغزو الكعبة.. 409
ب) خسف ومسخ 410
جـ) أول من يهلك من الناس قريش.. 410
د) الدجال 410
هـ) الريح الطيبة 413
3) اليوم الأخر.. 414
أ) البعث والحشر 418
ب) الحوض 418
جـ) الانشغال بالذات.. 419
د) العرض و الحساب 420
هـ) الميزان.. 421
و) الصراط 422
ز) الشفاعة... 423
ح) الجنة والنار 423
ط) الجنة والنار مخلوقتان... 424
ي) النار.. 425

ك) الجنة 428
ل) أطفال المسلمين والمشركين في الآخرة 432
دراسة الآثار المتعلقة بالآخرة.. 434
أهم ما في الآثار من مسائل.. 434
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال... 436
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 443

الفصل السابع: القضاء والقدر.. 451
تمهيد.. 452
القسم الأول: القــدر.. 452
أ) تقدير الله تعالى المقادير أزلا.. 452
ب) تقدير الله المقادير في صحف الملائكة.. 455
جـ) خلق الأفعال 455
د) الحكمة والتعليل.. 458
القسم الثاني: لقضاء 461
القسم الثالث: ما جاء في لو و لولا.. 463
دراسة الآثار المتعلقة بالقضاء والقدر 469
أهم ما في الروايات من مسائل... 469
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال... 470
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 471

الفصل الثامن الفضائل.. 474
القسم الأول: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرويات عائشة............................ 475
أ) آل محمد صلى الله عليه وسلم 475
ب) أهل البيت 477
جـ) أهل بيتي.. 477
د) أهلي 478
دراسة الآثار المتعلقة بأهل البيت.. 480
أهم ما في الآثار من مسائل.. 480
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 480
القسم الثاني: فضائل الصحابة 481
التمهيد... 481
فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه... 482
فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. 490
فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه 491
فضائل علي بن أبي طالب والحسن والحسين رضي الله عنهم 493
فضل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم....................................... 495
فضل العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم................................ 495
فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه.. 496
فضل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه 496
فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.. 497
فضل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما 497
فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه 500

فضل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه 500
فضل ابن أم مكتوم رضي الله عنه 501
فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه... 501
فضل عامر بن فهيرة رضي الله عنه 502
فضل عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه 502
فضل سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه... 503
فضل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه... 503
فضل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه 503
فضائل الأنصار.. 504
فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه 504
فضل أسيد بن حضير رضي الله عنه... 506
فضل عباد بن بشر رضي الله عنه.. 507
فضل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.. 508
فضل حارثة بن النعمان رضي الله عنه 508
فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه... 508
فضل صفوان بن المعطل رضي الله عنه.. 511
فضائل أهل بدر.. 511
فضل شهداء أحد.. 512
دراسة الآثار المتعلقة بفضائل الصحابة.. 513
أهم ما في الآثار من مسائل.. 513
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال... 514
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 517
القسم الثالث: فضائل الصحابيات.. 521
فضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.................................. 521
فضل أمهات المؤمنين عموما 525
فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها... 526
فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها... 529
فضائل بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.................................... 545
فضل المهاجرات والأنصار رضي الله عنهن....................................... 547
فضل بعض الصحابيات رضي الله عنهن 548
دراسة الآثار المتعلقة بفضائل الصحابيات.. 552
أهم ما في الروايات من مسائل... 552
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال... 553
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة 554
الفصل التاسع: موضوعات عقدية... 556
المبحث الأول: المخلوقات الغيبية 557
ا) العرش 557
ب) السبع الأرضين 558
جـ) الأرواح 558
د) الجن... 559
هـ) الشيطان... 560
دراسة الآثار المتعلقة بالمخلوقات الغيبية.. 564

المبحث الثاني: الاتباع والابتداع... 568
القسم الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة.. 568
أ) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 568
ب) ما يتنافى مع الاقتداء بالسنة.. 571
دراسة الآثار المتعلقة بالاعتصام بالكتاب والسنة 575
أهم ما في الآثار من مسائل 575
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 575
القسم الثاني: الإمامة.. 576
خلافة الصديق 576
دراسة الآثار المتعلقة بالإمامة... 582
أهم ما في الروايات من مسائل 582
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 582
القسم الثالث: المداراة والولاء والتأويل... 583
الولاء... 584
التأويل... 584
دراسة الآثار المتعلقة بالمدارة والولاء والتأويل 586
أهم ما في الآثار من مسائل 586
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 586
القسم الرابع: البدع... 588
دراسة الآثار المتعلقة بالبدع.. 592
أهم ما في الآثار من مسائل 592
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 592
القسم الخامس: الفرق.. 594
أ) الخوارج 594
ب) الرافضة.. 596
جـ) الصوفية 600
دراسة الآثار المتعلقة بالردّ على الفرق 603
أهم ما في الروايات من مسائل 603
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 604

المبحث الثالث: الأديـــان 607
القسم الأول: التعامل مع غير المسلم.. 607
دراسة الآثار المتعلقة بالتعامل مع غير المسلم 611
أهم ما في الروايات من مسائل 611
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 611
المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة.. 611
القسم الثاني: أديان الجاهلية 612
أ) بعض ما وافق عليه الإسلام 612
ب) بعض ما أبطله الإسلام 615
دراسة الآثار المتعلقة بأديان الجاهلية.. 621
أهم ما في الروايات من مسائل 621
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال 621

المسائل التي انفردت بها روايات ضعيفة.. 623
القسم الثالث: ورقة بن نوفل.. 625
دراسة الآثار المتعلقة بورقة بن نوفل.. 626
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 626
المسائل التي انفردت به روايات ضعيفة... 626
القسم الرابع: أهل الكتاب.. 628
أ) بغض اليهود وعدواتهم للنبي صلى الله عليه وسلم.............................. 628
ب) الأمر بإخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب.................................... 629
جـ) النهي عن مشابهة أهل الكتاب.. 629
د) مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب................................. 634
دراسة الآثار المتعلقة بأهل الكتاب... 639
أهم ما في الآثار من مسائل.. 639
مناقشة بعض المسائل ذات الإشكال.. 639

المبحث الرابع: متفرقات 641
* أولا: الرحم.. 641
* ثانيا: ليلة النصف من شعبان... 641
* ثالثا: مسألة اللعن... 641
* رابعا: حكم الهجرة.. 645
* خامسا: التوبة.. 646
* سادسا: ليلة القدر.. 647
* سابعا: ما اختص الله به أمة محمد... 648
دراسة الآثار المتعلقة بمتفرقات عقدية... 649
* أولا: دراسة الآثار المتعلقة بالرحم.. 649
* ثانيا: دراسة الأثر المتعلق بليلة النصف من شعبان.............................. 650
* ثالثا: دراسة الآثار المتعلقة باللعن.. 652
* رابعا: دراسة الآثار المتعلقة بحكم الهجرة...................................... 652
* خامسا: دراسة الآثار المتعلقة بالتوبة.. 653
* سادسا: دراسة الآثار المتعلقة بليلة القدر...................................... 654
* سابعا: دراسة الآثار المتعلقة بما اختص الله به أمة سيدنا محمد............ 655

الباب الثالث: **مواقف أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها** . 656

المقدمة.. 657
الفصل الأول: مواقف عامة.. 658
الفصل الثاني: مواقف عقدية متعلقة بأركان الإيمان وما يتفرع عنها.................. 663
تعريف الموقف العقدي.. 663
المبحث الأول: مواقف مرتبطة بمسائل التوحيد ونواقضه.......................... 664
أ ـ مسألة إفراد الله بالحمد... 664
ب ـ مسألة النذر... 665
جـ ـ مسألة الدعاء بالشر.. 667
د ـ مسألة قاص أهل المدينة.. 668
هـ ـ مسألة التطيّر من المرأة والدار والدابّة..................................... 670
و ـ مسألة الجارية التي سحرت السيدة عائشة.................................... 671

المبحث الثاني: مواقف مرتبطة بالإيمان بالأنبياء والرسل........................ 674
أ ـ اعتقادها في الرسل.. 674
ب ـ تركة النبي صلى الله عليه وسلم 675
جـ ـ نفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربّه ليلة الإسراء 677
د ـ حديث الكوّة 678
المبحث الثالث: مواقف مرتبطة بمسائل اليوم الآخر........................ 680
أ ـ علاقة تعذيب المؤمن ببكاء أهله عليه 680
ب ـ سماع الأموات للأحياء.. 681
جـ ـ صدقتها على الميت 683
د ـ زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن.. 683
هـ ـ بكاءها من الدجال... 686
المبحث الرابع: الفضائل.. 688
أ ـ موقفها مع أمهات المؤمنين 688
ب ـ حبها لبني زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم........................ 688
جـ ـ موقفها من أهل بدر 689
المبحث الخامس: مواقف مرتبطة بمتفرقات عقدية............................ 690
أ ـ الحياء.. 690
ب ـ التزكية 691
جـ ـ مسألة تعذيب امرأة في هرة 693
د ـ إمامة أبي بكر في الصلاة... 694
هـ ـ قتل النفس بغير حق.. 695
و ـ النرد... 696
ز ـ موقفها مع معاوية... 697
ح ـ موقفها من سب الصحابة... 699
الفصل الثالث: وقعة الجمل.. *700*
المبحث الأول: أخبار وقعة الجمل في الكتب التسعة......................... 700
المبحث الثاني: كيفية تطرق العلماء لوقعة الجمل.............................. 706

الخاتمـــة.. 709

أهم النتائج.. *710*
التوصيات.. *713*
الملاحق.. *714*
الملحق الأول.. *715*
الملحق الثاني.. *717*
الملحق الثالث.. *724*
الملحق الرابع.. *726*
الملحق الخامس.. *731*
الفهارس.. *734*
فهرس المصادر والمراجع.. *735*
فهرس الموضوعات.. *744*